



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الشافعي في شرح مسند الشافعي

المؤلف

المبارك بن محمد بن محمد (ابن الأثير)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

M

١٣٩٩٦

الفن : حديث كتبت أئمة الفقهاء لاربعة الرقم : ٢ / ١٨٩٢٦

العنوان : سبأ في العمى في شرح مسند الشافعي ٣

اسم المؤلف : أبو العادات المباركة محمد الشيباني المزري (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)

مصادره : الإندلس ١٥٢ / ٦ كنف لخطوط ١٦٨٣ / ٤

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم الباب الخامس في الحديث أخبرنا الشافعي

بنا ما لا بأس به نافع عبد الله بن عمر بن الخطاب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

آخره : هذا آخر ما سيره الله ووفيق له ومكده شرح مسند الإمام

الشافعي

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ مصدق شوال ١٢٤٨ هـ

ملاحظات :

عدد الأوراق : ٣٠٤ عدد الأسطر : ٢٥ المقاس : سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : الهدية من مكتبة الشافعي

الجفر والالتيم شرح مسند الامام الشافعي

قال في العقير الى الله تعالى المبارك المير محمد بن محمد بن عبد الله

السادس والاربعون اليه السلام والرض

الرض الحجر والفلين

الحواله الاقتراد

اراجان والاربعه اجزاء لغوت الوقف الهبه

الغري والرقبا اللقطه القويط الغرض الوصيه

قسم الفي الغنيمه قسم الصدقات النكاح الصداق

اخلع والشوز الطلاق الرجم الايلا اللعان

العدد النفقات اخضانه الاح كحدود

سرج الضمان الشير الصدق

القضاء العتق البير

وهو اخر الكتاب



اليانعة
الخامس في الخيار احسنها
الثاني انا كثر عن باقر عن عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا
الا بيع الخيار واحسنها الثاني قالوا واحسنها عن ابن جريح قال
ابو علي باقر بن مولى ابن عمر احسنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
تبايع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا
او يتفرقا عن بيعهما عن خيار قال باقر وكان ابن عمر اذا اتبع البيع فاراد
ان يوجع البيع متى قبله لم يوجع واحسنها الثالث قال باقر ان ابن
عيسى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصداها في المشرك ولم يذكر
المشرك وقد اخرجوه المزي عن الشافعي هذا الاسناد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان مثل واحد منهما بالخيار على
صاحبه ما لم يتفرقا او يتفرقا عن بيعهما عن خيار فقد وجب وقد اخرج
المزي رولده ابن جريح عن الشافعي عن عمر واخرج الصاعقة عن يحيى بن
عصاف عن الثلث بن سعيد عن باقر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا
او يفر احدهما الاخر وتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان يفرقا بعد ان
تبايعا ولم يترك كل واحد منهما البيع فقد وجب البيع هذا حديث صحيح
مفقود علم اخرجه الجماعة اما مالك فاحضره الاول اسنادا ولو غلطوا واما
البحاري فاحضره الاول عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن محمد بن يوسف عن
عن سعد بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واما مسلم فاحضره عن يحيى بن
عبي عن مالك وعن ميمون بن مهران عن مالك واما ابو داود فاحضره
بالاول عن الحسن بن مالك وعن ميمون بن مهران عن حماد بن الربيع عن شافع
واما الترمذي فاحضره عن واصل بن عبد الاعلى عن محمد بن فضال عن يحيى
بن سعيد عن باقر بن عمر واما النسائي فاحضره

والثاني عن عبد الله بن عمر بن العاصي وسمنه بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
على البيع والشراء والتبايع فاعله وبقا للباسع والمشتري بيعان وسلمان وسبايعان
فالمتبايعان متبايعان من البيع ان يكل واحد منهما ودبايع عن قوله نعم ما لم
يكلوا فكل واحد منهما عليه واحدا ما عنده عهده والخيار الاسبق من الاحتيار
في حيزته من الشيكين اي فوضت اليه الخيار وهو طلبت خيرة الامر من عنده
وهو ليد كل واحد منهما على صاحبه ففصيل لما اجمله قوله البيعان بالخيار
فانه في الاول لم يسن الخيار على من هو وفي الثاني بينه انه لكل واحد من
البيعين على صاحبه واعاد ذكر الخيار زياه في السان ان قوله البيعان
بالخيار نوعم ان الحصار لها اذ التبايع على خيار اذا افرح احدهما عليه وامنع
الاخر فاذا اقل كل واحد منهما على صاحبه بالخيار زال هذا الوجه للتخصيص
كل واحد منهما بوجوب الخيار له منفردا وان امتنع الثاني وفي رواية السانعي
على صاحبه بالخيار وفي روايه اخرى باحسان على صاحبه وتولمها معنى منفرد
به امسا زوليه الك في ولائه انما ذكر العول الثاني زياه في البيان
الذي اجمله العول للاول مما قبله فان لم يكن له مثل الا الى ما دل على هذا
العول الذي اجمله العول الثاني اجمله وهو سيقن المختص من حيث له
وعلم الخيار وحث كان هذا هو العرض المطلوب الذي سبقه السلام لاجل
قدم ما هو الا لم في التقديم الذي يدل على العرض المسوق له فقال كل واحد
منهما على صاحبه بالخيار وامسا روايه الاخرى الذي قدم بها بالخيار
على صاحبه فانما قدمه ان الاصل في سياق هذا الحديث انما هو ان شرع
الحصار للمتايعين مطلقا وحسنه ان هذا هو الاصل في سياق هذا الحديث
قدم الخيار لانه المطلوب وان العايد الذي سبق للفظ الثاني اجله فيهم مع
تأخير لفظه صاحبه وتقدم الخيار على هذا لانه لفظ روايه الشافعي
اولى لما ذكرناه ولا بد ان يكون قد جمع بين العندين فان الحديث وان كان
مشروعا لسان الخيار فان هذا العرض قد حصل في العول وهو قوله

المتبايعان بالخيار وهذا هو أحد المعنيين والمعنى الثاني بيان المخصوص
بالخيار ولا يحصل المعصاة على وجه التكال الأسبق لمعظم صاحبه على الخيار
والسابق قوله بالخيار معلقة بخذون بعده معاملة بالخيار ومحمدك
والمحور ان يكون معلقة بقوله المتبايعان انما لو علقناهما في المتبايعين
من معنى الفعل لكان الخيار مشروطا لشيء في عقد البيع وليس العرض
ذلك بل قد عولس في آخر الحديث للابيع الخيار وانما العرض اذا تعاقبا
البيع كان لها الخيار فالبا لله والتمتعان ممنوع بالانفراد
وحسنه بالاشتراك بالخيار مع ما تعلقت به التا وكل واحد منهما في هذا
في موضع البدل من المتبايعين وحسنه بالخيار التامه وعلى مقابلة
الخيار اي له ان يختار على ولو علقنا التامه المتبايعين لا يختار الى الخيار
وقوله ما لم يتفرقا قد اختلف العلماء في معنى التفرق والافراق ويحتمل
نذكر ما قالوه قالوا لا يفرق شيئا احد حتى يعلقت عن التفرق
والافراق من التفرق والافراق فقالوا لا يفرق الا بالاشراك
عن العطل والفعال فرقت من التفرق من محققا فافترقا وفرقت من
اشرك مشددا مقرفا فجعل الافتراق في القول والتفرق في المادان والتفرق
الذي يلزم القول البيع بوجوده هو التفرق بالادان والسه دهم
على وان عباير وعثمان وحسين بن عبد الله وابن عمر وابورن الاسلمي
رضي الله عنهم وسه قال بشرح وابن السيب واخسن والسعبي
وطاوس وعطاء بن رباح والزهرى وهو قول الشافعي وابن ابي
ديب والافتراق واحد والاشق والى عبد والى ثور والواحد من المشاهير
اذ يتبايعا وتعاقدان كان لكل واحد منهما الخيار في صحته مادام في الخيار
الذوق عقدا منه البيع والذوق العقد محسره وقال طائفة بلزم العقد
بالاحباب والصول ولا يشترط خيار المجلس والله قال الخفي واصحاب
السراي وما لك بالتفرق في نفس الاحباب والصول بعقد التفرق
بالاحكام كما نهدك فتفرقا اي حصل واحد منهما بما عقده على البيع

وعد

وهذا هو الافتراق في التفرق وظاهر الحديث يشهد لصحة ما اوله وعلى
ذلك منتهى ابن عمر وهو راوى الحديث وسهل ذلك ما جاء في سياق الحديث
ان ابن عمر كان اذا اراد ان يبيع شيئا فليس له الرجوع ولذلك تأوله ابو برة
الاسلمي في بيان التفرق الذي باعه الرجل من صاحبه وسمره ذكره بعد
هذا الحديث فلو كان تاويل الحديث على ما دللوا اليه من هذه الحديث عن العائده
وذلك ان من المعلوم ان المشتري ما لم يوجد له يكون البيع فهو الخيار
ولذلك السابح حصاره ثابت في كل شيء ما لم يعقد البيع وهذا من العلم العام
بالحديث قد استقر بياسته فان الناس محلون وابلاهم لا يفرقون على
افتراقهما من ادهم ولا يملك علمهم الا يطبق من انفسهم والخبر الخاص
بافتراقه في المصم الخاص من ان المتبايعين هما المتعاقدان والبيع
من الاسماء المستفاد من افعال العاقلين باع ببيع سعا فهو باع وبيع واسع
على حصة الا بعد حصول الفعل منه لئلا يكون قائم وقاعدوا اصل وشارب
واذا كان كذلك فقد صح ان المتبايعين هما المتعاقدان وليس بعد العقد
تفرق والالهي بالادان قال الشافعي في كتابه من قال المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا في الكلام هو محال لا يجوز في اللسان ان يشترط
بجمل التساوم عدمه وبين ثم يشترط عدمه وبين من قبل البيع ثم
يشترط ان بعد البيع من قبله وبين ما يقع عليها اسم المتبايعين حتى يتبايعا
وتعقدوا الكلام على التساوم واستدل بعولهم من الخطاب رضي الله عنه
في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الربو ها وما انه ابا افتراقان
حتى يتقاضا وقد قدم هذا الحديث فيما سبق ثم قال انما لو احتمل
اللسان ما قلت وما قال من جافك امان محمد من قال بعول للرجل الذي
سمع الحديث اولى ان يضار الى قوله انه الذي سمع الحديث فله فضل السماع
ما سمع وبالله ان قال بل قلت فلم لم يعط هذا ابن عمر وهو سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم السعان بالخيار ما لم يتفرقا وكان اذا اشترى شيئا بعينه
ان حث له فارق صاحبه فليس له الرجوع احصوا ذلك سعا من ان رجوع



عن يافع عن ابن عمر ولم يلفظ هذا بالسرزة فهو صحيح من رسول الله صلى الله عليه وسلم
السعيان بالخيار وصفي به وقد تضادوا اليها تباعا لم كانا معاهم متفقين
لديها ثم غدا والسبه بعضي ان يكل واحد منها الخيار في معه وتشهد
لهذا السائل قوله الا بيع الخيار ومعناه ان يكثره قبل التفريق وما
يعزى المجلس معقول له اختره وسان ذلك ما رواه الى داود وهو قوله
الا ان يقول لصاحبه اختره قال النبي صلى الله عليه وسلم
الا بيع الخيار معناه ان يكثره بالعلم باللسان ولو اهما يعني
السبه والاسد كاليها والفتاوى من يكثرها صاحبها بعد البيع
كما ان التفريق بعد البيع واذا كان وحده البيع بالتفريق او بالتخيير
وكان موجودا في اللسان والفتاوى اذا كان البيع كسبي هذا البيع
وهو الفراق كسبي باللسان بعد البيع من يكثرها صاحبها
بعد البيع كان الاحتياط يرد على التفريق بخبره في قوله
ولو لم يرد في سند سبه مثل ما قدمت اليه كان ما وصفا اولي المعين
ان يوحده لما وصفت من الفتاوى من ان يكثر من عينه احسن من غيره
السب طامس عن اسمه قال خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع
فقال الرجل عمر من انت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امره من يكثر
قال فكان الى خلف ما الخيار لان بعد البيع والساعي وهذا هو
واما المعنى الاخر فهو ان يكثر في عقد البيع وهو ان يشترط في العقد
ان لا يكثر منها خيار المجلس قال الساعي وقد قال بعض اصحابنا
حيث البيع بالتفريق بعد الصفقة وحيث بان بعد الصفقة على حاد وذلك
ان يقول الرجل لك سلعتك هذا بيعا خيارا معقول وقد اشترت البيع
قال وليس ياخذ هذا وقولنا الاول ان يكثر البيع الا يتفرقا او
يكثر احدهما صاحبه بعد البيع ويكثره قال الخطابي وقد تناول
بعضهم البيع خيارا على معنى خيار الشرط وهذا ما قبل فاسد وذلك ان
الاسبيط من الاثبات في قوله النبي صلى الله عليه وسلم اثبات الخيار ولا

خورد

خوردان روي ما استثنى منه اثباتا متله على ان قوله الا ان يقول
احدهما لصاحبه اختره بنفسه ما قاله هذا التذييل وهو موهوم واحتمل
من ذهب الى ان التفريق هو تفريق الحدان من الميت يعني انما يختار
بالاحباب والقبول اليها كانا مثل ذلك متفرقين فلا يجوز ان يحصل متفرقين
بنفس الشيء الذي يوقع اختيارهما واما ما ذكره فان اصحابنا يحقون
في رد هذا الحديث يقولون ما ليس العمل على سببه فليس التفريق حد
محدد يعلم وقولنا ما ليس محله على غيره قال الساعي في قوله
الله تعالى ما كانت الذي من انفسهم في اسناد هذا انهم يسهل ان يافوا
واعلم ان قول انه من عمره واما قوله فليس التفريق حد
يعلم فليس الامر على ما يترجمه اذا الاصل في هذا وان يجمع فيه
الى عاده الناس في غير فقه وذلك بخلاف ما حصل في الامم التي يجمع فيها
الميت لغيره فان كانا في ميت فاحد التفريق اما يقع محرز او احداهما منه
وان كانا في دار واسعة فان سئل احدهما من محله الى صفه
اخرى او من موت الدار وان كانا في سوق على حادوت فهو بان
قولي عن صاحبه ويحطو خطوات وهذا كالعرف الحار من الناس
الذي لا يكثر وكان ابن الرزيب سئل عن الصنيع من مال وهدا كانه
سدد وسان حسن حقة الامام ابو سليمان الخطابي ولامام احمد البيهقي
وليس فيه طعن الا من الاثبات وحدها منه مساعا لم يرد في موضع واحد
وهو في قوله الا بيع الخيار والبيع من يكثره خيار الشرط وحيث
يركض ما عندنا في ذلك معقول الخيار في البيع عند الساعي على الله اتمام
خيار المجلس وخيار الشرط وخيار التقيصه اما خيار المجلس فهو هذا
الخيار الذي يصفه هذا الحديث واما خيار الشرط فهو ان يكثر
الميت عن الخيار منه ولا يرد على لثه ايام عند الساعي واول المظهر حال
البعثه ويسئل من حال التفريق وقد احرر المرفوع عن النبي
عن سفيان عن محمد بن اسحق عن يافع عن ابن عمر ان خيارا من متقد كان



كان صغرى في راسه ما نوره منقل سانه فكان مخدع في البيع فعمل له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما استاع من مسمى فهو منه بالخيار بلا ما وقال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قل لا اختلاف فيه قال ابن عمر سمعته يقول لا اختلاف
قال الربيع قال الثاني واصل البيع على الخيار لولا الخبير كان ينبغي
ان يحمى فاسد الفلما سطر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراه خيار بلذ
بعد البيع وروى عنه انه جعل خيار من مائة صاع فملك ابهنا الى ما بع
بور رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيار ولم يجاوز ولا ما خيار النقصه
مثل ان يظهر بالبيع عيب لوجب للرد او ليشترى الباع منه شرط لم يكن
فيه ويجوز ذلك وهذا ما سوت في كثير النقصه اما خيار المجلس فقد ستر
ذكر اوله المائتة فيه والذي محتاج الى ربايه انسان هو قوله لا يبيع
الخيار فان الساع في ولا عتد معسر وقد ذكرناهما وهذا الكلام من
الثاني محتاج الى ايضاح فمقول معنى قوله ان خيار احدهما صاحب
بعد البيع هو ان يتعاقد المتبايعان فالأول له ان يتردد في خيار المجلس
حتم ونحو الحكم لهذا الخيار فاما ان يختار الخيار امضا او الفسخ فان
لم يختار احدهما ففي خيار المجلس ساق الخيار على ما كان عليه واما الخيار
معه وجهان الاخرهما سقوط خياره فيكون معنى قوله لا يبيع الخيار
الا البيع الذي قال فيه احدهما لاخر احده فانه يكون احدهما دون
الاخر ولا يجوز لكل واحد منهما على صاحبه هذا ما ان احد معيني
قول الثاني واما سائر المعنى الثاني وهو قوله ان يتخالف في عهد
البيع فهو فانه يرد ان شرط فيه ترك الخيار معقد البيع على ان لا يكون
سما خيار المجلس وهذا القول هو الذي قال الثاني منه والاول
هذا مع انه حصاه عن مسلم بن خالد الرعي مكانه بضعه وبعدها
لا يقول به وقال قوم انما اراد ببيع الخيار البيع الذي شرط فيه خيار
الملك فانه قال مسلم بن قزوين في الامعافه شرط خيار الملك فلا يبيع
الحمار منه بالفرق والذي ركه الخطابي وان شرط هذا الوجه او جده

فانه قال هو استثناء من ليات مستغنى ان يكون نبياً وهذا وان كان اصله
صحيحاً فانه قد عقل عن المعنى ويانه من وجهين احدهما انه لم يرمه فيما
ذهب اليه ما لا يشك فيهما لان معنى قوله الذي اختاره وصره ان البيوع
لها خيار المجلس ما لم يفرق الا ان يكونا قد اشترطوا خيار الملك فهذا
الاستثناء في صورته مثل ذلك الاستثناء ولا فرق بينهما الا من جهة اختلاف
معنى الاستثناء واما الوجه الثاني فان الخيار لما كان مشتمل على خيار
المجلس وخيار الشرط وكان اذا اطلق لفظ الخيار احدهما على السواء
وسعى التخصيص الى العدم وذلك له الخاب فلما قال البيوع بالخيار لم يفرق
فاستثنى منه احدهما والخيار وهو احدهما لولا اللفظ لانه لم يرد ان يوجب
له الا احدهما نعم قد يستدل من ذلك الى المعنى الثاني من المعسر
الذين حقاها الثاني في الاستثناء فقال الاستثناء من الوجه الثاني ومن
المعنى الثالث فلما كان هذا الاستثناء من ليات وجب ان يكون نبياً
فكان معنى قوله الاسع الا يبيع اشترط فيه معنى الخيار وهو الثاني
في السروان البانيه او يجوز سوما عن خيار تجارته التاولات اللاد على
قوة قوما وضعف ضعيفها واوله من ما حاشي رواه البخاري ومسلم
كل بيع لا يبيع منها حتى سفر والبيع الحمار فبيع الحمار اما ان يكون
سع الخيار او سع شرط منه الخيار بمعنى وجود البيع قبل الفرق
والسنة بعد الفرق سوى بيع خيار فانه انشئت بالفرق والاول فيه
منها والله اعلم واخره برنا الثاني في التفرقة عن حاد بن زيد
عن جميل بن مروه عن ابو الوصي قال سئلت في غزاه فباع صاحب
لنا فرساً من رجل فلما اردنا الرحيل حاصمه الى البرزة فقال ابو
برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السعان بالخيار ما لم
يفرقا وهذا حديث صحيح اخرجوه اودا واد عن مسدد عن حاد
بالاسناد قال غزونا غزاه لنا فرساً فباعنا فباع صاحبنا فرسا
فعلمه ثم اقاما نبيته نوبها وليلتها فلما اصبحنا من الغد حضرنا رجل

فام للرجل الى فذسه سرجه فنديم فالى الدخيل فاحله بالبيع فالى الرجل
ان يدفعه اليه فعالم سبي وسك الوبره صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فابتا ابانره في ناحيه العسكر فعلا لانه هذه القصة فعالم
ان تصبان ان بعضي يذبحها بعضا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم السعان باختيار ما لم تنفر قال هشام بن حسان
حدثت حميل انه قال ما راكبا افتردنا ناول بعث الثوب من
ولدت اذ اعته اياه واما عده من حمله لها على اسرها وهذا في
في العريه فانهم يحملون الشئ على نقيضه كما حملوا على تطهيره والبيع
فعال من البيع وهذا البيت موضوع للثمن الذي لم يكن منه
البيع ومساق هذا الحديث لسان لمن يتبعين اذا اتقا على البيع
واقام في مصابها انا ما لا يفتقران فان الخيار لها وقال قوم انه لا يرد
الامام على بله انما منتهى الامر التابت شرعا في الخيار ورسول الله صلى
الله عليه وسلم ناط اللزوم بالنفوق بنا على العالم بان يحرك على فرب
معد جعل منزل العسكر هذين المتبا هين بمنزله مكان واحدم بقا قاه
وان اقامه الى العذو محور ان يرد لمن المتبا هين المتكسرين
يتابعوا هيا في الصحرا ومنزل العسكر واسع وكل واحد من العسكره
له نفعه حصه وقد دام امد البيع من الصباغ الى العذو في مثل هذا
المكان وهذا الزمان ضيقا وقد تفرقا وسقط الخيار والوصه
لاون ان قول الر داود في اخر الحديث عن هشام بن حسان شهد
لذلك وقد هم الخطاي مع معالم السنن الى ان عرض الر داود من
الحديث المعنى الثاني وكلام هشام بن حسان ياتي ذلك واحدا
الساعي رحمه الله انا بعد عن حماد بن سلمه عن مساده عن الر
الحليل عن عبد الله بن الحارث عن حميم بن حزام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتبا هين باختيار ما لم تنفر فان صدقا وبتا وجبت البره
في بيعها وان صدقا وكما محقت البره من بيعها هذا حديث صحيح

مفق على اخرجه الحاخة الاما لسا اما البخاري فاخرجه عن
بن منصور عن حسان عن شعبه عن عمر بن علي عن يحيى بن سعيد بن محمد
عن سبعة عن قتاده واما ابو داود فاخرجه عن الطيالسي عن شعبه
عن مساده واما الترمذي فاخرجه عن محمد بن سعد بن يحيى بن سعيد
عن شعبه عن قتاده واما الساي فاخرجه عن
الصدق يردده في القمه واصل الثمن والعطيه ومحمد ذلك
من الاساس المتعلقة بالبيع بالمبيع والسان الطهور يرد اطرها حال البيع
والاطلاع على ما عساه يكون من غير ان يفسر عليه البيع ولا يعله
المستترى والسرکه التبا والزيادة والمحق الاطلاق والمحو ومحقه الله اذ لم
يركسه ولحقه بعد فيه رديه والوجوب السوت وفي رواه الكافي
وحنت السرکه في بيعها وفي روايه غيره يورد لها في بيعها والاول
جعل العول للبرکه وانها هي التي تجب بالصدق والبيان والثاني
جعل البرکه مفقوله وما اول وحنت السرکه في بيعها قال محقت
يوردك معها للارادوا وانما الاول اطلق البرجه والثاني اصافها
واحسنها الكافي اما ابن عساق عن عبد الله بن طاووس عن ابيه
قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رحله بعد البيع فعال الرجل عمر
اليه من انت فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يرد من قال مكان
الرجل ما الخيار الا بعد البيع هذا الحديث هكذا اخرجه
الكافي من سله وقد جاءه في الترمذي مسندا عن جابر بن طريق
احرى عن عمر بن حفص عن ابن وهب عن ابن جبر عن الر الزبير
عن حماد ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرا عن ابيها بعد البيع ه عمر
لمنه يرد في السلام ويرادها الدعاء ويرد لها القسم والعمر
لعمري العين هو العمر ولا يستعمل في الدعاء والقسم الا مفتوحا
بقول الدعاء عمر ك الله فالعمر والله موصوفان بقدره اسأل
الله بعمرك وان يطيل عمرك قال عمر بن الر ربيع ه

عنه
عنه
عنه

منها المنعج الشراستهيه عمر ك الله كيف يلتقيان
 هي سائمه اذا ما استهلكت وسهليل اذا استهل بمائ
 فحوزان ربحون هذا كما قلنا وحوزان ربحون فسمي اي ما قرارك له بالبقاء
 والدوام لله وحوزان يرفع اسم الله على ان فاعل المصدر مفعول عمر ك الله
 اي اسال عمر ك الله ومفعول مع الفسده عمر ك الله فمبصوب الراء
 لصبت المصادر الحارثيه على غير فعلها ان فعلها عمرت وخر اسم الله تعالى
 للاضافه معناه اختلف سقاء الله وودوا فيه وقد يدخل عليها لام التاكيد
 مفعول لعمر ك الله ولعمر ك الله يرفع العزم ويحترس اسمه تعالى والما
 دخلت اللام لتأكيد المصدر الذي هو عمر ك الله والحرف محذوف
 بعد عمر ك الله فسمي ولعمر ك ما اسماه ومعنى قول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما سألته عن بيت امرأ من قريش لانه لم يرد ان يعرفه
 انما رسول الله حوفا ان يعرفه الاشراف في قبيل الى رصاه وبيع له ربي
 نفسه وان لم يكن موثرا للذكر وقول ابن طراوس كان الرجل يخلع
 ان الخيار بعد البيع يرد لئ الخيار ربحون مفعول بالعقد وان يكون
 الا بعد البيع ومصدر الحديث غايه ما يدل على انه حينئذ بعد البيع
 كما يدل على ان الخيار في نفس العقد لا يجوز ان ذلك ربحون معلوم
 يدل احرو والله اعلم **الباب السادس**
 في لواحق كتاب البيع وفنه بلسه اصول **الفصل**
 الاول في احكامه والمنه يعين احراج الشافعي عن سمن بن
 عمنه عن محمد بن عبد الله بن عوف بن عبد الله عن ابن مسعود قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البعان فالقول ما قال
 البائع وللبيع بالخيار قال والشافعي في القديم هذا حديث مقطوع
 كما اقل احد اوصله عن ابن مسعود وقد اختلف فيه وجه واحراج
 الرسخ الحصر عن الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريح عن الشعبي اميه
 عن عبد الملك بن عمير قال حضرت ابا عبد الله بن مسعود وانه

رجلان يتبايعان فباع احداهما اخذت بكذا وكذا وقال الاخر
 بعته بكذا وكذا فقال ابو عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال
 حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا فامر بالبيع ان سئل
 بخير المبتاع ان يشاء اخذ وان شاء ترك وقد اخرج هذا الحديث احمد
 بن حنبل عن الشافعي والشيخان لم يسمع من ابيه شيئا ورواه محمد
 بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن العاصم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن
 مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه وليس
 فيها شبهة والمبيع ما قال الساج او تروا ان السبع ورواه ابو عبيد
 بن عبد الرحمن السعدي وانه بن ثعلب سلمه عن ابي اسحق عن عبد الله بن
 وللسبع منه والمبيع قائم بعينه وان ابي ليلى كان يشترى الهم في الاسناد
 واليمن واهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما سجد به لكثرة او عامه
 والذي دونه الله الشافعي لئ لا يفتنوا بهن اذا اختلفوا بها تخالفا
 وضوا كانت السلعة قائمه او بالفضه وسه قال محمد واهل الروايتين
 عن احمد وقال ابو حنيفة واهل حاشات السلعة قائمه
 تخالفا وان كانت بالفضه لم تخالف وهو السواء الاخرى عن احمد
 بن حنبل قال قلت لروايات احدها مثل الشافعي والاحرى مثل قول
 ابو حنيفة والثالثة ان كان قبل الفسخ تخالفا وان كان بعده
 فالقول قول المشتري مع منته لكل حال ومعنى قول النبي صلى الله عليه
 وسلم القول ما قال الساج والمبتاع بالخيار ان القول قوله مع منته
 والمبتاع بالخيار ان احدث ما قال وان اختلف واختلف ترك واما اثر
 الساج لانه بدأ بمسئله والله اعلم **الفصل الثاني**
 في التسفير اخبرنا المرزوق عن الشافعي عن ابي داود عن ابي
 بن صالح القمار عن ابي اسحق بن محمد عن عمر بن الخطاب عن ابي
 ومن يرد عن ابي اسحق بن محمد عن عمر بن الخطاب عن ابي اسحق بن محمد
 درهم فقال له عمر قد حدثت بعير مقبله عن الطائف تجل رسا ولم يعتبر

قول



السنة بعد الله من الزبير بن عوف واسترى نخوع سوده واسترى معونة
من حبيب بن حزام دار السدوه عايه الف وكله هذا على جوار
يبيع ذرها والله اعلم

كتاب السلم والقرض احبنا

الساقى بعد الله انا سفيان عن ابي بصير عن ابي مسعود عن حسان الاحمر
عن ابن عباس قال اسهذلت السلف المضمون الى اجل مسمى قد احقته
الله تعالى في كتابه وادب فيه به والى الله الذين امنوا اذا تدابرتهم
بلان الى اجل مسمى قال الشافعي فان حاز كالمال الربح غير لئني
السلف فلنا به في كل من قياسا على كونه في معناه والسلف
حاز في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثار وما لا يحلف فيه
اهل العلم علمته السلف والسلم معروف وهو نوع من البيع
الى اجل معلوم ونصيب السلف بالوصف يعول اسلفت واشملت
في كذا وسلفت ما كذا وكوز وسلمت الا ان العهدة لا اسمعونه
واسلف منه درهم وسلفت فاسلف والمضمون المتكفل به
الذي يضمنه عهده من السلفه وقوله الى اجل معلوم متعلق
بالسلف وكوز ان يعلق بالمضمون واستدل بالآية على صحة
احلاله ولا ادن وقد يقع السلم على القرض والقرض يجوز حالا
وموجلا واحبهما الى الله تعالى في القرض والقرض احب
عن عبد الله بن كثير عن ابي الهيثم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله
وسلم فلم المدنه وعم سلفون في السنة والسنتين وربما
قال السنين والثلاث فعلم من اسلف فليس له كيل معلوم
ووزن معلوم واجل معلوم قال الشافعي في حقه كما وصفت من
سفس فرارا واحسرى من صدقة عن سفيان انه قال كما قلت وقال
في الاجل الى اجل معلوم هذا حديث صحيح موقوف على اخرج البخاري
وسلمه وانودادوا الشريفة وامسا البخاري واخرج عن عمرو بن

لزاره عن اسمعيل بن عبيد بن علي بن ابي ربيعة عن ابي بصير عن ابي مسعود
عن ابن عباس وامسا سلم فاحرجه عن حبي بن حبي وعمر والساقى
سفيان وامسا الوداد فاحرجه عن عبد الله بن محمد النخعي عن سفيان
وامسا الشريفة فاحرجه عن احمد بن منيع عن سفيان والذي ذهب
الى ذلك يعني ان السلم جائز حالا وموجلا موجودا ومعدوما
ياشاهد بها لما للمعدوم فيستأجر ان يجوز ما مومن الانقطاع في حمله
وقه قال مالك واحمد واسحق والشافعي والشافعي والشافعي
لا يجوز حتى يجوز حسنه موجودا حال العقد الى حال الاجل وامسا
الحال منه قال عطاء ولو نوز واحتماه ابن المنذر وقال ابو حنيفة
وما لا يجوز وقال للموداعي اجل الاجل بلثة ايام وامسا الربط
فلانه احاز سلف السنين والسلاف والقرض يجوز رباطا قال
الشافعي ولذا احاز رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرس السند
رحيل ووزن واحل معلوم كيل والتمس قدر حوز رباطا مقد اجاز
ان يجوز الربط سلفا مضمونا في غير حينه الذي رطب فيه
لانه اذا اسلف مستيز كان بعضها في غير حينه قال والسلف
قد يجوز مع ما ليس عند السابغ فلما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده وادب السلم استدلتنا على
انه لا يهني عما امر به وعلينا انه انما نهي حكما عن بيع ما ليس
عنده اذا لم يكن مضمونا على ذلك مع الاعتياد والادب السلم من
صنيط السلم فيه بالوصف التي تميزه عن اشباهه من حينه
وكابد من ذكر الكيل والوزن فيما رجا والوزن وكوز صنيط
المحصل بالوزن وصنيط الوزن بالكيل لان العرض يحصل رحيل
منها يحصل الربويات فان الاعتناء بها بالاعادات ومبناه على
التجديد الشرعي ومعنى قوله الى اجل معلوم ان يجوز مقبدا الوقت
مخصوص لا ينقدم ولا يتاخر كما لو اجمله باحصار والوظائف وتقديم

ريد وهذا كلك ما كلف وقته قال **الثاني** في وقوفه في جبل
 معلوم وورث معلوم واجل معلوم او الى اجل معلوم اطعمه اراد ما ذكر
 العود مع الصلابة اراد ان اسلف في كذا ان اسلف في كذا معلوم
 وان اسلف في كذا ان اسلف في كذا معلوم واداسمى احد ان يشي اجله
 معلوما واحدا **الثالث** في انما ارادهم بن محمد بن يحيى بن سعيد
 عن بايع عن ابن عمر انه كان لا يدري باسما ان يبيع الرجل شيئا الى اجل ليست
 عنده اصله واحدا **الرابع** في انما عن ابن جبر عن بايع
 عن عبد الله بن عمر عليه السلام في الحديث موقوف حوازل السلم في شي
 ليس موجودا عند التسليم منه من مثل ان اسلف في كذا
 وليس عنده حنطه وقت السلف وقد تقدم ما المذهب في ذلك
 والخلاف في مسه قال **السابع** في **الثاني** في وار احرازه
 الله صلى الله عليه وسلم يبيع الطعام نصفه الى اهل بيتان والله اعلم ببيع
 الطعام نصفه احورا واحدا من معنى **الثاني** واحدا **الثاني**
 انما ان غيبته عن عبد الصمد عن محمد بن عيسى بن ابي بصير قال
 لا يبيعوا الى العطاء ولا الى الامانة ولا الى الدينار ولا الى الدرهم ولا
 الى درهم ولا يبيعوا بعتة اهل الشام واجمع الامانة والدينار وبيع
 العتلة بالدينار والجر اجرة يخرج من قشرها وينبها يقول ذلك
 الطعام بدهنه دمانه ودينار العطاء هو القير الذي يصب في الحديد
 يوصل اليه في الوقات مخصوص من السيف ودينار العطاء والدينار
 عن وقتها فمستحق محمولها والعرض من هذا الحديث ان لا يقين
 للاجل للتسليم والله واجب وان يصدق في كذا ان يبيع هذه الاشياء
 التي ذكرها في هذا الحديث قال **الثاني** في قوله رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى اجل معلوم تدرك على ان الاجال لا يحل الا ان يصدق في
 معلومة ولذلك قال الله تعالى اذا تدابرتهم يدرك الى اجل من وقال
السابع في ما بلغه عن عبيد بن جهم وعصم بن الحجاج عن ابن عمر

بن جرير عن ابيه انه باع عليا درهما مسنونا بذهب باربعة
 الف درهم الى العطاء قال **الثاني** في ولسوا هو لغير هذا
 اربعة فما النزم العرايين في خلاف على صرتم الله وجمعه واسناده
 ليس بالقوي واحدا **الثاني** في انما كان من ابن عمر بن عبد الله
 عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ثمانية ابر الصدقة
 قال انور ارفع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اضي الرجل صخرة
 فعلت بارسول الله لم اجد في الاصل الا جملة حيارا رابعا فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضا
 هذا حديث صحيح احده ما بكر وسلم وانور اورد والتوازي
 وقد اخرج في الثاني ايضا احده من هذا وقد تقدم ذكر ما اخرج
 هو واجمعه المدحود في كتاب الركونه فلم نعه وقد تقدم
 ذكرها لغيره عن **الثاني** من اجزائه في كتاب الركونه وانما
 عرضه من اجزائه انما هو حوازل اقتراض الحمولن والسلف فيه
 والله عز القتي من الابل وقصفت العزم اهنه اذا وبت
 والخيار الحيد من كل شي ويقع على الواحد والجمع والرباعي من
 الابل ما دخل في السنة السابعة الى ثمانية والاشي رابعه مخففه
 القاء وقد سطرنا القول في هذا في كتاب الركونه وكذلك في معنى
 الحديث الذي ذكره **الثاني** في ان كل واحد من السلم
 فيه استقرضه والحمولن بهم كله الا الاما فبينه وان
 قال العزالي وقال ان الصاع يحوز لدوي المحارم دون
 الاجانب وقال السمرقندي مطلقا وقال ابو حنيفة لا يبيع القرض
 الا في مال له مثل المصيل والموازين وانما اعادة القرض فان
 كان مردوا بالامثال وحده مثله وان لم يرض مردوا بال
 الامثال كالحوان فعه وجمان احدها ان يزد فتمته والثاني

وأبو بشر ولو كتب عن أو معوية عن الأعمش **ع** الدرع يريد بها الترددية
يعول رهن الشئ عند فلان رهينة الشئ بمعنى وقد ذهب قوم إلى أن
رهنته وأرهنه من فلان إذا أخذت منه رهنا وجمع الرهن على رهنون فربما
ورهن وفضل هو جمع الجمع والرهن في الشرع هو جعل المال وثيقه على الدين
لستوفي منه إذا تقدر استيفاءه عن علم وليس يوجب وخصوص في الحضر
والسفر **قال** الشافعي **قال** الله تعالى إذا تذاكرتكم دين إلى أجل مسبي
فاكتبوه **وقال** ابن حنبل على سفر ولم يجدوا كاتباً فزمن مقتضاه **قال**
مخارن ساني لأنه الأمر بالاحتساب في الحضر والسفر وذكر الله الرهن إذا
كانوا مسافرين ولم يجدوا كاتباً وكان معقراً والله أعلم فيها أنهم امرؤوا
بالكتاب والرهن احتياطاً للمالك الحق بالوثيقة والمملوك على ناسي ويذكر
لا أنهم فرض عليهم أن يكتبوا وكانوا أحداً رهناً لقوله تعالى فإن لم يكن
بعضاً فليؤد الذي أوتى إمانته وكان معقراً لأن الوثيقة في الحق في
السفر والأحوار غير محرمة والله أعلم في الحضر والسفر وغير الأحوال **ع**
وأخيراً الشافعي لما استعمل من ذلك عن ابن زييد عن ابن
سهاب عن سعد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعلق
الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعل غنمه **قال**
الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه وأخيراً الشافعي
أما الثقة عن يحيى بن أبيه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن الزهري عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه **قال** الحنفية **قال** الحنفية في كتاب
الرهن وعاد الحنفية في كتابها ما حارلت وقال وقد احتجوا بغير واحد
من أهل العلم عن يحيى بن أبيه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن الزهري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن زييد هذا الحديث أصح
قال أوله عن ابن شهاب عن ابن المسيب مرسل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تعلق للرهن وقد رواه اسمعيل بن عمار عن ابن زييد موصولاً
ورواه سعد بن حسن بن زياد بن سعد عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي

محمد

محمد موصولاً **قال** علق الرهن بكر اللام يعلق علقاً بالفتح إذا استيقته
الرهن وذلك إذا لم يفسد في الوقت المشروط **قال** الهيز **ع**
وفارقك برهن كما فارق له يوم الوداع فامس الرهن قد علق **قال** الشافعي
معنى قوله لا يعلق الرهن لا يعلق شئ من ذهب كالذهب شئ وان الراد صاحبه
أنت كما أنه يعلق في يد الذي هو في يديه والرهن للرهن إذا احتج حرجه
بملكه لوجه صحيح أحرازه له والدليل على هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرهن من صاحبه الذي رهنته ثم بيته ووضعه **قال** له غنمه وعل
غنمه **قال** الشافعي وعلقه سلامته وزيادته وغرمه غنمه
ونقصه **قال** ولو كان إذا لم يرهنا يدهم وهو مستوفى درهما يهلك ذهب
الدهم فلم يلزم الرهن كان إنما يهلك من مال المرتهن كما من مال الرهن
فهو حرم من المرتهن من الرهن وهذا خلاف ما رو عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد شرع مالك في اللوطا بفساد الرهن **قال** وبسائر
ذلك فمأدى والله أعلم أن رهن الرجل الرهن عند الرجل بالشئ وفي الرهن
فضل عام من به فمقول الرهن المرتهن إن حيث يحتفل إلى أجل سميه له
ولا فالرهن لك ما فيه **قال** فهذا الأصح والأجل وهو الذي رهنته وإن
حاصه بالذي رهن بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منقوضاً
بهذا **قال** الشافعي **قال** في مالك **قال** الله وحصة هذه اللفظة في اللعنة
الوقوف في الشئ والشئ فيه **قال** مالك **قال** في الشئ في الشئ فله رهنه قد علق فيه
ويعول علق في الباطل وعلق في البيع وعلق ببعده وأعلقت الرهن في أوجبه
معلق المرتهن أي وجب له **قال** أبو حنيفة علق الرهن إذا استيقته المرتهن
مؤولة لا يعلق الرهن أي لا يحق المرتهن إذا لم يود الرهن ما رهنته فيه
وكان هذا من فعل الجاهلية **قال** الله صلى الله عليه وسلم مؤولة لا يعلق الرهن ومؤولة
لا يعلق يجوز أن يكون نافية وإثباتية فإن كانت نافية كرت العاقبة القارة
السكنين وإن كانت نافية روعتها وإلحس أن يكون نافية وقوله
الرهن من صاحبه يعني إن حرج من حق صاحبه ومن التبعية المجازي ما نالو

١٤

حبلنا فاعلى الرطاب كما تبعض الرهن وليس الرهن بعضه وانما اذا
ودرنا في التلا مخذوقا كان السبعين خمسة اى الرهن من حق الراهن والعين
بالضم مصدر عنم القوم يعتمون غنا والعزم الغزاه وما يلزم الاسان اداوه
والمراد بها في الحديث ان رباة الرهن وبيعته للراهن وما يحتاج اليه
الرهن ان كان حيويا فعلى الراهن ما حله ومشربه وان انعق علم الرهن
شيئا اسخفه على الراهن فكان هلكا كذوقه من يدى الراهن والذي
دهم الله الشا ففى ان الرهن امانة فى يد المرهن لا ضمان عليه وسه قال
على بن ابي طالب وعطاء وعطاس اى رباح ولا اوزاى واحذ ولو يوسف وابو
عبيد واحسان ابن المنذر وذهبه ابو حنيفة والثورى اى ان الرهن
مضمون بامل الاصل من فمته او الدين فدوى ذلك عن عمر بن الخطاب
وقال فالك يضمن من الرهن ما حفى هلكه كالذهب والفضة
والعروض والاصمن ما ظهر هلكه كالحيوان والعقار وقال
التخفى واحسن البصرى والسعوى وشريح الرهن مضمون بجميع الرهن وان
كان اكثر من فمته واما عنم الرهن فان الشا ففى ذهب الى ان
منعته للراهن وليس للمرهن منع من الاستفاح بالرهن وسه قال
مالك واحمد وقال ابو حنيفة لس للراهن ولا المرهن الاستفاح
بالرهن وقد اصرح الشا ففى عن سفيان بن عيينة عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال الرهن مركوب ومخلوب قال الشا ففى شبه قول
ابى هريرة والله اعلم ان الرهن ذات ذر وطهر لم منع الرهن ذرها وطهرها
لانه له رقبته هى مخلوبة ومركوبه كما كانت قبل الرهن وقد رواه
المسزنى بغير اسناد مر فوعا وله بذكره الشا ففى الامر فوعا وهو الصحيح
على انه قد اصرح البخارى وابو داود والترمذى مر فوعا عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطهر مركب اذا كان مر فوعا ومن الدر
يشرب اذا كان مر فوعا وعلى الذى يركب وشرب نفقته وقد اصرح
الشافعى عن مطرف بن مازن عن معمر بن ابي طامر عن ابيه ان معاذ بن جبل

فصلى

فصلى فمن ارتقى خلك فمشرافا لحسب المرهق ثم انها من راس المال قال
ذكر مسمر بن عيسى شيبان قال الشا ففى واحسب طر فافان الحديث
مر فوعا حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشا ففى وكانهم كانوا يقضون بان
التمشق المرهق قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم وظهر حشمه فمدم الى ان يكون
للمرهن قال واظهر معانيه ان يكون الراهن والمرهن تراصيا ان
يكون رهنا ويكون الراهن سلف المرهن على بيع التمشم واحذوا من ابي
المايرة قال ولو احدث معاذ ما رسته يشبه ان يكون عند احدكما ربا
وحدث معاذ منقطع وقد رواه الثورى عن ابن جبرج عن عمر بن دينار
عن معاذ وهو منقطع ايضا **كتاب الحجر والتقليد**
احمر بالرسع قال الشا ففى انا محمد الحسن او غيره من اهل
الصدوق والحديث او ما شى يعقوب بن ابراهيم عن هشام بن عمرو عن ابيه
قال اتبع عبد الله بن جعفر بيعا فعاد على ابي عبد الله ولا يحزن على
فاعلم ذلك ان جعفر الراسى قال انا شى ركب في سعد فاني على عبد الله صلى الله
عليه فقال الحجر على هذا فعاد الراسى اناس ركب فعاد عبد الله على
رجل شى ركب الراسى **الحجر في اللعنة المنع والضييق وهو من حق من**
يحجوه من النضر في ماله لانه مغلوب عن ذلك وهو على ضربين حجر للغير
وحجر لنفسه فالحجر للغير كالتمسك في حق الغرماء والمرهق لودته والقاتل
لسيفه واما الحجر لنفسه فهو الحجر على المحتون والسفينة والصغير
قال الشا ففى والحجر على المال في راسه من حقات الله تعالى وما قوله
عالي فله حجب ونملك الذي على الحق وليستق الله ربه ولا ينس منه شيئا
قال حسان الذي على الحق سفيرا او ضعيفا او استطيع ان يمل هو فله ملك
وليته بالعدل فابنت المولى على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع
ان يمل ولمر وليته بالامانة اعلم لانه اقامة فيما اخذت له حقه من ماله قيامه
قال وورد سلف والذي استطيع ان يمل يحمل المعلوم على عقله وهو اشته
معانيه والله اعلم قال ولله الا حركه قول الله تعالى والصلوا السنالى



هني اذ بلغوا النضاج فان استم منهم رسدا فادفعوا اسم امواهم فامر ان يدفعوا
العلم امواهم اذا جمعوا لثوبها ورشد امه قال بعض من حاله وحدها ما جمع
يدوي الحكر عن بنته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفهم ومعهم القران
قال فاي صاحب ذلك احسن ابا محمد الحسن او عمر من اهل الصدق
وزكر حديث علي وان بعض فعلى حيا لا يظلم الحكر الا وهو ويراه والزبير
لو كان يرى الحكر ما طلاه قال لا يحجز على بالغ ولد لك عثمان رضي الله عنهم بل صلحهم
يعرف الحكر حديث صاحبك قال الشافعي ولا يدفع ما ان الصبي الملة الا ان
احدهما السلوع والاخر الرشد بل ان تصور حاقا لماله عدواني دينه
وقال مالك والوحيفة اذ بلغ مصححا لماله دفع الصدق وان كان معسرا
لدينه فان دفع الله ماله لم صار مبدرا مضيعا لماله في غير وجهه بخلاف غيره
قال مالك والحكر واسمى ولا يفرح ولا يفرح ولا يفرح ولا يفرح ولا يفرح ولا يفرح
وقال ابو حنيفة وزكر لا يحكر عا وبصرفه فاقد في ماله وروى ذلك
عن الشعبي ولين سيرين وقد اخرج الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمر بن عبد الرحمن احسنه ان حبيبه بنت سهل الانصاري كانت
حكت بنت من قيس بن سمان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
صداه الصبح فوجد حبيبه بنت سهل عند ابيها في الغلس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذه فعالت انا حبيبه بنت سهل يا رسول الله
فقال ما شانك فعالت لا انا ولا ثابث بن قيس لزوجها فدا حات ثابث بن قيس
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيبه بنت سهل فرددت ما
سألت ان تذكر فعالت حبيبه يا رسول الله كلما اعطاني عذري فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيز منها فاحذ وحلست راعها قال
واحد برنا الشافعي مالك عن نافع ان مواه اصفية بنت ابي عبد
انها احتلعت من زوجها رجل شي لها فلم ينكر ذلك عند الله بن عمر
واحد برنا الشافعي مالك عن نافع ان مواه اصفية بنت ابي عبد
قال الشافعي قال الله تعالى واسلو الت في حتى اذ بلغوا النضاج

فان

فان استم منهم رسدا فادفعوا العلم امواهم قال فقلت هذه الآية
على ان الحكر ثابت على المتامى حتى يجمعوا اخصلتهن السلوع والرشد فالبلوع
استنابال خمس عشرة سنة الذكر والانس في ذلك سواء الا ان يحتلم الرجل
او يخص المزكاه قبل خمس عشرة سنة فمخون ذلك السلوع والرشد والله
اعلم بالصلاخ في الدين حتى يحسن السهارة حابيه واصداح المال
بان محسنه النبيه واحسن ما رواه المزني عنده عن سفيان بن عيينه عن
عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فتم محزني وعرضت على وانا
ابن خمس عشرة سنة فاحاذني يوم الخندق وقد اخرج السامعي
هذا الحديث في كتاب قسم النبي وسمره هناك بطريقه ان رنا الله تعالى
واحد برنا الشافعي انا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن ابن عمر عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احمق به
واحد برنا الشافعي انا عبد الوهاب بن عبد المحمد الشافعي اذ سمع
يحيى بن سعيد يقول احسن ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد
العزيز حدثه ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
حدثه انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ادرك ماله بعينه عند رجل فادلس فهو احمق به
واحد برنا الشافعي انا ابن ابي قتيبة عن ابي الربيع قال حدثني
ابو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابي جندب الرزقي وكان قاضي المدينة انه
قال حين ابا هريره في صاحب لما قد افلس فقال هذا الذي مضى منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما رجل مات وادلس فصاحب المتاع احمق
ممتاعه اذا وحده بعينه فصد احمق ومن رافع وفي بعض الروايات
عمر بن نافع وهو اصح والوحيد هو عمر بن حنظله وسئل عمرو وعمر اصح



هذا صحت صحیح معوق علی ارضه ایاغة الا السن انما الی با صرح
 الاول اسادا ولفظا وفي احقری عن عبد الرحمن عن ابی بصیر ولم يذكر بالهبة
 واما الخاری فاحرجه عن احمد بن یونس عن زهير عن حنی بن سعید واما
 سلمه فاحرجه عن عی بن عی عن هشیم وعن قسبه ولفظا عن
 الثلث وعن ابی الربیع وعی بن حنی عن حماد بن یونس عن ابی بصیر عن ابی
 شیبة عن ابن عمیرة عن ابن المشی عن عبد الوهاب وحنی بن سعید الثقانی
 وحفص بن غیاث كل هو آخ عن حنی بن سعید عن ابی بصیر واما ابو داود
 فاحرجه عن القعنی عن مالك عن النقیلی عن رفیع عن عی بن سعید
 واما الشریزی فاحرجه عن قسبه عن الليث عن حنی بن سعید فلا خلاف
 ان السقی للرجل مال فالوا اصله من اقل الرجل اذا صارت دراهمه فلو ثاب
 درهون فوا وحوز ان یخذ فذصار للرجل مال لیس معه فليس وقوله
 اما رجل ای ای رجل شایئا من كان وقوله فادركها من لفظها
 حرمته عاده العرسه ان الاسم اذا سئل بحرفه لم يعد الاسم معرفة بالالف
 والله كان الساقی هو الاول ويضد الاسم فام العهد يعول قام رجل
 لم يعول فعال الرجل ضمت وكسر فالرجل الثاني هو الاول وهذا الرجل
 المذكور في الحديث ليس هو الرجل المبدع بضمه ان الاول هو الذي اقل
 والثاني هو صاحب المتاع الذي احده منه الفليس وقوله ادرك
 ماله بعينه يريد انه ما في محاله فهو احق به من غيره والفليس في الشرع
 اسم لمن علم دون ما يفي ماله بها ولم يمنع من التصرف ماله لهذا السبب
 الحسن السقی البليل الذي يظهر اسمه قال الثاني في الخمسة مالک وعبد
 الوهاب عن حنی بن سعید وحديث بن المديني عن ابی بصیر عن
 السعید بن جندب الذي هو الله الثاني في ان الفليس يتعلق
 به احصاء الاول يتعلق بالدين عن ماله والساقی ان منع من
 التصرف ماله واذ تصرف لم ينفذ تصرفه والثالث ان كل من
 وحده عن ماله عنده كان احوسه من غير ما به وان مات هذا الفليس

فلان محمد بن يحيى لم يسمع هذه الاحصاء الثلثة وبه قال علي
 وشيخان وانومر بن وهب وعبد الوهاب واحمد بن اسحق ومالك الا انه خالف
 في الثلث وقال ابو حنيفة ليس للحاج حرج على فان ادعى احصاءه
 الى الحرج على سائر الحج وليس له التصرف في ماله الا ان المبيع الذي يده رخص
 للغيرها وليس للبايع الرجوع منه فالسابع قلت للثالث في فان
 هو افقده مال الفليس اذا اشار حتما وبالحال منه اذا مات وحقنا فيه
 حديث ابن شهاب الذي سمعته يردد ما رواه ابن شهاب عن ابی بصیر
 بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اما رجل باع متاعا فافليس الذي اتاعه ولم يضمن البايع من نفسه
 شيئا فوجه بعينه فهو احوى به فان مات الشترى فصاحب السلعة
 اسوه العزما فلم ياحذ بد اوال الثاني الذي احده اولي
 من يضل ان ما اخذت منه موصول بجمع منه النبي صلى الله عليه وسلم بين
 الموت والاولى وحديث ابن شهاب منقطع ولو لم يحالفه غيره لم يكن
 ما نثبت اهل الحديث ولو لم يرض بتركه حجه الا هذا السقی لم يعرف
 الحديث بتركه من الوجهين المذكورين والله اعلم

كتاب الضلع وازدحام الشراية

في الاسم احصاها الثاني في رحمه الله ان ما كان احوى عن عمرو
 بن يحيى لما زني من الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
 هذا الحديث وعقد ارضه فالرجع النوطا وورد فيه قال
 وروي وكا اضرار ان الضر والضر لغتان فاذا جمعت بين الضر والنفع
 نكحت الضاد واذا افرقت الضر صميت ان لم تحمله مصدر او قتل
 الضر ضد النفع والضر الفزك وسوا الحار والضر للنقصان يقال
 دخل على ضررني ماله ووسل كان ما كان من سوا حال وفقد وشبهه
 في نذر فهو ضرر وما كان ضد النفع فهو ضرر قال الهريزى قوله وما
 ضرر ولا ضرر اللفظ واحد من اللين ومعنى غير الاخر في قوله

لا ضرر في ان يضرب الرجل احاه مستقص شيئا من ... واملح وهو
صيد النفع وقوله واذا اراد ان يبصر الرجل احاه وحاه محاذاه
سقفه ويدخل على الضرب في سيجارته مثلما قالوا في سببها معا والضرر
بعل واحد يعني نفي عن الضار ان يدخل الضرر وهو النقصان على
الذي يضره ولا يضره عند قول الله تعالى ادفع مالي الى احسن
السبيته فاذا الذي ينسك وسنه عداوه كانه ولي حبيبه واذا اراد مضرب
اصبره اصرار او المعنى قريب من الاول وقد لا يكون ليس رحمه الله
علم ما الضرر والضرار قال ما اضرنا الناس في طريق اوبع او غير ذلك
قال ومثل هو كآء الذي يظنون العلم فبعضهم بعضا حتى لمعنى ان
اجيبهم واحسبنا لك في الاما لك من ان شهاب عن الانسج عن
ابن هريه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنع احدكم حاره ان يغير
حشبه في حذاره قال لم يعول الوفره في اراكم عنها معرضين
والله ارحم من بهائم اشنا وخمر وقد رواه السنن في عمه بالاسناد وقال
حشبه من عار تنوير قال ابو جعفر الهاوي وحده اصراره
المنزى علينا حشبه وهو الصواب وقال نوبس بن عبد الاعلى عن
ابن وهب عن مالك حشبه بالسنين واحسبنا المنزى انما
عن الشافعي عن سفيان عن الزهري بالاسناد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم حاره ان يغير حشبه في حذاره
فلا تمنعه فلا حذرهم لو هرسه نكسوا او نكسوا فقال مالي اراكم عنها
معرضين اما والله ارحم من بهائم اشنا وخمر وهذا حديث صحيح
مصوق على اخرجه الخليله الا ان الشافعي اما مالك فاجزجه اسنادا
ولفظا واما البخاري فاجزجه عن المعنى عن مالك واما مسلم
فاجزجه عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن زهير عن ابن عسمة عن ابى
الغازي وجرمله عن ابن وهب عن نوبس وعن عبد الرحمن بن عبد
الرزاق عن معمر بن عمار عن الزهري واما ابو داود فاجزجه عن مسدد

وان ابو جعفر عن ... عن الزهري ولما استرسله فاجزجه عن سفيان
عبد الرحمن بن سفيان عن الزهري وقال الشافعي في هذا حديث ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانضاله ومعرفة حاله ولم يزل له يوم كل
حديث من طريق الانفراد ويقول الله اعلم ان امر به لمعنى ضرره
الحار مثل ما امر به ان يمنع فصل الماء لمنعه الحشبه قوله ما لي اراكم
عنها معرضين يعني عن سماع ذلك ومسولها كانهم كرهوا اما قال ذلك قال
لهم والله ارحم من بهائم اشنا وخمر روى بالثبوت والنسب اما بالنسب
فهو جمع لطف وهو الحاشية والناحية يعني ليدفعها عما بينهم وحلها من
بأنبيئهم رولها وله بعد رول ان يسوها وامسا الشافعي جمع حشبه يد
انه يصعبها على اشنا فله على حملها ثقلها من اشنا فله وذلك لانه راعى قد
استنقلوا ذلك وكروه فاذ كانت من اشنا فله لم يعذر وان يعرضوا
عنها وللذي روى الشافعي ان الحياط اذا كان مستتر كما من
اسر وليس لاحد من الايمان شريك وسه قال
ابو جعفر وحكاية اصحاب الكعبة فاما ما ليس مستتر في نظر لا اولى
وقال الشافعي في الغنم له ان يقع على حائط حاره حشبه اضر
بالحياط اذا كان محتاحا الى وصفها بار لا يحتمل ما سقف على الا
حائط حاره او الشريك بينهما وسه قال احمد احدث احسب
بهرسه واكثر العلم على حله قد دلموا الى ان هذا الحديث على طريق
الاستحباب والمعروف واحسبنا لك في انا مالك عن عمرو بن
حكي المارني عن اسد ان الضحاك بن جلفه ساق حليجا من العرض
باراد ان يترسه في ارض محمد سلمه فابى محمد وحله منه الصواب عمر بن
الخطاب فدعى محمد سلمه فامر ان يخلى سبيله فقال محمد سلمه افعال
عمر بن لم يمنع احساك ما سقته وهو لك بافع شرب به او اجزوا انضرك
فقال محمد سلمه افعال عمر لم يترسه ولو على يملك هذا الحديث اجزجه
فالك في اللوطاء بالاسناد واللفظ حوه الخليل النهر الصغار المستخرج

من النهر الكبير والعرض يمتد العنق والسرور والصلوات المعجزة اسم موضع
من نواحي المدينة ومسوله على سبيل اي متركه وما اراد من اجراء النهر
والسبيل الطريق ومع مؤنثه وقوله تشرب به اي منه والسا
في فيه مثله في قول الله عز وجل شرب بها عباد الله اي منها
والذي روى السلف في ربه انه تعالى

وقد اخرجنا في هذا
كما اسناد عن عمرو بن يحيى عن اسماء ان كان يحاط بحده اربع لعقد الحرم
من خوف فاداعذ الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحايظ هو اقرب
الى ارضه فبغضه صاحب الحايظ فسلم عبد الرحمن عن بعض عمر رضى
الله عنهما ان عمر بن قيس قال السابغ في العدم واحسن ان
نصا عمر في ليله المعفور من بعض هذه الوجوه التي سمع بها الضرر
واسماها لهذا الحرم واسأل الله تعالى التوفيق لاذات الضرورات
مخيمها فالحكم عمر الضرورات اخرج السابغ في
كتاب حرمله عن عبد الله بن باقر عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن اسحق بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الظلم جائز بين
المسلمين الا حرم حلالا او احل حراما قال السابغ في اصل
الضلم انه منزله البيع فاحاز في البيع حاز في الضلم وماله محرم في البيع
لم يحرم في الظلم قال وروى عن عمر الصليحي حايظ بن المسلمين فاطحا
احل حراما او حرم حلالا قال ومن الحرام الذي يقع في الضلم ان يقع
عند المجهول الذي لو كان بيعا كان حراما واحل حراما في
عن سعد بن عبد الله عن اسمعيل بن الوالد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في بعض الامور قال ما اراد الا حراما ولو انه صلى لم يدرته قال
السابغ في وهم حايظ هذا في غير موضع انه اذا كان جوارا فهو مردود

وحيث يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اصابه على شئ غير حايظ فهو
معالي السهيق لعلة اراد حد عمر بن عوف الحد حراما او حدت عليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصابه في امرنا ما ليس منه فهو رد

كتاب الشفعة احكامها التي فيها ما لا يخفى
ان سها ب عن ابن السبب والى سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحد ودفن
شفعة ما حدثت كحج احكامها التي فيها ما لا يخفى
واحرجه في الاملاء مسندا عنها عن ابي هريرة واحرجه ما لا
بالخمس ادمه مرسل ومرسندا واحرجه ابو داود عن محمد بن
بن قاسم عن حسن بن الربيع عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن سعد بن المسيب او عن ابي هريرة
قال الازهرى قال المسددي سمعت ابا العباس عن ثعلبة وسئل
عن اسحاق الشافعي في الشفعة في اللغو فقال الشفعة الزيادة وهو ان تستعمل
فيما تطلب حتى تصفها الى ما عندك فتزيد به وتشفعه بها حتى انه كان وقد
نصف الله ما جعله سقيا قال الازهرى قال القيني كان الرجل
في الجاهلية اذا اراد ان يبيع منزلا انا حارة فسفوا اليه فبايعه فشفعه
وجعله اولى بالبيع من بعد سبه فسميت شفعة وسمى طالبها شافعيا
قال الازهرى جعل القيني سفعا المعنى ظم اليه واصن
الشفعة ما تسبى ابو الهيثم وابو العباس يعني الاول وقوله
فما لم يقسم يريد ما كان يتبايعا مستزكا غير مميز بصد شكل واحد
من الشركاء والحدود جمع حد وهو العاصم من الشئين يريد ان اذا
نصف المثل فصار لكل واحد من الشركاء نصيب مقدر له حد فاصل
من نصيب الشرك الاخر فلا شفعة فيما كان هذا سبيله وفي هذا ما لا
ان الشفعة تبطل بغير القسم والتميز من الخصم بوجوه الحدود
قال الخطابي يشبه ان يكون المعنى التوجب للشفعة دفع الضرر

سؤال ركه والدخول في ملك الشرك وهذا المعنى يرتفع بالشقفة
وأما كل الناس يحوز الاعتراض عليها غير محتمة والذي ذهب
اليه الشافعي ان الشقفة لا تثبت الا للشرك دون الجاروسه قال
عمر وعثمان وعلي وابن المسيب وسلمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز
وحمي الانصاري فدفعه ومالك وداود بن ابي احمد واسحق وابوشور
والشافعي ابو حنيفة والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي
الشقفة تثبت بالشرك في المذموم بالشرك في الطلاق والخوارق
واحمرنا الشافعي ان الشقفة عن معمر بن الزبير عن ابي سلمة عن
حابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه
خالفة من كذا قال الشافعي في حديث ابن السبكي عن مثله او
مثل معناه واحمرنا الشافعي ان سعد بن سالم عن ابن جريح
عن ابي الزبير عن حابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الشقفة مما لم يقسم فاذا وقعت الحد فلك شقفة هذا حديث
صحيح صحيح احمره البخاري ومسلم وابوداود والترمذي اما
الشافعي فاحمره عن سعد بن عبد الواحد عن معمر بن الانشاد
واما مسلم فاحمره عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة ومحمد بن عبد
الله بن عيسى واسحق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادریس عن ابن جريح
عن ابي الزبير عن حابر واما ابوداود فاحمره عن احمد بن حنبل
عن عبد الرزاق عن معمر واما السرمدي فاحمره عن عبد محمد
عن عبد الرزاق عن معمر والشافعي وهذا ما اخذ به قول
الشافعي مما قسمنا اننا في السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحمرنا
الشافعي بالشافعي احمره عن ابراهيم بن عيسى عن عمرو بن الشريد
عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بشقفة
هذا حديث صحيح احمره البخاري في اطول من هذا واحمره ابو
داود محمره عن عمرو بن الشريد والشافعي وفتى علي بن سعيد وقاض

في المسور من محرمه موضع نزهة على احدي من صحتي اذ جاز ارفع مولى النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا سعد اتع مني بيتي في دارك فقال والله ما انتاعها
فقال المسور والله لانتاعها فقال سعد والله ان اردت على اربعة الف
مخيه او مقطعه قال لوراغ لقد اعطيت بها حسن ما ديار ولولا اني
سمعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشقفة ما اعطيتكها
باربعة الف وانا اعطيت بها حسن ما ديار واعطاها اياه ولما ابوداود
فا حمره عن النبي في عن سفيان بالاستناد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بشقفة قوله فان سفيان احمره عن ابراهيم
عصدي عن المسند وهذه القصة التي في فان هي حوائج حد له مصدر
بأما وذكر كذا في قال في كتاب الشقفة عقيب حديث حابر المتقدم
ذكره ويدرؤي حديثان اما احدهما فان سفيان احمره عن ابراهيم
وذكر الحديث في الاصح في المسند في الشافعي في خلاصته
بعد اسقاط قوله ويدرؤي حديثان اما احدهما ومن لم يتفق على
اول حديثه الشافعي لم يخله سند حول هذه القصة في فان قال
الشافعي وروى في حديث بعض من خالفنا انه كان في رافع ثبت
في دار رجل ففر من البيت على ما به هيار وقال قد اعطيت
له ما زناه دينار ولا حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار
احق بشقفة وهذا هو الحديث الثاني الذي اشار اليه الشافعي
والجار في اللغة يقع على معان منها الجار الذي بلا صق مسرك
والجار الشريك لانه جار وشريكه وساكنته في الدار المستتركة ومسه
سمى للرجل جارا زوجته والمرأة حارة زوجها والسفيرة لعرب
وسروى بالنسب والصاد وقوله مخد يد يد من ان يوصفها الله
في اولت بعته تقع تصديقا عليها او صلح كل وقت منها شاملا ما
من جملة المير وكذا قوله او مقطعه بريد مفردة والشافعي
اورافع فيما سروى عنه من طوع بها صنع وحبيته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم



جملة وقولنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من احتل بناؤا وولدا وقوله
الحار احق بصفة الاحتل الامعنين اما الشها ان يثوز اراا الشفة
لكل حار اولاد بعض الحسرات دور بعض وقد است عن رسول الله صلى الله
وسلم ان اشفعه بما قسمه فدل على ان الشفة الحار الذي لم يقاسم دون
الحار المقاسم وقال الازهرى لما كان الحار في صلح العرب محتملا لم
يحل نفس موله الحار احق بصفته انه الحار الملاء صق الاذنه لعل
فوجب طلب الالاه على ما اراد به فقامت لوالده في سنة اخرى فشره
ان المراد بالحار الشريك الذي لم يقاسم واذ امر من الاحاديث المحلقة
بوجه من وجوه الامكان كان اول من تناقضا واسما اذ اخرج محمد
الحديث على الاحز بوجه من وجوه الصحة وهذا الحديث قد حدث
في اسناده واصطلاح الرواه فيه فعال بعضهم عمرو بن السريد عن رابع
وقال بعضهم عمرو بن السريد عن رابع وارسام بعضهم وقال من فناده عمرو
عمرو بن سعبد عن الزبير والاحاديث التي جاءت في ان اشفعه لا الشريك
اساندا ما احتج به لسعي منها اصطلاح فكيف موله الحار احق بصفته
على انه اراد الشريك هذا المعنى قال الش فقي وروى عمرو بن عبد الملك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحار احق بشفعته بنظرها وان حار غايبا اذا اشارت الطريق
واحد قال سمعنا بعض اهل العلم بالحديث يقول يخاف ان لا يكون
هذا الحديث محفوظا نسلا له ومن لم يثبت قال امارواه عن جابر بن
عبد الله وروى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسرا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشفة بما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
فله شفعه وروى سلمة من الحفاظ وروى ابو الزبير وهو من الحفاظ
عن جابر ما توافق قول ابو سلمة ومخالفة ما روى عبد الملك بن ابي
سليمان ومنه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم فكان اولي الاحاديث
ان تؤخذ به عندنا والله اعلم لانه انبثها اسنادا ولثبها لفظا عن النبي

صلى الله عليه وسلم واثبتها في الفرق بين المقاسم وبقية المقاسم قال
السهمي وقد تترك جماعة من الامم حديث عبد الملك بن ابي سليمان
وسئل احمد بن حنبل عن حديثه في الشفعة فقال حديث من شرو وقال
السريدي ما للشا البخاري عن هذا الحديث فقال لا اعلم احدا رواه
عن عطاء بن عطاء بن عبد الملك بن زيد والسريدي عن جابر جده وهذا قال
الشرطي انما تتركه مع حديثه عن عبد الملك بحال هذا الحديث وقد
اخرج الش فقي في القديم عن مالك عن محمد بن عمار عن ابي بصير بن محمد
بن عمرو بن حزم ان عمار بن عثمان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا
شفعة قال وذكر عبد الله بن ابي اسحق عن محمد بن عمار عن ابي بصير بن محمد
عن ابن ابي عمير بن عثمان بن عمار قال اشفعه في سر قال
السامعي اشفعه في سر الا ان يثوز فيها باجن حبل القسم او يكون
واسعه محتملا للشك وقد احتلف العلماء في حله الشفعة بعد
اتفاقهم على ان اصلها موضوع لرفع الضرر عنهم من قال ان العلة ضرر
الخلط وعتلها الى الحار وهذا اهل السنة والجماعة واهل العراق
ومس منهم من قال انها لضرر الشركه وذلك مما يلزم من مؤنسه
العصية وبصبيق المرافق ولذلك لم يثبت الحار وقد حكي عن
امام الحرمين ابي العلاء الجويني انه قال اتخذنا الشفعة غير معتاد
لانه نسخ قوي يترتب على عقد احتيازي ان الشرف فيه وهذا امالا
لظهوره في الشفعة وانما شريعة الله تعالى بما علم من الحكمة لاجله
بصته اعلم وقد ذكرنا هذا القول بعض من سمعته معالي هذا الذي
اسار الله امام الحرمين ابي بصير بن عمار بن اهل العلماء ان الحار
اذا ورد في الشفعة وظهر تعلقه وغلقت فادته وحسب الشفعة
وتعبر العزل بها وقد ظهرت علم الضرر في الشفعة ظهورا احسا وواقعا
على المقدم عليها ولو كان لها حذا الشفعة بعد امارع عليها وقد
كانت الاموال الربوية على مد من الجويني في التوقف عن عدلها ولاقتصار

على الاعيان الاربعه الواردة لك فيها اولى ثم اوجها منها التقليل مع ان
تعليل النسخه اولى اظهر مكان اولى والله اعلم

كتاب الحوائج

عن مالك عن ابن الزبير عن الاعرج عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مطلق الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع هذا حديث صحيح
احضبه الخلفه الا للناسي والمالي القادر على وقاءه الا ان وقاياه
واذا اتبع احدكم معناه اذا احيل احدكم بالدين على ما در على وقاياه
فليحتل قال الخطابي اصحاف الحديث سرون اتبع بسدد التا
وهو غلط وصوابه اشع ساكنه التا نور ان اشرم نوال تبع الرجل
اشعه بتبعه اذا اطالته فان اتبعه وليس هذا على الوجود هو على
الندب والرفق من علم الدين ثم الحوائج مستفقه من حويل النبي ولهذا
قال السامعي واذا احوال الرجل على الرجل باحق فافلس المحال علم او
مات ولا شي له لم يشن للمحال ليزدج على الخيل من قبل ان الحوائج
تحول حق من موضوعه الى غيره وما تحول لم يعد

كتاب اقرار احصر

سعد بن الزهري عن عائشه ان عمدا رفعه وسعد احضه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بن امه رفعه فقال سعد يا رسول الله
او صاني احي اذا قدمت وصيته ان انظر الى ابن امه رفعه فاقضه فانه
ابن فقال سعد رفعه احي وان امه الى ولد على فذات الى عداي
سنتها بينا نعتبه فقال هو لك يا عدس رفعه الولد للفراش واحصى
منه يا سورة هذا حديث صحيح احرجه البخاري ومسلم وابو
داود والكتاب في الحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه بل اخرج
وامر سورة ان يحتجب منه لما راى من سنه به عتيبه فكان في هذا
دليل على انها لم ترفعها وانها قد ادهت منه ما ارغى احوها وهذا
استدل الكتاب في اقرار الوالد بوادت احصر وسعد وسعد

الى

اي وقاص الزهري وعتيبه هو احوه جاهلي وهو الذي كسر ربا عبيه النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد وعندي رفعه هو احو سورة بنت دفعه روج
النبي صلى الله عليه وسلم وكان عتيبه قد عاهد من امه زبده فولدت ولدا
فكان عتيبه يدعى ابنه وله وعهد الى احميه سعد بن احمه الله الخاصه عند
رفعه فيه وعصى له النبي صلى الله عليه وسلم به انه ولد على فذات اسبه وحشم
لما سلم ان الولد للفراش وللعاهر الحجر فالحقه برفعه دون عتيبه
واظهر حريم الجاهليه لهم كانوا يلقون الاولاد بالزنا ان ادعت علي ان
الولد من مالي الزاني وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لسوره احصى
على سبيل الاستحياء والله لما راى من سنه به عتيبه والله لما راى
مخلفا من ما عتيبه والله اعلم **كتاب الغضب**

احصر المزني عن ابي اسود عن الزهري عن طلحه بن
عبد الله بن عوف عن سعد بن زيد عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن ظلم من ارض شيئا طوقه الله
من سبع ارضين هذا حديث صحيح احرجه البخاري ومسلم ثم
من هذا ومنه قصه والتطوق هو ان يحول له مثل الطوق في العنق
وقوله من سبع ارضين اي يحسف به الارضون السبع نصير
النسخه المعصومه منها في عتقه كالطوق الى اسفل الساقين ومن
هو من طوق الخلف اطوق التقليد وذلك ليزخلف حملها يوم
القيامة قال طومك الشئ اذا خلفك حملك بال الساعى
ولو اخصب ارضا فترسها خلفه واخصب ارضي فيها سا كان على حرا مثل
بلا ارض بالحال التي اخصبها لهاها وكان على الساق والعارض ان تعلق بياها
وعزاسه ومان ما يقص الارض العلق الارض لا يحول له ان تلت فيها
عرقا ظالم او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق
والكتاب في فان قاول متاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا اضرار في هذا السلام مجل لا يحتمل لرجل سنا الا احتل على خلافه



ووجه الذي يعبر به لان الاضرار في ان يحمل على رجله ماله ما ليس بواجب على
 والاضرار في ان منع رجل من ماله ضرارا او كسر ماله وما على الله اعلم
كتاب الفراض احسب انك قد نلت
 عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمدا لله وعهد الله لابي عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
 حرجاني جيش الى العراق فلما فقله مترا على عامل فخذ فزجدها وسهل
 وهو امر الصريح وقال لو اقدر لكانا على امر الفرض كما به لعلمت ثم والسلي
 فاهلها مال من مال الله ليرد ان اعطى به الى امير المؤمنين فاسلف كما به بيتا عان
 به متاعا من متاع العداق ثم يبيعها في المدينة فتؤذي ان راس المال الى
 امير المؤمنين فتؤخذ لك الرزق فعلا وودنا مفعول وكتب لها الى عمر قال
 لها ان ياخذ منها المال فلما قدما المدينة باعها فزجها فلما دفع المال
 الى عمر قال لها اكل الجيش قد اسلفه كما اسلفنا فعلا لا مفعول عمر لنا
 امير المؤمنين فاسلف جميعا ادنا المال ووجه فاما عبد الله فسكت واما
 عبد الله فعلا ما ينبغي لك هذا امير المؤمنين لو هلك المال او نقص
 لضمناه فعلا ادناه فسكت عبد الله وراجه عبد الله فعلا رحمت
 من جلسا عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا واخذ عمر راس المال
 ونصه ربحه واحذ عبد الله وعهد الله بصفه ذلك الرزق المالك
وحكي في كتاب احسنه والعراقين عن بعض اهل العراق
 عن حماد بن عبد المنصور الانصاري عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب اعطى
 مال بيتهم مضاربه وكان يعمل في العراق والندى شرف قاطعه على الرزق
 وعن عبد الله بن علي بن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه ان
 عثمان بن عفان اعطى ماله مقارضة هو راحته صحيح اخرجه مالك
 بالاشناد الا انه قال فلما فقله مترا على الى موسى الاسعري وهو امير
 البصرة وذكر الحديث بطوله في الفصول الرجوع من السلف فقل
 سفل فقولوا القاطلة الخلة المسافر من اذار عوام من سفرهم ورحبت
 بها وسهل اي والها مر حيا وسهلا والرجح السعة والسهل ضد

الضيق

الصعب وها منصوبان ما صار للفعل الناصب المقدير وحدث رحبا
 وسعه وسهله من التمهيد ورحب وسهل فعلا ما صيان قدنيا من هذا
 القول وقوله مال من مال الله يرد به العنى وما تحصل من جهات
 بيت المال فان التمهيد كذا وان كانت لله فان هذا المال ليس له مال لك
 مخصوص من التامر محله لله تعالى لذلك والسلف يرد به الفرض
 اي بقرضها اياه ويجعلها بيت المال في ذمتهم والمنتع اسم يقع على
 كل انتاع من البيع وكلما ينتفع به من منتاع وقوله فعلا وودنا
 اي احببنا ذلك بخلاف المفعول لانه الحال علم وما اكثر ما حذروا المفعول
 في كلامهم عند تسمية المخاطبه واستعملوا كل كلمة في وقتها وقول
 عمر رضي الله عنه اننا امير المؤمنين فاسلف جميعا فحذروا بقدره
 اننا اننا امير المؤمنين فلذلك اسلفنا لثوننا التي امير المؤمنين ولو اهدا
 التقدير كان الصلح غير متظير لانه سقى الحسرة غير محاربه وقوله
 ما سعى لك هذا الاسعاء صارع بعينه بقول بعثته فابغى وهذا ينبغي
 لك ليدفعه اي وحسنك وطعمك ونوائك واصله من الطلب بعول بعثته
 السنى اذا طلسته وقوله اسعى لك اي لا يصح لك وان طلب لك اذا طلسته
 اي هو حث اذا اردت طلبه واستغاه لم يثا لك ولا تطلبه الى الخا
 والعراض مصدر قارضته قراضا ومقارضته وهو المقارضة بمعنى
 واحد وذلك ان يدفع رجل الى رجل مالا ليتجر له منه وما حصل فيه من
 الربح كان بينهما على حسب ما استترطا واهل الحجاز سموه قراضا واهل
 العراق سموه مضاربه فعلى هذا اصل القراض من القرض القطع
 كان راس المال قطع من ماله وطعة سلمها الى العاطل وقطع له وطعة من
 الربح وبطل هو من المساواه يقال قارض فلان فلانا اذا ساواه واما
 المقارضة فاصلا من القرض في المال وهو علبته والتصرف منه
 وقيل ان كل واحد من راس المال والعاطل يقرض في الربح سلمه وقيل
 هو من القرض في الارض وهو السير فيها والذي ذهب اليه الكافي



ان المراض حائز وهو عقد كان في الجاهلية واقترن للاسلام وبعده
النبي صلى الله عليه وسلم بل المعتق فارضته تحريمه صلى الله عليه وسلم فقتل
مها وحرق بما لها الى الشام وبعث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشتر في
الاسلام ولا يجوز القراض الا بالدرهم والدنانير وسبه قال مالك والشافعي
وقال الله وادعوا الى حوز القراض صلى الله عليه وسلم والله اعلم
كتاب المساقاة اخرج الشافعي
رحمته الله قال احبوا ما لكم من ابن سهاب عن ابن المسيب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للمهود حين افترق خبير اقرتكم ما اقرتكم الله على
ان التمر سنة وستم مكار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة
فكبر من سنة وسلمه لم يقول ان شئتم فلا تهم وان شئتم فلي قال الشافعي
معنى قوله ان شئتم فلا تهم وان شئتم فلي ان يخص الغل كانه حرمها ما
وسق وعشره اوسق فقال اذا صارت مرة نصفت عشرة اوسق هكمت
منها ما يدوسق مرة فمقول ان ستمت دعوت النصف الذي ليس
لهم على ان يضمنوا الى حرم وسقا نراو لهم ان ناكلوها وسقها ما رطب
كف شئتم وان شئتم فلي اقول هكذا في صيدهم سلمون الى الضياع
واصح لهم هذه المسئلة وقال الشافعي احاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم المساقاة فاحرناها احارته وحرم كسرى الارض النصف لبعض
ما اخرج منها ثم ما اخرج منه لم يفرق بينهما ما افرق بينهما احار
ذلك في البياض لان كان من اصناف الخلم قال ولو اخرجت منه
النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع الى اهل حرم الخلم على ان لهم النصف
من الخلم وللزروع وله النصف فكان الزرع كما وصفت من طهر الخلم
لم يجر وهذا الحكم عند اربعة ما ذكره الموطاء مرسله وقد
اخرج البخاري عن ابن عمر نحوه معناه والله اعلم
كتاب الاحارة والمزارعة احبنا
الشافعي انا مالك عن اسعد بن سعد بن سعد بن جندب عن ابن عمر انه

بار

قال دفع عن جندب عن حمر الارض فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حمر الارض فقال لبالدغ والودق فقال اما بالدين والودق
فلا ما سبه هذا حديث صحيح مسوق عن احمد بن حنبل في طريق
كثيره زايده طوله وقصيرا ما تفاق الالفاظ واحتله فيها كلها والله اعلم
ان دفع عن جندب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يهي عن الحائز وهي كرى
للارض ببعض ما اخرج منها وقد اخرج الشافعي رحمه الله في
كتاب الرسالة عن سعد بن عمرو عن ابن عمر قال سنا حابره فله شري
بذلك ما سنا حتى زعم رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شها وتركتها
من اجل ذلك قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى فان ارضكم لكم
فانقهن احديدن فاحار الاحار على الرضاع والرضاع محلف وفي
اذا حارت على حارت على مثله وما هو في مثل معناه واحرى ان
لكور اس منه وقد كرر الله تبارك وتعالى الاحار في كتابه
وعمل بها بعض النبيه والى الله سار وعلى والت احدهما
بالت استا حرمه ان حرمه استا حرمه العوى الامن قال في كرى
الله تعالى نبيا من انبيائه احرم نفسه حيا مستراه ملكها ضامرا
قد على تحوير الاحبار وان لا ما من بها على الحج ان كان على الحج
استا حرمه وقد سئل استا حرمه على ان سرحى له والله اعلم قال
نصف هذا السنة وعمل بها عمر واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحلف
اهل العلم ببلدنا علمته في اجازتها وحوام فقهاء الامصار قال احمد
وذكر هذا الحديث عن رافع واما الحديث الذي اوردته في كتاب الرسالة فاذ استدل
به على موال حبر الواجد قال ابن عمر ترك منعه له لم يرضى بها ناسا
حبر رجل واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا توسع اذ بلغه عن رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم حبروا احدا منهم ان حابره رواه كان قبل احب لاجار به
والحائز الزرع على صيد يعين من الحبار وهي الارض التي هي معاملة من ذلك
وسئل ان اصحاب حبره لان رسول صلى الله عليه وسلم اقر اهل حبره في اهلها على



ان لم ينصف من ثمارهم وزرعهم وعلمهم العمل فبقية قد حان بقرهم اي حالهم في حينه وهذا
مغنى قولهم في تفسير المحابرة انها حرا الارض بالثك والربع وعامرها من الانضبار
وطاها لفظ الشافعي انه فرق بين المحابرة والمزارعة فانه قال ودلت سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هبة عن المحابرة على لغة لا يجوز المزارعة على الثلث والربع قال
اصحابه المحابرة ان يجوز من رب الارض وحدها ومن الاكاره المذرو والعل
والمزارعة ان يجوز الارض والمذرم واحد وللعل من الاجز ومن الاصحاب
من قال هما عبارة عن عقد واحد وهو الاكثر والاشهر فان تعاقدا على ان يمشي
لصاحب الارض او للعامل ربع بعينه شرط على ما على السواقي والمداول فان ذلك
فانسد بالاجماع ولما اذا شرط احدهما مثل النصف والثلث والربع ومحمد ذلك
فان العقد عند الشافعي فاسد وروى مثل ذلك عن عمر بن عباس والى امر سيرة
والله ذهب مالك وابو حنيفة وقال طائفة ان ذلك جائز وروى عن علي
وابن مسعود وابن عباس واليه ان ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وقال
احمد يجوز ذلك اذا كان المذرم من رب الارض وقد ذكر الفقيه طريقتي
تصحيح المزارعة قال الشافعي بعين الاكاره نصف ارضه مثله ويكون
المذرم منها وعمل الاكاره على الزرع ويكون العلة بينهما ولا سقي رب الارض
على الاكاره احره نصف الارض ولا سقي العامل احره نصف عمله لان كل واحد
منها متطوع مما دلت عليه وقال المزني يكون المذرم منها ويحرم صاحب الارض
للاكاره نصف ارضه بالقبض مثله ويكسرى عمله على نصيبه وعمل عوامل بالف
ونفا صمان فذلك ويحتم العلة بينهما وقال الاصحاب بقره نصف
ارضه بعلم وعمل عوامله على نصيبه فان اراد ان يكون بينهما بالثلث او الثلثين
اجزة ثلث الارض يثلي غلته وان اراد ان يكون المذرم احدهما فان حاز المذرم
الارض استاجر منه نصف علم وعمل عوامله والثلث نصف الارض ونصف المذرم
وان كان المذرم من الاكاره استاجر منه نصف الارض نصف علم وعمل الثلث نصف
المذرم وينتظر هذه اليجارة الى نقد المذرم وزوميه الارض والعوامل والالة
فاما حرا الارض بالذهب والفضة وغيرها من العروض فحباية لا خلاف في صحة الا

وعمارس

ما

ما حكي عن الحسن وطاوس انها قال لا يجوز كراؤها حرا وقال مالك لا يجوز كراؤها
بالطعام سواء كان ما لبست منها او في غيرها كراشي من الماشويات فان احراها
مخضه مشاهده جزافا فقد اختلف اصحاب الشافعي بها منهم من قال يجوز
فوكا واحدا ومنهم من قال فيه فوكان واحدا برأى الشافعي اما مالك عن
هشام بن عمرو عن سعد بن المسيب انه سأل عن استئجار الارض بالذهب
والعقد فقال لا بأس به واحسرا الشافعي اما مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه
تشيها به واحسرا الشافعي اما مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
من حديث صحيح قد اصرح اوله مسلم والنسائي وقد تقدم ذكره في كتاب البيع
وقد اصرح الشافعي عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف بن حارث ارضاه بربل
سله حتى حلك قال لسته فاكنت اراها الخ انها له من طول ما مكنت سية حتى ذكرها
عند موتة وامرنا بقضائها حتى كان يبي علم من حراها من ذهب او ورق وقال
ابن شهاب سالم انه سأل عن حرا الارض فقال لا بأس به قال جعلت لسه
اراست الحديث الذي يدعى من رافع هال اكثر رافع ولو كانت الارض احرا منها
قال الشافعي من رافع سبع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بمعنى ما سئمت
واما حكي رافع بن النضر صلى الله عليه وسلم عن حراها بالثلث والربع ولله الحارث
تكري وقد يجوز سالم سبع من رافع بالحجر عمله فزاي انه حدث عن الحرا بالذهب
والورق وقد سئمت ما لك بن اسير عن رافع انه سأل عن حرا الارض ببعض
ما حزر منها واحسرا الشافعي اما مالك عن يحيى بن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر انه كان سأل عن الذي يحرره ارضه ان لا يحررها وذلك مثل ان
يدع عبد الله الحرا ان العره والعره والسرجهن وسلم الطير والعهرة يقول
منه احرت الدار وعر المنزل اذا اتى فيه العذرة والمراد من الحرا انه كان
سأل عن الذي يكسرى منه ارضه ان لا يبيع منها عذرة وروى عن سعد بن
وقاص المرصدة في ذلك فانه كان يلقه في ارضه ويقول مكنت عوم مكنته واد اعلم

كتاب احياء الموات والاطلاع
احسرا الشافعي في حرا الله اما مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم



قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حوق هذا الحرجه في كتاب
 اخذته مع مالك واحرجه في كتاب الطعام والشراب هذا الاستناد واللفظ
 الا انه قال ارضا مواتا وقد اخرج الحديث في الموطاء واحرجه اودودو الترمذي
 هو هذا مرسله واحرجه ايضا اودودو الترمذي مستندا وعن نذكر الطرفين
 اما الموطا فاما احرجه مرسله بهذا الاستناد ولما اودودو فاحرجه من
 متاد من السري عن عبدة عن محمد السخري عن عمى بن عمرو عن ابيه وذكر الحديث
 ثم قال اودودو ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلا احتضن الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن احداهما فخلت في ارض الاخر فمضى لصاحب الارض بارضه
 وامر صاحب الخلد ان يخرج خلد منها قال فلفذ رائتها وايضا لمضرب اصولها
 بالعرس وايضا لخلد عم حتى اخرجت منها ثم قال اودودو حدسا احمد
 سعد الداراي ما وهو عن ابيه عن ابن السخري باسناده ومعناه الا انه قال عند
 موله مكان الذي حدثني هذا فقال الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكثر
 طي لند اوسعد الحديث فان ارايت الرجل يضر في اصول الخلد هذا القول
 يدل على ان عروقه قد اخرج الحديث من اوسعد الحديث والله اعلم واحرجه ابو
 داود عن محمد المثنى عن عبد الوهاب عن ابي عن هشام عن ابيه عن سعد بن زيد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وامسا الترمذي فاحرجه عن محمد بن ابراهيم عن عبد
 الوهاب مثل الذي اورد مستندا وقال قد روى بعضهم عن هشام عن ابيه
 مرسله وفي المسامع عن جابر بن عمر بن عوف الترمذي وسمره بن احنا الارض
 حياها احيا اذا انشا فيها اشرا يدل على انه قد اقتص بها سدها للعار في
 الارض الموات تا حيا المت من الحيوان ولا يرض المسته والموات هي التي اعمار فيها
 ولا اثر عماره هي على اصل الخلقه ولست ملصقا بالحدود واحيا وما الخلقها
 بالاراضي العامية الملوحة والعرق الظالم هو ان يعرض الرجل في غير ارضه
 يعير ان صاحبها وله حق له في ذلك العرس وبقيته في الارض بل نلزم نقله
 الا ان يرضي المالك وقد كرم ما احسنه في ملك غيره يعمر ارضه من ثياب او حفر
 او غير ذلك والعرق حوزان يحوزان مضافا الى الظالم وهو صفة لوصف حوزون

عده

بقديه لعرق دخل ظالم حق والعرق لصدع عروق الشجر او لسر يعرف من عروق
 هذه العروس التي يعرضها الرجل الظالم حوق الارض التي تعرست فيها والساق
 يكون قد جعل الظالم صفة للعرق نفسه على سبيل الاتساع في الصلاة كما كان
 العرق بالعداسه في عدة الارض قد صار ظالما حتى تحارت الفعل له وانه هو
 الذي انقرض به هذه الارض لا يعرض غاريس والذي ذهب اليه الساعف
 ان السداد ولا يرض على ضرب من عامر دغاصر فاما العامر فلا بد له لا يجوز احد
 ان ينصرفه الا باذن مالكه وسوا السلم فيه وغيره واما العامر وهو
 الخالي من العارة وله عنوان يكون حري على املك مالك اوله بحر على ملك مالك
 حوز احياؤه والذي حوى علم الملك لا يخلون بمحمد مالكه معين معروفا او لم
 ربح معنا والمعنى لا يجوز احياؤه وغير المعين منه وجهان احدهما حوزه
 قال ابو حنيفة والساق لا يحوز وقال مالك لو كان فترها حتى تترتب
 ثم احياها غيره كان الثاني حق بها منه والعامر من الخلد لا الشراك اياها
 ملكها القهر والغلبه ولا يعتقر الاحيا الى اذن الامام ومسه قال ابو يوسف
 ومحمد وقال ابو حنيفة يعققر المانذ وقال مالك ان حياها من ابي العوان
 في موضع يساح الناس منه والافلا والاحيا لم يرد في السنة ميين فوجت
 الرجوع منه الى العرف كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلق حياها الا على ما يظن
 وكانه بينه دل على ان طرفته العرف اذ لم يكن له طريق غيره وعختلف ذلك
 باختلاف العرف والاختلاف المقاصد من احياها الارضين قال الربيع سالت
 الشافعي عن احيا ارضا مواتا فقال اذ لم يكن للموات مالك فمن احياها
 من اهل الاسلام فهو له دون غيره ولا ابالي اعطاه السلطان اياه اوله يعطيه
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه وعطى النبي صلى الله عليه وسلم الحق ان ينم من اعطاه
 من عطاه السلطان قلت وما الحجة مما قلت قال ما رواه مالك عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وعن بعض اصحابه وذكر حديث عروة وحديثه مرسل وهو
 مستند كما ذكرناه واحسبها ان في لما ذكر عن ابن شهاب عن سالم
 عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له هذا الحديث

والذي لم يجره



احز حبه ما لك الموطاء اسنادا و لفظا وهو موكد حديث عروة المتقدم
وهو الذي اشار اليه في البيه و كلامه للربيع ان قال احزح احزح عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن بعض اصحابه يعني عمرو وقال الشافعي احزح احزح ان النبي
وغيره باسناد غير هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه قال السهقي
اما ابن عسكانه فانه لما رواه عن هشام بن عروة عن ابيه برفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم ورواه عاصم عن كثر بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن
حده عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه من الزيادة في عهد حقه مثل قال
الشافعي ولا يترك في حبيته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله من احصاها
من المسلمين واحزح الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ان اسمن
عن طاوس بن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض فهو له وعادى
الارض لله ولو سوله لم هي لضم من هت راحا في المسند ورواه في القديم
عن عفر بن هشام بن محمد بن طاوس ورواه ايضا ابن طاوس عن ابيه
نوليه عادي الارض يربها الارض غير المملوكة الا ان كان في الارض قد عدم
ملحها ومصت على الارض فليس ذلك مختصا بعم عاد واذ كان مثل ذلك
فله علم المالك ومولاه لله ولو سوله الى الارض مختصه بالله ورسوله
ومولاهم هي لضم من اي ان ادق لضم على صحتها بالاحياء بمسزله العقبه مني
فانا الذي اعطيتكم اياها قال الشافعي في هذين الحديثين وعصرها
الذالكه على ليل الموات ليس لها احد بعينه وان ضار احيا مواتا من المسلمين
على له وان الاحياء ليس هو بالسترول واما اسمهم وان الاحياء الذي يعرفه
الناس هو العارة لم ذكر هذا الحديث وهو احزح احزح الربيع وقال
الشافعي اما ابن عسكانه عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة اوقع الناس الذود فقال يحيى بن جعدة فقال
لهم سو عذر ردهم نكده عن ابن ام عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم انصتني الله تعالى اذ ان الله لا يقدر امه لا يحزح للصنف وبها
حقيقه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ عدل ونكده ان احيا اي عدل عند

ولعزله وتنكبه اي تحبته والامتناع انفعال من البعث يربو له اي
ارسلني الله حسيذو والتقدس التمهيد اي ان الله يظهر قوما لا يؤخذ للضعيف
ومهم من القوى ومعنى قوله زكف عن ابن ام عبد اي اصرفه عنا وحسبه
منا وبن لم عبد هو عبد الله بن مسعود كما علم كره هو اقر به منهم ومجاورته لم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقدر امه الا بدت اي ان حفتد
بشره واذى مجاورته فانني اخذ للضعيف من القوى حقه والله اعلم وحوز
ان يحوز التقدير نكده عن ابن ام عبد كما فهمه فدا مرفه ناحتهم والبعده
عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعدل من قوما لا يؤخذ منهم للضعيف
حقه سر رد لربيع لم سعد هو الضعيف وهذا حقه فلم يامر الله ان نكده
عنكم في حوز قوله نكده على التقدير الاول سؤالا للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى
الساقي امر الان مسعود وخذ ابن ام عبد على الاول معصوا لنتكده وعلى
الساقي منادي محذوف فاصنه حرف النذارة والله اعلم ثم اردت الشافعي هذا
الحديث حديث رواه عن عروة وهو احزح احزح الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله لما ابن عسكانه عن هشام بن عروة عن ابن ام عبد صلى الله عليه
وسلم اقطع الزبير ارضه وان عمر بن الخطاب اقطع العقيق اجمع وقال ابن
السهقي اقطع العقيق فرب من المدينة هذا احاديث المسند في كتاب
السهقي ان السهقي من هذا اليوم قال الشافعي والمدينة ما
من لا يبين نسلك اهلها صنف معوز والاخر خارج من ذلك فاقطع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخارج من ذلك ارضه فاستدلنا على ان الصخر او كانت
مسسوه الى حيا عشا يظن ليست ملك ما اصيوا وال وما يبين
ذلك لربيع احزح احزح ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
قال كان الناس يتخرون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر
من احيا ارضا مواتا هي له قال الشافعي في كتاب الاحياء والاطعام
وسوا كان الى حيا مرفه عامه او يضر او حيا كان مرفه اقطع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذود وعصم هذا القول انه يحوز احيا ما قرب



من العامر وما بعد اذالم يرض ذلك مرافق العامر وحكي عن مالك
انه قال لا يحوز بها قرب من العامر واما اوطاخ الدور وسئل معناه انه
اوطعهم ارضين بعمروها دورا مسها ما بول الله وسئل كانت ديار
عاد مسها هانك ومعنى قوله ديار عاد كادها كانت تقوم عاد امر يد
انها كانت تقوم عاد السالفين في الامم انما اراد به ما تقدم من صبر وصفت
علم الارمان ولم يعلم له الا ان مالك وان اقطع السلطان رخله ايضا
ليجئها صار احق بها من غيره وكذلك اذا عجزها كانت ان يكونها لم يبلغ
به الاحياء واحسبنا اننا في ابا عبد الرحمن بن الحسن بن العامر
عن الامري عن خلفه بن نصر ان ابا نصر بن حرب قال بلغنا انه قد ضرب
بدر حله وقال سنام الارض ان لها سناما رخم ان فرقد الاسمي الى
اعرف حتى من حقه لوسا عن المرويه وله سواها ولو ما من عدا الى عدا
بلغ ذلك عن الخياط فقال لسراحد الاما احاطت به حد انه ان
احسا الموات ما من حد درعا او حفرا او محاط بالحدان وهو مثل اطلاله
التحجر بقدر ما جرحه مثل ما محو حد احا الحد في المسند متصل
الطام الى احضه وانما احضه هو قوله الاما احاطت به حد انه و قوله
ان احسا الموات الى احض الحد من حلال الصافي كالسان لولع عمر
وود رواه المزني عن الشافعي في هذا الاشارة نحوه الى قوله حد انه في
الدرنا حنتها وحاشها وسنام كل شئ اشد له سنيها سنام البعير قوله
ان لا اعرف حتى من حقه بردد ذلك اما الجهل بان حار العرفان او التحال
على سبل التقدي والظلم والمزوه المحر الامض الرفوق والحد والحد حاتي سجد
بالنور وفي نسخة بالتاء فما لمون هو جمع حد لا جمع تكسير للحد والتاء
جمع حد وولد الشافعي لاجب الموات ما من حد درعا الى احض
الحدلام سانه انه قال ولا حيا ما عرفة الناس احبا والاحياء انما حد
دارا للشيء او حطيره لها شبيهه وعبرها او مزرعة ولكل واحد من هذه
الاشياء تفصيل احيا به هو مستقصى في كتب العقدة فلم يطول بدعنا

وقد اخرج الشافعي عن مالك عن ابي عبد الرحمن بن عمرو واحد
من النبي صلى الله عليه وسلم ارفع للال بن الحارث المزني معادن القليله وهي من احيه
الفرع وسئل للعائد ابو حذمه ما الا الرضا او البجره وهذا قد قدم في كتاب
الرحمه فكنه واحسبنا اننا في ابا نصر بن حرب قال بلغنا ان ابا نصر عن
المرس عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جهمه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كاحي الاله ورسوله هذا حديث صحيح جدا حجة
الحارثي واولاد اود فاما الحارثي فاحرجه عن ابن بكير عن النبي عن ابن
عمر الرهري وذا حد الحديث وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حكي
البيع عن ابن عمر حكي سرفه الرديه واما اود فاحرجه عن ابن السراج
عن ابن وهب عن يوسف بن ابن شهاب وقال ابن شهاب بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حكي البيهقي في رواه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكي
الصعب وقال كاحي الاله ورسوله الحكي المكان المحترم وطوه الذي ان شبيهه
والمنطق قال للبيهقي موضع ميه سبع الناس ان يرحوه ويصبر حكي
وقال لله صعب يقال حكي فقلت الارض حميمه اذا امعها من ان تقترب
وقال احماها احما اذا جعلها حكي بالقرب والبيع بالنور موضع قريب
من المدنيه قال الشافعي كان الشريف من العرب في الحامليه اذا
بذل بلاد في غشيتها استعوى حليا حكي خاصة مدا عواد لك الكلب
فلم يرعه معه احد وكان سرفه الغوم وسائر المراتع حوله وعلى النبي
صلى الله عليه وسلم ان حكي الناس حكي كما كانوا في الجاهليه يحون قال وقوله
الا لله ورسوله معناه الاما حكي لحمل المسلمين وركابهم المرصده لجهاد
الستركين والجل عليها في سبيل الله كاحي عمر رضي الله عنه البيهقي لغه الصفة
والحبل المعتره في سبيل الله وتفصل المذموم لاجل حكي حكي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وللمسلمين واما احاد الناس فليس لهم
ان يحوا انفسهم ولا يعزروهم واما قصده النبي صلى الله عليه وسلم منع العامر
من الحكي لما فيه من التخصس على الناس واما الاله فهل لم الحكي

لم يافيه نظر ان كان الامام يرد ان يحى بغيره لم يشك له ذلك وان رد
الحى للسلم فيجوز ان احدها للسلم له ذلك والسلم له ذلك وهو
الصحيح وسه قال مالك والشافعية كان ما كان لصالح السلم فامت
بلاية فبه مقام النبي صلى الله عليه وسلم واحسن من الربيع قال
الثاقفي انا عبد العزيز بن محمد عن زيد السلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
استعمل مولى له فقال له هي على الحى فقال له ما مني بضم جناحك للناير
واقرب دعوة المظلوم فان دعوه المظلوم محابة وادخلت الصرمة ورب
الغنيمة واناك ونعم ابن عفان وعمر بن عفان فانها ان يهلك ما شئتم
برحمان الى اجل وزرع وان رب الغنيمة بالي عليه فعولنا امير المؤمنين
بالمير المؤمنين اختاركم انا لا اباك فالسنة اهون على من الدنياير
والله اعلم دابته الله لعلى ذلك انهم لم يرون ان قد ظلمتهم انما سلموا فانتوا
علمها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام ولو امكن ان جعل علم
في سبل الله ما حمت على المسلمين من بلادهم شيئا هذا حديث صحيح
احصوه مالك والبخاري اما مالك فاحصوه عن زيد السلم نحوه واما
البخاري فاحصوه عن اسمعيل عن مالك باسناده قوله استعمل على الحى
اي وكان اياه ورد امره والمطرب على اليه وسو له ضم جناحك للناير يرد
الرب جناحك لهم واحسن مصاحبتهم فان الطاكير اذا ضم جناحه سكر واذا
سخره سخر فاستغفار الحجاج للسلطان لما قال الله تعالى واصهم الله
جناحه وقال عزير قائل واحضضهما جناح الذل من الرحمة ويدا
الاسان جناحه فاذا ضمها ضمها عن الناير وقوله واقرب دعوة
المظلوم اي دعوه من ظلمته وهذا النوع من الكلام سمي بعلقا وهو
نوع من السدقة ستره يبلغ في السوي عن الظلم باللفظ لفظ واصح مما
لان اذ انفق دعوه للمظلوم لم يعلم وتشار هذا احسن من قوله لا ظلم ثم
بين وجه التي عن دعوه المظلوم مقوله فانها محابة والصرمة تصغير
الصرمة وهي القطعة من الابل ملح السلس ونقها صاحبها والغنيمة

تصغير الغنم وادخالها في النصفين علامه التائيت لان لفظ الغنم
مؤنث وقوله واناك ونعم ابن عفان ونعم ابن عفان اي (عني من نعمها)
لانها كانت خصتيه وكانا غنيتين وفي روايه مالك واناك اي دعوا له عنها
ولم يكن همتك مصروفه الى غيرها وهذه اباي واناك في عز الموضع وامس له
موضوعه للقد ير مثل الملك يردا وملك يردا اي احدهم ودعه والمستصمير
المصون في ذلك بعز واناك شعور اردت ويحوز ان رخصت الصدور رخصي ونعمها
اي انزكتي وانزكتي نعمها ورد امرها اليه فانا نقول الحواص عنها وانا اصغيتها
ولاول الوجه قوله برحمان منه نظرا لانها حواص الشرط الذي هو ان
يملك ما شئتم ومن حق الحواص ان يخذل حظه ما حرمه بخلاف التوزن
والناحات في المسند مثبتة وهو حظه واسئل من الساج والذبيح
في ضمها الموطأ في حدتها وهو الصواب وقوله الى الخيل فزرع الى ان هلكت
ما شئتم فان لها غير الماسية من خيل وزرع بعينها ويقوم بامرهما وقوله
انا اناك من الفاظ الدعاء الذي ستر استغناها وجرباها على عاره وهم
لا يدرون بها الدعاء هو لهم والله الله والامر لك وهي في الحقيقة دعاء على بعض
البيعه ولم يرد ذلك والشك في الغيب وسوار طنبه ويا رب وقوله فالسنة
والشكلا اهون على من الدنياير والله اعلم يرد ان المرعي اذا لم ينله رب
الصرمة ورب الغنيمة هل شئت ما شئتم احتاج ان يحى الى بيت
المال باخذ منه ما احتاج اليه فتم حيشته من الرعي وورد المسالك
اهون على من اخذ الذهب والفضة من بيت المال وقوله والله اعلم من
الفاط الظهور ولهم بها لمن وصل وقوله انهم يسيرون الى قد ظلمتهم
منهم من الرعي ثم من وجه قسمة وطلب ايام نقوله انما لبيد لهم
ثم من سبب كونها بلاء لهم بقوله فاللو اعلمها في الجاهلية واسلموا
عليها في الاسلام وقوله لولا المالك الذي حمل علم في سبيل الله
يرد من الخيل والابل التي حمل عليها في الاسلام وقوله لولا المالك
الذي حمل علم في سبيل الله يرد المحاضر في سبيل الله والفقعة التي



التي تعدم بها والزلد ويخو ذلك وهذا الحديث اخرجته الشافعي
مسند لانه على جواز ان يحي الامام للمسلمين فانه قال عقيب الصعب
من حثامة ونوف رسول الله صلى الله عليه وسلم احيى الله ولرسوله كمثل
ان كان حوذا لحدان يحي للمسلمين غير ما عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك ان لا يحيى الله ولرسوله الا على مثل ما يحيى على رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما فيه من صلاح المسلمين ثم قال وقد يحيى من يحيى على هذا
المعنى وامر ان يدخل يحيى ما شئت من ضعف عن الصحبة فمن حو
اليحيى قال وقد يحيى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ارضاه لعلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حماها وامر فيها يحيى ما وصفت ثم ذكر حديث
عمر هذا بهما في معنى قول عمر انهم يريدون ان يذللهم الله بكونهم
معنى واحد من احد من قائل علمها واسلم اولي ان يمنع له وهذا كما
قالوا كانت تمنع خاصه فلما كانت لعامله يحيى في هذا ان شاء الله مطلقه
ولم يطلع عمر رضي الله عنه وان راوا ذلك يحيى على معنى ما يحيى على رسول
الله صلى الله عليه وسلم دون اهل العقب وانما سأل الخالي المال للذي
يحل علم في سبيل الله وان كان من اكثر ما عنده مما احتاج اليه احيى وقد
ادخل يحيى حبل الغزاه في سبل الله وللك الضوال وما فضل عن سهمان
اهل الصدقة ومن ضعف عن الصحبة فمن قل ماله ودل هذا وجه عام
الشفق للمسلمين ثم ذكر ما اخرجنا الربيع قال قال الشافعي
احمد بن محمد بن علي بن شافع عن الثقة الحسن بن محمد بن علي بن حسين
او غيره عن مولى لعثمان بن عفان قال سئمت ما له بالعالم في
يوم صايف اذ راى رجلا سوق بحرين وعلى الارض مثل الفرائس من
الحو فقال ما على هذا الواقام بالمدينة حتى يرد سروجهم ذبا الرجل
يعال النظر من هذا فعلت اري حله مغنم يرد ابيه سوق بحرين ثم ثنا
فاذا عمر بن الخطاب فعلت هذا امر المؤمنين فقام عثمان فاخرج
راسه من الباب فاذا الفح السموم فلعل راسه حتى جازاه معان

ما اخرجك هذه الساعة فقال يحوان من ابل الصدقة خلفا وقد يحيى
ابل الصدقة فادرك ان الحقة بالحى وحسبت ان يصعبا لسالي الله
عنهما فقال عثمان بالصر لوم من علم الى الماء والظل وحصل
فقال عثمان من احب ان ينظر الى القوي الامين فليطير الى هذا فعاد
الينا فالتقى بنفسه في العالميه موضع باغالي اراضي المدينة وحصد
الغوا الى رومها اموال وخيل باهل المدينة وهي مريض منها على عدة
اميال واليوم الصايف الشرب الحو والضر الفتي من الابل والفرائس
معدون نصف شه الحو حتى يبين للمناظر كان فدا كانت تطير على
للارض من شدة الحر ونحو السموم لذي الهوارة الحار للذين من شرته
استدل به الشافعي على جواز يحيى والله اعلم واخرج
الشافعي عن ابن عيينه عن محمد بن رجل من اهل ما رين عن ابيه ان ابي
من عمال سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع ما ي ما رين فادان يقطع
او قال او قطع اناه فعلم له انه كالماء العدم فقال فاذ اهدا
الحديث اخرج ابو داود والترمذي وما رين مدنه بالمين
والعد الما الدائم الذي لا يظلم اذنته وكسرتة قال الشافعي
ما كان ظاهرا بالمع الذي يحد في الجبال يثابه الناس هذا الا يصح
لاحد ان يقطع حال والناس فيه شرع وهذا العظم والسك
الظاهر وهذا كالمسار مما لا ملحة احد وكالماء فيها كالملة احد
واحد من الرهال قال الشافعي اناه لك عن ابو الزناد عن ابي
هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع ماء لم يمنع به
الكل ما منع الله تعالى فضل رحمة نوره العظامه هذا حديث
صحيح مسوق عم اخرج به الجماعة الا الشافعي لما ملك فاحترجه
بالاستناد لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء لم منع
به الكلاء ولما البخاري فاخرج حديث عن ابو يوسف واسم عبد عن
مذلك عن الامش عن ابي صالح عن ابي هريره الحديث واما الترمذي



واما الوداد واخرجه عن
 عثمان بن ابي شيبه عن جبريد واما مسلم فاحوجه عن يحيى بن حكيم
 عن مالك فاحوجه عن منته عن النسيب عن ابي الزناد عن الاموي
 وكل هو آء قالوا لفظ مالك ولم يدكر وامنعه الله فضلا رحمة يوم
 العاصمه وقد اخرج المزي عن الشافعي عن مالك عن ابي الزناد
 متنا وهذا هو الصحيح وكذا رواه الحسن بن محمد الرعيني في كتاب
 القديم عن الشافعي عن مالك قال السهفي وهذا الدعاء في الشد
 من طريق الاصم والربع خطأ فان هذا الكتاب يعني كتاب الطعام
 والشراب الذي اخرج فيه هذا الحديث مما لم يدر على الشافعي ولهذا
 يقول فيه للاصم قال الربيع قال الشافعي ولو قرئ عشره لعشر
 ان الله تعالى لم يحمه الله على الوهم وهذا اللفظ ليس حديث مالك
 انما هو في حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن حبه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وروي من وحده اخرج ضعيف عن ابي هريره ومن وجه اخرج عن الحسن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه ان يمشي في حشره سحر
 هذه الاسانيده فادخل الكاتب حديثا في حديث وهذا هو الاصل والله
 اعلم ومعنى هذا الحديث هو ان يمشي الرجل البئر في الارض الموات فيملكها
 بالاحياء وحول البئر او يقر بها موات فيه كذا ولا يمشي الناس ان يدعوه
 الا ان يمشي ما وان لا يعلم ان يسبقوا ما شئتهم منه فامره
 النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يمنع فصل ما به لانه اذا فعل ذلك وحال
 سبه وسبهم فقد منعهما الحاله لانهم لا يمشيهم عليه والقام فيه منع
 الماء بحال الشافعي وفي هذا الحديث دلالة على ان مالك الماء اولى
 ان يشربه ويسقي فانه انما يعطى فصله عما احتاج اليه لان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من منع فصل الماء وفصل الماء الفصل من حاجة
 مالك الماء وهذا اوضح حديث روي في الماء وانتهت معنى لان مالك الماء
 عن ابي الرجال عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع البئر

قال الشافعي فصل ماء ببارديه في عين او يبر او يبل او يهر بلع ما له
 منه حاجته لنفسه وما شئته ووزع ان كان له فليس له منع فصله عن
 حاجته من احد يمشي به او يسقي ذابوا روح خاصته دون الزرع والشجر
 راوي عن حرمله والنسائي ان يتطوع بذلك مالك الماء قال
 الخطابي والي مان ما قلناه من نصير الماء والصلاه ذهب مالك
 ولا يوجب واللسان وهو معنى قول الشافعي والسليمان هذا عند علي بن الحارث
 وقال قوم ليس للملح على التخم لثمنه من باب المعروف فان سهر رجل على
 ما يده لم يمتزج من يده والماء في هذه العصره من صروف النوازل يحل الا
 يلبس بغير ما اصبه وذهب قوم الى انه لا يجوز له منع الماء ولا حبه
 حله الفهمه على اصحاب المواشي وشبهوه من ينظر الى طعام رجل فان
 له اكله وعلى اداقته ولو لم يمتزج الماء له فتمتة للزمنه بدل الكلا
 اذ احتار في ارضه ذلك فمعه وللزمنه لذلك لا يمنع الماء زرع غيره فاما
 من اولى الجلبت على معنى الاستحباب ومن الاجاب فانه يحتاج الى دليل
 يجوز معه ترك الظاهر واصل النبي على التخم منع فصل الماء بحال
 على ما ورد في الظاهر واما من اوجب فيه المثل الفتمه فقد صار
 الى المنع ايضا وهو حذاف طاهر الحبر وقد هي النبي صلى الله عليه وسلم عن
 منع فصل الماء والعجيل يعني العيز الذي يحرقه شاة وحده كذا في الله اعلم

كتاب الوقف احسن الشافعي

رحمه الله انا سمن بن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر بن عمر بن
 الخطاب مذكور في شئهم من حبيبه استراها فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال اني اصدت مالا له اصبت مثله وطوقه اذ اردت ان اقرضه الى الله
 تعالى فقال حسب الاصل وسبيل التمر واحسن الشافعي
 انا ابن ابي حبيب القاضي وهو عمر بن حبيب عن ابن جوف عن نافع بن
 ابن عمر بن عمر قال يا رسول الله اني اصبت من حبيبه مالا له اصبت
 مالا قط الحطب الى واعظم حندي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم



ان شئت حبست اصله وسكنت ثمرته فصدق به عمر بن الخطاب صلى
صدقته به وقد رواه الشافعي في القديم عن رجل عن ابن عوف قال
مصدق بها عمر انما لبيع اصلها ولا يوهب ولا يورث وصدق بها في
العقارة وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وان السبيل والضيف
ما احتاج على من ولها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صدقاعه ممنون
منه قال ابن عوف محدثه ان سبيل من مال غير مماثل مالا
هذا حديث صحيح معوق على اخرج به الجماعة الاما الصحاح اما البخاري
فاخرج به عن قتبية عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن عوف وعن
مسدد عن يزيد بن زريع عن ابن عوف عن نافع عن ابن عمر واما مسلم
فاخرج به عن يحيى بن يحيى عن سليمان بن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي داود وعن اسحق بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابن عوف وفي احد طرقه عن ابن عمر عن عمر واما الوداد فاجرحه
عن مسدد عن يزيد بن زريع وسائر من المفضل وعن يحيى بن عوف
واما الترمذي فاجرحه عن علي بن حجر عن اسعبل بن ابراهيم عن
ابن داود المحمدي عن سعد بن التودري عن ابن عوف وفي بعض
طرقه عن ابن عمر عن عمر فاوله فانه سلم بدد ما نه نصيب من اصحاب
التي سميت عليها خبير لان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر قسمها على
الغنائم بوسدق فاصاب كل انسان منهم شهما خاصة وكان عمر قد حصل
له مائة سلم من تلك المسهام بالاسم والاتباع والمالك يقع على الابواب
والخيل والاعنم والملك والشجر والارضين وعلى الذهب والفضة
فهو يطلق على الجميع فقول جيس الاصل اي جعله حلسا ووفقا
محدثا عن عمر ذلك المال باقية حاله كما طرق اليها طريق من
طرق التصرفات التي تنقل الملك كالبيع والاقرار والهبة وغير
ذلك من الابواع واصل الجبس المنع الذي هو ضد التخليع والحبس بالضم
الوقف وحبس شدد للخبير ومولاه سئل القسري اي جعلها في

سئل

سئل الله ولا يسئل الطريق بذكر ونوتته وسوله حلى صدقته به
بدر حقيقته صدقته بهذا المال وهو ما رواه في القديم وقد اخرج به
ابن داود في السنن مسوطا عن سلمان بن داود المحمدي عن ابن ابي
عن اللشعري يحيى بن سعيد واسم يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الله بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب صدقته عمر بن الخطاب سمر الله الرحمن الرحيم
هذا ما كتبه عبد الله بن عمر في مع فقتض محو حديث نافع والغير
مماثل مالا فاعفا منه من ثمره وهو للسائل والمحروم قال وساق
الفصه قال وان شئت استتري من ثمره وفقا لعله وحسب معيقب
وسهل عبد الله بن الاقزم سمر الله الرحمن الرحيم الرحيم
هذا ما اوصى به عبد الله امير المؤمنين ان حدث به حادث ان نفا وصره
بن الاشوع والعد الذي فيه ومانه سلم التي خبير ورفقه الذي فيه
ولما يه التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالواد يله حصه ما عانت
ثم يلمه دوى الدرا من اهلها ان لبيع كما استتري صفقه حيث لا
من السائل والمحروم ودوى القرى ولا حرم على من ولسان اكل
او اكل او استتري رفقانه ودروى عبد العزيز بن الخطاب عن
عوي بن سعد عن نافع عن ابن عمر في هذه الفضة قال فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم صدق بتمه واحسن اصل لاتباع ولا يورث
وفي احبى صدق باصله لاتباع ولا يوهب ولا يورث ولا يورث
لمره فصدق به عمر وفي هذا دلالة على انه الماسترطه عمره كتاب
صدقته اما احده من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه الى
داود للفاظ احتاج الى بيان القسري القربان من النسب والصحف
والرقاب المكاتيب الذين سترت من الضمير من مواليهم لعقوبه
وفي سئل الله هو الجهاد وان السبيل المقطوع به من المسافرين
والمنازل الذي باخذ اصل المال من التنازل الناضل بربيع
اخذ اصل هذا المال الماسترطه بتمه ونسخ نسخ النكاح المستكبه

سئل

وسمى الميم والغير المعجبه اسم له المالك الموقوف وتولاه فاعفا
منه اي حصل من ثمره من العفو الزاده وان المهر زاده على الاصل
والمحرور الذي اسال عفا وقيل من نظر به الله عنى فحرم
الصدقة وسئل الذي لا يكاد يلبس وسئل الذي لا سهم له في العبد
وسئل المصاب ثمره لوزرعه واخرج الضيق والائمه والصديق
ووليه الذي يتوكاه ويصرف فيه وتولاه ان اكل او اكل الا اكل
بفسه او اطعم غيره فعداه بالهجرة والرفق العبيد والذي دهم
السه السافعي ان ملك الواقف نزول عن الملك الموقوف وحكى
ان سرق الله حرج منه قوا الغزاة انزل ملكه عن الواقف واليه
دهم مالك الحديث عكر فانه قال حبر الاصل وسئل الثمره ولسر حجه
فان حبر الاصل انما هو وقفه والمنوع من التفرقات به الا بطريق الوقف
كاملنا وقد اختلف اصحاب الشافعي فمن ينتقل الملك اليه اذا وقفه
الواقف فعلى قوم ينتقل الى السعالي فواوا احد لانه املك له واما
مسعته لمن وقف على فواوا واحدا وقال قوم به فاولان يعنون
هدس القولين ان كلام الشافعي موضعين من كتبه يدل على
القولين وليس من شرط الوقف العقب واحصم الحاكم به وذلك
قال عامه العلماء الفقهاء ومالك ابو حنيفة الوقف بالسرور
لمحرره وللواقف الرجوع فيه واذا ماتت مع به ورثته الا ان توفي
به او حصره به حاكم فيلزم وحكى عمر بن عثمان مسعود وابن عباس
مثل قوله قال الشافعي والصدقات المحرط التي تقول لها
بعض الناس الوقف عند بالمدينة ومكة من الامور المشهوره
العامه التي احتاج بها الي فعل حبر الخاصه وصدقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم باي وامي فامه عدينا وصدقة الزبير قريب منها
رصدقة عمر بن الخطاب فامه وصدقة عثمان وصدقة علي وصدقة
فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة واخر اصحابها وصدقة

الارقم

الارقم بن الحر الارقم والمسعود بن محزمه وصدقة جبير بن مطعم وصدقة
عمر بن العاص بالموطن ناحيه الطائف وما لا يخص من الصدقات
المحرمة اليهم واوهم من مكنه والمدينة ولقد بلغني ان الثمر من
تأبين رحله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار تصدقوا
صدقات محرمات موقوفات وقد وردت كل من سمناه ورثه في شهر
المراه العربيه المحرمه على احد حقه من ملك الاموال وعلى بعض
ورثته الذين التي تطلب اهلها اموال من عله ديونهم لسباع له في حقه
وفهم من حجت مبيع ماله في الحاحه وحجت بعد ليفرد ماله لنفسه
وحجت قسمه فاقعد الحجاجه ما صنع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك ومنقوا من طلب قسمها او بيعها من ذلك رجل وجبه
وقال الشافعي لما سأل عن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصفاة ان يحس اصله وسئل ثمرها امر النبي صلى الله عليه وسلم
دل ذلك على احارة الحبر وعلى ان عمر كان يوحس صدقته وسئل
ثمرها امر النبي صلى الله عليه وسلم كالمهاجره وال وحكى قوله صلى الله
عليه وسلم حبر اصفا وسئل الثمره اشترط ذلك والمعنى الاول اطهرها
وعلى من الحبر داله اخرى وهي اذا كان عمر يعرف وجه الحبر فيغله
حبر الاصل وسئل الثمره ويدع ان يعلم ان حجه من دله الى من
لله اعلم ومن حبرها على انها لو كانت لانه الا ذلك كان هذا اول
ان يعلم اياه قال الشافعي ولم يزل عمر بن الخطاب المصدق بامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلى فيما بلغنا صدقته حتى مضى الله ولم يزل
علي بن ابي طالب يلى صدقته يبيع حتى لعى الله تعالى ولم يزل فاطمه
رضي الله عنها يلى صدقته حتى مضى الله تعالى احصا بطول اهل العلم
من ولد فاطمه وعمر رضي الله عنهم وهو اليهم ولقد حفظت الصدقات
عن عدد كثير من المهاجرين والانصار بعد حصى في عن عدد كثير
من اولادهم واليه هم لم يزلوا يلقون صدقاتهم حتى ماتوا ينتقل



ذلك العامة منهم عن العامة اختلفوا فيه وان اكثر ما عذبنا
فالمدينه ومكة من الصدقات كما وصفت وان نقل الحديث منها
لما كتبت لغيره وان كنا قد ذكرنا بعضه والذي روى عن ابن شهاب ان
عمر بن الخطاب قال لولا اني ذنبت صدقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحوه رد ديتها فهو منفق طبع لا يشبهه حجة ومستحونك منته لا
يدري قاله والطاهر منه مع ما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لولا اني ذنبت لولا اني ذنبت لولا اني ذنبت لولا اني ذنبت لولا اني ذنبت
ومولد كبايع ولا يبول ولا يورث لرد ديتها لحنه لما شرح في الوقت
لسب سولي ما شرح ولا سبيل الى ردها ولا شبهة بعد ان كان هذا
صحيحا الله لعلم ان ردها الى سبيل اخر من سبيل الخير فقال لولا اني
ذنبت لولا اني ذنبت لولا اني ذنبت لولا اني ذنبت لولا اني ذنبت
له صرفه الى ردها الى مكة وارفاه في الخير بل كان يرد على
لمر الهام حرصا على الحرات وعينه في الصدقات وهذا له وجه
مثل هذا عن عمر بن الخطاب الذي عارضه من يدعي سوية الاخبار
على مذهبه ما اشرنا اليه من الاخبار الواردة الثالثة التي انقلها
ها ابو يوسف القاضي وتكررها قول من جالفها وتبعها ايضا محمد بن
الحسن الهادي شرط في لزومها القبط والله اعلم وورد عا د الشافعي
احصر هذا الحديث في كتاب الحيرة عن سفيان بن عيينة عن
عمر بن الخطاب الاول وسبب تحريمه اياه في كتاب الحيرة ان قال
قال في قائل انما ردنا الصدقات بالوقوف ما هو فلتله وما هي
فقال قال شرح حاشي محمد بن علي بن ابي طالب في المجلس فقلت له
الحسن التي حاشي النبي صلى الله عليه وسلم باطلا في غير ما ذهبت اليه وهي
لنفسه في كتاب الله عز وجل ما جعل الله من حريمه ولا سببه ولا وصيلة
ولا احام هذه الحسن التي كان اهل الجاهلية يحسبونها فابطل الله على
سزوطهم فيها واطهار رسول الله صلى الله عليه وسلم باطل الله تعالى اياها

في

وهو ان الرجل كان يعقد اذا نتج له محل ابله ثم الف ما نتج منه فهو حليم
اي قد عي طهنة فحرم رعونته وجعل ذلك شيئا بالعق لذي وبعون
في الحيرة والوصيلة على معنى يوافق بعض هذا ويقول لعبد النبي
سابقة لا يجوز ولا على عقلك ومسل الصالح انه في الهائم
قد سينتد فلما كان العق لا تقع على الهائم ركد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملك الحكيمه والوصيلة والحام الى ما احبها واست العق وجعل
الوال من العق الساسد ولم يحس اهل الجاهلية علمة دار او ارضا
سرا عتسها وانما حرس اهل الاسلام ثم ذكر الست في حديث ابن
عمر بن الخطاب ومن ذلك ان الحسن الذي اطلق علم غير الحسن الذي امر
لحسده ثم قال ومول شرح احبس عن فراض الله واخذ فيه
لمن مولد على الانعزاد لا يجوز حقه ولو كان حقه لم يخرج هذا احبس عن
فراض الله اراستلو وهبها لا جنبي او ناعة اياها يجوز ان قال نعم
مسل افهذ افرار من فراض الله فان قال الاله اعطاه وهو مسل
ومسل وقوع فراض الله ان الفراض المبررات انما لا يجوز موت
للسائل وفي المرض والله اعلم **كتاب الهبة**
احمرنا الشافعي ابا سفيان او مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد
الرحمن وعن محمد بن العمار بن سفيان عن ثابته عن العمار بن سفيان ان ابا
ابن جهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني املك ارضا ما كان في
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم املك ذلك فقلت مثل هذا فقال لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارعه قال ابو العباس الاصم وكان عند
اصحابنا لهم مالك ولدك جعلته بالشك واما السهمي فانه رواه
عن مالك وقال في رواه اخرى عن سفيان او مالك وقال في رواه اخرى
عن سفيان عن ابن شهاب رواه المزني عن الشافعي عن عبد واحد
مراه وهو حدس صحابي معوق علم احرجه الكاهن اما البخاري فاخرجه
عن عبد الله بن يوسف واما مسلم فاخرجه عن يحيى بن عبد الله



عن مالك واما ابوداود فاخرجه عن احمد بن حنبل عن همام بن سيار
بن ابي ابيار وغيره من فقهاء داود بن ابي هند ومحمد بن ابي اسيد
بن سالم كلهم عن الشعبي عن العمار بن شير وامر السمرقندي فاخرجه
عن نصر بن علي وسعد بن عبد الرحمن الخزومي عن سفيان بن اشهب
واما الساسي فاخرجه عن مسدد بن حماد بن مسعود عن سفيان بن عيينة
ومحمد بن ابي حنبل عن محمد بن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي مالك
قال الشعبي وسعد بن عبد الرحمن الخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكونوا في البر أو قال في ما قال فاخرجه
بخلفه الخلفه خلفه بالضم وخلفه اذا اعطيته شيئا وهبته اياه وقوله
خلفته والعابد محذوف لانه السلام وطوله على قوله تعالى ومن
صبر وعظمت ان ذلك من عزم الامور ومن نصب فعلى الغفل من قوله
خلفت لعموله تعالى خلفه حديثا واجتنبنا والولد يقع على الواحد
واجمع وجمع الولد الولد ومولاه فاخرجه اي ارادوه ولا يقطع
سواء رجعت النبي ارحمه ورجعت انا ارحم بنقدي ولا تعدى
والذي ذهب اليه النبي ارحم ان الهبة مندوبة اليها وهي
مع الاقارب احب ان مهاصلة الرحم قال الشعبي في الخلف
والهبة والصدقة غير المحرمه وغير المستلم هذه العطفه تتم تامر بن
اسمها من اعطائها ومصفاها من اعطا وقتض عمره له من ماله
ممنوع وازولوب لاسان اولاده وليتوبن ذصم وانما فان
حضر بعضهم العقدت الهبة مع تزكيتها والاحب وسه قال ابو جعفر
ومالك وابو يوسف وقال احمد واسحق وطاوس لا يجوز التفضيل
من الذكور واما اللاتي فينقلن نصف ما يعطى الذكور وحكم الهبة اذا
صحت روال الملك ولزوجه الا فيما يهتبه الولد وله وان سفل
فانه يجوز الرجوع فيه وسه قال الامام احمد واسحق وقال
مالك يجوز مع ان التصلب اذ لم يتفق به وقال ابو جعفر والشافعي

لسر

لسر له الرجوع في ذلك واذا وهب احد من ذوي ارحم من النسب قال
الشافعي حديث العمار بن شير حديث ثابت وسه ناخذ وفيه دلالة على
امور منها حسن الادب ان لا يعرض رجل احد من ولده على بعض الخلف
معرضه قلب المفضل على شيء يبعثه من بركة لان حشر من ولوب اللاميين
حينئذ على الانصار عن بعض البزاز او يذم له وسه دلالة على ان الخلف الوالد
بعض ولده دون بعض حاشا من قبل الله لو كان لا يجوز كان يقال ان الخلف
اباه ونزكته سواء الاله غير حاشا وهو على اصل ملحق الاول اشبه من ان
يقال لرجعه ومول النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه دليل على ان الموالد ربما
اعطى الولد فانه لا يخرج من رجاؤه فيه قال وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اشهدني بغيري وهذا يدل على انه اختار وقال وقد فصل ابو جعفر
عاشه رضي الله عنهما فخل وفضل عمر عاصم بن عمر سني اعطاه اياه وفضل
عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم واحمد بن ابي اسيد
بن خالد بن ابي حريم عن الحسن بن مسلم عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يخل لولده ان يرجع مما ملك الا الوالد من ولده عدا حاشا الحديث في
المسند من سلك وقد اخرج ابوداود والسمرقندي والساسى مسندا من عمار بن
ابن حباب بن اسحق واما ابوداود فاخرجه عن مسدد بن عمار بن زبير بن عبد
المعزم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن حباب بن اسحق عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يخل الرجل يعطى عطيته او يهب هبته من رجاؤه منها الا الوالد مما يعطى
ولده ومثل الذي يعطى العطيته يرجع فيها مثل الولد باكل فاذا اشبع فآ
ثم عاد في يمينه واما الساسي فاخرجه عن محمد بن اسحق عن ابي عبد الله عن الحسين
المعظم الواسع اسم فاعيل من وليت هبته وهبها لغيره وسه والها
في الهبة عوض من حذوف او الواجب ولا في قوله ولا يخل نافية ومهما معني
النسب والولد مستثنى من غير موجب ومن قوله من ولده معلقة لوهب كان
المقدر الاولو الدرهما هب من ولده يقول وهبته ووليت هبته كما يقول بعنته
وهبت منه وقوله لم عاد في يمينه اي انه عاد فاكل فيه ووجه المشابهة بين



الرجوع في الهبة والرجوع في النقي ان الرجوع في أصل النقي حرام وهذا مثله حرام
لا يجوز ويعضد ذلك لما في حديث آخر العائذ في هبته كالعائذ في قته قال
ساره وانفله النقي الا حراما ففسره بالحرمه واما شبهه بالنقي ولم يشبهه
بغيره من المحرمات ليعيها الثانيه وتقريبا لا يبره وان النقص كما ذكره
الرجوع في النقي وتألف منه واستقذره فمكذبا ينبغي ان ينفر من الرجوع في
الهبة وتحرره وان النقي كما انه كان طعاما وشرا با حصل له جوفه لينتفع
به جسمه فاخرجه بالاستقذار وكثره لانه رده وكذا ذلك الهبة كانت في
حشمه وبضته تنفق بها في مضاجحه فاذا اخرجها وصبره له ردها
واخذها فلهمه للمناسبات الحاميه سنه شتم بها وقد اخرج
الشافعي عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي عطفان بن طريف المري عن مروان
بن الحارث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من وهب له لصله رجم او على
وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب له ندى لانه انا اراد الثواب فهو
على هبته يرجع بها ان لم يرض منها وقد رواه سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر
من وهب له لوجه الله فذلك له ومن وهب له يرد بها ثوبا فانه يرجع
مها اذ لم يرض منها وقد استدل ابو حنيفة بهذا الحديث على انه يجوز الرجوع
في هبه الاجنبى دون دوى العتري وحديث ابن عباس وابن عمر المرفوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم بطله وهو اصح منه **كتاب العمري والقبلي**
احمد بن الحسن النخعي اما مالك بن النضر بن شهيد عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجل عمر عمري له ولعقبه
فانه الذي يعطاه لا يرجع الى الذي اعطاه لانه اعطاه عطا وقتت منه الوارث
هذا حديث صحيح متفق على احسنه الجماعة اما مالك فاخرجه اساندا
ولفظا وزاد بعد قوله لا يرجع الى الذي اعطاه ادا واما البخاري فاخرجه
عن ابي يعقوب عن شيبان عن عبي بن ابي سلمه عن جابر قال قضى النبي صلى الله عليه
وسلم بالعمري انها لمن وهبت له واما مسلم فاخرجه عن عبي بن عمير عن
مالك وله روايات كثيرة نحوه واما ابو داود فاخرجه عن محمد بن عمرو

المسرى

المتشقق عن سكر بن عمر عن مالك واما الشريفي فاخرجه عن الاضحاى عن
معمر بن مالك واما النسائي فاخرجه عن محمد بن سلمه والحارث بن مسكين
عن ابن القاسم عن مالك وقد اخرجته الشافعي في كتاب حرمته عن سفيان بن عيينه
عن الزهري عن ابي سلمه عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز
العمري حتى يقول لك ولعقبك فاذا قال هو له ولعقبه فقد وقع حقه بها
ورواه الشافعي ايضا عن محمد بن اسمعيل بن ابي ذؤيب عن ابن ابي عمير عن ابن
سكبان عن ابي سلمه بن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين امرئ عمري
له ولعقبه فله لا يجوز للعطى فيها شرط ولا ثنيا بعد جعل بعض من روى
هذا الحديث قوله لانه اعطاه عطا وقعت فيه الوارثية من قول ابي سلمه
ومن روايه من لم يذكره اصلا ومنهم من صرح به ارضى النبي صلى الله
وسلم العمري ان يقول الرجل للرجل ارضى هذه لك عمرك او يقول ارضى
هذه لك عمري ارضى هذه لك عمرك او يرضى هذه لك عمرك او يقول ارضى
هذه لك عمري ولم يرجع الى العمري وان مات يقول ارضى هذه دارا او ستانا
او نحو ذلك والاسد العمري والالف في اخرها للتأنيث فله سنن والعمري
فعل لم يسم فاعله والمها في له يرجع الى العمري بالعمري وهو الصاهر المستتر
في العمري والعقب اولاد الرجل ذكرهم وانثاهم وقوله وقعت منه الوارثية
اي استحقها الورثه وصارت بمنزلة ما له ورثه من ورثه والذي هو
السنة التي ان العمري نوع من انواع الهبات ويقع الى الحجاب وقبول
وقبض وهي عقد جارية وحسن عن الزهري انه قال لم يرض الخلفا لقصور بها
وقال بعض العلماء لا يجوز العمري والمذهب للقول لا يخلو المعسر من احوال
بلات اما ان يقول هو لك عمرك ولعقبك من بعدك او يقول هو لك عمري او
عمرك فاذا امت رحمت الى او يطلق القول فالاول جائز ويصح المالك له ولو رثته
من بعده لا يرجع الى الذي اعطاه ورثته كما ثبت جميع الاملا له واما
الناسي فعلى الحديث ان الشرط يسقط ويصح للعمري والشرط وعلى القدم
داهاهم ويرجع اليه موت المعسر ويصح فيها الشرط ودروى في القدم انفا

ان هذا قاسد واما الثالث بعد اختلف فيه قول الشافعي قال في الحدودي
حائنه ونحوه للمعمر ولو دنته ود قال ابو حنيفة وقال في المعدم ابا حنيفة
وروى للمعمر مده حسنة فاذا مات عادت الى المعمر وسئل لزموله في الغنم
ابا حنيفة واما يجوز ان يكون للمعمر وما ينتقل الى ورثته وقال
مالك يجوز للمعمر السكنى فاذا مات عادت الى المعمر وكذلك اذا قال هو له
ولعقبه كانت ايضا سنها لهم فاذا انقرضوا عادت الى المعمر او الى ورثته
وعنه ان المملك انما هو للمنفعة لعين المملك واحدا **س** رواه الشافعي
اما ابن عيسى عن ابن جريح عن عطاء بن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقمروا ولا ترقبوا من الغنم شيئا او ارقبته فهو سبيل الميراث هذا
الحدث رواه من حديث حماد الذي قبله ولو ازيد ذكره للرفقي فيه اصفاه
اليه وهذه الرواية قد اخرجها ابو داود والنسائي اما ابو داود فاجزها
عن اسحق بن اسحاق عن سفيان عن ابن جريح واما النسائي فاجزها عن
محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن ابن جريح عن ارقبته
كالعمرى من الغنم ومعنى ارقبته اذا عطيتة وانما على ان يكون للناسي من
ان تمت قبله كاستله وان مات مملك عادت اليك وهو من المراقبة كان
كل واحد منهما يرقب موت صاحبه اي يتطرقه ولا فرق بين ان يقول
ارقبته هذه الدرا او يقول هو لك رقبتي فاذا قال ذلك وقلها وسلمها اليك
على قول الشافعي الحدودي العمرى ويسقط الشرط ونحوه لو رثته بعنه
وعلى القول القديم حكمها حكم العمرى ايضا وسه والابو يوسف
وقال ابو حنيفة ومحمد الرقبى لا يملك بها ونحوه عارفة في يده يعود الى
المرفقة بموته وقوله فهو سبيل الميراث اي حكمه حكم الميراث
وفي بعض النسخ فهو سبيل الموت اي ان المملك حايث في مجرى الميراث
وقوله العمرى ارقب يجوز ان يكون معنوي الغنم وهي ومضمونها
فاما الفتح فيكون الفعل ارجع الى المعمر والمرفق وهما المفعولان
واذا قلنا بالفتح كان الصلح حايثا على سنن واحدا اجله في حصر

الخطاب للفاعلين لانه قال لا يقمروا ولا ترقبوا معناهم لم قال من الغنم او ارقب
فجعل اللفظ داخل في حصر الفاعل حتى يبين ثم ما يلزم من خالف النهي وان
قلنا بالضم فمحمدا ما يهاجم عن الامار والارقاب ذكره العيني الذي اجله بتمام
سبعين سنة على اتباع النهي والوقوف عنده وانك من الغنم او ارقبته انتقل
المملك الى غيره من الغنم وارقبته وعنه عن ذكر الفاعل في ذكر
المفعول لانه الذي ينتقل المملك اليه وينتقل به دون الفاعل فيمنته الذين
الى المعنى الباعث على ترك الامار والارقاب مما مثل العوض اليه من حيث لا
وكره اليه انتقاله الى غيره فكان ذلك داعيا الى الاستهاج والارقاب والساعلم
واحدا **س** رواه الشافعي اما ابن عيسى عن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابي
رندة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث هذا حديث حسن
اخرجه ابو داود والنسائي فاما ابو داود فاخرجه عن عبد الله بن محمد بن ابي
عن معقل بن عمرو بن دينار عن طاوس بن رندة ذكر معناه واما النسائي
فاخرجه عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سعد بن الامان مولى لولايته
مدد لولايته المعمر واما حارسه مجرى ما خلفه من الاملاك وهذا الحديث موكد
لعوله الحديث ان العمرى لا ترجع الى المعمر واحدا **س** رواه الشافعي اما ابن
عيسى عن عمرو بن سليمان بن يسار ان طارقا قضى بالمدسة للعمرى عن قول جابر
بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم مختفرا
مكذوبا وطورا فاما المختص فاحرجه عن ابو حنيفة واسحق بن ابراهيم
عن سعد بن الامان واما المطول فاحرجه عن محمد بن ابراهيم بن منصور
عن عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابو الزبير عن جابر قال اخرجت امراة بالمدسة
حايظا لها ابنا لها ثم توفيت بعده وتذكر ولد اولاد اخوه نوزن للمعمر
فقال ولد المعمر رجوع الحايظ النافع ليعمل المعمر بل كان كالميراث حسنة
وموته فاحصوا الى طارق مولى عثمان فذبحا حايثا فاشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعمرى لصاحبها معني بذلك طارق ثم كتبت الى عبد الملك فاحرجه
بذلك واحرجه سنة هذاه جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق

بان ذلك الحايط لى المعرمى العوم وهذا الحديث احتج به الشافعي في عامارواه
عنه المزني من حوازي العمري لمن وليت له وانها تكون له في حيوة ولودثيه
اذ مات وان لم نقل ولعقبه اذا قبضها المعرم واحسبنا ان الشافعي
انما سمع بن عبيد بن عمير بن دينار وحميد الاخير عن حميد بن ثابت قال سمع
عند ابن عمر حياه رجل من اهل البادية فقال لي وهيت لي ناقة حسنة
وانها ساحت ابله فقال ابن عمر في له حسنة وموتة فقال لي تصدقت على
بها فقال ذلك بعد ذلك منها واحسبنا ان الشافعي انما ان عبيد بن
ابن ابي حبيش عن حميد بن ثابت من انك الالذقال اصبر واصطربت
تساحت فاعلمت من النسخ الاولاده وابلا منصوب على الفير ويردده
الكثرة اي ان نتائجها صار ابله والابل احماءة من البعيران ومنه المنك
المضروب الذود الى الذود ابله وقصاة لما راى نتائجها قد كثر حتى صار ابله
اراد الرجوع منه فقال له ابن عمر في له في حسنة وموتة وذلك ان جعلها
عمره المعرم لاها هبة فاعطاها حياضها ولما سمع قول ابن عمر قال لي
تصدقت بها على طنا منه انها تقود اليه فقال له ذلك بعد ذلك منها لان
الصدقة اشرف في باب العطاء وانقطاع الملك من الهبة قوله اصبر
واصطربت قال السامعي احسبنا ان الشافعي عن ابن عمر بن قال
حضرت شريحا بعضي لا عمي بالعمري فقال له عمي بالالاميه قضيت فقال شريح
لست انا فصحت لك ولعن محمد صلى الله عليه وسلم فصي بك منذ ان عودت
قال من العمر سنيا حسنة فهو لودثته اذ مات قال الربيع ذلك الشافعي
فانا خالف هذا المعنى ما لصا واصحابه ومختلفا فيه ان قالوا قال احسبنا
بمحمي بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحول الدمشقي قال
القاسم بن محمد عن العمري وما تقول الناس فيها فقال له القاسم ما ادركت
الناس الا وهم على شروظهم في اموالهم وما اعطوا فقال الشافعي ما
احابه القاسم في العمري سني وما احسبه الا ان الناس على شروظهم
ولم نقل له ان العمري من تلك الشروظ التي ادرك الناس عليها وقد جوز ان لا

محمد القاسم سمع الحديث ولو سمعه ما خالفه ان ساله تعالى وقال
وايستكر عالم ان ما شئت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى لى يقال به مما
قاله ناس بعده فذكر عن ان لا يكونوا سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واللعنه عنه شئ واحسبنا ان الشافعي انهم ولدوا علم

كتاب اللفظه احسبنا ان الشافعي انا

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد بن مولى المنبغش عن ربه جالد
الحمي لى قال هو حيا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله عن اللفظه
فقال اشرف عفاضها وكاها هم عرفها سنة فان حيا صاحبها والالا
نشاند بها عدا حيا في المسند وقرح حيه المزني عن الشافعي
بهذا الاسناد واللفظه قال فضاله الغنم قال لك او اجنك والالذ
قال فضاله الابل قال مالك ولها معها سقا وما وصدا وها تزد الماء
وتاكل السجرج حتى يلقاهن بها هذا حديث صحيح معوق على واحسبه
الحماءة الى الناس اما مالك فاحسبه تمامه مثل المزني واما
الحارثي فاحسبه عن عبد الله بن يوسف واما مسلم فاحسبه
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن عبد الله بن مالك بطوله واما الورد
فاحسبه عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن ربيعة مثل المزني واما
الشرهذي فاحسبه عن قتيبة مثل الورد او الورد للحارثي ومسلم روايات
كثيرة نحو ذلك وفي السامعي عن عبد الله بن عمرو والحارثي ومسلم روايات
وهما من بن حمار وجبر بن عبد الله وقد روى هذا الحديث جماعة عن
ربيعه منهم من ذكره هكذا ومنهم من قدم ذكر التعريف على
معرفة وكاها وعفاضها منهم سفيان الثوري واسمعيل بن جعفر
اللفظه لى اللام وفتح القاف وسكونها ما للقط من الارض ما حله
ملق عليها قال الازهرى قال اللث اللفظه لسكون القاف
اسم الشئ الذي يملق عليها فاحضه ولذلك السجرج من الصغار لفظه
واما اللفظه بالتحريك فهو الرجل اللفاظ الذي يتبع القاطات

بلفظها قال لا زهرى قلت وكلام العرب على غير ما للبيت وان
كان ما قاله فينا ساروي ابو عبد عن الاصمعي والاحمر انها قالوا في اللفظ
والفصحة والنقطة منقولان عنهما بل لفظ من الشيء الساقط وهذا
رواه المحدثون واما الصبي المنسوز فهو اللفظ عند العرب فعيل
بمعنى مفعول والذي اخذ اللفظ او الشيء الساقط له الملقب اسمي
كلام الارمرى قلت الفصحة هي الفاصعا والنقطة النافعا
وهما من حجب السبوع والعفاض بكر العين المهملة والفاء والصاذا
المهملة الوعا الذي يحذف فيه للفقير حلا كان او حرفة او غير ذلك
والوكا الحيط الذي شدد راس الوعا واما امره حفظ عفاصها ووكاها
ومعناها لوجه من المصاح فلما ان العارة جارية بالفاء الوعا
والوكا اذا فرغ من العقبة فامر به معرفته وحفظه لذلك ومساها الله
بفعله على حفظ ما في الوعا لانه اذا امتح حفظ الوعا والوكا كان
امر به حفظ ما فيه لولى ومساها الله امره بذلك لتمييز عن حاله ووكاها
ووكاها ولا يحفظ به ومساها الله اذا احاطت بها بعنه فمن اعلم على طنة
صدقه فحوز له الدفع اليه ومساها الله اذا عرف ذلك امسنة التعريف
لها والاشهاد على وفولته ثم عزها سنة اي شرفها للناس وعرضها
لتعريفها من شرفها وتنادى عليها ويظهر الله وحديثها لعل صاحبه
يسمع ذلك فيحى الله معطيه علامته وفولته فساكن بها الشان الحان
والامر اي ولك ان تعرف فيها اي لا يحجر عليك في امرك وشانك كالا حجر عليك
في ما لك وشانك مثا نك مضوا بفعل مضمر بعده اجعلت انك معدوقا
بها او بغيره مرفوعا بالابتداء وحسره فوئله بها اي شانك بها منقول
بها والصاله الصانع التي يصل عن صاحبها صل الشيء صل صلا لا
فهو صال اذا صنع واذا هلك والصاله اسم واغلى في الاصل لم يستعمل
الصاله في الجوارض وكثر اطلاق ذلك علم حتى صار اللفظ صورا
وحتى صار اطلاقه على عمره كالحجاز المنقول عن اصله وحتى اذا اطلق لوصفها

على المعاني فانه قد جاء في الحديث الصلح اليكم صالته المومن ثم جعلت
اللفظه للدكر والاني صوامع في الرجل صاله كما قاله النافذ وفي الكثير
كما قاله النجدة وعلى هذا القياس يقول اصلت بصري اذا صلحتك فلم يدر
ان ذهب وصللت بصري اذا صار في موضع فلم يصب الى موضعه وفولته
لك او اجلك او للذم يعني ايضا لك ان كنت تتنزل منزله ما صلحتها وكانها
لك وهذا ادن منه في احدها حيث جعلها له وسوله او اجلك اي لا يجد
اخر يد اياها سا حدها فاصلا وفولته او للذم حيث له وتخبر
على احدها لانه اذا علم انه اذا لم ياحدها ففقت للذم كان ذلك ادعى
له وانعت على احدها وفولته في صاله الابل مالك ولما استقرها
ردع في حجر وان حار وهذا من اصم الاقوال والبلغ الخطاب ان استفهم
عن شئ وهو امر بفعله او تركه مع ان حار في حجره ثم غلبت الكاره بان معها
سقاها يد حو فيها لاربا تاخذ الماء كسر السعة حو فيها سبق معها بصبر
الى ان حرد الماء امره اخرى والمراد بحزبها احفا فيها اي انها تقوى على قطع
الارض ثم يرميها اراد بقوله معها سقاها وحدا وما فعال تزد الماء وتاكل
السنخ الى ان يلقها رانها وفي ان المذمبة في اللفظ ونقصيله
واحصاها طولك قد استقصى في كتب اللغته فلم يقل يدخرها من
الأكورد كلاما للثا في محله قال الربيع قال الشيء
في اللفظ مثل حديثه في عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل سوا عرفها
سنة ثم يابلها مورا كان او معر ان ث الله تعالى قال الشيء
الاي لا اري ان يحلها له ولا ان ياكلها حتى يشهد على عدوها ووزنها ووزنها
وعفاصها ووكاها فني حاصرها عرفها له وان ماتت كانت دينا
في صاله ولا يجوز علم في الثا عدوها في الملهة تعرف ان رحمت
ان ياكلها فني له ومضى لقي صاحبها عرفها له وليس ذلك في صاله الابل
ولا البقر لانهما يدفان عن انفسهما وصانة الغنم والمال لا يدفان
عن انفسهما والا وواكل اللفظ الغنى والفقير وضر تحل له الصدقة



ومن لا تخل له قدام من النبي صلى الله عليه وسلم الى من يحب وهو البسراهل
المدنيه او كاسيرهم وحدثت فيهما ما له او ثا بعد دينار ان ما علمها
وليس فيما رعتهم كاحد ان يعطى موصرا من الصدقة ولا يعطى معبرا
عشر من دينار واحد **سرا الت** يعني انا ما لك عن النبي بن موسى
عن معوية بن عبد الله بن بدران اياه احبوه ان ذلك ممسك الطريق الشام
فحدثت فيهما ما نورد ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال
له عمر عزها على ابواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام فاذا
مصبت سنة فساكن بها هذا حديث الخوطاء اخرجته منه
اسناد اول لفظا وبه شرح لبعض اصحاب اللقطة فانه استفاد
منه ان الالفاظ كانت في العجرا وقد اختلفت في اللقطة اذا كانت
في الصحرا وفي المدن والقرى وان التلقظ كان ذهباً وهو ما سعى بعد
كلفه وقد ان يعرف بسعي ان يحتمل بالمساجد وعلى ابوابها
وسمع ذلك ما كان في معناها في الاسواق ومواضع العامة والقوافل
وسه كحديثه التعريف سنة وهذا الحديث هو هذا اخرجته
مالك وهو موافق على عمر وقد روى عن عمر في قصة اخرى مرفوعاً
وقد اخرج **سرا الت** في عن الدرددي عن شريك بن ابى
نخير عن عطاء بن يسار عن علي بن ابي طالب انه وجد ديناراً على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فامر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرفه فلم يعرف فامر ان ياحله ثم جاء
صاحبه فامر ان يعرفه **سرا الت** في عن علي بن ابي طالب
من حرم على الصدقة لانه من صليبه بنى هاشم **واخرج**
السرا في من بلغه عن رجل عن شعبه عن ابي بن سفيان قال سمعت هزيلة
تقول لابي عبد الله بن مسعود انا رجل بصيرت تحتومه فقال
قد عرفها فلم يجد من يعرفها فله ان يسميها وهو هذا السنة
الثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد حالفوا هذا المذموم ورواه حديثاً

عن عامر عن ابيه عن عبد الله انه اشترى جارية فذهب صاحبها
بصدوق ثمنها وقال اللهم من صاحبها فان صرة فلي وعلى العزم
م قال وقد اقبل باللقطة فخالها فامس السنة في اللقطة وخالها
حدث عبد الله بن مسعود الذي وافق السنة في اللقطة وهو عندهم
ثابت **واصحوا** هذا الحديث الذي عن عامر وهم يخالفونه فيما
هو فيه بعينه ويقولون لم ذهب البائع فليس لك ثمن ان تصدق
بثمنها **والسنة** عيسى حبي ناني صاحبها من حيا والله اعلم
واصح سرا الت في انا ما لك عن نافع بن رجداه وحديث لفظه في
الحديث لله بن عمر فقال اني وجدت لفظه فماذا انتي فقال اني عن
عرفها قال قد فعلت قال رد قال قد فعلت قال امر ان ناكلها
ولكن لو شئت لم تاخذها هذا حديث الخوطاء اخرجها لاشاد
واللفظ فوقه عرفها مطلقاً لم يعينه بده وليس الاها من انه
انما امره امر مطلقاً لانه قد كان يعلم منه انه عارف منه العريف
فلم يحج ان يعرفه مع دار مدته وتولاه زدا في التعريف
ولا سبه ان اراد الزيادة على السنة للاحتياط والتورع عن اكلها
واستئذنها ومعصية ذلك قوله في الجواب كما امر ان
ياكلها فوله ولو شئت لم ياخذها لو حد ذلك لان من اجبت التورع
والتنزه عن الشبه فانه تجنبها والذي ذهب اليه الساعي
ان وابد اللقطة اذا عرف من بسبه الامانة فانه يحرم له
اخذها وقال في موضع اخر ولا يحل ترك اللقطة لمن وجدها
اذا كان امناً **سرا الت** في عن اصحابه في علم احداهم عن ابي بن
قال اول ما اراد به اذا وجدها في قرية او محله يعرف أهلها
بالثقة والامانة والظاهر سنة فله ان ياحل احداهم وحين
لستخف له والثاني اراد به اذا وجدها في موضع يعرف أهله
بالثقة او كانت في مسلك بطرقة الناس فان الظاهر فله ان ياحل



عليها أحدها وقال بعض الأصحاب منه فوإن أحدهما يمتد
والسابق عجب وصححني عن مالك وأحمد أنها خبرها بالانقطاع
وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو مدني عطاء وجابر بن عبد
هذا إذا كان الواحد أصيبت فان كان عليه أمين فلا يأخذها إليه
بعرضها للتلف قال الشافعي إذا وجد الرجل عبيدا وأراد ردة
على صاحبه فلا بأس بأخذها وإن كان أباها أخذها لئلا يملكه فلا وهو
طالم قال وإن كان للسلطان حرمي ولم يكثر على صاحب الضوايق
مؤنه نكز في رواب الضوايق صنع عمر بن الخطاب تركها في الحرمي حتى
باني صاحبها وما ساحت بها لولا أنها وإن لم تكن للسلطان حرمي
وكان يستأجر عليها وكانت الأجرة معلومة رقابها رتب ان يصنع
كما صنع عثمان بن عفان الأفي خلد ما عرف ان صاحبه فرب
بمحسه التومين والسلامة ويخوذ ذلك ووروي ابن شهاب ان كانت
ضوايق الأبل في زمان عمر بن الخطاب ابلا موبله محتاج لاستنها
حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان امر بغيرتها وتعرفها بم تناع
فاذا صاحبها اشطى عنها **كتاب اللقيط**
أحمر ما التفت في رحمه الله انا ما لك عن ابن شهاب عن شبيب
بن جليله رجل من بني سليم انه وجد منبذ في زمان عمر بن الخطاب
فحمله الى عمر رضي الله عنه فقال ما حملك على أخذ هذه السميه
قال وحدها صاحبه فأخذتها فقال له عرفني يا امرأ المؤمنين انه
رجل صالح فقال له نعم قال عمر اذهب فهو حرمي ولك
وأوه وعلينا نفقتة هذا الحديث هكذا أخرجه مالك
في الموطأ بالاستناد وقد أخرجه البخاري في صحيحه باب من
كاتبه استنكها را غير اسناد ان المنبذ معقول من نذرت الشئ
استنكها فانابا نابد وهو منبذ هذا هو الاصل لم يكثر استنكها
في اللقيط وهو الطفل يلقي بالأرض لا يعرف له أب وأمه ولا

قبيله بل يوجد مرتين على الطريق وبالأسواق ويخوذ ذلك فخلعه كثره
لما استعال كانه حاضر به وهو المراد في الحديث والسميه السروح
وسل كل حيوان وسئل الانسان حاضته والجمع السهم وقولك
وحدها صاحبه بسبب النعل اليها مجازا والامر مضيعه ان اهلها
اصاعوها ولم يصنع في منهم وإن كان ذلك حايذا ان يصنع الطفل من
وإذن العاده جارية ان مرضاع له ولد فانه يطلبه وسال عنه
ومن هو من هذا القبيل فان اهد الغزوه وهو لم يلقطه الناس
والعريف المقدم على القوم يتولى امرهم مثل الثقيب وهو دوز الربير
والجمع عرفا يعول منه عرف بالضم غير انه بالكسر وتولد الهمز
فهو حرمي كان من عاده العرب ان اللقيط يكون عند المنلقط فقال
له عمر اذهب به فانه حرمي وليس على ما كنتم علم من استرقاق اللقيط
ولما قال له انه حرمي قال ذلك وأوه لأنك اولى به من غيرك حيث نبت
انت الواحد له وعلينا نفقتة يعني نبت المال وانما قال له
عمر ما حملك على اخذها لانه انتم في امره فان ذلك لما كان له
منه اوردته فعلمها فلا تشهد له بغيره بالصلاح امره علم ولم يحق معه
الارحام والذي ذهب اليه الشافعي ان اللقيط الملقط واجب
على الكفايه ولو تركه الركن أبو اوهي الملقط كفالته ونزيت
وبعته في نبت المال فان لم يكن نبت المال شي وحتمت على المسلمين
فان كان عند المنبذ من مال وغيره فانه ماله ويملكه كما يملك
غيره وحسنه في النفقة من ماله هذا المعروف واذا
الواحد ذهب اليه ان لا يعلمه للملقط سرته اخذ يعول عمر
وانما اراد عمر بقوله ذلك وأوه ولا الحصانه والترسيم او الحفظ وانما
حملوه على ذلك الخليلي الصحيح الثالث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قوله اما الولد لمن اشتمق وانما الكهف كان هذا محمدا على ما قلناه
قال الشافعي في رواية الشريفي عن عمر انه قال ليس اصحاب



الثامن سنة لا نفقز عليهم من مال الله حتى لا احد درهما فاذا لم احد
ذرها فاذا لم احد درهما الرمت كل رجل رجل
كتاب الفداء ايضا احاديثا
الثاني في ايمان عيسى عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان
عن ابي اسحق بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادت للسلام
الكافر ولا الكافر المسلم هذا حديث صحيح موقوف على اخرج
الحاجة للناس اما ما ذكره فاحرجه عن الزهري بالاسناد وقال
عمر بن عثمان وهو ولم فاما هو عمرو بن عثمان ودروي بعضهم
عن مالك وعمر بن عثمان واكثر اصحابه ابا مروان وعمر بن عثمان وهو ولم
فاما البخاري فاحرجه عن ابي عاصم عن ابي حمزة عن ابن شهاب
واما مسلم فاحرجه عن عبيد بن عمير والي بن ابي عمير والي بن ابي عمير
بن ابراهيم عن ابن عيينه واما ابو داود فاحرجه عن مسدد عن عبيد
واما السنن فاحرجه عن سعد بن عبد الله عن الحزوني وعائز
واحد عن عثمان وفي الباب عن جابر وبن عمرو بن العاص
سما في قوله لا ادت السلم الكافر فاني قد صحت معنى النبي
وورودها بلفظ النبي البغ في الخطي من النبي لان النبي صلى الله عليه وسلم
الحكم قد كان قارا قبل وروده والنبي صلى الله عليه وسلم الاضار عن حالته
وابها كانت مغيبة لم تكن ثابتة بل ذلك والذي ذهب
اليه الشيخ في التواتر بين المسلم والكافر حال ورود
ذلك عن عمرو بن ابي جابر وبن زيد ثابت وبن مسعود وبن عباس
وسه والي مالك والي بن ابي عمير والي بن ابي عمير والي بن ابي عمير
واليامه وروي معاوية بن جبل ومعه ان المسلم سوت الكافر
وادت الكافر المسلم كما حكي بهما امر الصحاح ومنه قال محمد
الحفيظ ومحمد بن علي بن الحسين وبن ابي عمير ومسروق والي بن
واسحق واحاديث اخرى في ايمان الكافر عن ابن شهاب عن

الشيخ قال قال
عل

علي بن حسين قال انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرته علي وكا
جعفر قال فلو لم يكن بركننا نصيبنا من السبع هذا الحديث حديثا
خرجه مالك في الموطأ مرسل وقد حاشاه هذا المعنى عن اسامة بن مازن
دار رسول الله ابن منزل عدلي دارك مكة فقال وهل ترك لنا عقيل
من رباغ اودور وكان عقيل فدورث ابا طالب هو وطالب ولم يرته
علي واهجعف لانها كانا مسلمين وكان عقيل وطالب يوم مات ابي
طالب كافرا من قال السامعي فدللت سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ما وصفت من ان الدين اذا اختلف بالشرك والاسلام
لم يتوارث من سميت له فريضة والسبع هو شعب بن ماسم الذي
كانت بيوتهم بيته بمكة وهو الذي اقاموا فيه لما حلفت عليهم
فمن ان لا يبايعوهم واحرج الشيخ في حديث ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبد له مال فانه للبايع الا ان يشترط
المبتاع ثم قال فلما كان بيننا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
العبد يملك ماله وان ماله كان العبد فانا لم نكن لسيد فان كان
العبد ابا او عمر من سميت له فريضة ولو كان اعطيت ماله فانه يملكه
ولم يكن للسيد باب الميث ولا وارث سميت له فريضة لانه لو
اعطيت العبد بانه اخرجت انما اعطيت السيد الذي لا فريضة له
فقد تنازع غير من ورث الله فلم يورث عبد الما وصفت ولا واحدا لم
يحتج به الحرة والاسلام والسرارة من القتل حتى لا يورث قاتله
وذلك انه احسب ما مالك عن يحيى بن سعد عن عمرو بن شعيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسر القاتل من هذا امر سل وقد رواه
محمد بن راشد عن سلمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمع احبنا فاني ان
قال الرجل عبد الكافر من سلبه واماله شيئا ثم امره الناس
في اهل الحرفا معاك بعض اصحابنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم



حدثت بيته اهل العلم بالحديث وقال غيرهم انك انك الخ طار
ذيه وامال وهو كقائل العمد واذا لم ينسج الحديث فلا بد انك قائل عمدا
واخطا شيئا اثبتة بغير انك انك قائل من قتل وقد اخرج
الكوفي عنه فيما بلغه عن سعد بن النوير عن الامام عن ابي بصير
الله سئل عن رجل مات وترك اباه مملوكا ولم يدع وارثا فعلى ان يترك
من ماله ما يفتق ويدفع اليه ما تركه قال الكوفي والسوا يقولون
بهذا اوردته فيما الزم العراقيين في حله وعنده قال يقولون
ماله في بيت المال وكذلك يقولون ان لم يوص به قال السامعي
في كتاب ميراث الجدد وهذا قول ربه ثابت وعنده قلنا اكثر العراقيين
والى نحوه ذهبنا في قول ربه ثابت واحمد بن محمد بن ابي عن رجل
عن النوير عن معمر بن صالح بن ابي عن مسروق عن عبد الله في اثبات
وينات ابن ويني ابن لابنته من الثلثان وما في علي بن ابي رافع في اثبات
وكذلك قال في الاخوات والاخوة للام مع الاخوات للام والاب
قال الكوفي والسوا يقولون بهذا ان يقول للثبات او الاخوات
الثلثان وما في علي بن ابي رافع وينات لابن اولاد اخوة والاخوات من
الاب للذكر مثل حظ الانثيين اوردته الزما فيما حال في العراقيين
فيه عبد الله بن مسعود واحمد بن محمد بن ابي عن رجل عن سعد بن
عمر بن شوق عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي كان شرك من الجدد
والاخوة حتى يرضى سادسا قال الكوفي والسوا يقولون
بهذا اما صاحبهم فيقولون الجدد في طرغ الاخوة واما من
وحيث فيقولون في نفي ما كانت الاخوة ما كانت المقتسمة حرامه ولا
ينقص من السدس من راس المال واحمد بن محمد بن ابي في نفي
بلغه عن ابي بصير عن الامام عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الحدس الاخوة فاذا كسر واوفاه السدس وقال علي بن ابي قال
في قول علي بن ابي السلام واحمد بن محمد بن ابي في نفي ما كان

عن

عن الامام عن ابي بصير قال كان عبد الله يشرك الحدس الاخوة فاذا
كسر واحمد بن محمد بن ابي عن ابي بصير عن الامام عن ابي بصير عن ابي بصير
بلغه عن ابي بصير عن الامام عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الحدس الاخوة فاذا كسر واوفاه السدس وقال علي بن ابي قال
في قول علي بن ابي السلام واحمد بن محمد بن ابي في نفي ما كان

اشاع في بلاد كسر هذا الحديث عند بعض اصحابنا الى ان يورث



المزاة وان لم يحسن له عليها رجعوا اذا اطلقوا الروح وهو من يرضى وان
انقضت عدتها منه فله مائة وقال بعضهم وان لم يحسنه رجعوا
وقال بعضهم تزنته ما استغقت من الخراج وقال بعضهم تزنته ما
دامت في العدة فاذا انقضت العدة لم تزنته بعد انقضائها العدة لا
حدث ابن الزبير متصل بعني الرواية الاولى وهو سويل ورثها عثمان
في العدة وحدث ابن شهاب موقوف على الرواية الثانية واجاب
الساجي في الامسلة بان عثمان بن عفان قد رث امره عبد الرحمن وقد
طلقها بعد انقضائها العدة قال وهو مما يحتل الى اثبت الحدس بن محمد قال
وروى العدة وروى ابن الزبير ابن شهاب عن معاوية عن عبد الله بن جعفر
بن السائب بن يزيد ابن ابي عمير انه شهد على مصاب بن عمار في ما حضر
بنت الاصمغ وريتها من عبد الرحمن بن عوف بعد ما اخلت وعلى مصابيه
في امر حنين وريتها من عبد الله بن محمد بعد ما اخلت وهذا اسناد
موصول عالى الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف
طلقها على انه لا تزنته واسه اسلمه واحسبها الساجي انا
مالك عن ابن الزبير عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يفسم وريتي دينا ولا دلم ما تركت بعد نفقه اهلي وموند
عالم فهو صدقة واحسبها الساجي ابا ابن عسمة عن
الاعرج عن ابي هريرة مثل معناه هذا حديث صحيح معناه
احسبه مالك والبخاري ومسلم واودود اما مالك فاحسبه اسنادا
ولفظا ولما الكاري فاحسبه عن ابن يوسف واما مسلم فعرف
سجني ولما ابوداود فعرف فيه جميعا عن مالك واحسبه
مسلم ايضا عن ابن عمر عن سفيان قوله لا يفسم مائة اياهيه
لا حل دخول النوز التي للتكسب ولا تدخل مع النبي عند الاكسب وقد
ذهب قوم الى حواز دخولها مع النبي بذلك الحدس على انه حلف سئام
لها ثم ان يفسم مائة ودر على قوله ما تركت بعد نفقه اهلي وموند

عالم

عالم فهو صدقة واذا احسنت تامه دلت على انه لا حلف نبيها الذي يكون
قد نفي ونوع النسبة بعدة ويجوز ان يكون قد حلف من احسب الفهم
يعتقونه والاولى في ان يكون ناهيه انا فيه واما الفقه التي تكون
لا هله وعابه وكذا ان يكون من حمله ما حلفه من غله او ثمر او غير ذلك
وان ما فصل عنهم هو صدقة واحلاف من العلاء ان ما حلفه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يورث لقوله ما تركتاه صدقة وان صرح في هذا
الحديث بقوله ما تركت بعد نفقه اهلي وموند عالم فهو صدقة ولم
يخرق الاجماع في ذلك الا الشيعي فالهم والواورث صلى الله عليه وسلم
كتاب الوصية احسبها الساجي
انا ابن عسمة عن سلمة بن ابي حفص عن ابي عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوصية لو اوتى هذا الحديث بعد ان حلفه الساجي
مرسل في كتاب الرسالة وقد اخرج ابو داود والنسائي عن
عن عمر بن حارثه واحسبه ابو داود والترمذي عن ابي امامة الباهلي
الوصية من اوصى بوصي اوصاه ووصيه فالاسم منه الوصية
بالفتح واوصيته اذا عهدت يا صريه الى الوصي واوصيت اليه اذا
جعلته وصي والوصي الذي يعهد اليه والواورث اصدقه الله
من وصيت النبي اوصيه اذا وصيته سمي بذلك لان الميت اذا وصى فقد
وصل ما كان منه من امر حياته ما صار الله من امر مائة وتكون نفق
الوصية في استغراق دينه على جسم الميت وسد امرها سدا كلبا
لا رجعة فيه واصوار وهو يورث ابيه النبي لم يكون النبي في الخطاب
والوارث من سائق التركة او بعضها من ذوي الغرض والوصيات
قال الساجي قال الله تعالى كتب عليكم ان
ترك حيا الوصية للوالدين والذين يتقون منكم
ويوزون ارواها وصية لازواهم متاعا الى الحول عمر احسبه الساجي
وايزل الله عالى ممرات الوالدين وفرز ورت بعد ما ومعها من الاقربين

وسمات الزوج من روحته والزوج من زوجها ثم ذكر احتمال
ثبوت الوصية مع المبرات واحتمال ان يكون الموارث ناسخه
للموصيا والى الشافعي فوجدنا اهل الفتية ومن جعلنا عنهم من اهل
العلم بالمعاري من قريش وغيرهم لا يجدون في ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا مثل مومن كافر وما يدويه
عن جف طوعه عنه من لقوه من اهل العلم بالمعاري فكان نقل هذا عامه
عن عامته وكان أقوى بعض الامر من نقل واحد ولكن وجدنا اهل
العلم مجمعين على ما قاله فدوى بعض الشافعية حديثا ليس مما يشبه
اهل الحديث في ان بعض رحاله مجهولين يعني حديث اسمعيل بن عمار
عن شريك بن جابر بن مسلم الخوالي عن ابي امامة ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله
ذكرناه وقال فاستدلنا بما وصفت من عامه نقل اهل المعاري على
ان الموارث ناسخه للوصية للوالدين والزوج من غير المقطوع
واجماع العامة على العول من بعد وفات طاوس والرهوي واليهما
والوحدان الى ان ابيه للمرات سمحت الوصية للوارثين واما
العراقية عمر الوارثين فان الوصية ثابتة لهم واجبه والسنة
داود ومحمد حري الظمري قال الشافعي فلما احدث الامم طاعة
ذهب اليه طاوس وجب عندنا على اهل العلم طلب الدلالة على خلاف
ما قاله طاوس او موافقته فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حسب في سنة بلوغه من كفايوا الرجل امان له عمرهم فاعف عنهم عند
الموت محرابهم على ذلك اجزا فاعفوا عن ابن ابي وقار اربعة احبنا
بذلك عند الوفاة السعي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجليل عن عمران
بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وضاعت دالة
السنة في حديث عمران بن بنته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عنقهم
في المرض وصية والذي استفتهم رجل من العرب والعراق في اهل مكة
من لا قرابة بينهم وبنده من العجم فاحاز النبي صلى الله عليه وسلم لهم الوصية

من

فقد دل على ان الوصية لو كانت بطل لعذر قرابته لطلت للعميد
المعقور واحتمال ان الشافعي ابا سفيان عن هشام بن محمد عن
طاوس عن ابن عباس انه قال له كيف دامرنا العرج فقال يدرون الذين
قال كصف يدرون الذين قبل الوصية او الرصد قبل الذين والوا
الوصية قبل الذين قال فيها ما يتدرون فالوا بالذين قال في ذلك
قال الشافعي يعني ان المتقدم جاز قال وقال الله عز وجل غير
ايه من مسم الموارث من بعد وصية يوصون بها او دين ومن بعد
وصية يوصون بها او دين وصحاح ظاهر الاله المعقول منها من بعد وصية
يوصون بها او دين ان شان عليهم دين قال فلما لم يكن من اهل العلم
حلا في علمته في ان الذين اصقوا بالمرجل في حداته منذ حتى لسبق
في دينه وكان اهل المبرات انما يدعون عن الميت ما كان الميت املك
سوا وكان ينسبوا والله اعلم في حكم الله ما لم اعلم اهل العلم احسبوا
فيه ان الذين مبداء على الوصايا والمبرات قال
وقد روي في تنبيه الذين قبل الوصية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلمة اهل الحديث مثله قال الشافعي احمر اسف من ابن
الشافعي عن الحارث بن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع بالذين
قبل الوصية انما امتنعوا من تبين هذا الحديث لا يفراد الحارث
الاعور بدوا عنه على وقد طعنوا في روايته ثم ذكر الشافعي حديث
ابن عباس المذكور وقد اخرج المزي عن الشافعي عن مالك
عن ابن عباس عن عامر بن سعد بن جابر عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعدوني عام حجة الوداع من وجع استندى فقلت
يا رسول الله بلغني الوجع ما تدري وانا ذومال والبرقي الا انتهى لي
اذا تصدق بطني مالي فقلت لا فقلت والستظرف قال لا املك
والملك كثير لو كبير انك ان تدع ورتك اغنيا خير من ان تدعهم عائلة
يدفعون الناس وانك لن يعق بفقته يدعي بها وجه الله الا

احترت بها حتى ما تم حمله في خيبر امر انزل بعد ما رسول الله اخلف بعد اصحابه
 قال انك لن خلف بعد عمه صالحا الا اردت به در وجهه وعلتك
 ان خلف حتى يتفجع بك اموام ويضربك اخرون القوم اصحابي محرمين
 ولا تزدهم على ليقابهم الحسن الباقير سعد بن خويلد بن قيس بن رسول الله صلى الله
 وسلم ان ماتت عنته هذا الحديث صحيح اخرجته البخاري ومسلم
 واحمد بن محمد بن الزبير بن العوام في غيرهم عن الزهري بالاسناد
 وقال بعد مرضت عام الفم مرضا اشرف منه على الموت
 وحالف منه سبعين جمع الرواه فقال عام الفم واما هو حقه الوداع
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد اعني عمي قال من
 بعده في الوصايا وذلك ان يبايحه كلامه انه لما قصد قصد اختيار
 ان يترك الوصي فدفنته اغنيا كرهت له ان يستوعب الثلث واذ لم
 يدخله اغنيا كرهت له ان يستوعب الثلث قال دعوى النبي صلى
 الله عليه وسلم الثلث والثلث حشره او كبير حشره الثلث غير قليل
 وهو لولي معاينه لانه لو كرهه لسعد لقال له عرض عنده واحسب
 المزي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
 الا ووصيته عمله مكتوبه وفي رواية عن سعد بن ابوقحيسه
 نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم
 يوصي الوصيه وله ما يوصي به ان يخل لطنان الا ووصيته
 مكتوبه عنده هذا حديث صحيح صحيح اخرجته البخاري
 ومسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه من قال
 فان الله يتركه ونعالي جعل امرئ صلى الله عليه وسلم الرشد المبطل
 المحمود المبدأ والعاقبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوصيه ان قوله ما حق امرئ
 مسلم حمل ما لا يدري ان يست ليلتين الا ووصيته مكتوبه عنده

فان يركم اشبا
 احضرتهم

وحمل

وحمل ما المعروف من الاحلاق الا هذا الامن وجهه الفرض
 وقد اخرج الشافعي في القديم عن مالك عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن عاتبة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرئ املت نفسها
 واراها لور حلت بعدت افا صدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نعم فتصدق عنها هذا حديث صحيح اخرجته البخاري ومسلم واورد
 والنسائي وقوله املت نفسها كقولها عن كوفت الفجاه كان زوجها اخذ
 قلنته واحضرع النبي صلى الله عليه وسلم عن سعد بن عبد الرحمن بن حبل بن سعيده
 بن سعد بن عباد بن ابيه عن حده قال حرج سعد بن عباد بن بعض معازيه
 وحضرت امه الوفاة بالمدينة فعمل لها اوصى قالت فيما اوصى ابا المال
 ما ان سعد بن قنت فعمل ان يخدم سعد فلما قدم سعد ذكر له فقال سعد
 يا رسول الله هل معها ان تصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال
 سعد حيا يركا وكذا صدقة عنها كما يطسها هذا الحديث اخرجته
 المطا والساني واحسب في القديم عن مالك عن عبد الله بن
 بن ابي عمير انه حدثه ان امرأته ان يوصي بم اخوت ذلك ان يوصي به هديت
 وقد كانت همت بان يعق قال عبد الرحمن عدلت الناس من محمد بن سعد بن ابي
 عنها فقال الناس لم سعد بن عباد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي
 دخلت فعمل فقها ان امي عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال النبي صلى
 وهذا اخذ وقد اعقت عاتبة رضي الله عنها عن اجنها وماتت عن غير وصيته
 قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه من قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اعق حيا والحق هو العقيق لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوفاة
 فعل عمر بن عبد الله بن ابي لهب واما ما يصدق سمعته او بعض

كتاب قسم النبي والعقبة احبنا
 النبي صلى الله عليه وسلم من سمعته حدثت عن الزهري انه سمع مالك بن ابي
 الجذعان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعقاسم وعلى بن عاصم اليه



السنة في أموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر كانت أموال النبي صلى الله عليه وسلم
رسوله ما لم يرضه صلى الله عليه وسلم ولا ركاب ولا ثياب لم رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعق من هاهنا على أهل بيته
ما فصل جعله في الصراخ والسلاح عده في سبيل الله تعالى لم يوفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قولها ان يوصى الصدوق مثل ما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يوصى مثل ما وصى رسول الله وان وصى الصدوق لم يوصى بالمال ان اوصى بها
فولت شيئا على ان يعزل عنها مثل ما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يوصى به ان يوصى به ولست بها به حينئذ في حضرة النبي ان لا يخرج الى كل
واحد منها نصفاً ان ترد ان منى ضا غير ما قضيت به شيئاً او ٧ ولا والذي
ناده يعق السمووات ولا يص ٧ اوصى بشيئا غير ذلك فان تجزئتها
فادعها الى ان كفتها ما قاله الشافعي قال في سعة من السعد من
الرهرى وخرجت احبته عمر بن دينار عن الزهري قلت شيئا نصفت قال
نعم من احدث صحف معق علم اخرجته الحاشية واحرقوه اطول من هذا
وانه وفيه رباة نصفت ذم ما جرى من علي والعباس من المازعة والحطاب
عند عمر واما البخاري فاخرجته عن العيون من مصور عن محمد بن القزويني عن
مالك واما مسلم فاخرجته عن عبيد بن عمير عن ابي بصير عن ابي سعيد
واسحق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري واما
روايات لهذا الحديث طويل وقصاره واما ما اوردوا فاخرجته عن الحسن
بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس عن شريك بن عمر الزهري عن مالك بن انس عن
الزهري واما السرمذى فاخرجته عن الحسن بن علي عن شريك بن عمر عن
مالك عن الزهري وذكر طرفا من اول الحديث ثم قال وفي هذا الحديث
قصه طويل واما النسائي فاخرجته عن علي بن محمد عن اسمعيل بن ابراهيم
عن ابوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحداد وقد اخرج
مالك في الموطا الى قوله صلى الله عليه وسلم في السواد في قوله والعباس والولاء
والجمله من السلام مستدا وحينئذ في قوله في اموال النبي صلى الله عليه وسلم يريد

40
الاموال التي خلفها من القرى والنخل ما اقر الله عليه من بني النضير وحينئذ
وذلك ولم يرده الذهب والفضة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلع
دينا را ولا درهما وكل ما بقى وتمول يسمى مالا في الغالب والفي هو ما
وصل الى المسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا قتال وقد فسره
بعوله ما لم يرضه صلى الله عليه وسلم ولا ركاب ولا ثياب من السبي
يعول وجف التعزيز والفرز جف وجفاء وجيفاً واوحفته انا الحافا
ان جعلت على السبي قال الله تعالى فاوحفته على من جيل ولا ركاب يريد
ما اخلت على حصيلة حله ولا بدله والشرع اسم جماعة الخيل قال
لعسها والبيكة قوله مثل جمل من حوزن يا التسيب اي وابنها بالامر
الذي هو الامارة والحكم على المسلمين ومجمل ان رجون السعد من
ولستها عاظم ما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والويكرو قوله بانه
سوم السماوات والارض استقامتها وبناها واستقامتها على حالها
قال الشافعي ومعنى قوله وشيات لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاله
يرد ما كان يحوز للمؤمنين وذلك لبيعة اجاب من العينة قال وقد مضى
من حان معق علم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعلم ان احد من اهل العلم
قال لورسهم تلك البيعة التي كانت لهم ولا مخالفة ان جعل تلك البيعات
حسب حبان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فصول خلافة تلك الاموال
بما صرح الامام وامله وقال الشافعي قال الله تعالى وانتم
ان ما علمتم من شئ فان الله خصه وللرسول ولذو القربى والسائرين
وان السبي ووال وما اقر الله على رسوله من اهل بيته فاوحفته علم
من جيل ولا ركاب الى قوله ما اقر الله على رسوله من اهل القرى لله وللرسول
ولذو القربى والسائرين والسبي قال الشافعي
والعينة والبيعة يعني ان فيها ما الحسن من خمسة من سماه الله
على سان صلى الله عليه وسلم وفي قوله فانه تسمى البيعة اجاب العينة
والعينة هي الموصى عليها بالخيل والركاب لمن حضر من عبي وعمر

والنبي هو ما لم يوحى عليه كليل ولا ركاب وصحابة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القدر التي أقامها الله تعالى على أن أرفعها إياها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين بضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث أراه الله تعالى في بعض السبل الذي لم يكن النبي يستدحه أقسام خمسة منها خمسة أقسام للرسول ولذي القدر والسام والساكنين والسبل وأربعة أقسام لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة من غير الله من النبي أربعة أحبار وخمس خمسين وهو واحد وعشرون سها من كرم وشمس سها من كرمات رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل السهم الذي كان من كرم الحرس إلى المصالح وأما الأربعة الأحبار فبعضها قولان أحدهما أنها أسفلت إلى العزلة المرصدة للجهاد والسالي أن تصد لها الملبس الخمس الخمس وذلك ما كان يصر في العزلة والقضاء وأهل العزلة وسائر المساجد والفتاوى والسقاقات ومجود ذلك وقال في بعضه النبي في خمس ونصف خمسة مصروف الخمس وهو قال النبي في الأضاحي وحمله النبي ما أورد الله على المسلمين من المشركين بغير مال مثل ما أخلوا بطنه فزعموا من المسلمين ومثل الحزبه والخزاج والعشود من تحاربه وجميع ذلك خمس وعالم في القديم أحسن الأما أخلوا بطنه فزعموا من المسلمين وأخمس الخراج والجزية وأما ما كان من النبي مما لا ينقل ويحول كالردود والاراضي بعد نص النبي في أنه نصه وفضل النبي من تقدم ذكره من المسلمين وفي سهم ذوي القربى وحده أنه لا يخرج وفقا عليهم بل هو صلحهم بغير قول فيه كاحتسابهم وأما أسمة العنانه فسترد في موضعها فان صارت هذا الخمس لغيره النبي أحسنه في مولد الله عن سعد بن عمرو بن دينار عن الرهري عن مالك بن أنس بن الخطاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم قال ما نزلنا بصدقة قال وسهت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسعد بن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن وهاب وطه بن يحيى والزبير بن العوام

الله الذي يادد بغير السماء والارض السبعين رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يورث ما نزلناه صدقة فالوالمع واحسنه هذا المعنى انصار من حيث انهم يريدون عدم ذكره في كتاب العدل والله اعلم واحسنه في ما ان غيبته عن محمد المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو حاض مال الحسين اعطيتك هكذا وهكذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يات في آياتك ما عطا في حين جاءه قال الربيع نفسه احدث حديث غير الشافعي من قوله قال لو حاض هذا حدث صحيح معقول علم الحزبه الخاري وسلم اما البخاري فاخرجه عن مسيب بن سعد بن عمرو بن دينار عن محمد بن جابر وعقلمه النبي وعن يذكر بعض روايات مسلمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو حاض مال الحسين ودا عطلت هكذا وهكذا فلم يجرى مال الحسين حتى يرضى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاض مال الحسين امر ابو بكر رضي الله عنه فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره اودن وليا ابنا فانتهت فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي هكذا وكذا فحاض حنيه فعدتها ولا افي خمس ما به فعاد حذ مني را اذني رواه ان جابر قال صرح فالت ابان خرقه لم يعطى بم الله ولم يعطى بم الله المائنه عطي فاما ان يعطى ولما ان يخل عنى قال قلت لعل عنى ما مستعدك الا وان اريد ان اعطيتك قال ان المنكر وادى دا اذني من الخلق قوله هكذا وكذا يريد مل صفيه مرتين كما قد اشار اليه كفته سمعنا من اولادنا واراد الشافعي من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خالصا ولدك وعبد جابر امته ما وعد خاضها دون عاقره حيث كان له خالصا بغير منه جابر بن عبد الله بن جابر واخر دون واحد وولد الربيع نفسه الحسين بن علي بن ابي طالب والجمع بعضه وما صدقته من عاقره وكانه يريد بقيقته تام ما ذكرناه من رواه مسلم والله اعلم واحسنه برأيت في ابان بن عثمان بن عبد الله

ساده



عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن نويرة عن ابي بصير قال
ما احب الاولة في عهد المال حق الخطبة او منعه المماط صحت الما صم
واحد من الشافعي انا الرعي بن محمد الصدوق عن مالك بن
اور عن عمرو بن الخطاب نحوه قال قلت لابي بصير عن ابي بصير
حقه قوله اعطيه او منعه يريد ان المسلمين جميعهم لهم فيما اقاله
عالي عليهم حق ونصيب سواء اعطاه متولى المال فانه يجوز واطلناه
حقه وان منع المتولى هم استثنى الارفاق وقوله للمسلمين الراعي
سرو وحمه حقه ذكر ذلك ما لعنني عدله وايضا في اوصاله صل
حق الى مسكته وان بعدت المسافة فيما بينه وبينه وان كان ذو
الحق قويا او ضعيفا او شريفا او ذميا فذلك قال الراعي ما عهده قال
الشافعي يحتمل هذا الحديث معاني منها ان يقول لشيء لا يحل
يعني حاحه من المال الصدقة او يعني ان من اهل الفيء الذين يعززون
الاولة حق في مال الفيء او الصدقة وهذا كانه اولي معانيه واحتمل
يعول النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة احظ فيها لغيره الذي مره شوي
مكتسب واصل ارادته العقر او المحنا حتى صانه قال ما من احد محتاج
وسل ارادته ان مال بيت المال يحوز منه حق لجماعه المسلمين منهم
من سلك الصدقة ومنهم من سلك الفيء ومنهم من سلك الخمر صرف
الله في مصالحه فل ارادته العزوم وكان ما عول المحادين فهو
حق لهم ولغيرهم لمن سقط عنه الفرض جهادهم وبكفي شر العدوهم
والصدقة تصرف الى الفقراء بصحت منها نفع الاغنياء والفقراء
بها عن الاضطرار الى اموالهم وال الذي اخفق طعن اهل العلم ان
الاعراب يعطون من الفيء واهل بيتهم كانوا في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعزل عن الصدقة والمال الصدقة كانوا يعزل عن الفيء
ورواه السنني عن ابي عيسى بن عمار بن ابي بصير عن ابي بصير
من الفيء يفسد على مسكته من الرجاك الما عن الاحرار

المقاتلة افسر لسر من اهل القتال فمحصر فرسانهم ورحا لقتله فيفوق
ذلك عليهم بقدر كفايتهم وحملون في مسلح العطار واحدا او اسعد
السلاوة واما ان يعطى الرجل منهم اكثر من كفايته واما
المال ملك فليس لهم فيه وودا حيلفت الصلحة رضي الله عنهم وعلهم ان
ابو بكر الصدوق سوي العطار وودا حل منه العبيد حتى قال عمر
يا حلفه رسول الله اجعل الدين جاهدا واني سئل الله ما سواهم
وانفسهم ومحمروا وادار لم ضمن انما دخلوا في الاسلام كرها قال
ابو بكر انما عملوا لله واما اجورهم على الله واما الدين بلان وحيز السراغ
اوسعه فلما ولى عمر فاصل بينهم واحترج العترة واحترج الشافعي
فذهب على واما الاشراف ليس لهم اصل الصدقات وليس لهم فيه
سهم يريد ذلك من لم يشهد سنة الجهاد واما بعدوا اذ انشط لذلك
لم يعودوا الى شغلهم وموضعهم فان هو لا يدفع اليهم يصيبهم من الصدقات
واحق لهم في الفيء واحترج الشافعي انا سئل من عيشه عن
عبد الله بن عمر بن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال عرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم عام احد وانا اربع عشرة سنة فترى لم عرضت على احد
الخذف وانا لثمن عشرة سنة فاحاني قال يا مع حدث بهذا
الحديث عمر بن عبد العزيز قال هذا فرق بين المقاتلة والدرود وكتب
ان يفرص لثمن عشرة سنة في المعاني ومن لم يلعها في الذبيحة
هذا حديث صحيح معق على احوجه الجماعة لما اقامت
الحداد فاحترجه عن عبد الله بن اسعبل عن ابي اسامه عن يعقوب
الدردقي عن يحيى بن عبيد بن عمرو واما مسلم فاحترجه عن ابن
عمر عن ابيه وعن ابي بصير ادرس وعبد الرحمن بن سلمان وعن
ابن السني عن عبد الوهاب كلهم عن عبد الله واما ابو داود فاحترجه
عن احمد بن حنبل عن يحيى بن عبد الله ولم يذكر مول نافع بن عمر بن عبد
العزيز واما السرطاني فاحترجه عن عبد الله بن سعد عن يحيى بن

عبد الله بن عمر وولدت في استند بهذا الحديث على ان العطاء الراجح
لان حق اللباس العاقل الخت الذي يطوق مثله العتال فاما من عدا
هو لا فلا يعترف لهم في المجاهد لانهم لسوا من اهل الجهاد وهذا لا
سحقون السهم مع المحامدين اذا حصر واجبت العتال وهذا الخدم فضل
ما بين الصغير والكبير واحدا **سرا** التي في اناسف من عينه
عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر محمد بن ابي عمر بن الخطاب لما دون الدار او
قال من تزور ان ليدفع له اذ لا اقرب والا اقرب بك قال بل اذ
بالاقرب فالاقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم **الس** في احمر
غير واحد من اهل العلم من مايل قريش ان عمر بن الخطاب لما اشترى المال
في زمانه اجمع على ان يدور الدواوين فاستشار فقال من يدور اذ
فقال له رجل اذ الاقرب فالاقرب بك فقال لا شرموني اذ الاقرب
فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم **فد** النبي هاشم **فالس**
واحد في غير واحد من اهل العلم والصدق من اهل المدينة ومصر فربما
قريش وعمرهم وكان بعضهم احسن انصافا للحديث من بعض وقد
رأوا بعضهم على بعض في الحديث ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين قال
اذ النبي هاشم **فالس** قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى من
المطلب فاذا اشانت السن في الهاشمي دمه على المطلب واذا اشانت المطلب
ودمه على الهاشمي فوضع الدواوين على ذلك واعطاهم عطاء الفسلة الواجبة
ثم استوفت له خمد ستم ونوفل فقال في حدم الفسلة فعلا محمد **فالس**
احو النبي صلى الله عليه وسلم وابيه واهله دون نوفل مقدمهم ثم دعا
بن نوفل سلوهم ثم استوفت له عبد العزيز اصهار رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقدمهم اليهم من المطس وقال بعضهم حلف
من العصول ومنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وود مسل
ذكر سابقه مقدمهم على بني عبد الدار سلوهم ثم انفردت له زلمه
ودعاها تلون عبد الدار ثم استوفت له تيم ومحزوم فقال محني تيم

انهم من حلف العصول ومن المطس ومنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم وفسل ذكر سابقه وفسل ذكر صهر مقدمهم على محزوم ثم
دعا محزوم ما سلوهم ثم لسواهم سهم وحج وعدي بن سعد فسل
اذا عدت فعال بل اقرب نسبي حيث حيث فان الاسلام دخلوا امرنا
والصبرني سهم واحد ولشظن انظر والي حج وسهم فسل ودم بن حصح
بم دعاي سهم وكان دون سهم وعدي تحتها كالرغوة الواحدة فلما
خلصت السهم دعوته كبر رخصته عليه به قال الخليل الذي اوصل
الي حلفي من رسول الله دعاي عامر بن لؤي فقال بعضهم ان ابا
عبيدة بن عبد الله بن الجراح لما راى من مقدم علم قال اكل هو اكل يدعو
امامي فقال يا ابا عبيدة اصبر كما صبرت لو كلمة قومك من قدمك
صهر على نفسه لم امغه فاما لنا وسوق عدي بمقدمك ان احسبت على
انفسنا وسختر بن بن سهم وعدي ما ران المهري فاذا تر فوافر المهري
لبن عدي فعدوا على سهم وحج للسابقه فيهم **الس** في
واذا فرغ من قريش قدمت الاضار على ما لك العرب عليها الكاهن
لما استلمت فان عمار الله ما وام ان رخصت معدما اقربهم محسره الله
لرسالة وسودع اماسه وحامه السن وحسرت العالين
محمد صلى الله عليه وسلم **سرا** التي في الماطرف من ناز
عن معمر بن راشد عن ابن سهاب قال احمرني محمد بن مطهر عن
ابيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القزني من بني
هاشم وبني المطلب السنة لنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هو اكل
احواننا من بني هاشم لانهم فضلهم لما كاد الذي وصل الله منهم
ارلت احواننا من بني المطلب اعطيتهم ونزحتت او ومنعتت وانما
قرنتت وقرنتهم واحيدة فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سواهم
للمطلب سي واحد حردا وشيك من اصابعه واحدا **سرا**
الساعي ابا النقة عن محمد اسحق عن الزهري عن ابن المسيب عن

حيدر بن مطيع عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه قال الشافعي قد كرت
ذلك لظهور من اراد ان يوسن و محمد بن الحسن و ما حدث ابن شهاب عن ابن
المسيب قال حدثنا معمر بن كاهن قال قال ابن شهاب رواه عن ابن مسعود
واحد من اهل البيت نفي اما النسخة عن ابن مسعود عن ابن مسعود عن حيدر
بن مطيع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذوي القدرين من بني هاشم و بنو المطلب ولم يوط احد من بني عبد شمس
ولا بنو فزارة شيئا بعد احد صلح احرجه البخاري و ابو داود
والتساي فاما البخاري فاخرجه عن عبد الله بن يوسف عن الليث
بن عجيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن حماد بن عمار عن ابي بصير عن الليث
بن يوسف عن الزهري عن ابن المسيب عن حماد بن عمار و اما ابو داود فاخرجه
عن حماد بن عمار عن عمر بن مبرور عن عبد الرحمن بن مطهر عن عبد الله بن
المبارك عن يوسف بن الزهري عن ابن مسعود و اما التساي فاخرجه
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحميد عن سعد بن عبد الرحمن بن يزيد
عن يوسف بن الزهري عن ابن مسعود قوله اما في التنا
و در انهم و احدهم يدر انهم بنو اب واحد في ذرجه ان بعد مناف
اولد هاشم و المطلب و عبد شمس و بنو فزارة جعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم
ذوي القدرين من بني هاشم و بنو المطلب و بنو عبد شمس و بنو فزارة
لذلك بالوالة ان هاشم بنو فزارة من بني عبد شمس و بنو فزارة
الكنسب و احدهم و درجه واحدة فبه فصلت لهم غلنا معاليهم النبي
صلى الله عليه وسلم اما بنو هاشم و بنو المطلب و واحد و شك من اصحابه
ما صدر لا متزاج بعضهم ببعض و قال الله لم يفرقوا في حائله ولا
اسلمهم و قال ربونا صغارا و حملونا اشبارا قالوا اما قال ذلك ان هاشم
بن عبد مناف تزوج بالمدية سلمى بنت عمرو بن لبيد حرام من بني
البحار فولدت له شيبه المجدد رسول الله صلى الله عليه وسلم و اسمه عامر
بن موفى هاشم و لما نفع و تر شرع حرم عليه المطلب بن عبد مناف

فاحده من امه و قد مر به مصححه و هو يرد فذ على راحته فصل هذا بعد
مراجعة المطلب فقبل على ذلك اللهم فصل عبد المطلب و ما جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم آذاه فومر و هو وليه فعامت بنو هاشم و بنو المطلب
مسلمهم و كما فرقه ذم و ابوان يسلموه و ما عرفت سابقا من ان لا
سبيل الى محمد صلى الله عليه وسلم معهم اجمعوا على ان يشتموا امهاتهم على
بنو هاشم و بنو المطلب ان لا يباح لهم ولا يباح لغيرهم و محمد بن ابي طالب فادخلهم
الشيعه و اقامت فرقتين على ذلك ثلاث سنين حتى جهدهم هاشم و بنو
المطلب جهدا شديدا لم يزلوا يبعثونهم الى السعالي بدخلة ارسلا على حشفه فرقت
المراضه فلم تزد فيها اسماءه تعالى الا اظفنه و لقي بها الظلم و القطع
و الامتياز و احمر الله على ذلك رسوله على الرقة فاحضره به حبه لانا طالب
عامه من عمر بن سعد بن جاعة بن مفضل بن الحنفية و سنها لهذا
السبب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بنو هاشم و بنو المطلب
بنو واحد لم يفرقوا في حائله ولا في حائله و كان يحيى بن يحيى يرويه
اما بنو هاشم و بنو المطلب و واحد يسين همله مكسوره و ما
مستاده و البسب المتصل بعالم هذا بنو هاشم و بنو هاشم و الذي
ذهب اليه التنا نفي ان حمز بن عبد المطلب بنو هاشم و بنو هاشم
سليم النبي صلى الله عليه وسلم و سهم لذي القدرين و سهم للتساي و سهم
للساكن و سهم ابن السبيل و حكي عن ابي العاليه الرازي
انه يقول على سنة رسول الله عز وجل وان الله عز وجل و الذي
القدرين و التساي و الساكن و ابن السبيل جعل الله نصيبا و قال
صروف رباح الشعبه و قال مالك بن حبان عن عبد الله بن الامام
صروف حيث روى و قال ابو حنيفة الذي اخبره و صروف حشفه
صروف الحزب و اما حمز الغنيمه فان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقط لمونة صلى الله عليه وسلم و اما سهم ذي القدرين لم يصح ان يقال
سقط لمونة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم استحققوا للمهرته و مسلمهم



من قال سبعة فقرات في القربى فعلى ربه ما شاء في ان يحشر
بسم الله اقسام قسم ذي القربى مستتر في قوله العقبم والقبائر
والذرية والباقي والصغير والكبير وتفضيل الذكر على الانثى كالميراث
وقال القربى وان تور لا تفضل وامتناني اقسام الخمس
بسمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عدهم ذكرا مضافة بعد مودة
ولا سبهم الملائكة المرافقة لصفوفهم في مساجدهم وهم الساتر والبنين
من لم يبلغ الخلة والامان له وامان هذا هو المشهود وحسب
ان منه قولا اخر وهو قسم على الفقر والاشياء والمالكين يدخل
معهم الفقراء وابن السبيل الذين وسوا كان مستندا للسفيرة
او مستديبا به واحسن انما في انا في محمد بن عثمان شافع
عن علي بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد لهن الله
من فرق بين بني هاشم وبين المطلب فولى مدعى مثل حديث
معه عن ابن سهاب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
روي الشافعي لهذا الحديث رواه ابن حزم في المستدرج من هذا عن
عمه محمد بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
صلى الله عليه وسلم انما نبي هاشم ونبي المطلب في واحد هو محمد بن علي فارقونا
في حائله والاسلام واعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي
القربى دون بني عبد شمس ونبي نوفل قال الشافعي في المأطوف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبي هاشم ونبي المطلب سهم ذي القربى
قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن ذي القربى الذي جعل الله
لهم سهم من الخمس من ماله وسوا المطلب دون غيرهم واحسن بنا
الشافعي انما الله سهم من محمد بن مطر العداق ودخل لم يسمه عليهم عن
الحكم بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لعنت عليا حشر الله
وجهه عند احجار الزنت فقلت له ذلك واي ما فعل ابو حشر وعمر بن حفص
اهل البيت من احشر فقال علي اما ابو حشر رحمه الله فلم يشركه في امره

اخماس

اخماس وما كان معدودا فان وامر رضي الله عنه ولم يزل يعطيه حتى
جاءه ما من السومر والاهوار وقال الامام ابو اسحاق فارس انا اشك
بعضي الشافعي فقال حديث مطر او حدثت الاحمر فقال للسلم بن حنبل
فان احسنتم نرحمهم حقه فحللنا في حله السلم حتى باننا مال
فاو قبحم حقتكم منه فقال العباس بن علي بن ابي طالب لا طمعة في
حقتكم فقلت له ما انا الفصل السنا حق من احب امير المؤمنين
ودفع حله السلم فتوى عمر بن الخطاب على ان ياتيه مال نفسه
وقال الحكم بن محمد بن مطر الوراق والاحمر ان عمر بن الخطاب
قال لرحم حق ولا يبلغ على اذكشر ان محمد بن حنبل حله فان سئتم
الحكم بن محمد بن مطر الوراق والاحمر ان عمر بن الخطاب
الحشر الزنت موضع معروف بالدمية يومئذ اول مضوت
على النداء تقديره ما اهل البيت محرف حروف النداء وهو حقتكم
بديها سا حقتكم من احشر وما هو حق حقتكم ثابت وسوله لم يكن
في من الى حشر اخماس برده انه لم يشركه في امره الى حشر حقتكم
وافتح بلاد والذي كان امره منها فداو صل الله عليه وسلم حقتكم منه
والحقتكم بغير الحاشية والحاشية والعقد فدل على ان احسنتم نرحمهم
حقتكم فاو هذا اللفظ في معنى العرض عليهم والمسورة ورده
الى رايهم واشار لهم ثم لم يركب الله رده الى رايهم وحقتهم حتى حاش
لفظ حقتكم فاعترف لهم انه حقتهم واسم امان بن حشر حقتكم
ان احشر عايب المسلمون وكثر ما عليهم واحسانا اليهم واشار
لهم حقتهم على انفسهم وهذا من محاسن الخطاب والظف الطرق
في حقتكم المقاصد والاحمر اض وولى حقتكم ما مال متعلق
سوله حقتكم ان تركوا حقتكم المقدمه حقتكم الى ان حقتكم
مال وهو متعلق بسوله فحللنا في حله السلم الى ان حقتكم مال
ولا اول احسن وسوله واسم على اذكشر ان حشر حقتكم كده كان عمر

ط

رضي الله عنه من ان الخمس اما جعله الله تعالى لهم خاصة وقصرهم
وقد احسب الناس على جعلهم معالي قوم للفقر والحاجة
وقال قوم لما ضربوا الرضوخة وحرمت عليهم جعل لهم الخمس عوضا
عنه وقال قوم انما جعل لهم خاصة لقصرهم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وترى ما فعله على عمر بن الخطاب على طمسه انما اعطاهم الحاحد
ولما كثرت الفتوح والعتاة والتي صار يصيبهم من الخمس كثيرا
السر ما احتاجون اليه فعلى على طمسه انما استحققونه فله وانما
استحققوا منه بقدر حاجتهم وكفايتهم وهذا فيه بعد ان
الذي جعل لهم التصيب كان عالما حيث جعله لهم بالتبديل المفضل
لجعله لهم وكان عالما انه سكره وبضا عفو ولم ينزل عالما ان كان
وما يكون لا يعرف من علمه متفقا في السموات والارض فلو
ان السب كان الحاحد والفقر كان معذرا لخصوصا معناه وانما
عزوا حيث جعل على طمسه ذلك فعلى ولا يبلغ على ان اكثر ان يكون ذلك
كله وعلى وجماعة مسخفي التصيب كانوا على سب من استحقاقهم
جميع التصيب العالما بعقله كما قال واستماع الاصله والى ان
يعطيا كله وهذا الحديث اوردته الشافعي في معروض المحاضر على
بعض من كلفه في هذه المسئلة وحسن عيسى كحضر من خلد له
قال الشافعي وقال بعض الناس ليس لذي القربى من الخمس
شي فان ابن عسبة روى عن محمد بن اسحق قال سالت ابا جعفر
محمد بن علي ما صنع على الخمس قال سلك به طريق الرضا وعمر وكان
رضي الله عنه ان يوضع على صلواتها وكان هذا القول يدل على انه كلما يرى
رنا صلاح رايها فاسمعها قال الشافعي فعلت ليعلمت
انما كرمهم على اشر والعبد وسوى من الناس وتسمى عمر فله جعل
للعبد شيئا وفضل بعض الناس على غيره وسيد على فله جعل
للعبد شيئا وسوى من الناس قال نعم قلت افعلة حالها قال نعم فله

او تعلم

او تعلم ان عمر قال لا تمنع امهات الاواد وحالها على قال نعم قلت
لو تعلم علما خالف ابا جعفر في الحد قال نعم فله وكشف جاز ذلك ان
يكون هذا الحديث عدل على ما وصفت من ان عليا راي غير رايها
وسبقها ومن عندك انهما هما وصفا وفي غيره قال مما قوله
اسلكه في طريق الرضا وعمر فله ما هذا اصطلاحه حتم
مغاب قال فان قلت كيف صنع منه على ذلك بدلي على ما
صنع منه ابو جعفر وعمر قال الشافعي احسب ان جعفر بن
محمد بن ابي ان حسنا وحسنا وابن عباس وطيد الله بن جعفر سالا
عنا رضي الله عنهم بصلبهم من الخمس فقال هو ارحم حق ولكن محارث
معونه فان سنته بدكته حفتهم منه رواه في القدم عن حاتم
بن اسعبل عن جعفر وقال في الحد واحسرت بهذا الحديث
عبد العزيز بن محمد فقال صدق محمد كان جعفر حذره انما حذركه
عن اسعبل حذره فله قال ما احسنه الا عن حذره قال
الشافعي فعلت اجعفر اوثق واشرف الحديث ابي ام ابن اسحق قال
بل جعفر بن قال فان الشوميين قدروا منه على الرضا وعمر شيئا
افعلته قال الشافعي فله نعم ورواه عن الرضا وعمر مثل قولك
قال وما ذاك فذكر حديث ابن ابي ليلى عن المذكور قال
الشافعي قال فلفظ بفسم بفسم ذي القربى ولست البر واليه
عز اي كرم وعون متواضعة قال الشافعي قلت هذا من قول من لا
علم له من الحديث ثبت عن الرضا انه اعطاهموه وعمر حتى كثر
المال لم احسب عنه في الكسب فله اذ انت مذهب اهل العلم
في العدم والحديث اذا كان الشيء مضمونا في كتاب الله مينا على
لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعله النبي يستغنى به عن ان يسأل
عما بعده ويعلم ان فرض الله تعالى على اهل العلم اتباعه قال بل
قلت انجد سبهم ذي القربى مفروضاتي اسن من حثك الله تعالى

او تعلم

مننا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله ما است ما نقتض من اخبار
الفاخر من وجهين احدهما قصة المحترمين وانضاله وانهم كلهم اهل قرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرضوي من احواله وان است من احوال
ابيه وحيدر بن مطعم ابن عمته وكلهم قريب ندي عدم النسب ولم يحرفوا
مع قرابتهم وسرهم انهم من حوز منته وان عمرهم مخصوص به
وعسرك حيدر انه طلبه هو وثمان منقاه لبي بخبر سنة اثنت لعرض
الكتاب وصحة الخبر وهذه الدلالات من هذه السنن التي لم يعارضها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معارض محلة فهم ام اجري محلة
دله من ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطانا الفصل العباس بن عبد المطلب وهو
في كثره المال بعول عاصبه بن عبد المطلب وتفضل على غيره والم
الشعبي ويعرف ثلاثة اجناس المحترمين على من سمي الله تعالى على النبي
والمساكين وان السبيل في بلاد الاسلام كلها لئلا يصف منهم سهمه
فلا وقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي هو واهل بي وصلى الله عليه وسلم
على فاحصل اهل البيت في سهمه فمهم من قال يرد على السهمان
التي ذكرها الله تعالى معه ومنهم من قال يصعب الامام حيث رأى ظاه
الاحتقاد للاسلام واهل بي ومنهم من قال يصعب في الكراه والبلاد
والشعبي والذي اجترار ان تصعب الامانة في كل امر خضبه للاسلام
واهل بي من يتفردوا احد ادعوا او سلاح او اعطاه اهل البلاد
في الاسلام بعد عن الحرب وعابر الحرب اتعدا للزيادة في تعسده
لا سلام واهل بي ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى المولى ونفله الحرب واعطى عام حنين
فقتل من اصحابه من المهاجرين والانصار اهل حاحه وفصله اكثرهم
اهل فافند سري ذلك حكمة والله كله من سهمه والشعبي في عدم
ووال شعبي رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي الامم من بعد نعو
من معامه وروى عن ذلك روايه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان فاطمه
رضي

رضي الله عنها انت انا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اطعم الله بيا طعمه ففي لوال الامم من بعده
وهذا رواه الوليد بن مسلم جمع عتريه وانما استند ابو بكر من الله عنه
ما حاتي الاضاحث الثالثه بعوله صلى الله عليه وسلم لا يورث ما تركه
صدقة وسه احده السامعي رحمه الله جعل سهم الرسول
على السلام للمسلمين فان حسان ما رواه صحاحا فسببه ان يترك الميراث
به كان ذكاتها وانها للذي يلي من بعده نصرها في صحاح المسلمين وان
اعلم وقد اخرج الشيخ في عتريه عن عبد العزيز بن محمد
عن عبد الرحمن بن الحارث عن سلمان بن موسى عن محمد بن ابي
سلام عن ابي امامة عن عمار بن الصاميت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذ شعره من بعير فقال مالي مما افاء الله علي من الاثمن ثم ردد
في حجره ولا مثل هذه الوبر واحمد بن شعيب بن صالح بن ابي
عمر واحد من اهل الجولم بانها قدم عمر بن الخطاب بما اصيب بالعرف
قال له صاحبه بنت المال لنا الاضاحث بنت المال قال لا ورب
اللعبه انورى تحت سقف بنت حتى افسمه فامر به فوضع في المسجد
ووصفت على الاطاع وحرمه رجال من المهاجرين والانصار فلما
اصبح عذامعه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف احد
بدا حدها او احدها اخذ بيده فلما رواه كثر طوا الاطاع عن العوال
فرواوا منظرهم تدوا مثله راي الدهم فسمه الناموس والزبيد
واللولو لئلا يمشي فقال لصدها الله والله ما هو يوم بكار والصدقة
نوم شجر وسرور فقال اني والله ما دلمت حيث دعت والصدقة
والله ما شتر هذا في يوم وط الاومع باسمهم بلتهم ثم اصل على القبلة
ورجع يد الى السماء وقال اللهم اني اعوذ بك ان اخذ مستدرجا
فاني سمعتك يقول يستدرجك من حيث اعلم من به قال ان
سرافد من جعته فاني به استغر الذراعين رقيقة فاعطاه سولوا كسرى



معالي البسمة مفعول معالي قد الله لكبير قال الله اكبر قال قل
 الحمد لله الذي سلبها كسرى بن هرم من و المسما سراق بن مالك بن جعتم
 اعربا من بني مزيج وجعل يملك بعض ذلك بعضا معالي الذي ادري
 هذا المصنف معالي له رجل انا اجبرك لت ليعن الله وهم يودون الله
 ما اذنت الى الله فاذا رقت رتقوا قال صدقتهم فرتقوا قال
 الساق في البسمة سراق بن مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لسراقه ونظر الى دراعيه كافي بل وقد لست سواي كسرى
 قال ولم يجعل له الا سواي قال الساق في كسرى النبي
 من اهل المدينة قال الساق في كسرى بن الخطاب على اهل الرماة حتى وقع
 مطرف فحلوا فخرج اليهم عمر اضا فزنا نظر اليهم وهم يتوكلون
 فطعا بظلم فدمعت عيناه معالي رجل من بني محارب بن حصصه اشهد
 انها كسرى فكلت ولست بان اسمي معالي له عمر و ذلك لو كنت
 انفتحت عليهم من مالي او من مالي لما انفتحت عليهم من مال الله
 عز وجل واخرها الساق في انا النبي من اصحابنا من
 امحق الازرق الواسطي عن عبد الله بن محمد عن يافع عن ابن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن للفارس سهمين وللخارص سهم
 وذخري القديم رواية الى معوية بن عبد الله بن عمر بهذا
 الاستناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم للفارس ثلثة اسهم
 سهم له وسهمان للفارس هذا حديث صحيح موقوف على اوجه
 الخارص وسلم واوراود والسرمي اما الخارص واخره
 عن عبد السميد عن ابن اسامة عن عبد الله بن عمر و اما
 مسلم فاحوجه عن يحيى بن يحيى ولو كان عن سليمان بن ابي
 عن عبد الله بن عمر و اما اوراود فاحوجه عن احمد بن حنبل عن
 الى معوية عن عبد الله و اما السرمي فاحوجه عن احمد بن حنبل
 الصنعيني وحمد بن مسعود عن سلم بن ابي عن عبد الله بن قيس

جز

ضربت للفارس سهمين ان جعل ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اخر
 الضرب الى معصم سهم اي جعلوا او افر روى بصيرا وكانه من ضرب النبي اي
 اخلوا واصنعوا والذي ذهب اليه الساق في ان الفارس يسير العجمه
 مثل قسي صاحبه وسوا كان الفارس عربيا او بربريا او عجميا او مقربا او غريبا
 ما كان اواه عربيا او البربريون ما كان اواه عجميا او المقرب ما كانت
 اسمه عربيا و اواه عجميا او المحبين ما كانت له العجمية و اواه عربيا و مسل
 في المقرب والمحبين بالعكس مما نقل فيها و منه قال مالك والوضعي وقال
 الاوراعي يسهم للبربرون ويسهم للساقية وقال احمد يسهم للمخارص العربي
 يسهم واحد وعشرون الى يوسف رواه اثنان احدهما مثل الساق في والاخر
 مثل احمد والسهم الا لكيل دون غيره ما من الدواب قال الساق في
 وقد روى عبد الله بن عمر العمري وهو اخو عبيد الله عن يافع عن ابن عمر ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللرجل سهما معالي
 للفارس سهمين وللرجل سهمين قال وليس بشك احد من اهل العلم في عدمه عبيد
 الله بن عمر على ارضه في الحفظ وروى مجمع بن حارثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سهران خيبر على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفارسي ما به منهم ثمانية
 فارس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما قال الساق في مجمع بن يعقوب
 يعني راوي هذا الحديث عن ابيه عن عمته عن عبد الرحمن بن يزيد عن عمه
 مجمع بن حارثه شيخ اليعرب فاحدثني في ذلك حديث عبد الله ولم يزل حراما
 معارضة واخبر رذخرا لا خبير مثله قال ابوداود صاحب السنن
 حدثني ابو معوية اصح والجل جله وروى الودهم في حديث مجمع بن ابي
 فارس و اياها كانوا ما بين فارس وذكر الساق في حديث سقار عن
 زهير عن ابن اسحق قال عزوت مع سعيد بن عثمان فاسلم للفارس سهمين و سها
 قال ابو اسحق و بذلك حديثي هاني بن هاني عن عاصم السلام و كذلك حديثي
 حارثه بن مهران عن عمر و احدهما الساق في انا النبي عن
 هشام بن عمرو عن يحيى بن عبد الله بن الزبير ان الزبير بن العوام كان



اهل الجبل بالمغازي قبلنا وافتقروا لعماسه واخبرنا ان في الماشقة
 عن ابي خالد عن مسعود بن حريز قال كانت حبيبة ربيع الناس فسمي ربيع السواد
 فاستقلوا بلاد سنين اوارع سدين اناسككتهم فدمت على عمر بن الخطاب
 ومعنى ولله ننت فلهن امراه منهم قد سماها لا يحضر ذكرها اسمها هال
 عمر بن الخطاب لولا اني قاسم مسؤل لتركتم على ما مسر لكم ولا حتى اري ان
 نردوا على هذا في المشدوقدا حصرها الامانة المسمى في كتاب السنن
 ولولا اني اوضح من هذا قال فسمي حبيبه ربيع الناس يوم القادسية فحفل
 لهم عمر ربيع السواد فاخذوه سنين اولها ما نوقد حمار الى عمر ومعها حريز فقال
 عمر لحريز لولا اني قاسم مسؤل لتركتم على ما جعل لكم وان الناس قد كثروا
 واري ان يردوا عليكم فعقل حريز واحاد عمر بن ثمانين دينار قال وكانت امراه من
 حبيبه فقال لها ام كرر ان قومك قد صنعوا ما علفت قالت ان كانوا صنعوا
 ما صنعوا فاني لست اسلم حتى تخلي عن ناقه وعلها قطبفه حمار او تلك كفي
 ذهبا فعقل ذلك وكانت الدنيا ربحوا من ثمانين دينار او ولد اخبر
 ان في القديم ومنه من الزيادة قال حريز فانا ضامن لك بحبيبه الامراه
 قال لها ام كرر ان قومك قد صنعوا ما علفت قالت عانت ابى ومنهم
 ثابت السواد فله اسم ولم يزل بها عمر حتى رضىت وملا كفي ذهبا فعقل
 رضىت ودفعت هذا الخليلت عن اسمها الى حريز عند الدين المسار
 وفتشتم وعنى من رايه وهذا السلام من حريز وعمرم الا ان عهدهم لم يترك
 نصه لكراله فوكسه كانت حبيبة ربيع الناس يرد ربيع المهاجرين فابلوا
 للفرس بالقادسية وفتحوا العراق والسواد فوكسه اسم لهم ربيع السواد
 اي ربيع ما فتحوا من ارض السواد فوكسه فاستقلوا بلاد سنين اي
 لهم اخذوا غلبتها لانفسهم هذه المدة وسوله لولا اني قاسم مسؤل اي
 سألني الله عما اقسمة تدركتم على ان ياخذوا ربيع السواد ولا حتى
 اري ان يردوا والربح الذي خصكم على الناس صمى جعل جمع السواد
 من المسلمين عليهم واليه شركا والى الشئ في ولا عرف ما اقول في ارض

معالجها امه
 ان لو ملكه سهميات
 في السواد ان لم اسم
 معالجها امه حريز

السواد الاطنا مقرونا الى علمه وذلك اني وجدت اصح حديث برويه الحريز
 عندهم في السواد لرس من كان دو حدث احادته من احادتهم بحالفة
 منها انهم مولود السواد صلح ونقولون السواد شيوخه ونقولون بعض المولا
 صلح وبعضه عنوه ونقولون ان حريز الجلي وذو كرا حدثتم قال
 وهذا لست حدثت عندهم منه قال وفي هذا الحديث دلالة ان حريز
 عوضا من سهمه والمراه عوضا من سهمها لانهما لست طان السنن
 الذين او جعلوا لهم مركزا حقوقهم منه فجعل عمر وقفا للمسلمين فلم
 يكن عمر لست طبقت الفتن بحيله وياخذ من غيرهم بعين طيب نفس لان
 حبيبه ومن سواهم سوا وهذا اصلان للامام لو امتح التوم ارضه عنوه
 فاحصي من امتحها وطاوانفسا عن حقوقهم منها ان جعلها الامام
 وقفا وجعلهم منه الاربعه الخماس وروي اهل الحن حقيقتهم الا ان
 يدع للماعون منهم حقيقتهم وصعد ذلك فيهم والحكيم في الارض كالحكم
 في المال وقد سبي النبي صلى الله عليه وسلم هو اربعه الخماسها
 من الموحدين ثم جاتته وفود هؤلاء المسلمين ما لوه ان من عليه بان
 يرد عليهم ما اخذ منهم فجزمهم من الاموال والسبي معا واخبرتنا
 من احساننا واموالنا فحنا ارحمانا فترك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حقة وحق اهل بيته وسمع بذلك المهاجرون وتركوا له حقوقهم
 وسمع بذلك الانصار فمروا حقوقهم وبقى قوم من المهاجرين الاحقر
 والفاكهن فامر بعرو على ثلث عشرة واحد ثم قال استوفى رقيب
 النفس من بقي من شدة فله كذا وكذا من الجبل الى وقت ذكروه محاوره بطلب
 انفسهم الا ان اقسر من حابس وعسسته من بدر فابها ايا فله عزمها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى كافاها نركا وسلم للرسول الله صلى الله عليه وسلم
 حق من طانت بعسسته عن حقة وهذا اولى الامور عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه عندي في السواد ونوجه ان كانت عنوه فهو عذبا كما وصفت
 ظن علم كاله نعين وانما معنا ان جعله نقيبا للاله ان الحديث الذي فيه

متافض فلا ينبغي ان يكون قسم الا عن امر عمر و لو بقول منه علم ما سبق
ان يعيب عنه فسمه ثلاث سنين ولو كان التسمية لس من قسمه ما كان ثم منه
غرض و لخص علمه ان يرضيه منهم العله و اللقب كان ولم اجد فيه حديثا
ثبت ان احداهما متافضه و الذي هو او لم يعر عندي هو الذي وصفته
قال البيهقي و اشبه ما اتفق اليه من اجاب عن عمر في الاصل العتيق منه
انه كان يرى سميتها من العالمين كما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيب
لم راي من المصلحة ان يحفظه وفقا لم يكون لمن بعدهم ايضا وكان يجب ان يكون
ذلك رضي العالمين لمحل لتطيب لولاهم و قد روي ان عمر قال اصحاب
الناس معي بالسام و منهم ثلاث و اظنه ذكر معا بن حبل و كتبوا الى عمر
ان هذا النبي الذي اصننا لك حقه و لنا ما بقي لس احد منه شي مما صنع
النبي صلى الله عليه وسلم حبيب و حبه عمر انه لس على ما قلته و لشي افقها المسلمين
فرا حقه ما لكتاب و را حقه ما يؤمن و ياتي فلما قام عمر فدخل عليهم فقال
الله اكفني بذلك و اصحاب ذلك فاحال الحول عليهم حتى مائة اجمعوا وقد
احكم عمر في التام في عدم هذا الحديث مختصا من حديث يزيد الاحباب
عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر و عن زيد بن اسلم عن ابيه ان سلالا
واصحابا اقبلوا فتموا ما التام فقالوا لعمر اسم بنت ما علمنا فقال
عمر اللهم ارضني بذلك و اصحابه و قول عمر لس كما قلتم لا يدرك احبار ما احدثوا
به من سمى حبيب فانه قد روي عن عمر انه قال لو اخرج المسلمين ما بقي قرية
الا سميتها كما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيب و انما اراد عمر و الله اعلم
لست المصلحة مما قلته و انما المصلحة في ان اقفها على المسلمين فلما اوا
علموا الى عليهم لما كان لهم من الحس و لما ارادوا المصلحة لم ينفع عليهم الحس
ما احرارها من ابداهم و وقفها و لخص دعاهم حيث حاله من فمراه من
المصلحة و هم لو واقفوا واقفة الناس و تقصص المذهب في ارض السواد
و حذوا في العرض من موطع الحلال حولان الى طرف القادسية و المنقل
بالعزس من ارض العرب و في الطول من تخوم الموصل الى ساحل البحر بلاد

عبدان من سرتي دخله فاما العزبي الذي بل النصره فانا هو اسلامي مثل
سوط عثمان فانها كانت سبيحا و موانا فاجبا ما علمنا ان في العاصي و اما سميت
عنه الارض سوادا ان المسلمين لما خرجوا من البادية و اوا هذه الارض و اتفاق
سورها سموا بالسواد لذلك و ذهب الشيخ في ظاهر ان عمر و فقها على المسلمين
بعد ان استرجعها منهم سرتي اخبره و على قول ان العباس بن سريح و اني
اسحق انه ناخها منهم و ما واحدة واحدة من الفس و قال سعد بن السورى
جعل عمر ارض السواد و فقا على المسلمين ما تاسلوا و قال ابن سيرين
ما احيى سبع ارض السواد و اسماها و اوقفها و قد اختلف اصحابنا في
في معنى قوله و اعرف ما اتفقوا على ارض السواد الا ان مقرر من اعلم منهم
من قال ان ارض السواد سموا حصلا من حقه العلم بغيره سله و انما
فعله عمر من سمها او وقفها من معتز الى ذلك و كل واحد منها سلق
ما سلق به الا حد و قال ابو اسحق اردان من مستند اعلم ان ارض
المستند الى علم حوز العله من ان الفروع المظنونه يرجع الى الاصول
الاعلوم و قال الشيخ ابو حامد ان قوله من ارض العين و قوله
علم معناه الحس المفضل و ان حقه بوجه العلم و كتابه قال في حقه
يدل على احداهما ان من وهو انه سمها من العالمين و الثاني العلم الحس
انه فتحها عمود و قال القاضي ابو القاسم هذا لفظ لانه اذا كان قد طرق
بوجه العلم لا يجوز منه الظن و اشبه به و حقه عن المربره انه
قال اردان ان ما حصل له من الظن حقه الواحد و العلم انما اراد به
الحس و الله اعلم و احسن ما لشي انما لشي انما لشي انما لشي انما لشي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سره فمها عبد الله بن عمر قبل فجمعوا
انما سميت مكانت سمها هم النبي عشر بعبارة او احد عشر بعبارة و رواه
لمرني عنه عن سفيان عن ابي عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثني سره الى نجد فاصاب منهم كل رجل منا النبي عشر او عشر او
الله صلى الله عليه وسلم بعثني سره الى نجد فاصابهم كل رجل منا النبي عشر او عشر

وسلم و اودود فاما البخاري فاخرجه عن مالك بن النضر عن حماد بن ابي عوف عن
ناجع و اما مسلم فاخرجه عن ابي الربيع و ابي عوف و ابي حماد بن ابي عوف
عن مالك و اودود فانه رواه ابي عوف و لم يصره رسول الله صلى الله عليه وسلم و اما
اودود فاخرجه عن حماد بن عيسى عن محمد بن اسحق عن نافع و ما رواه
و نقلنا عن ابن عساق عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي انطأنا صاحبنا و لا نعلم ما صنع و كان نكح
رحل من اهل عسيرة فمولى في سريره السرته طاعة من الجيرة
سعد موريا الغزوي و قوله و لما سميت سره اذ بها شري بالليل حتى لا يظن امرها
فكسر منها و النقل بقية الفاء و صورها ما عظم البخاري رباة على صبيته هو
من الزيادة و الذي ذهب اليه الكافي ان النقل من حسن الخمر و اما يجوز
ان شرط الامام للغزاه النقل عند الحاجة الى ذلك و هو ان المسلم
قتله و بالسر كسر حشره و لم تنو له مستقره لم ذلك غير ما على القتال فاما اذا
كانوا مستظلمين فلا حاجة بهم الى ذلك و ان كان معارز النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن فيها انفاق يعلم انما فعل ذلك عند الحاجة و ان من سمع
المصالح فلا بد من الاعتد المصلحة و من بعد ذلك الى ما رواه الامام فاذ كان
شرطه الى رايه و اما ما في احاديثنا مالك بن النضر عن ابي اسحق بن عمار
سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الحسن و قوله
ابن المسيب يعطون النفل من الحسن كما قال ابن شاذان و ذلك من حسن
النبي صلى الله عليه وسلم و فقال الكافي و ابو عبيد و قال غيره انما كانت
منهم من العينة التي يعطونها كما سئل العابد السلب من جملة العينة و في
رواية ابي داود ان اميرهم نقله و لم يعل على ابن النفل من العينة قبل احد
الحسن و محمد بن عيسى قد اسقط الحسن و نقله و في رواية الكافي في نقلوا
لما لم يتسم فاعلمه و كذا ان محمد بن النفل لم يسم و ان محمد بن النفل رسول الله
صلى الله عليه وسلم و قد صرح مسلم في بعض رواياته و لذلك اودود في رواه اخرى

له ان النبي صلى الله عليه وسلم نقله و الله اعلم و احاديثنا الكافي فاما مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمر و كثير من اهل عن ابي محمد مولى قتادة الانصاري عن
ابي قتادة الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما
القيت كان للمسلمين حوله فزاد رجل من المشركين فذاعل رجلا من
المسلمين قال فاستندت لذي حتى استمر و رايه فصرته على جمل عانقه
فخرجه فاقبل على نفسي صرته و حدث منها راي الموت ثم ادركه الموت فارتضى
فكففت عن من الخطاب فكل ما مال الناس قال امر الله به ان الناس رجعا
فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل و لاله بيتك فله سلبه فموت
فعلت من استهزى به جلست معها الثانية فموتت من استهزى به
جلست معها الثالثة فموتت في الثالثة فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك باامات اذ و فضضت على الغصه فعال رجل من القوم صدق رسول
الله سلبت ذلك النفل عندي فارصه عنى قال لاها الله اذ لا بعد الى الله
المن سيد الله عادل عن الله يعطيك سلبه فعال رسول الله صلى الله عليه
صدق و اعطاه اياه قال ان وقت اذ فاعطاسيه صحت الدرع فانفت
به محرفا في نبي سلبه فانه اول مال يائت به الاسلام قال مالك
المخرف النفل من احد صحت سلق على اوجه البخاري و مسلم
واودود اما البخاري فاخرجه عن العيني و عبد الله بن يوسف
عن مالك و عن ميبه عن النبي عن يحيى بن سعيد و اما مسلم فاخرجه
عن ابي الطاهر عن ابن عبد عن مالك و عن يحيى بن عيسى عن
عبد بن سعيد و اما اودود فاخرجه عن العيني عن مالك و اما
مالك فاخرجه عن اسناد اوليفان الجولس المرقع الواجد من الخواين
يقول جازي الحرب حول حولا و حولا اذا جعل على خصمه و اصل من
الحركة و موله فذاعل رجلا من المسلمين اى رضه و لم يرض منه و اسود على
و حصل العائق غصنه و قوله و حدث منها راي الموت و هذا من
الاسعار ان الحسد ان جعل الموت رجا فقتلها راي النبي صلى الله

اي

فعال النور

الامان بل ان يصل النبي اليه واسلم النبي اليه فهو المصطفى
 سئل الله سبحانه وتعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لي انما هذا القول منه لنفسه اي انه لما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم
 من قبل فينبأ له على بيته فلم يسله فامرهم وان يفتخروا
 لانه كان الناس في حاله فتبذوا مسغولين عنه ما لا يملهم من الخرمه فبا
 كان نظر ان احد اقدراه ذلك الموت حتى يفتد له وخوران بحور باب
 ذلك القول طاهرا لما صر من المسلمين اي من شهد لي منهم وعصده
 كما اول قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لكان بالافتة ولو كان فانه طاهر لما
 سأله عن حاله وقول الله فاصبر على اي اعطه ما رضى به عنى اما من عندك
 او بعض السلب لتوفى السلب على وقوله لاها الله اذا هذا من العناظ
 العسرة ولا اصل فيه او الله فاندلوا من الواو لما والصور ما قاله
 امه العربيه ان تعال كما الله ذا اي والله لا يخذل الا ان الذي حيا
 في لفظ الحديث على احد من طرفه اها الله اذا وكذا روي الحديث على
 سمعوه وعهدت الي النبي احمد اذا اصدت بحوه وقوله اسد من اسد النبي
 شبيهة لقومته وشجاعته بالاسيد وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه
 حمزة اسد الله والمخوف بفتح الهميم المستان الذي يخوف ناره الى
 جنتي ويظف وادلاسه هالما حابطا يخل ولذالك مستر بالذبح احز
 الحديث ولما المخوف بكسر الهميم فهو الطرف الذي يحيى منه النار
 والتائل الادحار واجمع وانك عند شئ اصله ويقال ما مل ملكه بلان
 اذا اكثر والذي ذهب اليه الحديث في ان السلب للفتايل
 وحده دون غيره سوا شرط الامام ذلك اول شرطه وقال مالك
 والوحشيعة اسحق ذلك الا شرط الامام قال النبي صلى الله عليه وسلم
 نابت عمه زنا ومه ما دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مثل فتية
 فلم يسله يوم حيا بعد ما مثل ابوتاه والعاقل الذي سئل السلب
 هو ان يرضى من له سهم في العنقه فان لم يرض له سهم كالمراه واليه

والعهد معه فوكان واما السلب فهو كل كان منضدا بالعتل مما يحتاج
 اليه في الحرب من اللباس والسلاح والرجوب وما لا يحتاج اليه مما لا يحتاج
 والسوارين والمنطقة وحميلان النقة مفهوما وان وجد على احد المنطقه
 من السلب قال الشافعي في المحرم السلب معارضنا معارض فقال
 فذكر ان عمر بن الخطاب قال لما كنا لا نحن السلب وان سلب البراءة قد
 بلغ شيئا كثيرا ولا اراني الا حيا منه وذكر عن ابن عباس انه قال
 السلب من العنقه وفيه اخص قال الشافعي واذا سئل عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالى هو واي لم يرض لم يحزنه ولم يستن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لعل السلب ولا يشرمه قال ولد روي عن سعد بن وقاص
 في رضى عمر رضى لله عنهما اخرجها الشافعي عن ابن عيينه عن الاسود بن قيس
 عن رجل من قومه سمي شمر بن علقمة قال بارزنا رجل يوم القادسية
 فسلته بلغ سلب النبي عشر الف فقلت له سعد قال الشافعي واثنى
 الحسن الفاضل واخرج الكوفي ايضا حديث الوليد بن صفوان
 بن عمار بن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن اسه عن عوف بن مالك اب
 مد رايه رجل من الروم في عسوف مؤمنة فادعاه الوليد بن محمد
 السلب فقلت فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصي بالسلب

كتاب قسم الصدقات

احرم ما الشافعي ابا النقة او نقة غيره او ما عن رضى ان اسحق
 عن يحيى بن عبد الله بن صبيح عن ابن معاذ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه اليه فان احابوك فاعلم ان علمه صدقة
 نوح من اثني عشر نوحا على فقراتهم صدقاتها الحديث في المسند وقد جا
 في نسخة اخرى احبها المقدمون زكوا ولم يزلوا بعد غيره واخرجه
 السهقي في كتابه احبها وفتح من الحرام او نقة غيره او ما عن رضى وقال
 ورواه الشافعي في موضع اخر عن وصيغ عن زكوا ولم يشك فيه وهذا
 طرف من حديثه وادخرجه بطوله الجليله الا الموطا اما البخاري فاخرجه

العامة من غير شامة تؤخذ قال من حمزه اهل الذمة وتؤخذ من صدقات
بني تغلب من ارض غزو وجهها شعور وساع بها اهل حله سعت بها الى عمر
فجعل عليها وقد استدل هذا الحديث من ذهب الى ان الصغار غير مخاطبين
بشرايع الاسلام الذين واما من طرقتنا استنهاة فاذا اقاموها نوقحفت عليهم
بعد ذلك الشرايع والعمادات انه صلى الله عليه وسلم فذاه جبهها مرسته وقدم
ههنا السهم ياداهم بدها انا الصلاه بها الرضوه وفي هذا الحديث دليل على
انه لا يجوز دفع من مرصد قاتل اموال المسلمين الى غير المل ديعلمه لانه قال
وتزدي على فقرائهم وهو قول عامه الفقهاء ومنه دليل على انه سنة الصدقة
ان تدفع الى اهل البلد الذي وجبه واستقل من بلد الى بلد وقد مره ذلك
الشرايع الفقهاء فان بعلت حاز ومنه دليل على ان ذهب الى اسقاط الرضوه
عمره بده صاوت وعل مثل ذلك لان له احذ الصدقة وذلك من حزم
العقده وقد استدل به من ذهب الى وجوب الرضوه في مال اليتام
واحد ثمانين في انا الثقة وهو محي من حصار عن المشركين
عن سعد بن الربيع عن سريك بن ابي مسعود عن ابن مسعود ان رجلا قال
يا رسول الله استدرك الله امرك ان تأخذ من الصدقة من اعياننا ونزدها
على فقرائنا فقال اللهم تعير هذا طرف من حديث صحيح معوق علم احوجه
الكلمه لا الطول اما البخاري عن ابن يوسف عن النبي بالاسناد انه
سمع النبي قال يقول من اخرج من ارضه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
اذ دخل رجل على رجل فانا حده في المسجد فم عقله ثم قال هم ارضهم ثم والنبي
صلى الله عليه وسلم متكى من ظهر ابهامه فلعنا هذا الرجل الانض المتكسبي
فقال يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فذا جنتك فقال
الرجل اى سا لك فشد عليك في السله فلا تخذ على في نفسك فقال سل عما
تدالك فقال اسالك برك فدم من فبلك الله لا سلك الى الناس صل
فقال اللهم نعم فقال استدرك الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس
اليوم والسله قال المصدقم قال استدرك الله امرك ان تصوم هذا

الشهر

التيه من السله قال المصدقم فقال استدرك الله امرك ان
تأخذ هذه الصدقة من اعياننا فتقسمها على فقرائنا قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم المصدقم فقال الرجل امنت ما حثت به وانا رسول
من وراى من قومي وانا ضمام بن ثعلبه اخو بني سعد بن زيد واما
مسلمه فاحز حده عن عمرو بن محمد بن كير الناقد عن هاشم بن الغاسم
ابى البصر عن سلمان بن العيصه عن ثابت بن اسود وذكر الحديث بطوله
انتم قسنته واما ابو داود فاحرج منه طرفا من اول رواه البخاري الى قوله
اننى سالتكم قال وساق الحديث فلهذا لفظة واما السره ذك
فاحز حده عن محمد بن اسمعيل عن علي بن عبد الحميد بن الحنفى عن سلمان
بن العيصه عن ثابت بن اسود مثل مسلمه واما الساي فاحز حده
عن محمد بن معمر بن ابي عامر العقدي عن سلمان بن العيصه باسناد
مسلمه وحديثه فوله استدرك الله اى سالتكم وامسرت عليه به وقوله
الله امرك اسمعهم منه عما بلغه رسوله وقوله فلا تخذ على اى
تغضب واحرج الباصي وال اجهرا مطرف بن مازن عن معمر
عن ابن طاوس عن اسمع ان معاذ بن جبل قفى انه امارا رجل اسفل من
مخلاف عنبرته الى عمر بن الخطاب فغزوه وصدقة الى محله وشيخه
احسن ذلك على نقل الصدقة واحرجها ما الساي عن
هشام بن يحيى بن عمرو بن ابي عن عبد الله بن عبد بن الحياران رجلين
احداه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالاه عن الصدقة فصعد
بهما وصوب فقال ان ستيقن وا حظه منها العنى والذى هو مكسب
هذا الحديث احز حده ابو داود والساي واما ابو داود فاحز حده
عن مسدد بن عيسى بن بشر عن هشام بن عمرو وذكر الحديث
بحوه وقال ابن السني صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع وهو سيرة الصدقة
واما الساي فاحز حده عن عمرو بن علي بن محمد المنني عن يحيى بن
الحوم قوله تصعدنهما وصوب اى نظر اليهما فصره الى اعلم بهما

من

رد الى اسفلها لتعقق امره من غير حلقتهما حتى يتولد من كل ما ساقفان
للصدقة امر ٢ مدارها حدس قوتين على الاكتساب قال ان شئت الى ان
اردت ان اعطيتك من الصدقة ونحن اعلم انه لا حظ في الصدقة لعني ولا
لذي قوه مكتسب **والسابع** راي رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبه
وجله واقبلها اليه اصلها مع الاكتساب الذي يستعان به ان يخذ
منها ولا يعلم المكتسب ما ام ٢ مع ان اثنين بعد ان اعلم انما اعطى
فيها لعني واما مكتسب فعلى ذلك لهما معوان اعطى ما يادوا وحظ
فان السنا عشرين واما مكتسب كسبا لعني والمراد بالقوه في قوله ٢
لذي قوه مكتسب القوه على التمسك اعيريه **والسابع** والشايعي واذا كان
مفسرا او مستكسبا فاعناه وعياله كسبه لا حرفته فلا يعطى في واحد
من وجهين عياله عنى بوجه **وسان** الدرهم هو ان الرجل اذا كان
له حرفة يكتسب منها ما يعنى نفسه وعياله لم يحل له ان يخذ شيئا من
الزكاة ومنه قال ابن عمر والسحق **ووالثاني** لو جمع اذ لم يملك
بصايا حاز له ان يخذ ولو لم يكن حاز له بصاعه يخر بها اوصيه بسفله
فان صفاه العله له وعياله لا يحل له ان يخذ شيئا من الزكاة وان كان
ذلك لا يعنيه وعياله حاز له ان يخذ من الرضوخ فانتم به كتابته وقال
ابو حنيفة اذا كان يملك بها ما من الاثا لم يحل له ان يخذ شيئا
وان كان يملك ما يفتنه نصا با فان كان فاصلا عن مسكنه وخدمه
لم يحزله الضاد **والرابع** احمد اذا ملك حرم درهم لم يحز ان يخذ شيئا
وقد اخرج **والسابع** عن ابن عمر بن سعد بن ابراهيم عن ابيه
عن ابي حازم بن يزيد قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول
لا يطع الصدقة لعني والذئبي سوى **والسابع** ودر رفع هذا
الحديث عن سعد بن ابراهيم رفعه سعد بن وسنجه عن سعد بن ابراهيم
احزبه السرمذي والوداؤد وقال الذي سوى والذئبي القوه
والشراذ هذه القوه موه لا كتاب ايضا والسوى الصحيح السليم

من

من الافاق **والخامس** راي الشافعي الباقين عيبت عن هرون بن
ربيع عن صفانه بن نعم عن قبيصة بن المحارق المدالي قال حدثت
جماله قالت النبي صلى الله عليه وسلم فالتمه فعال يودها وذكر الحديث
هكذا حتى المستد وهو طرر رخصه صحيح طويل قد اخرج مسلم
داؤد والنسائي فاما مسلم فاحزبه عن عبيد بن عمير ومسلم عن حماد بن
زيد عن هرون بن رباب الاسناد قال حدثت جماله قالت روي
الله صلى الله عليه وسلم اساله فيها فعال لم حتى بانين الصدقة فيما
لكل ما يروى في قبيصة ان السله لا تحل الا لا حديد له رجل تحمل
جماله لمحت له السله حتى تصيبها بمسبل ورجل اصابته حاجبه
اجتاحت ماله لمحت له السله حتى تصيبه فواما عيش او قال
سداد بن عيسى ورجل اصابته فاقه حتى يقول بانه من ذوى الحج من
قومه لقد اصابت فلانا فاقه لمحت له السله حتى تصيبه فواما عيش
فما سوا من السله ما يبيعه سمحت بالكلها صاحبها سمحا واما ابو
داؤد فاحزبه عن سداد بن حماد بن ربيع عن هرون بن عمار عن عبيد بن
حمز عن الوداعي عن هرون وذكر الحديث احزبه منها ٥ الجماله عن
الحجاز ان يقع حرب من قريظين فيقتل بغير قتلي فملازم حل ان يورث
ديات القتلى من غنمه طلبا للصلح والطف للفتنه واجاحه الآفة
التي تقرص للانسان فتستأصل ماله وتذخره محتاجا الى الناس
والعتوم بكر القاف ما يقوم به امر الانسار من ماله ويحونه والسداد
بكر السب ما روي عن المعوز المقل يقول بعد سداد من عوز
والفاقة الفقير والنجي العقل والسوت الحرام سمى به انه استسحب البركة
اي يذهبها او لا نه يملك اكله وهذا الحديث موافق للذي سلمه في
ان الصدقة لا تصلي بالعقير من كسب يقوم رفقائه وسفر هذا بان
المصالح من حمل جماله في زم لزمه عزم في مال وهو انما اباح له السله
عند حقيق الفاقة واما تحقق واقته اذ لم يملك ما يغنيه ويعنى عماله

والكسب بعموم يعالجه بحفايته وكفايته عياله فاذا كان له احد ما فله
تعمق فانه وابع له السله في الحاجه تصيب ماله فحاجه حتى تصيب
نواميس علس اوسداد امر عيش فمن ذلك ان المعوفه كفايته وكفايه
عيله فاذا كان له كسب بعموم بحفايته وكفايه عياله مقدار صا
منها من عيش فلم يحز له اخذ الصدقه بالعاقه واذا كان له كسب
ضعيف بعموم بحفايته وكفايه عياله فله اخذ الصدقه من غير تقدير
حتى تصدقوا ما من علس اوسداد امر عيش قال الشافعي
رحم الله والعامل هو صفار صف ذنوا في مصلحتهم ومعروف وغير
معصية محذور اعني ذلك في العرف والتقدير يعطون حتى يرضوا لهم كعزم
وصف ذنوا في حاله وصلاخ ذات بين ومعروف ولم يعرف
تخل حاله او عامتها وان سمعت اضردك بهم وان لم يعقدوا يعطى
شواك وتوفى عروصهم كالعلى اهل الحاجه من الغارم حتى يعطوا لهم
لم اخبرهم من حديث فيصه هذا وقال هذا الحديث فاخذ
وهو معنى ما قلت في الغارمين ومول النبي صلى الله عليه وسلم محل المسلم في
العاقه والحاجه عني والله اعلم من سهم العقره والمساكين الا الغارم
وموله حتى تصيب اوسداد امر عيش عني والله اعلم اول اسم العمى ذلك
سول وذلك حتى يخرج من الفقر وقد اخرج الشافعي في كتاب
حرمه عن سلمان بن عمار بن رافع بن حبيب عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد له حسون
درهما او عدله من الزبيب تخل الصدقه وهذا الحديث وان لم يخالف ما
قلناه لانه اعتمد في الابتداء ما عنيه فدخل فيه الكسب والمال لو توقع
العاقه وحل واحد منها من صن شيل عن الغنايه سنة عمن درهما
وانما اراد من الكسب له بعموم بحفايته حتى يخذ معه حسون درهما
لا تراه قال في حديث اخر من سار له اوصيه او عدها فقد سال
الحافا ولا وسته ارموز درهما في حديث اخر قل وما الغني الذي

استقى معه السله قال ليز شوز له سبع يوم وليله وكل ذلك موثق
في المعنى وهو انه اعتبار الغني ولم الحفايه ثم انها تختلف باحلاف
الناس منهم من يخذ حسون ومنهم من يخذ ارموز ومنهم من له
كسب دراهم كل يوم بغديه وبعشيه والاشان له فهو مسفر به فله
يجوز له اخذ الصدقه وفي مثل هذا المعنى ورد قوله على السلام بالتكسر
حق وان جاعلى في غير مقدار يخذ كثير العيال والكسب له بعموم بحفايته
يعوز اعطاه حتى تصيب قواما من العيش وهو اهل ما ضعيفه ورضي
عيله وفي مثل هذا المعنى ذكر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
ان الله فرض على الاعيان في اموالهم بقدر ما يحفى مقدارهم فاخبروا
الكفايه ولا اعتبار بها في حاله الاخطا والمغ والانه الموثق وقد
اخرج الشافعي عن مالك بن زيد بن اسلم عن عمر بن الخطاب لبنا
مسال الذي سبقه من ان هذا اللين مقال فاحسبه انور وعلى
ما قد سماه فاذا انعم من نعم الصدقه وهم يسبقون محلوا من اليها
محلته في سفاي فهو هذا فاخذ عمر اصغره فابسقاها قال
الشافعي والعامل علمها اخذ من الصدقه بقدر عياله ان اراد علم وان
كان العامل حيا مورا انما اخذ على معنى الاحاذه والله اعلم
واخرج الشافعي قال احمد بن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخذ الصدقه لغني الا حقه
غار في سبل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها ماله او
لرجل له جار مسكين مصدوع على المسكين واهدى المسكين للغني هذا
الحديث اخرجوه الموطا وابدوا ووذروا عبد الرزاق عن معمر بن زيد
اسلم عن عطاء بن ابي ساعد الخدي موصولا واخرج الشافعي
قال احمد بن محمد بن ابي اسحق عن موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى المولفه قلوبهم يوم حنين من
الحس قال الشافعي وم عسته والاقوع واصحابها ولم يعط النبي صلى الله عليه

عاصم بن مرداس وقد كان شرفا عظيما العناء حتى استغفرت واعطاه
وقال في كتاب حروطه احمر اسمن قال احمد بن محمد بن سعد عن
ابيه عن شهاب بن رافع عن رافع بن حزيق قال اعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم حنين اباسق من حربي وضعوا من امته وخسبه من حنين
ولا افرغ من حابس مائه من الابل واعطى عاصم بن مرداس دور ذلك ثم
اردفه السامعي عن كتاب حروطه ان قال احمر اسمن ان
معه من الزهري عن عامر بن سعد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتم فعلت يا رسول الله اعط ولانا فانه مومن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او مسلم فعلت يا رسول الله اعط ولانا فانه مومن فقال النبي صلى الله عليه وسلم
او مسلمتم قال النبي صلى الله عليه وسلم احب الي من محاذ ان يحبته
الله في النار هذا حديث صحيح اخرجه مسلم ثم اردفه السامعي
بحديث رواه عن سفز عن مصعب بن سليم عن ابن عباس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم بمقر محفل النبي صلى الله عليه وسلم نفسه
وهو محقق فاحد منه اذله ذريعا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
واورد اذ المحقق المستوفى المستعمل الذي جانه كذا ان يقول
والذبح السريع واحمر السامعي رحمه الله عن مالك بن انس
اسلم عن ابيه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة حميا فقال من
نعم احبته ام من نعيم الصدقة فقال اسلم من نعم احبته وقال لعنهما
مسما احبته قال السامعي وهذا يدل على ان عمر كان سمي وسمين
وسم حرمه ووسم صرقة وهذا يقول وقد رواه في كتاب حريز
البراه بطوله وقال السامعي يلقى عن حمدا الطويل انه ذكر عن ابن
مالك انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد الصدقة وهذا ص
صحيح اخرجه البخاري ومسلم قال السامعي ولم يزل السعاة
سلفي عنهم اللهم يعنون كما وصفت ولا اعلم في الميسم هذه الا ان
رجوز ما احذر الصدقة معلوما فاك استثرت الذي اعطاه الله في

صم

حرم منه عز وجل كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب
في فم حمل على سبل الله تعالى فراه بياض ان استثرت وكما انك
المهاجر من نزول من انهم تركوها لله عز وجل وقد روي
للمزي عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
جل على فم رسول الله فوجهه فاراد ان يستأخه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا يتبعه ولا يقدم صدقك هذا حديث
صحيح معوق على اخرجه البخاري وللله اعلم
هذا اخر كتاب السبع من كتاب السامعي في شرح

بسم الله الرحمن الرحيم رد سرور عن باصم

كتاب النكاح وسئل على باين الباب
للأول في المقدمة وفيه ثلاثة فصول للفصل الأول مما يتعلق
برسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه قال الربيع قال السامعي رضي
الله عنه ان الله يبارك وتعالى لما احضره رسوله صلى الله عليه وسلم من
وحبيته وادان من فضله من المياينة بسنة وس حلقته بالفر من على حلقته
طاعته في غير آية من كتابه فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وامتأنا
واورض الله تعالى عن رسوله صلى الله عليه وسلم استيا حقا عن حلقه زياه
في كرامته وتبيننا لفضيلته مع ما لا تحصى من كرامته قال ابن
ان من ملك روجه سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحسن ان يحسن ما
المقام معه او فراقه وله حسنه اذا الذي ملح عليه لها وان حرمته وامر
رسوله صلى الله عليه وسلم ان يحسن ساه فقال قل لا و اجبت ان يحسن تدر
الحسوة الدنيا وزينتها تعال من استحسن وان شرح من سراجا جميله الايات
حخير من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحترته فلم يحسن الحنار اذا احترته طلاقا
ولم يحسن ان يحسن طلاقا ولا متاعا فامامون عابيه رضي الله عنهم فقد
حسرتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحترناه ذلك طلاقا يعني والله اعلم



لم يوحى ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ان يحدث لنا طلاقا واذا اقرض على
النبي صلى الله عليه وسلم ان احترق المحرمه الدين ان يسمع واحترق الله وكره
بلم يطلق واحده منهم فكل من خيرا امراته ولم يخر الطلاق ولم يطلق عليها
ولذلك كل من خيرا نساءه فليس اختيار طلاق حتى يطلق المحرمه نفسها
قال الشافعي حدثني القاسم عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي بصير
عن عاتقه رضي الله عنها قالت ودحسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان طلاقا وقال الشافعي وانزل الله نكاحا على اهل
لكن النساء من بعد الحايه وقال بعض اهل العلم نزلت على اهل مكة
من بعد عاتقه ازواجه قال واخبرنا سفيان عن ابي بصير عن عاتقه
عن عاتقه رضي الله عنها انها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى احل لهن النساء قال الشافعي صحابها يعني الذي حظره على قوله لا
حل لهن النساء من بعد ولا ان تبدل من من ازواجه واحسب قول عاتقه احل
لهن النساء لعول الله على باها النبي انا احلنا لهن ازواجه الى قوله حايه
لكن دون المؤمنه قد ذكر الله ما احل له فذكر ازواجه اللاتي اتى
احورهن وذكر نساء عمه ونساء عماته ونساء حاله ونساء حالته واقره
مومنه ان وهبت نفسها للنبي وذلك على معينين احدهما ان احل
له مع ازواجه من ليس بزوجه يوما احل له وذلك انه لم يرض عنه ولا
نساء حاله ولا نساء عماته ولا نساء حالته امرأه وكان عند عاتقه
نشوه وعلى ابيه اباح له من العدم ما حظر على غيره وهو ان يهب نفسه
مهر حظر على غيره ثم جعل له في اللاتي هبهن العسرين له ان يهب
وسمى فقال تزوجي من نساء منهن وتوي البيه من نساء من البيعت من
عزله فلا جناح عليك من البيعت منهن فهي روجه لا حل لاحد بعد
ومن لم يهب فلم ينع عليها اسم روجه وهي حل لغيره قال احسبا
ذلك عن ابي حنبله عن سهل بن سعد بن امراءه وهبت نفسها للنبي صلى الله
عليه وسلم فامر ساما طويلا فقال رجل يا رسول الله روجيها ان لم

تكن

لكن لغيرها حايه نذر الله روحه اباها قال الشافعي وكان مما حقر
الله تعالى به نبيته صلى الله عليه وسلم قوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
وازواجه امهاتهم وقال ما كان لغير ان يودوا رسول الله وان تنكها
ازواجه من بعده ابوا محترمة نكاح نساكته من بعده على العالمين وليس هكذا
نساء احد غيره وقال الله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان
اقتيرن فاما من من نساء العالمين وقوله وازواجه امهاتهم
في معنى ومن معنى وذلك انه لا حل لهم كما حفر حال ولا يحرم عليهم نكاح
نساء لوطن لهن كما حفر عليهم نكاح نساء امهاتهم اللاتي ولدنهم
وارصحتهم وللدليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روح امته وهو اب
المؤمنين وهي بنت حنيفة ام المؤمنين عليا وروح ربه وام كلثوم بنت
رضي الله عنهن وان ربي بنت ام سلمة نذرت وان الزبير بن العوام
نذرت ابى بكر الصديق وان طلحة نذرت لهنه الاخرى وما احتلوا
للمؤمنين وعبد الرحمن بن عوف نذرت حمسة بنت محبس وهي اخت زينب
ام المؤمنين رضي الله عنهن ولا بد من المؤمنه وايوتقنهن صحابتهن امهاتهم
وبرئتهم وبشبههن ان يحرز امهات اعظم الحلو عليهم مع حرمة نكاحهن
قال الشافعي فاما سوي ما وصفنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم
له من عدد للنساء اكثر للناس من ان يهب بغير مهر ومن ازواجه
امهاتهم ليجلن لحد بعد وما في معناه من الخصم من الازواج فما حل
مهن ويحرم بالمحادثه لانه يجعل حلال للناس محال لصل النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك من ذلك انه كان يسمي نساياه فاذا اراد سقيا
اقرع سمهن فانتزح خرج سمها حرج بها فهذا حل من له ازواج
من الناس قال احسبني جلد على انه سمع ابن شهاب يحدث عن
عبد الله عن عاتقه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد سقيا اقرع من نساياه فانتزح خرج سمها حرج بها قال
الشافعي ومن ذلك انه اراد سقيا سوده فقال يا سقيا اقرعني وذهني حتى

عشر في الله في ازا وحده وانا اهت بومي وليتني لخصي عايتة وال
وقد فعلت الله محمد مسلمة شها هذا من اراد روجها طردا لها ونزل
بما ذكره في ذلك وان امره خافت من بها شورا او اعراضا فله جناح
عليها ان يصاحبا لله ما صلحا الحلية احسن رايهم عن الزهرى
من امر المستب يعنى بعض محمد مسلمة من عادة الفقهاء ان يذكروا في
اول كتاب النكاح طرفا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وحضورها
في واجبات ومحرمات ومباحات لم يشاركه امته فيها والواجبات
كالنوت وولوج الليل وخبير سائيه والمحرمات كالرشوه واكل الصوم
والبصل والنباحات كالانفراد بالخمير والصفى من المغنم والزناه على
البع نوره واشيا كثيره لم نقل يذكرها لان الفقهاء استقصوها والله اعلم
الفصل الثاني في الحديث على النكاح احسننا الشافعي
عن عمر بن دينار ان البرعم اراد ان ينكح فعاتت له حفصه تزوج فان
ولد له فغاسوا من بعدك دعوا لك هذا الحديث اوردته الشافعي
في باب الترغيب في النكاح وودعا في المسند في كتاب احكام القرآن
للتشافعي مما جاء منه في الحديث على النكاح وودعا في لفظ الحديث دعوا لك
لفظ الجمع فان لم يكن سهوا من الكتاب ولا فهو بعد الاجتهاد فانها قالت
فان فذلك ولد فغاس في لفظ الواحد وكان سفي لفظ قول دعوا لك دعوا
فان قلت اما ارادت فان ولدك ولد ضم الواو اي حملته من الولد
قلت كان ينبغي لفظ قول فغاسوا لفظ الجمع ايضا اللهم الا ان يعال ان
الولد يقع على الواحد وعلى الجمع فلما كانت تعاش ردتك الى اللفظ الا الاعلى
وقوعه على الواحد فلما كانت دعوا لك ردتك الى الجماعه ولما قيل ان
نقول ان الصبر في دعوا لس را حعا الى الولد اما فهو راجع الى الساب
وان لم يقدم لهما ذكر اي ان ولدك ولد فذاه ذكره وادعوا لك
دعوا ان يكون له وجهه احسن وهو ان منه اللفظ حات في المسند
على احسنه في نسخه وفي كتاب السهقي مكتوبه هكذا دعوا باللفظ

٨٥
بعد الواو ومن عادة المصنف ان يكتبوا بعد الواو الجمع في اوجز الافعال اليها
نحو ضربوا وروا وسعوا وقلوا وان لم يكن الواو التي في دعوا او او اجمع فانما
هي الواو التي من نفس الضميمة اعلمت عن الكافي التي في دعوا وذلك ان دعوت
الولد والروحة لانها من كودان وهذه الوجوه اوردنا هالان في النكاح
والا فاحالة السهو الى الكتاب اولي والله اعلم قال الشافعي في الترغيب
في النكاح لمن تاقش نفسه اليه احب له ذلك لان الله تعالى امر به ورضيه
وذلك اليه وحمل فيه اسباب منافع فعالم وجعل ربحه من ازا واكله بين
وحفنة فقبل من الحفنة للاصهار وقال لمجعله نسبا وصهرا قال
الشافعي وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تناكحوا نكحوا فاني اباي
نكح الامم حتى بالسقط بلعنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب
ظفر في طستين سفتي ومن سفتي النكاح وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مات له ثلثة من الولد لم تنته السار ونقال لذي الرجل يسرف
دعوا ولده من بعده وقال عمر بن الخطاب ما رانت مثل من يدل بعد
هذه للايه ان دعوا فافترا يغنيهم الله من فضله وودعا في الحديث على
النكاح احاديث كثيرة وانا واحسننا الشافعي في الدعاء من
روايه الزعفراني عن سفي بن عسنة عن ابراهيم بن مسروق قال
قال في طاورس لنتكح او لا نقولن كما قال عمر بن الخطاب في الولد دعوا قال
له ما منعك عن النكاح الا عجز او جود قال الشافعي ومن لم
سقى نسوة الى النكاح لا يري ذلك ان يدع النكاح بل احب ذلك وان تخلى
لعنه الله تعالى وودع الله الصواع من النساء فلم يظهر عن
المقود ولم يندهن الى النكاح وودع عبد الصرمه فقال وسيدا حضورا
والحضور الذي ياتي بالساة ولم يندسه الى النكاح وحضوره معني فاعل
من احصر المنع اي يمنع نفسه النكاح وليس معني حضور كاذبه
السه قوم وما يدل على ذلك ففعلوا لنا منع على ما كان عادة من اختيار

بحواصول وشروط **الفصل الثالث** في الخطبة والخطبة
احبنا الشافعي انا مالك عن يافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للخطبة احد قسم على خطبة احببه هجدا اخرجته اليك ففي كتاب
احتمل الحديث وعاد اخرجته في كتاب احكام القرآن اسنادا ولفظا
واخرجته في كتاب التقرض بالخطبة عن محمد اسمعيل عن ابن ابي عمير
مسلم الحيات عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لعلى لم يخطب الرجل على
خطبة احببه حتى يتكلم او يترك والحدس صحيح مسوق علم اخرجته الجماعة
اما مالك فاخرجته كذلك واما البخاري فاخرجته عن علي بن ابي حمزة
عن ابن جبرج عن يافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع بعضكم
على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة احببه حتى يترك الخطبة قبله او
يادركه الخطبة واما مسلم فاخرجته عن زهير بن حرر ومحمد بن
عن يحيى القطان عن يافع عن ابن عمر وذكر البيهقي والخطبة واما ابو داود
فاخرجته عن الحسن بن علي عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن يافع عن ابن
عمر وذكر الخطبة وبعدها البيهقي والترمذي فاخرجته عن ثيبه
عن التستري عن يافع وذكر البيهقي والخطبة واما النسائي فاخرجته
باسناد الترمذي وذكر الخطبة وحدها فهو كذا قد ذكره الحديث
مقدرا وذكر البيهقي وقد تقدم ذكره في كتاب البيهقي نحو ان ذكر النكاح
طرفا من الحديث ونحو من فاقه النبي صلى الله عليه وسلم في مقام
احد فان كان طرفا من الحديث ونحو ذلك على من عجز من اجاز رواية
بعض الحديث من بعض وهم الاكثرون في الخطبة في الصحاح بكر
الخطبة ولا حواء منا هو احوه الاسلام لا حواء النسب حاصته فان احوه
النسب يدخل فيها ولو كان مقصورا على احوه النسب لكان حاصلا له هو
عام في الجميع والذي دلت عليه في كتابنا في ان الرجل اذا خطب
امرأه فصرحت له بالاحابه فلان كانت ثيبا او اذنت لوليها ان يزوجها
منه او تكون من محرمها وليها مخرج الولي بالاحابه وهذه لا يجوز

لغيبه ان خطبها لانه افساد على الخطبة للول فان كان الولي عمر
مخير بالاح والعمه وعسرها فاذا احاد لم يحرم ذلك خطبتها فان خطبها
فردته او لم يحبه او لم يوجد منها زوجون الى احاسته فان هذه لا حرم
خطبتها وهذا النهي يعم تأديبه لانه يخطبها فانه لو وقع انعقد النكاح
والاشهر العلماء وقال مالك وداود لا يصح النكاح وروى
عن مالك انه اراد خطبها الثاني فترق بينهما الا ان يكون قد دخل بها والله
اعلم واحبنا الشافعي انا مالك عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد اذ بعض الحديث حتى يادرك او يترك
هكذا اخرجته في كتاب احتمل الحديث وعاد اخرجته في كتاب
التقرض بالخطبة عن سفن عن الزهري قال احاديث ابن ابي عمير عن
زهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة احببه هذا
حديث صحيح مسوق علم اخرجته الجماعة وقد تقدم ذكره في كتاب
الربيع قوله والبيع بعضكم على بيع بعض فلم يورد ذكرها وقوله وقد زاد
بعض الحديث حتى يادرك او يترك يردوه الخطبة لاول وقد حاشوا ذلك
مصرحاه في روايات كثيرة عن ابن عمر والي زهير واحبنا الشافعي
انا مالك عن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن يافع عن ابن ابي عمير
الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها
في حديثك من طلاقك ووجها فاذا احللت فاذا بيني والى فلما احللت احسرتك
ان معوية واداهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معوية
فصغورك اما ليه واما ابو جهمر فله تضع عصاه من عاقته انكي انما
فالت فصرته فقال انكي اسامه ففكحتك فحعل الله من غيري واخطبت به
هكذا اخرجته في كتاب احتمل الحديث وعاد اخرجته في كتاب احكام
العدل بالاسناد واللفظ وهو حديث صحيح مسوق علم اخرجته الجماعة الا
البخاري اما مالك فاخرجته بالاشناد في جملة حديث هذا اخره واوله
لن انا عمر من بعض طلقها بالبتة وهو غائب بالسكامة فلا تسكن اليها صغير

سخطته فقال والله ما لك عيب من شئ فحانت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك لعمه فقال لسر لك علم نقضه واسرها ان بعدتني ست اسم سر
بهم قال لها ملك اسرها بغشاها اصحابي اخذني عند عبد الله بن ابي مشقوم فانه
رجل احمي بعض نياك فاذا حلفت فاذنني وذكر ما في الحديث واما ما سلم
فاخرجت عن يحيى بن يحيى عن مالك الحديث بنما سمع واما اوداود فاجزجه
عن القعقعي عن مالك بنما سمع واما السري فاجزجه عن محمود بن عيلان
عن ابي داود عن شعيبه عن ابي بصير بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة
بن عبد الله بن علي فاطمة بنت قيس فحدثت لزوجها طلقها فله ما ذكر
الحديث بطوليه واما السائ فاجزجه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين
عن ابن القاسم عن مالك بنما سمع وهذا الحديث طريق كثيره اخرجها الجماعة
فاكثر واوداود ذكرنا اكثرها في كتاب جامع للاصول وهذه الفاء التي في
روايه الشافعي في قوله فاذا حلفت هي عاطفة ودرمان امرها في روايه
مالك فان لفظ الشافعي وهو قطع من الحديث ومن لم يقطع على اول
الحديث لم يقطع له احوال هذه الفاء لانها تقتضي كلاما قبلها ولا بد ان الكلام
ومولها فلما حلفت بدين افضا جدها واما حلفت للزوج لانها تكون في العه
حراما على الازواج وكونه لا يضر عشاء عن عاقبة له باويلان احدها
انه يريد به انه كثير السفر لا يقرب عندها فان من سار المسافر ان
حمل عشاء على عاقبة كالمعالي للمعالي التي عشاء قال الشاعر
فالت عشاءها واستقرت بها السوى كما فرغنا بالاناب المسافر
فكنى حمل العشاء عن السفر الذي هو مقلته كما سئى هذا عن الراقصه وهذا
ما سفر النساء فان الزوج اذا كان كثير السفر لا يضره كثرة المرأة
والسائى انه يدور به انه كثير الضرب لاصراة وكانه يلازم حمل العشاء على
عاقبة للزوج وهذا ايضا ما سفر النساء والبعثه السرور والفرح
وهو من حسن الحال ولا اصل منه ان يفتي بسفه مثل حال محمود وغيره
من عمر ان يفتي رواها عنه وليس محمدا وفي رواه الشافعي ومالك

74
فاغتبطت به وفي رواه الساهر محذوفه وزيادتها زياده في البيان
والصانع وخصيص ان الخطبة كانت به الغيرة فان هذا الوهم حصل
مع حذوها وان كانت الحال تنافيه الا ان فيه حوارا الهام وفي هذا
الحديث حوارا للتعريف بالخطبة في العيثة وفيه ان المال معتبر في
بعض انواع الشفاه ومعه دليل على حوارا نأديس الرجل امراته وفيه
دليل على لز المستشار اذا ذكر الحاطب عند الخطوبة بعض ما فيه
من العيوب على وجه الصيحه لها والارشاد الى ما منه خطها لم
يجز ذلك غيبه نأتم معها وهذا الحديث مسوق لبيان حوارا الخطبة
على خطبة العير اذ لم يجز قد حصل من المراه اجابه او من ولها كما
ذكرنا في حديث ابن عمر قال الشافعي وكان بنا ان الحال
التي خطب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على اسمها عير
الحال التي هي عن الخطبة معها ولم يجز الخطوبة حالان مختلفا الحكم
الا ان ياذن الخطوبة بانجاح رجل بعينه ومصحح للولي ان زوجها
حاز النجاح عليها ولا يكون لاحد ان يخطبها في هذه الحال حتى ياذن
الحاطب او يسترل خطبتها وهذا اثر في حديث ابن ابي ذئب قال
وحدثت فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا جهم ومعوية خطباها
ولا استحال لرسالة ان خطبه احدها بعد خطبة الاخر فلم ينها
واو احدا منها ولم تعلم انها ادت في واحد منها فخطبها على اسمها
قال ومولته صلى الله عليه وسلم ما خطب احدكم على خطبة احد على جواب
السائل والله اعلم فمحمدا عن رجل خطب امراته فرفضته واذنت
من ان يحاوه فمولى عن خطبه المراه اذا كانت هذه الحال وقد يكون
ان يرجع عن ادتة ان يحاوه ولا ينكحها من رفضت اليه فمحمدا
هذا ما ادعتها وعلى حاطبها الذي ادتة ان يحاوه واحمرنا
الشافعي انا ما ذكر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول
الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ان يقول

الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاء زوجها ان يحل على الحرمة والى فيجوز
لرأب وان الله سابق الصخيروا ورزقا ومجهدا من القول هذا الحديث
اخرجه الشيخ في كتاب احكام القدران في بيان حصر التعريض بالخطبة
والخطاب الاثم والتعريض حلقا للتعريض واصل التعريض التلويح من غير
الشيء وهو جانيه والصدق لبيته وبين الكتابيه ان تزجر التي يعبر
لفظه الموضوع له والتعريض ان تزجر شيئا بدله على شيء لم تزجره
وخطبه التعريض مصدر خطبه ومعناه سألها حاجته في نفسها من قولهم
ما حظيتك اي ما امرت وما حاجتك ومن الخطبة الذخيرة والى
الشافعي والتعريض الذي اباح الله تعالى ما عدا الصريح من قول وذلك
ان يقول رب منطلق الصريح واخذت في حصره على ذلك بحيث
يحين وما عدا الصريح وما كان في هذا المعنى ما خالف التعريض والصريح
ان يقول تزوجتني اذا حملت او انا ان تزوجت اذا حملت وما استبه هذا
مما حاوز التعريض وكان بيانا انه خطبه انه حتمت على الخطبة والى
والعدو التي اذن الله تعالى بالتعريض في الخطبة فيها العدة من وفاء
الزوج ولا احب ذلك في العدة من الطلاق الذي لا يملك منه المطلق الرجعة
احتما فاما المرأة التي تملك زوجها حقة ولا يجوز لاحد ان يعرض
لها بالخطبة في العدة والى والشر هو الجماع والجماع هو الصريح بما لا
حل له في حاله تلك والى ويلوع الشباب اجله ان سقطت عدتها بعد
علمها ان سال الله تعالى ولا يفسخه اسأه تقدمت منه بالصريح بالخطبة
في العدة لان الخطبة عيب العقد ونقصه **المدغم من المعتد**
المطلقة ان كانت باينا بالثلاث او باللعان فهي بمنزلة المعتد من الوفاة
وان كانت بانا مخلع او فسخ فان الزوج محو له التعريض والصريح واما
غير الزوج فمعه فولان قال في النويطي يجوز وعلق القول في كتاب التعريض
بالخطبة والله اعلم **ورد** **الشافعي** عن سفيان عن عمر بن الخطاب
عن ابن ابي عمير ان ابن عمر كان لا يملك قال ان تزجر على ما امر الله تعالى

78
على امساك يعرفون او شرح ما حسان قال الشافعي واحب الي ان
تقدم المرء من يدى خطبته وكل امر يطلبه سوى الخطبة حمد الله تعالى والشا
علم والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بسعوى الله تعالى لم
تخطب واحب للولي ان يفعل ذلك ثم تزوج ويزيد التختل على ما امر الله به
من امساك يعرف او شرح ما حسان قال فان لم يزد على عقد الصراح
حاز الصراح والله اعلم **الشافعي الثاني**
في احكام الصراح نفسه بثلث عشر فضلا **الفصل الاول**
لاوليا وما سئل عن ومدة اربعة فروع الفروع للاول والاوليا
مطلقا احسنها الشافعي لما سلم وعبد المجيد عن ابن جبر عن سلمان
بن موسى عن ابن شهاب عن عمرو بن عباد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انما امرأه تكلمت نفسها بعير اذن وليها فزوجها باطلا فله ان يزوجها اخرجته
في كتاب اختلافه مع مالك واخرجه في كتاب احكام القدران عن سعد
بن سالم عن ابن جبر بالاسناد واذ فان اصابها بها المهرما اسقل من
زوجها فان استجرد او افا لسلطان في من اولي له هذا الحد اخرجته اوداود
والشرطي اما اوداود واخرجه عن محمد بن عيسى عن ابن جبر
وعن العيني عن ابن ابي عمير عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب واما
الشرطي فاخرجه عن ابن ابي عمير عن سفيان بن عيينة عن ابن جبر
وقال في كتابها باطلا فيصاحها باطلا فيصاحها باطلا وذكر الزيادة التي
في الرواية الثانية وروى هذا الحديث جماعة من الامة
مسندهم **الحاج بن ابراهيم** ورواه عن ربيعة عن الزمري عن عمرو بن روى
هشام بن عمرو عن ابيه ورواه عبد الملك بن عبد العزيز بن جبر عن سلمان
بن موسى عن الزمري وطلبه فقه حافظ قال الدارمي قلت لابي
معين ما حال سلمان بن موسى في الزمري فقال فقه والحج ان بعض
سوى الاصدار على مذهبه حكى ابن جبر عن ابن شهاب عن عبد الخدي
فان صرحه مبرور عن ابن عمر ان عن يحيى بن معين عن ابن ابي عمير عن ابن جبر

وقد احتضرت كتابه عن ابن معين فلم ين الغرض والحسابه ان ابن معين
كان يوقر روابيه ابن عليته عن ابن جريح عن الزهري وانما يعرفه بشبهان
بن موسى وقال لم يذكره عن ابن جريح عن ابن عليته وانما سمع ابن عليته
ان جريح سماعا ليس بذلك انما صحح كتابه على حديث عبد الحميد بن عبد العزيز
وصحيف يحيى بن معين رواه ابن عليته عن ابن جريح حدوا وقال حيايت
الدوري عن يحيى بن معين ليس يصح في هذا شي الا حديث سليمان بن موسى قال
في روابيه منزل عن هشام بن عروة عن ابيه هذا ليس بشي يحيى بن معين انما
صحيف روابيه منزل وصحيف روابيه سليمان بن موسى وصحيف احمد بن حنبل
حكاية ابن عليته هذا عن ابن جريح وقال ابن جريح له كتب مدونه وليس
هذا في كتابه بعد ان امامنا ما الحديث وهذا منه الحكاية ولم يشاها
معاني مذاها بل بالحديث من رجوع بقول خبر الصادق وان نسبه
من احب عهده والحاج حكاية ابن عليته في رد هذه السننه صحيح في
مسئله الوقف روابيه ابن شيبه عن جعفر بن ربيع عن الزهري عن
عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل روابيه سليمان بن موسى ويرد
روايه الحاج بن ارفاه عن الزهري مثل ذلك مقبل روابيه كل واحد
منها منفرد اذا وافقت مذهبه ولا يقبل روايتها مجتمعة اذا خالفت
مذهبه ومعها روابيه فقيه من فقهاء الشام ثقه شهيد لروايتها
في هذه المسله بالصحة **حكاية** ما البيهقي قوله اما امره
في التي تنوب في الشرط في هذه حروفه وهي اسم يقول اي الرجال يفرق اقم معه
وايهم يحرم في الكرمه وهي فيه معرفة للاصافه وقد يترك ومنه معناها
واما التي ردت اليها هي المنهم وقادتها الحشر لكل امره اليك وذلك
لكنه لكثر ما ارس كان قلبه او كثيرا او اكثر ما يطلق على القليل وهي
كله استيقا واستيقاب وفيه ابيات الواليه على النسبة كلهم بالبحر
والثيب والشريفة والوضيعة والنساج في الاصل الوطى وقد اطلق
على العقد دون الوطى ليعلم ان امره وليت هي والمعنى اما امره

العلم

روحت نفسها فصح المراد به في هذا الحديث العقد دون الوطى لان الكلام
في صحة النكاح وانقاده وفي استمرار اللفظ ناسد لفسخ النكاح من اصله
وقد اطلق الخبير ومعنى قوله بغير ادق وليه هو ان تزوج به اذنه ولما
ان يلى العقد سفينة او يولى غيره ما اذن له في العقد عليها وزعم ابو ثور
ان يولى اذا اذن للمراه في العقد على نفسها صح عقدها ونسبه لها المهر
ما استحل من فرجها بل على ان المهر ابحاث بالاصابة وان الدخول ضابطه
عنها والى احب النكاح والمراه خصام الوطى والمراه اذا طلقت منه
النكاح فمعهما ولم يزد شيئا من الاولياء في النسق الى العقد لا يهرج ويخوهم
كما ولاه السلطان انما للسلطان اذ ائتم السوت او عصل المراه ومعها
من النكاح فاما اذا كانت حرة الاولياء في الشئ وكانوا في مرتبه واحده
فالعقد عقد السابق منهم اذا فعله مصلحه لها ونظر في امرها والى
ذهب السه السافعي ان المراه لا يملك ان تزوج نفسها ولا غيرها ولا يملك
رواجها الاوليتها اما من نسب او وكاه او حاشه ونسبه قال عمرو بن
ولان مسعود وان عقابير والوهري وعائشه وان السيب والحسن البكري
وعمر بن عبد العزيز وحامدين بن دوقته والتوري وان الياسم بن شيبه
وان الممارك واحمد والسحق والوجيد وقال ابو حنيفه يجوز للمراه
ان تزوج نفسها وغيرها وتولية النكاح وسبه قال الشافعي والزهري
وقال ابو يوسف ويجوز لها ان يزوجها الوطى فان فعلت ذلك كان موثوقا
على احازته وقال ابو داود ان كانت بكر او حرة الوطى وان كانت ثيبا
زوجت نفسها وقال مالك ان كانت عليه القدر لا تزوج نفسها وان كانت
ذنية القدر زوجت نفسها قال الشافعي قال الله تعالى واذا طلقتموه
النساء فلعنن احسن فله بعضهن ان تمكن ان يزوجهن اذا ارضاوا بينهم
بالمعروف وقال الشافعي رحمه بعض أهل العلم بالعدان ان محفل من
سار زوج احض له ابن عم له فطلقها هم ارادوا الزوج وازادت كل واحد
مضى عدتها فاني معقل وقال زوجت على غيرك فطلقها لا

كان

ازوجها ابدأ منزل و اذا اطلقتم النساء نعى الارواح منهن فاقضى
عندهن فاه يعصوه نعى اوليا من ان ستمن ارواحهن اذا اطلقتم ولم يتوا
طلا فتمن قالوا نعى وما اسسه معنى ما قالوا من هذا ما قالوا
كانه اينا نوسر بان يعصل المراه من له سبب الى العصل بان نوسر نوسر
نوا عنها من الاوليا قال وهذا ابن ماضي القتران عزان للولي مع المراه
في نفسها حقا وان على الولي لها يفضلها اذ ارضيت ان تنكح بالمعروف
قال السامعي وحك السنه مثل معنى عباد الله عز وجل وذكر
حدث عاتقه وهذا المعنى الذي ذكره ابن ماضي ومعنى المنيه فذا اخرجته
الحادى من حديث الى عامر العفدى عن عتاد بن راسد عن الحسن بن
مفضل بن سيار وذكر قصته مع اخته وروجهما وعصلها اناها وانه حلف
بانه انما يزوجها منه ابدا فلما نزلت الحكيم منه قال معقل فقلت سبحان الله
فزوجها اباه وكفرت عن نكحى في ذلك دليل واضح على حاجه المراه الى الولي
الذي هو غير ماني تزوجها ومن حمل عصل معقل على انه كان يزوجها في المراه
منع من ذلك كان طالماني حمل عسل الله تعالى على عار وجهه فلا عصل في
التزويج اذا اثنان لها التزويج دون الولي كما قاله في بيته لو كان التزويج
دونها ولا حاجه به الى الحسب والتحقير ولها ان يتزوج به دون تزويجه
والله اعلم به واحسن ما نعى انا مسلم عن ابن حنبل عن سعد
بن جبير عن ابن عباس قال ان صحاح الابوي مرشد وشاهدي عدل هذا
اخرج الشافعي هذا الحديث في كتابه اختلف قدم مالك واخرج في كتاب
عشره الشافعي عن مسلم وسعيد بن جريح عن عبد الله بن همام بن حنبل
عن ابن حبيب ومجاهد عن ابن عباس قال ان صحاح الامتاهدي عدل وولي
مرشد واحسن مسلما قد سمعته من ابن حنبل والحديث فذا اخرجته الشافعي
مرفوعا على ابن عباس ودروي مرفوعا من وجه اخر مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم ودروي ايضا مرفوعا عن ابي موسى وعمران بن حصين وعمر همام
الصحابه المرسد اسم فاعل من ارشد يرسد اذا دل على الرشد لا يهدى

نفسه

الم

اليه والرشاد حلق العقي وقد اضاف الشافعي الى العدل وهو من
بار اضافه الموقوف الى الصفة ان العدل من صفة الشافعي يقول هذا
شاهد عدك وشاهدان عدك وشهود عدوك ثم صفة انها الشافعي
ولما استعمل الاضافه افراد المضاف اليه والذي ذكره الشافعي
في الاوليا وقد اختلف فيه اصحابه فقال بعضهم اذا اثنان الولي فابفا
مخوذا على لم يحزان بزواج فاما غير المخوذا على فمكروه وقال بعضهم لا
مخوذا للفاسق ان يزوج بالاخبار فاما بالادن منها فمكروه كالتاكيد
عنها وقال اكثر اصحابنا لا يجوز ان يزوج الفاسق ويتاحل وهو
احدى روايتي احمد وقال مالك والوحيفه مخوذا سواء كان مجبرا او
غير مجبر واما استظهار الصحاح فلا يصح الاستماع من عدلين ذكرب
فدوى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس والشافعي والشافعي
ومنه قال الاوزاعي والعودي ودهم طائفة الى انه لا يعقل الى
الشهادة فدوى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير والله دهم ابن مهاد
ويزيد مرفوع منه قال فلك ولعل الظاهر الا ان الصحاح قول من شرط
الصحاح ذكر التواصي بالحنان وقال ابو حنيفة يعتقد بك مرس
وان كانا فاسقين وشاهد وامر اس وسنت عند الحاكم شاهد وامر ابن
واحد من الشافعي انا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريح قال قال عمرو بن
دعبل نكحت امرأه من بني نصر بن حسانه قالها لله اني فاسقه عمرو بن عبد
الله بن مرس وسنت علقمة بن علقمة العنقاري عن عمر بن عبد العزيز اذ لم
وال على المدسه الى ولها واوانها نكحت بغير امر من فرده عمر وقد اصابها مال
فان لمراه لم يغير لادن ولها فله نكاح لها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
نكاحها ناطق وان اصابها فلهذا اصدوا مثلها ما اصاب منها ما فعلت ما فيه
النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقد اصابها بريد وطيرها وفي هذا ما لعده لانه
رد الصحاح بعد الوطء وقوله فاني امرأه نكحت بغير اذن ولها الى اخر
الحديث من كلامه الشافعي من صلح عمر بن عبد العزيز وقد ادرجه



في السلام وقد تقدم في حديث غابته معنى هذا الحديث واحتمل
الساقع ايا مشتم وسعد عن ابن جريح قال احسرت عكرمة بن خالد
قال جمعت الطريق رفقة منهم امرأة ثيب فولت حلة منهم امرها فزوجها
رحله محمد بن الساج والساج ورد نكاحها هذا الحرجه الربيع في
السيد ورواه الرضا في عنه في القدره فقال عن ابن جريح عن عبد
المجيد عن عكرمة بن خالد وهو صحيح وكذا رواه روح بن عمار عن ابن
جريح قوله امرأه ثبتت بربها لست ببشر واصله من ثاب
تومت اذ الرجوع كما قال رجعت الي بيت ابها وقوله فولت امرها اى
جعلت وليها سوطي للعقد نكاحها والساج الزوج والمنسج الرجل الذي
ولى امرها فزوجها والمذموم ان المرأة اذا نكحت نفسها اوروجها
غير وليها ناديا فان النكاح فاسد فان لم يدخل بها الزوج ولا شئ على
وان وطئها نظر فان كان يعتقد ايا حبه ذلك عن اعتقاده او تقليد مجتهد
لوطن منه فلا حد على سببه اعتقاده وان كان يعتقد التحريم فقال
بعضهم على الحد واما المذهب الاخر فعلم لعوله على الله على سلم اذروا الحدود
بالشبهات واما عمر بن الخطاب فاما حلهما تاخيا لا حدا لانه اخبر
على المنسج حدوا على النكاح الا بعد الوطء ولم ينقل الوطء ولهذا قال محمد
النكاح والمنسج ولم يقل محمد واحتمل الساقع ايا مشتم عن عكرمة
بن دينار عن عبد الرحمن بن معمر عن ابن عمر ان نكاح امرأه نكحت بعد ذلك
حد الحديث مؤكدا للحديث قبله وان نكح نكاح ٢٥ سواه ولي مرشد ثابت
الرواية فاسد وهذه المرأة محذور ان يكون هي المدخولة في الحديث ومحذور
ان نكح غيرها وهذا احسرت الساقع ايا مشتم عن مالك انه بلغه ان ابن السائب
كان يقول قال عمر بن الخطاب لا تسخ المرأة الايمان ولها اودى الراي من
اهلها او السلطان وهذا قد رواه عمر بن الخطاب عن سفيان بن عيينه عن
ابن المسيب قال الساقع ايا مشتم فيما بلغه عن سفيان بن عيينه عن سفيان بن
صهيب عن معوية بن سويد بن مقرن انه وجد في كتاب اسمه عن علي

رضي

رضي الله عنه ان لا ينكح الا بولي فاذا بلغ الحفا من النكح والعصه احسن
قال الساقع ايا مشتم وهذا القول كانه توافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحتملنا الساقع ايا مشتم قال انا ابن قيسه عن هشام بن حسان عن ابن
سبير بن عوف عن ابيه قال لا ينكح المرأة الا بولي فان النكح ايمانها بنفسها
هذا قد رواه ابن عيينه عن هشام بن حسان موقوف فادرواه عند الرحمن
بن محمد المحاربي عن عبد السلام بن حرير عن هشام بن حسان عن ابن
سبير بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
المرأة الا بولي ولا ينكح المرأة نفسها وكان يقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد
اجرح الزهري عن ابن عباس هذا المعنى مرفوعا وموقوف فاقوله
ما نكح نكحت اى لا سوطي عقد النكاح والمرأة الا بولي مرفوعه لايها
فاغله والثاب مضمونه لايها المعقوله ولا يجوز ان يكون لايهاه ونافه
والساقع ايا مشتم وقد عدوا لها نكاحا فان جعلتها نافية رجعت نكاحا وان
جعلتها نافية كسرتها والساقع ايا مشتم وموله فان النكح ايمانها
نفسها ذلك هو موعود لعلى الانكاح او نكحها ولا يبدل نكح من حكم
النكح ومن تزوج المرأة وان جعل النكاح من ذى فعال ان الزانية هي التي
تتولى نكاح نفسها ويرد بالنكاح هاتما الوطء لانه ليس بين الزانية
والذي عقد نكاح وانما هو محتمل من نفسها واسعا على حصل النكاح اياها
وهذا الحديث مؤكدا لما عدوا من نكاح المرأة الا بولي عقد النكاح واحتملنا
الساقع ايا مشتم عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن السائب عن ابيه
قال كانت عاتكة رضي الله عنها تحب اليها المرأة من اهلها فتشهد واذا نكحت
عقد النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المرأة لا يلى عقد النكاح روى
هذا الحديث عند الله من ادريس عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن السائب وقال
ما اعلم الا الحسن ابيه وذلك قوله فتشهد برب الخطبة كاذبا كما كان الخطبة
سئل على حد الله تعالى والثاب ايا مشتم والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
تتمت الخطبة تشهدا سميته للنبي بعضه كما وصل للخطبة تشهدا بها تشهدا



وذلك حتى بعض النسخ وتشهد سائر ما حده وفي بعضها تكبير وهو الاصل
والحدوث على الكفيف مع ازاده المحدث وعقدته التصحيح على الاحباب
والقبول تشبيها للصحة في الحبل وكما ان بالاحباب والقبول ببناء الزوج
مع الزوجية ويحتمل مضمرا ان كانا معقدا ان احدهما بالاحزر وهو اصح
نقص من نصر مدعيه بزوجه عمر بن الخطاب الى سلمة لصد من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو صغير وفي ذلك دلالة على سقوط احضا جملته في ولديه
الانثى وليس فيه حجة على من اشترط الولى في النكاح لانه لو كان محرم النكاح
بغيره ولى لاشبهه ان نوحى العقد في وانما يربيه غيره فاما امرت به غيرها
فامر النبي صلى الله عليه وسلم لانا ما دللنا على ما روى في بعض الروايات دل انفا
لان في عقد النكاح ومول من نكح من نكح انه كان صغيرا دعوى ولم يثبت صغره
باسناد صحيح ومول من نكح من نكح انما هو النكاح فمقابل لعول من والى
زوجها مائة كان من نكحها ولم يرضها والى هو اقرض منه النكاح وذلك
لان عمر بن الخطاب بن عبد المطلب جليل بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وام
سلمة هي هند بنت امية بن العاص بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فترجمها
كان يزوج مع قول من نكح ان صحاح النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفتقر الى الولى
وفي قصة مزور ربي بنت محتر ويزول الاله وماه كليله على صحة ذلك
والله اعلم به **الفصل السابع** في قوله الاباء احسبنا
الشافعي انا سمعت عن هشام بن عمار عن عاتق رضي الله عنها قالت
بزوجه النبي صلى الله عليه وسلم وانا لئن سمع وبني لي وانا لئن سمع
وكنت العبد بالسنات وكن حوارا ما ينبغي واذا اداس رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقعن منه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سرير لي واحسبنا
الشافعي انا عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد انها قالت تزوجني وانا كنت سمع
سمن وبني لي وانا ان سمع من هذا صحاح في السند وانا لئن
سمع واحسبه من طريق احمرى فقال وانا لئن سمعت او سمع بالمثل
وهو حديث صحيح موقوف على ما خرجه البخاري ومسلم وابو داود

والسائر

والسائر موقفا في موضعين فاما البخاري فاخرج عن محمد بن يوسف
عن سفيان بن عيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم بزوجه وهي اسم بنت سمين وادخلت
علم وهي اسم بنت سمين ومكنت عنده تسعا واحسبنا عن محمد بن معاوية
عن علي بن هشام قال كنت سمعت العبد بالسنات الحديث واما مسلم
فاخرجه عن يحيى بن يحيى عن ابي يعقوب عن هشام ودرجته الفصل الاول
وقال في رواية بنت وفي احمرى سمع واحسبنا عن ابي كريب عن ابي
معيك مثل البخاري واحسبنا ابو داود الفصل الاول عن سليمان بن حرب
والى كامل عن حماد بن زيد عن هشام وقال وانا لئن سمع قال سلمة
اوست واحسبنا الفصل الثاني عن مسدد بن حماد عن هشام نحوه
واحسبنا الفصل الاول عن السجستاني عن ابيهم عن معاوية قال
ست وفي احمرى سمع ولم يخرج الفصل الثاني في حديث بنت وسمع السنين
ولذلك حذفنا ما ذكرنا لان السكينة مؤنثة وبني امرأته اذا دخل بها
قال المحرم فقال بنت على امرأته ولا يقال بنتها والعامية بقوله
قال في الاصل ذلك ان الرجل اذا احسب بزوجه بنتي عليها فيه
وحسبنا الاممري عن ابن السكينة مثله وقال لئن لم يزل العبد
وقد جاء هذا اللفظ صمرا في الحديث والسنات جمع بنت ويريد به اللقب
التي تلعب بها الصبيان فحذفهم او حشبه نحو ذلك وليس الشيا
والحواري جمع حارية وهي الصبية من النساء هالما ولا يفرغ الاحتيا
والسائر تشبيها بحول القمر فجمعها وصل البعض اذا انفردت وذلك من
قوله فجمعها فجمع اي قمرته فانقهر وسن من اي ردمها من قوله
سر على الليل اذا رجع على ارضها فجمعها فجمعها فجمعها فجمعها
بعثها سرية بعد سرية وسلمة من السرير جماعة النساء وقيل في السائر
الظاهر في كونه صلى الله عليه وسلم رأى عاتق رضي الله عنها تلعب بالسنات
ورده بالحواري اليها لعل على حوارا مثل ذلك من اللعب والم يرد فيه اي



اولا ان عايشه قد كانت من الخواري يومئذ صغابا ولم يحضر علمها من العلم
فاحاز ذلك من والده اعلم وهذا الحديث قد استدل به الشافعي في
انكاح الاب فعاد في كلامه طويل ذلك انكاح ابي بكر عاتقه رضي الله عنهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة سبع سنين وبنائه بها السنة تسع على ان
الاب احق بالبشر من نفسها ولو كانت اذ بلغت بشر كانت احق
بفسنها منه استبه ان لا يجوز له عليها حتى يبلغ فصح ذلك بما رواه احمدا
فلما في المولود بعقل ابوه عمن قاتله حتى يبلغ الولد بعقله وبصاح او عقل
كان ذلك لا يكون الا بامر وهو صغير لا امر له قال وقد روي عن ابي بكر
بغير امرها وروح الزبير امره صبيته وللذي ذهب اليه الشافعي
ان الاب واجد لها اجبار البصر الصغير والكبير على الصغاح بصير
ادبها سلمه كانت او معصومة وليس ذلك بغيرها ولا يجوز لها اجبار
النيت صغيره كالبكر او كغيره وقال مالك و احمد يجوز لها ذلك في الصغير
ولا اب حاصه في الصغير وقال ابو صفير الصغير لا يخبر اصلا
والصغيرين كبرها الاب والجد وجمع عصباتها كالاخ والعم والخال
الا انه اذا روجها عن الاب والجد نيت لها الخيارات في نسخ الصغاح اذ بلغت
وعنه ان النيت الصغير في خصم البكر الصغير واحسنه الشافعي
ابا مالك عن عبد الرحمن بن العباس عن ابيه عن عبد الله بن رفيع بن زيد
بن جارية من جنس بنت حذام ان اباها روجها وهي ثيب وكسرت
ذلك قالت النبي صلى الله عليه وسلم سرورن صاحبها هذا حديث صحيح
اخرجه البخاري واودود والنسائي اما البخاري فاخرجه عن اسمعيل
عن ابي واودود فاخرجه عن العنبي عن مالك واما النسائي
فاخرجه عن هرون بن عبد الله عن معمر بن محمد سلمه عن عبد
الرحمن بن القاسم جميعا عن مالك وهذا الحديث يدل على ان النيت يجوز
اجبارا على الصغاح لانه لو حاز ذلك لما رد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها

السرور

العصر الثالث في الاستيذان احسنها بالسامعي اما
مالع عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن حبير عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الاثم احق بنفسها من ولاتها والبكر شتان وادبها صماها
هكذا اخرجته في كتاب احتله الحديث وغاد اخرجته اسادا او لغطا
في كتاب حلاف مالك واخرجه في العدم عن سفيان بن عيينه وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم واودود والترمذي والنسائي امامتله فاخرجه
عن سعد بن منصور ومسيه وعبي بن يحيى واما اودود فاخرجه عن احمد
بن يوسف والقعقي واما الترمذي والنسائي فاخرجه عن قبيصة كل هؤلاء
عن مالك في الاثم المرأة التي لا يزوج لها والرجل الذي لا امر له بكرين
كانا او يدين تزوجا اوله بتزوجا ودرست المرأه من روحها تبهم اما
واؤها ونكحت المرأة وتام الرجل اذا مضت زمانا لا تزوجان قال
بصر لعل العلم لاهل اللغه في الاثم موافق احد ما المرأه ودر محمد آتيا
اذ لم يكن لها زوج وان لم يكن تحت قط والنسائي لهما لا يكونان
المؤقتة تحتهم حلت طهوت او طلاق بشر كانت او ثيبا من علمها الروح او
لم يبين ما نكحت المرأة اذ لم ينكح بعد موت زوجها ودر ذهب
مفقه العراف في الاثم الى طاهر اللغه فحعلوا الآية عامتا في النيت
والصبر وحعلوا اللفظه الثانية وهي الصبر مفردة حكاه وداخله مع
لهاد في حكمها والشافعي وعنه من الفقهاء دل ودر هو الى المراد
بالايم النيت وليس عطف عن الشافعي ولا اودود في من شتان
الاثم والسب في اللغه عمارتان عن معمر بن ابي عبد الله العائيب طرفا الى
عنه وكنهه اللفظ البصر وتوصل الى استخراج ما تضمنه على غيره
وذكر لدر ابي الخضر ضمن ذكر الاثم والصبر ووجد البكر مطوقا على
الاثم وكان ظاهر الخطاب وحققه اللغه بعض تعابير الموقوف والموقوف
علم ومن الظاهر عند اهل اللسان ان الشافعي عطف على نفسه هذا المواصل
المشترق فان وجد في الصغاح ما اخرج عنه واصيب فمد ما خالف هذه الفقيه

فراى من الظاهر تابع لذليله كما وجد عموم خص وامر محل على التذنب وخبر
بتراديه الامر ولا يترك له موضوعا للاصول واعتبر من به على حقايق
اللعنه وكما لا يعطف بالشي على سبه وسد ذلك يعطف به على جمله هو بعضه بالانه
يخفى معطوفه على نفسه وعلى من احرمه ولو قال قائل من اجل اللغه
عن يوق سدا له حالى عمر وواضح من ان يرد لو حصر في حق احد
عمر لا يخرج معضى الظاهر ولذا لو قال وحدث عند السعافله وانا محمد
فاصله كان المعقول منه تغايرها وان امسك لربك المسمى هو الملك
فما لفر عند الشاى ربه الله هذا الاصل ووجد كلاله تقوده اليه
فصل بين المعطوف والمعطوف على جعل الالف غير البصر وليس غير البصر
كلا الشيب والاعراض هذا اول من يرمي لغة اقر بالعدول عن الظاهر
ومعارفه اجمعته معدسها للمخالف ورفعت المنازعه في هذه الدلاله
كما يقول ان الخبر ظاهر من متقابلين احدهما حقيقه الايم
وهو فوقها على كل حاله من حصره ربحا والثانى ظاهر العطف
ووجوده يميز المعطوف من المعطوف على فلما قابل هذا الظاهر لم يجر
رخص احدهما السبع العادف واستسلم لعاده الحجاب وعاده
لا استعمال في اللغات مقدمه على جمعها وهي اولي بالطواهي من اصولها
فاستعمل الشاى في ذلك وذهب الى ان المراد بالايه في هذا الحديث
النيب كانه قابل بالبصر فداطلق اللفظ العام على احد مدلوليه
واسعوله اسبع الاحاصي ثم انه ازال الاستراك ولا استنباه بقوله
والبصر ستادان وقد صا هذا الحديث من طرف احقرى عن ابن عباس
وعليه وقال فيه الشيب احق بنفسها بدر الايم فدل على ان المراد بالايه
السبب والله اعلم والى الذى سولى امر المرأه كالات والحديث
وبالاج والعتم ومن جرك محرام من العصا وهو الواه لانه سبى
امر المرأه وهو من الولى القرب لانه اقرب اليها من غير والبصر
خلاف الشيب والبصر ولا يوق سدا واحق اعمل من الحق يعنى

الرم

الذي سبها واولى شائها والصفات بالضم صمت صمتا وصمنا
وصمونا وفي هذا الحديث نظره له باوئل وذلك لموله الايم احق بنفسها
بذلك ظاهره وصريحه على ان لها ان تزوج نفسها لانه وال احق بنفسها من
وابتها ومن ذهب الى انها لا يصح رواحتها نفسها قال معنى قوله احق
بنفسها في التقيين واحتمار الزوج كالى عند الصباح ان ولى الشيب ليس
له ان يزوجها بعير اذ بها سوا كانت صغيره او كبيره لان محض معتقده
مذهب والحد احبارها على الصباح والحديث مشوق لبيان الاستبدان
كالحواز الصباح بعير اذ ان الولى وان اذ انه كان حمل هذا اللفظ على ما
دلنا اولى من جمله على حواز التزوج وبدل على ذلك انها لو زوجت نفسها
من غير خصم كان يوليتها رد الصباح بعير خلاف وقد استدل اصحاب الساجي
بقوله اللهم احق بنفسها من ولها على ان ولى البصر احق بها من نفسها من
طريق دلاله المفهوم ان الشاى اذا قبح باخص او صافه دل على ان ما عداه
مخلافه مقوله الايم احق بنفسها من ولها وجمع نصا ودلاله والعلل وواحد
الدلاله لوجوده بالنقص وذلكه ان غير السبب وهو البصر كالحجاب
حجم السبب كونها احق بنفسها واما استنباه البصر فاما شرع طبيها
لنفسها فمن الرجوع بدليل انه جعل صمنا اذ بها والصفات لا يحد ادسابل
هو الى الامتناع اقرب وهو اولي لان الادن له عباره بدل على فانه اتحاد
وانشا والامتناع علمه فالشخص من اموى اذ لسته ورضي لما اخبر الشاى
صلوات الله على ان البصر الغالب عليها الحيا والمخبر وانها لذل انطق
بالادن جعل الشخص امامه على الادن والرضا كانه قد استدلس صحتها
على سلامتها من انه منع لجماع وسبب لا يعلم الصباح والاعلمه عسرها
قال الشاى في ونبه في دلاله سبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يفرق بين البصر والشيب محل الشيب احق بنفسها من ولها وحمل
البصر ستادان في نفسها ان الولى عني والله اعلم الاى خاصه محل احق
بفسها منه فدل ذلك على ان اسمه ان تستادان البصر في نفسها امر اختيار

لا من لانها لو كانت اذا كرهت لم يكن تزوجها كانت كالنبت كان
شبهه ان يحزن اللام بينها ان كل امرأه احق بنفسها من ولتها فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه امر ان يستاذن البصري فيها
ان يحوز على استظهاره بنفسها لانه يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وامرؤ النساء في بناتهن واحمرناك في انا فسلم بن حالي
عن ابن جريح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر نعيما ان نوا امر امره
استه منها من الحديث فرسل وهو كذا اخرجه الكافي في كتاب
احكام القرآن مذكرا لما سبق من قوله ان استنار البصر على سبيل
استظهاره بنفسها والاختلاف الناس لئلا يفسدوا بها امرؤ ولكن على معنى
لا استظهاره والمواضع مفاعله من الامير ان ياخذ امرها وبتاذيرها وقوله
امر استه ولم يعلم وجهه ان ام استه فلا يحوز بمسؤوله وحده فان
الزوجه ولا يحوز ام استه وان لفظ الحديث كذا جازا وقد اخرج البيهقي
باسناده عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر انه خطب استه نعيم بن
الحمام وذكر الحديث في دهانه الدمع ردد الخطاب قال فقال ان عذري لئلا
اخ لي فبتم ودر رضى الانصاف محوم الناس والدر لحمي والفعالته ما من ناجيه
المت والله يحوز هذا حتى يعفى به علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلس
امرني عدي على ابن احمد سفيته او قال ضعيف ثم خرجت حتى است رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصبره اخبر فدعا لهما فصر على العصه كما قال العبد
للسن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل رجلا وارض ابنتك وامها
فان هما في امرهما صدق الف الف الرابع في احاديث
متفرقة احمرناك في انا ما روى عن ابن سيرين عن قال اني عمر
ان الخطاب صلح لم شهر على الارجل وامر له فقال هذا صلح السرا
ولا احزنه ولو كنت بعدت منه لرحت هكذا اخرجه الكافي في
في كتاب عشره النساء وقد اخرجها في الموطأ ولسناد او لفظا
وكذا اخرجه البيهقي قوله صلح السرا رددت ذكر الهاهن والماعلان

به فان اعلان الصالح مستحب قوله الاحسين اي الامنيه واقربه
وقوله لو كنت بعدت منه لرحت رددت النهي عنه والتخذي منه اي
لو كنت لم تحب عنه وفعل لرحت فاعله وقد قدم في المخرج للاول صدق
ابن عباس بن فضال المدهك في مهور الصالح فلم يذكره عالمنا اختصارا
احمرناك في انا السعيد بن ادهيم المعروف بان غلبته عن ابن
عرويه عن قتاده عن الحسن بن عفته بن عايمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نكح الرجلان فالاول احق واحصرناك في البهرا
للسناد عن الحسن بن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صل
قال اذا نكح الرجلان فالاول احق واذا باع المحران فالاول احق احصرنا
الساعي الرواه في كتاب عشره النساء واحصرناك في كتاب
احكام العزل علمه اسم الرجل الصالح لان ابن عرويه كان يشك فيه
فانه روى عن عقبه بن عايمر وقاده عن سمير بن جندب وانه عن
احدهما بالصح ورواه الشافعي ايضا بالاسناد المذكور في كتاب محرم
الحج من النساء ولم يذكر البيهقي كتاب الماعلان وذكر البيهقي في الرجل
فهما عقبه بن عايمر والصحيح في اسناد هذا الحديث روايه هشام وعام
واسعد وحماد بن سلمه وعامر بن مصاده عن الحسن بن سمير بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديث سمير ابو داود والترمذي
في كتابيهما والولمان تشبه الولي وهو الذي يتولى صلح المراه والحجز
تشبه الحجز قال الارهري هو الولي والصحي والعمه ما مر المتبع والعمه
الملاون له في الخاره فهذا اسم فاعل من احاز الشيء حيزه اذا اقتضاه
وكان كل واحد من المتبايعين حيزا لما باعه قوله فالاول احق اي
انك حقا واولى من الثاني والذي دهم اليه انك في ان المراه اذا
لذت بكل واحد من ربيها ان يزوجهما من رجل لا يقبضه فزوجها كل
واحد رجلا فان علم الصحاحين وقعا معا دفعه واحده اولم يعلم هل
انفقا او سبق احد في الاخر او علم ان احدهما سبق الاخر لا يقبضه فان

في هذه المسائل الثلاث بنفسه الذي يحاكي ان الله لا يرضى ان يصارح بها ولا يحد لها
اول من الاخر فان علم ان احدها سبق الاخر بعينه فان صحاح الولى الاول
الان سئل بعد العلم فانه يتوقف لمنزلة وبه قال ابو حنيفة
واحمد وقال مالك الاول والى الان يدخل بها التالى في صحاح التالى
اولى والله اعلم **الفصل الثاني في الجمع بين الاقارب**
احمد بن اسحق بن ابي اسحق عن ابى الزناد عن الاحمر عن ابى هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأه وعمتها ولا بين المرأه وخالتها هذا
حدث صحيح صحيح علم اخرجه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى
والنسائى واخرجه مالك في الموطاء واسناد او لفظا واما البخارى
فاخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك واما مسلم فاخرجه عن محمد
ابن عيسى بن سار والى بن عيسى بن نافع عن ابى هريرة عن سعد بن عمرو بن
ديار عن ابى سلمة عن ابى هريرة واما ابوداود فاخرجه عن عبد الله بن
محمد الثقفى عن ابى زرعه عن داود بن ابي هند عن عامر بن ابي هريرة
واما الترمذى فاخرجه عن نضر بن على عن عبد الله بن عبد الملك عن ابي
عنه زهير عن قوله لا يجمع الرجل بحوزان بحوزنها وفن فان
لمت كبرت العرس وان تمت صحت العرس والمعنى احسن لانه اخته كان هذا
امرا يقع وليس مما من شأنه انه يوجد قال الشافعى وهذا اذا اخذ
وهو قول من لم يمت من المقيمين كالاختلاف بينهم فيما علمته ولم يدروا من وجه
نفسه املا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابى هريرة ودروى مروه
ما ثبت اهل الحديث من وجه اخر وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى
من اخذ بالحديث صحه ونزكه اخرى والذي عنى الشافعى انه روى عن
على وابن سعد وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمر والى سعيد
والس وعاشه كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان سئل عن هذه الاقارب
ليس من شرط الصححه وانما اتفق حفاظ الحديث على صحه الحديث والجمع
من المرأه وعمتها والمرأه وحالتها حرام بالنسبه وحكى عن الخوازم

والشيعة انهم قالوا لا يجمع بينهما واحمد بن اسحق بن ابي اسحق
ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله عن ابى هريرة الحسائلى عن ابى هريرة عن
الديلمى او عن ابن الديلمى قال اسلمت وكفى اختان فطالت النبي صلى الله
عليه وسلم فامر ابى هريرة ان يمسك انهما سئبت وافارق للاخرى هذا الحديث
اخرجه ابوداود والسوى فاما ابوداود فاخرجه عن يحيى بن معين
عن وهب بن جبر عن يحيى بن ابي عمير عن يزيد بن ابي حبيب عن ابى هريرة
الحسائلى عن الضحاك بن سيرين عن ابيه واما الترمذى فاخرجه عن
قتيبه عن ابي سعيد عن ابن قطيب الحسائلى وقال هذا حديث حسن
عزيب والذي لم يمسك الله الشافعى لانه لم يجمع بين الاختين لا يجوز
قال الشافعى في الجمع بين الاختين حال من صحاح ولا يملك من لان
الله حل ثنائه منزله مطلقا ولا محرم من الحر ايرسى الا حرم من الامه
بالمالك مثله الا العدد والعتق الجامع في ذلك ان كل شخص لا يجوز
لاحد ما ان يتزوج بالاخر لو كان احدهما ذكر والاخر انثى لا حل القرانه
ولا يجوز الجمع بينهما والمعنى في ذلك انه لو ذكى الى قطع الرحم الربيه لما في الطباع
من التنايس والغيره من الصرايه واحمد بن اسحق بن ابي اسحق
عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب لذكره قال عثمان بن عفان عن ابي هريرة
من ملك اليمن هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما آبه وحرمتها آبه فاما
انافله اختلف اراضع هذا قال مخرج من عنده بلغ رجله من اصحابه لى
على الله عليه وسلم فقال لو كان لى من الامر لى لم وحدت احد افعال ذلك
لمحطت لى الارادى بسخه قال ذلك قال ابن شهاب اراه على بن ابي
طالب قال وايعه وبلغى عن الزبير بن العوام مثله هذا اخرجه مالك
فى الموطاء احلتهما آبه بردد قول الله تعالى والذين هم لغير وجهه صاهرين
لا على ازا وجهه او ما ملكت ايمانهم فاطلق ملك الميمن وحرمتها آبه
بردد قول الله تعالى وان محمولين الا حسن الا اما قد سئل فلما يعارضت
الاختان عند عثمان قال واما انافله اختلف اراضع هذا يعنى الجمع

سبها احتيا بالمشح واستظهارا والنكاح العقوبة وهو اسم لما اوجبه
باشان غيره لغيره حتى اذا راه حاف ليعمل مثله وتخلت فلان اذا
عاقبت في حرم احرم من عقوبه نكاح غيره عن ارتكاب مثله ولذا قوله
يعال جعلنا ما نكحنا من يدبها وما خلقنا اى جعلنا هذه العقول غير منكل
ان يفعل منها فاعل مناله منال الذي نال هو كذا والذي دخل الله الك نفى
ان الجمع من الاحسن في ذلك اليمين لغير استمتاع بها معا جزا وما اجمع
بينهما في الاستمتاع فلا يجوز روى ذلك عن علي وعثمان والله دهب
عامه الفقهاء ووال دواو اهل الظاهر لا يحرم الجمع من الاحتسار ملك اليمين
واستدلوا بقوله تعالى او ما ملكت ايمانك واحكامها الك نفى
اما ما ذكره ابن سهاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عتبة عن ابيه ان عمر
في الخطاب سئل عن المرأة والنكاح من طرد اليمين هل يوطا احداهما بعد
الاحرى فقال عمر ما احب ان احرمها جميعا واحكامها الك نفى انا
سئل عن الزهرى عن عبد الله بن ابيه قال سئل عمر بن الخطاب عن الامر
والنكاح من طرد اليمين فقال ما احرمها جميعا قال عبد الله قال
اى مودقت ان عمر كان استدى في ذلك ما هو طرد الحديث اخرجته مالك
في الوطى وذكروا رواه ملاوى فزاد معها وهاه عن ذلك قوله
ما احب ان احرمها جميعا اى اظلمها معا لانه اذا وطى الواحدة فقد حرمها
اى عرف نكاحها واذا وطى الاحرى فقد حرمها فلذا قال ما احب ان
احرمها جميعا اى اجمع في الاحتسار سبها ولذا قال عبد الله بن عبد الله
قال اى فوردت ان عمر كان استدى ذلك ما هو اى اكثر احتياقا وانه
كان يحرم الجمع سبها قطعا لانه يتوقف ويوطى ما احب ان احرمها جميعا
والله قسم لئلا يدخل اذ وطى امته لا يحل له امها وانها ابدلان هذا
وطى له حرمة معلق به لحوق السب معلق به تحريم سبها كوطى الرجل
واما الامم فحرم عقد النكاح لا يها يصير به فرائسا والوطى استدى في ذلك
من العقد وانه اذا حرمت النكاح بالام فالام اولى لان الست اومع في الاابعه

من الامم واحكامها الك نفى انا مسلمة وهذا المجيد عن ابن جريح قال
سمعت ابا هريره عن عبد الله بن معاذ بن جبل عن عبد الله بن معمر بن عاتبة قال
لما ان لي ستره اصنعها وانها قد بلغت لها السن حارمى افاستتر انشها
فعلت كما قال فالى والله لا ادعها الا ان يقول حرمتها الله فعالت لا يجعله
احد من ولا احد اطاعنى هذا موكذ الحديث عمر بن الخطاب من الامم وانشها
من طرد اليمين والستره الحاربه التى يطوها مواها قال ابن جريح
احصلوا في السره من الامم لم سميت ستره فقال بعضهم نسبت الى
الستر وهو اجماع وضمت السين فرقا من المهيبة وكلامه الذى يحتمل
للوطن معان الكره اذا ملكت سرا سره بالكسر ولله من نكحها مالها
ستره بالضم وقال قوم البر بالضم السره سميت الحاربه ستره
لانها موضع سرود الرجل وهذا الحسن العولس وقال اللث السرية
معلية من قولك سررت قال ومن قال سرت فقد غلط وقال المازهرى
للسر غلط وكسبه لما توالث ثلاث الا تى سرت فليست احد المن بيا
كافوا فصت الظارى وكما اصل فصت وقال بعضهم يعال استتر
الرجل حاربه اذا استترها وما اسقى هذا الرجل عاتبه عن بنت سرت
فعلت ففضانه لم يفتع بنتواها من نفسها واراد ان يقله الحخرم وها
لفعله ورواه اجتهاد اوقانسا اوارلان صرح بالختم فان قولها له
لا يدخل حوزان يشود حراما واما ارادت لى نكاحها عنها ورقا واحتياقا
فما قال فما قال والس لا يعطه احد من اهلى ولا احد اطاعنى وهذا
العول حوزان يحوز ارادت بالضم الاحتياق والودع ٢٢ عدوها عن
احابته مما طلبه منها من التصريح بالختم الى هذا العول فيه نظر وانها
ان ذلك انما كان هذا السب وقد اخرج السب وقد اخرج الك نفى عن سب
من عسبه عن مطرف عن ابي محمد عن ابي الاحضر عن هاربه كسبه من
الامم ما حرمه بالعدد واحكامها الك نفى عن سب عن هشام
بن حسان واعم عن ابن سيرين قال قال ابن مسعود ربه من الامم

ما يصح من الحر أو العبد والشافعي في هذا من قول عماران
 سأله في معنى العتق وبه نأخذ بذلك إجماع من الاختيارين من مله
 الدين واحصر الشافعي قال أصروا ابن عتبة عن عمر بن دينار أنه
 سمع الحسن بن محمد يقول جمع ابن عم لم ينسب له فأصبح النسيان يبرز
 ابن يذهب قال السهبي يدرى من انتفى عن ليه قال الشافعي وأجره
 ابن عتبة عن عمر بن دينار أن عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة رجل من يهود
 وابنته قال الشافعي وقد جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته
 هذه المرأة هي ليلى بنت مسعود المشتهية امرأة علي بن أبي طالب رضي
 الله عنه وابنته أم كلثوم من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عنها
الفصل الثالث في نكاح المنقعه أحصرنا الشافعي
 الأسبقين عن سعيد بن أبي خالد عن مسروق بن عازم قال سمعت ابن عمر
 يقول نكحنا نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نكاح فإردنا أن نكح
 فيها فاعز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نكح المرأة التي
 أجل بالنسب هكذا أخرج في كتابنا أحمد في الحديث ثم عاد أخرج
 بالاسناد واللفظ في كتابنا أحمد في علي وابن مسعود هذا حديث
 صحيح مصنف علم أخرج في البخاري ومسلم فاما البخاري وأخرج عن قتيب
 عن حماد بن سعيد بن أبي خالد بالاسناد نحوه وأما مسلم فأخرج
 عن محمد بن عبد النبوي بن أبي الهيثم عن أبيه وهو صحيح وابن شريح عن سعيد
 بالاسناد في الاحتضار انتقال من حصيته أحصيه حضا ثم وردت أسلقت
 حصيته والرجل حضي وإجماع حضانة وحصية وقوله بالنسب يرد على
 منع علم اسم الموهود لا يحضر شيئا بعينه وقد أحصل العلماء في النسب لل
 يطلق على الموهود أم أفذهت المعتزلة إلى أنه يطلق علم ووال أهل
 السنة والجماعة لا يقع إلا على الموجود خاصة وهذه مسألة علم من
 مسائل الكلام حتى إن بعض المتكلمين قد كثر القائلين إن العلم
 شيء وفي رواية الشافعي وليس معناه وفي رواية البخاري ومسلم

المنقعة

وليس لنا نسأ ورواية الشافعي في أوله لأن قوله ليس معنا فبإيدان فهم
 لنا أو لغيره ليس معناه في العتق ونكاح من إلى النكاح المألوف
 عندهم لعدم علم عن أزواجهم وأما قوله وليس لنا فإنه بعد ما تم
 لم يلدوا عصمه لنا، وليسوا ذوي روعات كما في الحضر والعزوفان
 العتق وليس له زناه في تحريك شفهو إجماع بخلاف المقام ونحن لما كانوا
 سببا لعتق يعينون عن نسائهم وطول مدة عهدهم بالنكاح المعتاد
 لهم قالوا وليس معنا نسأ والاختصاص حرام لا يجوز للسان بقوله لا نفسه
 ولا غيره **أحصرنا الشافعي** لما عرفت عن الزعري عن الحسن
 وعبد الله بن محمد بن علي قال وكان الحسن أرضا فاعز ابنه ان علما قال
 لأن عباس بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم هي عن نكاح المنقعه وعن الحسن
 الأعمش وأحصرنا الشافعي أما ما عرفت من أن شريك عن عبد الله
 بن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عن منقعه النكاح نور حنيفة وعن حماد بن محمد
الاسنيد أحصرنا الشافعي في الرواية الأولى في كتابنا أحمد في
 الحديث وعاد أخرجها بالاسناد في كتابنا الشافعي أيضا وهو حديث صحيح
 مصنف علم أخرج في البخاري ومسلم والسرطوي والنسائي فاما البخاري
 فأخرج عن أبي بصير عن أبيه وليس نكحنا فأخرج عن أبي بصير عن
 ابن عتبة فإذ فيه من حنيفة ولما مسلم فأخرج عن أبي بصير عن
 شيبه وابن أبي عمير فذهب بن حرب جمع عن ابن عتبة وعن أبي الطاهر
 وعمر بن عبد العزيز بن مطر عن نوس عن ابن شهاب وأما السرطوي فأخرج
 عن ابن أبي عمير عن سعد بن زرارة عن حنيفة ولما النسائي فأخرج عن محمد
 بن سلمة عن ابن القاسم وأحصرنا مالك في الموطأ بالاسناد بالرواية الثانية
 المنقعة المنقعة تقول منقعت نكحوا واسمعت به فانا سمعنا ونكح
 المنقعة في استعمال الشرع في النكاح والطلاق والرجع لأن أصلها منه
 استنقاع ونكاح المنقعة في الشرع هو النكاح إلى أجل مقبول وصحى استنك

مثله الى شهر اوسنه اى مدة كانت معلومة لهنه لو مجهولة الى يومئذ فذلك
وفي الرواية الاولى الى عن صحاح المنع وفي صحاح غير ما نرى عن منعه
النساء والمعنى سوا الا ان قوله صحاح المنع اوضح وان من منعه للنساء
لان صحاح في الاولى يدخر الركاح ولم يذكره في الثانية واحتجاج حسد لدر
باني بلطف احذر على العرض وسعى حنة لاستئراك فقال سعة للنساء ولم نقل
عن المنع لئلا نرى انها معه الحج والطلاق ولا اهلية مسود الى الاهل
لعمري انها مملوكة وان لها الملاءم بوجع البلم ودر صومر اليها خلاف حرم البئر
فانها لاهل لها وانسبته مسنوبه الى الناس وهم بنو اده وقوله من لحم الحمر
يريد اكلها حتى ان المضاف حقيقة للعلم به وقد حاشى بعض الروايات بعض يوم
الحمر وبعضها لم يرد فيه وفي بعضها فزنى الووت بالمنع وبعضها فزنى بالحمير
فكذلك لان الووت بعم الامرين معال انه يدخر حكم احدها معطوف
على الاخر لم حاشى الووت بعد الفراغ من ذكرها فكان اسنادا اليها خلاف
ما اذا فصل بين الامرين يدخر الووت فانه يكون بالاول احقر والذي
هو السه الكافي في صحاح المنع حرمانه فاسد لا يعقد
والسه دلم جمع الصحابة والتابعين والعقبات الاما حاشى عن ابن عباس
انه احاز به مرجع عنه وحاشى من ابن حمر حوان ودهم الشيعة الى
انه جائز ولذا يعلق به احكام الصحاح من طلاق وطهاره ولعان وميراث
وقال الكافي بداهة الحد لله سبحانه ولعن بعد زوايا الحمر
لما لمسه وانها حرام ومه والتحاغة وحكم من ابن عباس انها حلال
عنه واصبرنا الى الكافي انا ابن عمه عن المرمره عن الربيع بن
سهر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اى صحاح المنع حرمانه
الشافعي في كتاب الشغار وعاد اخرج في كتاب احلاق على وان مسعود
اسنادا لفظا هذا طرف من حديث طويل يصح تصه وقد اخرج مسلم
وابوداود والنسائي فاما مسلم فاخرجه عن مسه عن الشافعي الربيع
عن سهر عن ابيه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنع فانطلقت

انا ورجل الى امرائه من بني عامر كانها بصره عينا ففرصنا علمها انفسا هالت
ما تعظم فلتزدادك باره وقال صاحب رداى وكان رداى صاحب اخود من رداى
وكنت اشت منه فاذا نظرت الى رداى صاحب الحمة فاذا نظرت الى الحمة ثم
فالت است ورداى كصفيني فكنت معها لثام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
كان عنده من هذه النساء التي تمتع بها فلنخل شيئا واحرجه المضاعف
حمر والناقد وابن غير من سمن باستلالت ابغى ولفظه واخرجه من طرف
كثير من قوله ويحصره وذكره في بعضها انه كان عام الفتح والله حرمها واما
ابوداود فاخرجه عن محمد بن يحيى بن فارس عن عبد الرزاق عن محمد بن الزهرى
عن الربيع بن سبرة عن ابيه مثل حديث الشافعي واما النسائي فاخرجه
باسناد مسلم ولفظه قال الشافعي ذكر ابن مسعود البارحاصر صحاح
المنع ولم يوقت شيئا لان اهو صل خير او بعد ما فاشبه حديث على بن ابي
طالب الذي يقول فيه نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن منعه النساء ابود حنيفة ان
يكون والله اعلم ناسحا فله يجوز صحاح المنع محال ويؤكد ذلك ابن مسعود
والى بعض روايات حديثه من روايه وصح عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
عنه انه قال سنا وعن شباب فاحتمر الله حانوا معلوم ذلك وهو شباب
وان مسعود مات سنة استر ولبس من الحجرة وكان يوم مات ابن ابي عمير
سنة وكان فتح خيبر في سنة سبع وفتح مكة سنة ثمان وعهد السن مسعود
كان من الفتح ابن اربع سنه والشباب قبل ذلك فاشبه حديث على
ان محمد بن اسحاق كلف وما احصاه ابن مسعود كان امر اشياغا لا يشبه على
مثل على بن ابي طالب رضي الله عنهما وقد اخرج عن ابن عباس قوله في الرخصة
واحبر يعقوب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فدل على انه علم المنع حتى ان سخره
في الرخصة قال السهفي حاشى ابن عيينه فزعم ان تاريخ خيبر في
حدث على انما هو في النهي عن حوم الحمر الاهلية لاني صحاح المنع وهو يشبه
ان يجوز كما قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حضر منه بعد ذلك لم
الى عنه وسحر اصحاح على بهيئة عنه احرا حتى تقوم الحجة به على ابن عباس



وهذا الذي حواه البيهقي عن ابن عيينه وترجيحه لما ذهب اليه فاما
ابن عيينه فلا بد لم يوقت روايته التي رواها الشافعي عنه واما البيهقي
فمنقصر ترجيحه على ما رواه الشافعي عن ذلك المشد وقد ذكرناه
انه من منعه النساء يوم حنيفة وعن اصل نجوم الحجر الأهلية مختصر
التوقيت بالمنع حثا كثر بعدها وقبل الحجر وقد اشرفنا في حديثنا
الى اختلاف الفاظ الزوايه في ذلك قال الشافعي وارضاه حديث
الربيع بن سفيان بن شهاب عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل نكاح المتعة
ثم قال هي حرام الى يوم القمامه وذكر الشافعي في احكام القرآن الآيات
التي وردت في احكام النكاح ثم قال مقدسا والله اعلم ان نكاح المتعة
المتعة مستوحا بالقرآن والسنة في السلي عنه لان نكاح المتعة ان
ينكح الى مدة ثم ينفسح لثاحه تلك احداث طلاق وفي نكاح المتعة
الطال ما وصفت مما جعل الله الى الازواج من الامساك والطلاق
واطال الموارات بين الزوجين واحكام النكاح التي خصم الله بها
في الطهار والابلاء واللغات اذا انقضت المدة قبل احداث الطلاق
واحد مرارا الشافعي انا ما روي عن ابن شهاب عن عبيد ان قوله
لست حللم دخلت على عمر بن الخطاب فعالت ان ربيعه بن اميه استمتع
بامرأه مولده فجلت منه فخرج عمر رضي الله عنه بجر رداءه فزعا وقال
هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرحمت هذا الحديث اخرجته مالك
في الموطأ المولده بربدها وهي الموليد ايضا كان المولده هي سات الاموا اذا
وطهن الاحرار من العرب وقوله فزعا حوزان يحوز بكسر الزاي
مضون اسم فاعل من فزع فزعه وهو فزع وهو فزع وهو فزع وهو فزع
وان يكون فزع السزاي وهو مصدره ويكون منصوبا لانه مفعول
له اي بجر رداءه لاجل الفزع والرد كما يطرحه الرجل على صفة من
توب وهو الان يسمى الطيلسان فتارة يحوز على الدار وتارة يحوز
على الاشياء وهو قوله ولو كنت تقدمت لرحمت اي لو كنت لم يثبت

عنه

منها ثم فعلها لرحمت فاعلمها واما ما روي عن حمير الخطاب انه قال
مقتان ضامسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عبيد بن اعقاب
عليها احداها متعة النساء فله اقدر على رجل تزوج امرأته الى اجل الاثني
في الحمار والاخرى متعة الحج افضلوا محضهم من عمر تصدقانه انهم محضهم
وانهم لعمر بن محمد فترجع قول عمر ان يهيبه عن متعة الحج على الاثني راوا في الحج
عن العترة لا على التزيم واما متعة الرضا فانما هي عنها واوعد العقوبة
عليها لانه علم في رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها بعد الاذن فيها وذلك احتج
في بعض ما روي عنه فله محور ان يظن به غير ذلك وهو يترك رايه ويسترد
نصا بفسه بخبر بروه غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك فيما استتر عنه من
ديه الحنين وميراث المراه من ديه زوجها وغير ذلك وكثير ستر خلاف
ما ذهبه نفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ثبوت ما ستر عنه وهو قول
علي بن ابي حمزة رضي الله عنهما انت امرأه نبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح
المتعة الا ان راوي حديثه على ذكر ما احتج به علم وراوي حديث عمر لم يذكره
في اكثر الروايات عنه وقد ذكر بعضهم والله اعلم **الفصل**
السر في الشغار احمرنا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته
على ان تزوجه الاخرى لنته وليس بينهما صداق واحمرنا الشافعي
انا مالك عن نافع عن ابن عمر ومسلم بن خالد بن جهم عن ابن الزبير عن
جابر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشغار وزاد ما روي في حديثه
الشغار ان يزوج ابنته على ان تزوجه ابنته قال الشافعي والذري يستبر
الشغار عن النبي صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ام نافع ام مالك واحمر
السرو والاولى في كتاب الشغار واحصر ابنته في كتاب النكاح من لا يملك
هذا حديث صحيح موقوف على اوجه البخاري ومسلم والبوداود والسرور
والساي واحصرهما في الموطأ اسنادا ولفظا فاما البخاري فاحصره
عن عبد الله بن يوسف واما مسلم فاحصره عن يحيى بن يحيى واما بوداود فاحصره

عن المعنى واما الترمذي فاخرجه عن اسحق بن موسى عن معن واثا
النسائي فاخرجه عن مروان بن عبد الله عن معن كل هو اكن بالك واخرجه
مسلم عن زهير بن حرب ومحمد بن عيسى بن سعيد عن يحيى بن عبيد
بن عمير عن ياقب بن اسعد بن مسلكه عن ابن جابر عن عبيد الله بن عبد الله بن
ما السنغال فذكر المفسر المعتمد ذكره وهذه الرواية قد صرح بها بن هبيل
السنغال فاعني السنغال بكر السبغ كان في الجاهلية وهو ان يقول الرجل
لا حزر وحي الله او احس او من بل امرها على ان ازوج الله النبي او احس
او من الى امرها على ان صدق كل واحد منهما يضع الاخرى مكانها رفا
المهر واحدا البضع عنه والواصل السنغال في اللغة الرفع من قولهم شغل
الجلب حله اذ ارفعها لسؤل سئمتي هذا الضاح سنغال لان المشاخصين
رفعا المهر سبها وصل بل سئمتي سنغال لان الرفع للعقد من اصله فالرفع
الضاح والعقد معا وقد علق بعض العلماء السلي عن ضاح السنغال انه
يصير العقود علم معقودا به ان الرفع من كل واحد منها معقودا به
ومعقودا علم فغلي هذا يحوز فانه راحها الى عقده ويسمى قبل الدحول
ولعله والذي دله اليه التا فغلي ان هذا العقد فاسد
وبه قال مالك واحمد واسحق والنووي احدثا الظاهر الحديث قال
الشافعي واذا انكح الرجل ابنته الرجل او المرأة بلى امرها من كانت
على ان تنكح بنته او المرأة بلى امرها من كانت على ان صدق كل
واحد منها يضع الاخرى وعلى ان تنكح الاخرى ولم يسم لواحد
منها صدق فهذا السنغال الذي لا يرفع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل
هذا الضاح وهو مفسوخ هذا الضاح في كتاب السنغال وقال
الزيمري والنوحسنة العقد صحيح والمهر فاسد لانه لو قال روجت
النبي على ان تزوجي بنتي وسكناتي العقد فاذا راديه مهر فاسدا
لم يفسد العقد واحس برناك في العهد المحدث عن ابراهيم
ابو الزبير انه سمع حابرا بن عبد الله يقول لئن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخط عن

السنغال

السنغال هكذا اخرجه في كتاب السنغال وقد اخرجه في كتاب جناح الامانة
عن مسلم بن خالد بن ابراهيم بن حبيب وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد
الرزاق عن ابن جبرج وقد ذكرنا في حديث ابن عمر المقتدر حديث حابرا
رباه ماله وهي تولته والسنغال ان يدور الرجل ابنته على ليزد وجه ابنته
بم قال التا فغلي ضاحه يقول صدق كل واحد منهما يضع الاخرى قال
الشافعي والظاهر ان هذا انا ويل من حقه التا فغلي للتا الذي رواه في حديث
مالك وقد روى عن ياقب بن اسعد عن ابن جبرج باسناوه ومنه وصف من الرباه
والسنغال ان سحج هذه بطة تعبر صدق بضع هذه صدق هذه بئس
ان كانت هذه الرواية صحيحة ان يحوز هذا التفسير قول ابن جبرج
او من قول والله اعلم واحس برناك فغلي
ان ابن عيينه عن ابن ابي عمير عن محمد بن النبي صلى الله عليه وسلم قال
سنغال في الاسلام هكذا اخرج التا فغلي هذا الحديث في كتاب السنغال
مسلم وقد اخرج مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر بن ابي
عن ياقب بن اسعد عن ابن جبرج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سنغال في الاسلام
هذه آله النافيه التي ينبغي ما بعدها على الضح وهي الاستغراق النبي ولعمري
لم يزل لا يزل في الدار ولد له قال النخعيون في جوابه هل من رجل في
الدار فاذا اقل لا يزل في الدار كان قد استغرق النبي ولم يحذر ان يحوز في الدار
رجل ولا اكثر منه حلق ما لو ولت لا رجل في الدار وما في الدار رجل لحاز
ان يحوز منها اكثر من رجل فعوله صلى الله عليه وسلم لا سنغال في الاسلام كما
بالنبي المستغرق ليعرف ذلك على نفسه والمنع منه ومه طرف من
النبي لا يستغرق النبي والنبي في هذا النبي اريد به النبي وحاشا لفظ النبي
لنحوه اعلم اي ليس السنغال من شجار الاسلام وليس مما من شأنه ان
يحدث في الاسلام فكان الاسلام فيه واجامعه وتولته في الاسلام
يردني خصم الاسلام وسنته الفصل الحامس في كتاب
الحلل والرباه والتا فغلي رحمه الله وضحاح المحلل الذي يروي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه عبدنا والله اعلم ضربت من نجاج المتعة انه
غير مطلق اذا سطر ان سكرها حتى يحكم الاصابة فان عقد الزناح مطلقا لا
يسر فيه فالنجاج فاسد ولا يفسد الله من النجاج شيئا الا بالنسيه
حدثت نفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به الغشيم والى الشافعي وقد
احسن ما سلم بن خالد عن ابن جريح سمعت سليمان بن جرحاه قال
طلق رجل من قريش امرأه فنتها فترسنيج وان له من التعراب في السوق
ودما يتحاره لها فقال للفتي هل وحيه من حيره ثم مضى عنه ثم شرع ملكها ثم
مضى عنه ثم شرع فنتها قال نعم قال فان يدك فالطلق به فاحسبه
احسبه ولم يرد نكاحها فنتها فمات معها فلما اصبغ استاذن فاذن له
فاذا هو ولد لاه الذبر فعالت والله ان طلقني لا نكحني ابدا فذكر ذلك لعم
رضي الله عنه فدعاها فقال لو نكحنا لعلت كذا وكذا ونواذره وودعا
روحها فقال لزمها ورواه في الاملاء بهذا المعنى فزاد فيه وقال لزم
عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح
ان ابن جريح قال احسرت عن ابن سيرين ان امرأه طلقها وروحها نكاحا وكان
مسكن امرأته بقعد باب المسجد فحانته امرأه فعالت هل لك في امرأه
نكحها فنتبت معها ليلة وصبغ فتفارقها فقال نعم فكان ذلك فعالت
له امرأته اذا صحبت فانهم سيقولون لك فارقها ولا تفعل فاني مقببه
لعم مانتك واذهبت الى عمري فلما اصبغ النوم وانوما فعالت صلوة فانيم
حينئذ به وصلوة فاني فاطلق الوعر فقال الزم امرأتك فان رابول
يركب فاني فاسكل الى المرأه التي مسنت لذي فنتكل بها ثم كان بعد ذلك
على عمر ويروج في حمله مفعول الحمد لله الذي كساك اذا الر فعتبر حمله
بعد وسمها ونزوح والى الشافعي وسمعت هذا الحديث مسددا
اسنادا موثوقا عن ابن سيرين عن عسانه عن عمر واحسننا
الشافعي اما سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعد بن المسيب قال

ع

في مسووجه والنحو الايامي من صم والصاحن مر عبادكم واما آجده في مر
اباى المسلم يعني قوله الزاني لا ينجح الا زانية للآدم واحسننا
الشافعي اما سفيان عن عبد الله بن ابي زيد عن بعض اهل العلم انه قال في
هذه الآية لم يوحى منها واحسننا الشافعي اما سلم بن خالد
عن ابن جريح عن مجاهد بن عبد الله بن جابر عن ابي بصير عن ابي
منار عن زيات واحسننا الشافعي اما سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن
السدي عن قوله الزاني لا ينجح الا زانية قال في مسووجه سكرها وانكحوا
الايامي من صم وهي ايامي السلم احسن الروايات الاوائل في كتاب
احكام القرآن واحسن الروايات الاخرى في كتاب عشرة النساء هذه
الاثار الملتقى هي كتاب احكام القرآن من المشد وهي غير
متمسقة الايراد فلا تصاد بغيرها من لم يقف على اصل لفظ الشافعي في
كتاب احكام القرآن فانه ارادنا يبرادها سان معنى العران في الايات
المعلقة بهذا الحجم فان الزناه يجوز نكاح بعضهم لبعض ولغيرهم
قال الشافعي قال الله تعالى السر الزاني لا ينجح الا زانية او مشرعه
والزانية لا ينجحها الا زان او مشرعه وحرم ذلك على المؤمنين والى
واحسننا في تفسير هذه الآية فصل نزلت في نكاحها كانت من روايات
وكثير غير محصيات فارد بعض المسلمين نكاحهن فنزلت هذه الآية
تخبرهم ان سكرهن الامن اعلن مثل ما اعلنت به او مشرعه وديل
حسن روايات مشرعات فنزلت ان لا ينجح الا زان مثلهن او مشرعه
وارنم حسن رايا وحرم ذلك على المؤمنين وفصل اراد الزاني لا يبري
المانه لبيبه او مشرعه والبراسه لان في بها الا زان او مشرعه فاردنا لبري
البوطا وقوله وحرم ذلك على المؤمنين لو حرم الزنا على المؤمنين وفصل في
عامته ولو حرمها سكرت وذكر حديث مجاهد وقوله بعض اهل العلم
فصل هو ابن عباس رواه سعد بن منصور وعنه عن سفيان عن عبد الله عن
ابن عباس وشان الشافعي في مشرعه مشرعه اسمه والى الشافعي

والذي شبه والله اعلم ما قال ابن السبكي وذكر الحديث الاول
بهذا اللفظ انه قال في قول الله تعالى الرائي لا ينكح الارانبه او من كنه
والرانبه لا ينكحها الا زان او شربها ايها مسجود سخطها قوله تعالى
وانكحوا الايمانى منكم وهن من اباي المسلمين يعني انه يجوز نكاحها ولا يابى
جمع ايمه تقع على الرجل والمرأه اذ لم يتزوجا حرمين كانا او يبين وقد
نقدم شرح ذلك ومعنى الايمه زوجوا الايمه منكم من الاقرار والحكمه ومن
كان فيه ضلوع من عبادكم واما ينجح اي عبيدكم وجواريجكم والبقايا الذواي
جمع يعنى بنت المرأه يعنى يعنى اذ استوفى قوله كانت على منازله
رلنات بردها مارات وعلقات تعرفن بها ميمى رأيت ذلك الرأيه مضويه
على منزل علم انه منزل زانبه قال السافى وقد اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما حزينه لظفا فتر عنده بالذنى مرارالم باصره في واحد
مها ان محمد وحنه ان كانت له ولا زوجته ان كنهيه وقد ذكر
له رجل ان امرأه دخلت وزوجها حاضر فلم يامر فبما علمنا زوجها
باحتنا بها وامرأيسا ان يعرف وعلمها فان اعترف بزوجها وقد حبل
ان الاعتراف في الرئي مابه وغرقه عاماً ولم ينهه ابن علمنا ان يزوجها
واحد ان شكك الارانبه وقد رفع الرجل الذي ذلف امرأته اليه وامر
امرأته وقد فعل رجل واستغنى مرجهها فلم يامر ما جنتها حتى يفتن منها
وقد روى عنه ان رجلاً شكى اليه ان امرأته لا تدع يد امرأه حتى يفتن منها
فقال له الى اجها فقال فامر ان سمعتم بها واحسبوا الشافى
انما سمع عن عرو بن رباب عن عبد الله بن محمد بن عمير قال اتى رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امرأه لا تدع يدي امرأه والى النبي
صلى الله عليه وسلم فظلمها قال الى اجها قال فامسكها اذا هذا حديث
احزبه اودود والنبي فاما الودود فاحزبه عن الحسين بن حمزه
السري عن الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمار بن ابي
حبيبه عن عمار بن عبد الله بن عمار بن واقد عن عمار بن ابي

مازم

فاحزبه عن محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن يزيد عن حماد بن سلمه وعنه عن
عرو بن رباب عن عبد الله بن محمد بن عمير وعنه عن عبد الله بن
محمد بن عمير عن ابن عباس عن عبد الله بن محمد بن عمار بن عمار بن عمار بن
برقع قال احاد رجل قد شرب خمره قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس بالقوى
عرو بن رباب انك منته ارسا الحديث وهو نكته وحديث اولي الصوا
من حديث عبد الله بن محمد بن واقد عن حماد بن سلمه وقد اصرح الشافى
من رواه البيهقي باسناده قال اصر ما رجل يعال له ابو عبد الله بن ابي
قال اصر ما البصل بن موسى وذكر اسناد الى اود وقال في احزه وذكر وجه
بها قال استمع بها قوله لا يدرد اسر ليد الرنبه واندهمها انها
مطامعه لمن ارادها فله تذكيرك ونقاد معه وقوله فامسكها اذ
اذن منه له بان يدعي ما يدعي منها ويصبر على الله لم يحق ذلك منها و
نكت عنده وقوله استمع بها اي لا تمسكها الا بقدر ما يحق منعه البصر
منها ومن وطرها والاستمتاع بالنسي الاستمتاع به المود ما ومنه علاج المنقه
وقد تقدم ذكر ذلك وقد استدل الشافى بهذا الحديث على ان الرجل اذا
انهم زوجته او فزها او طهره مسها ريبه لا يهر بغيرها وان الذي لا
يسمع الشجاج ولا يغير حاله من الزوج والزوجه واحسبنا
السافى انما سمع حديث عبد الله بن ابي برقع عن ابيه ان رجلاً تزوج امرأه
لها منه فرعاه وله ابن من غيرها فمجر العلام بالحاربه فظلمها رجل فلما
قدم عمر بن الخطاب مكة رفع ذلك اليه فاسأله فاعترف بالخطأ وعامر الحد
وحصر ان يجمع منها في العلام هذا الحديث احزبه الشافى في كتاب
اشهر النساء مؤكداً لما تقدم من الاحاديث في هذا المعنى والفقوز الذي وقد
روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل نكح امرأه استكها قال نعم ذلك من
اصاب الحلال وقال ابن عباس اوله سفاح واحزه زجاج لا بأس به وروى
عن ابي بصير الصديقي رضي الله عنه في حوار له ومن حماد بن عبد الله بن ابي
هريره ووجه الاستدلال من هذا الحديث حصر عمر رضي الله عنه على الجمع

سما فلو لم يكن حازما لم يحضر على وقد اخرج الصحاح الشافعي عن عمر
بن الخطاب عن سبعة من الخضم عن سالم بن ابي حفص عن ابيه عن ابي مسعود
في الرجل يزوج امرأة ثم يترجها والاذلان زانين قال الشافعي
ولسنا وانا اياهم بقول هذا ما اثنان من زينا ومصيبان الجلال حين
تناحنا غير زانين وقد قال عمر وان عباير لم يجر هذا وقد اخرج
الشافعي فيما بلغه عن هشيم بن منصور عن ابن مسعود كان يصره اب
يطا الرجل امته اذا اجرت او يطاها وهو مشتركه وقال الشافعي قال
وصح عن سفين عن سماك عن حمير بن ابي حنيفة تزوج امرأه فزنى فقتل ان
لدخل بها فرفع الى علي فعتق سبها وحلته الحد واعطاها نصف الصداق
قال الشافعي ولسنا وانا اياهم احد علمته بقول بهذا واما اورد
هذا الزام للعرايين في حلقه على وان مسعود قال ولم يحلف الناس
فما علمت ان الزانية المسلمة لا تحل لمشر او شي ولا كفاية وان المشتركة
الذليلة لا تحل لمسلم زان ولا غيره واحاط علم على هذا المعنى في كتاب
الله محمد علي من قال هو حله سبها والله اعلم **الفصل**
السلاس في حجاج المشرك احسها الشافعي في النسخة احسبه
اسمعت بن ابي هاشم بن عبيد بن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان عثمان
بن سلمه التقي اسلم وعنده عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك
اربعاً وفارق سائرهن واحسبها الشافعي لانا ما نرى عن ابن شهاب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة امسك
اربعاً وفارق سائرهن اخرج الرواية الاولى والثانية في كتاب
احكام العرايين واحسب الرواية الثالثة في كتاب القريض ناخطبه
هذا الحديث اخرج للرمذي عن هشام بن عبد الله عن سعد بن
عروة عن معمر عن الزهري بالاستناد وذكر الحديث الى قوله اربعاً
وقال مسعود رواه معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت
محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقول هذا حديث عام محفوظ والصحيح ما روى

محمد

ثقيف بن ابي حمزة وعنه عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد التقي
ان عثمان بن سلمه اسلم وعنده عشر نسوة قال محمد وانا حدثت الزهري
عن سالم عن ابيه ان رجلاً من ثقيف طلق نساء فقال له عمر بن الخطاب
سألك او ارحم فبشرك كما رحم قيس بن ابي ارقم استحل صلته السرطاني
وهذا الحديث قد رواه جماعة غيره من الثوريين والشافعيين وغيرهم
مخلم ابن ابي عمرو بن ابي خنيسه ومحمد بن جعفر بن عمرو بن زيد بن زرع وعمر بن
موصلة وقالوا في الحديث فامر ان يختار منهن اربعاً او ما يشاء هذا
معناه وهو كما يصره وكذا رواه ابو عبد الله عن يحيى بن سعد عن
سفين عن معمر بن موصلة وكذا روى عن عبد الرحمن بن محمد المحاذي
وعيسى بن يوسف عن معمر وهو كما هو يثبت وروى عن الفضل بن يحيى
وهو حراسي عن معمر موصلاً ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل تزوج امرأة ما لك من النساء من الزهري
مركلاً ولد له ولد وان عينه ولد له عن الزهري ورواه ابو اسود
بن زيد عن الزهري عن محمد بن سويد ورواه عبد الله بن ابي حمزة
بلخا عن عثمان بن محمد بن سويد ورواه ابن وهب عن يوسف بن عثمان
بن محمد بن سويد وقد روى في غير وجه عن الزهري عن يافع وسالم بن عمر
ان عثمان بن محمد بن سويد جمع لمرأته من غير لفظها واواحد للنسوة
من لفظها وسائر النبي باقية من السور يقية الشراب وكثير من الناس
يطلقون سائر على كله وهو غلط واما السائر الباقي والذي هو
السائر الشافعي ان الكافر اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة واسلم معه
او اكثر كتاباً كان علم ان يختار منهن اربعاً وفارق الباقى سواء اختار
الاوآكل في نكاحه او الاو احرم منه قال مالك واحمد ومحمد بن الحسن
وقال ابو حنيفة و ابو يوسف رحمهم الله تعالى ان كان تزوجهن بعد
واحد فارق جمعهن وان كان ذلك في عهد لزمته الاوآكل وفارق
السواقي فان العقد اذا ساول المستر من اربع حرم من طرقتوا جمع فلا يحد

مختاراه بعد الاسلام وهو احداه وصرح الحديث واحدا
الثاني في ان بعض اصحابنا عن الزناد عن عبد المجيد سبهيل بن
عبد الرحمن بن عوف عن عوف عن الحارث بن نوفل عن معاوية قال
اسلمت وحقى حنن سوهب التلقى صلى الله عليه وسلم قال فاروق واحد
وامسك اربعاً بعدت الى اقدم من عندي عاقرة منذ ستين سنة فقايتها
هكذا جاء هذا الحديث في المسند عن بعض اصحابنا وقد جاني كتاب
السنن للبيهقي قال اخبرني عن سمع ابن الزناد يقول اخبرني عبد
المجيد وذكر الحديث وقال اخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك اربعاً انتهر سنتك وفارق الاخرى معدت الى اقدم من صحبة
عجوز باقره معي منذ ستين سنة فعارها للعاقرة المرأة التي لا تتلد
وقد تقدم في روايته المسند مفارقة الواحد على اصكال الاربع وعكس
ذلك ما رواه السنن اماروا به المسند وان اهتمام الشرح عبيان
الحلال والحرام اشرف غيره ثم تحيل تعريف الحرام لاحتياجهم من
تقديم تعريف الحلال لتسهيل فكان تقدمه في الحديث او لا يملك مع
في حرله وليس من غيرها ومن حرم حرام علم وامر اوجه روايته
السنن وتقدم الامساك على المفارقة ولان رعايته لمصلحة الزوج واعلامه
بما يجوز له وما لا يجوز مهم عند مع علمه ان من زوج قد جمع بين
حسن نساء ما هو الا لشدة ميله الى النساء ورعته فيهن فبدا
تقرضه من مسكده منهن ويصح له اجمع سنة رعايته لمصلحةه ووفقا
عند عرضه وتقرضه ان سائل مع سائل عدما بهم وهذه معاريف
ستنبط من نبي الالفاظ وترسها في الخطاب تقدمها واحيرا حتى
على صدر من الناس لصفوهم عن النظر فيها احسب ان الشامي
انا ما اخبر عن ابن سهاب ان صفوان بن امية هرب من الاسلام ثم حان
الى الاسلام ثم النبي صلى الله عليه وسلم وسعد حسينا والطائف من كما وامرأة
منسلة واستقر على النكاح قال ابن سهاب وكان من اسلام صفوان

وامرأة دعوا من شهر محمدا اخرجته الكافي في كتاب اختلافه
مع مالك وقد اخرجته في القديم بالاشناد انه بلغه ان ابن سهاب
ابن عبد الله بن عبد الله بن اسلم بن ارضه غير مهاجراته وان واجه من اسلم
كفار ومهن اسمه الوليد بن العنبر وكانت تحت صفوان بن امية الطائفة
وحسينا وهو كافرا وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه
ومن امرأته حنن اسلم واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح هذا الحديث
طرف من حديث طويل اخرجته في البوطا عن ابن سهاب وكان مرصدا صفوان
بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم حافدا صفوان مهربا في رسله النبي صلى
الله عليه وسلم امانا الى شهرين وكاد وحسنة بنت الوليد المعيرة قد
اسلمت فله فلما وصله امان عاد واقام مشركا وشهد مع النبي صلى
الله عليه وسلم حسيناً والطائف ثم اسلم فاقربها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على النكاح والذي ذكره الله الكافي ان النكاح المشرحين
صحيحه وطلائعهم واقعوا أهل الشرك ففرقوا على النكاح اذا اسلموا ولذا
اسلمت المرأة وحلفت زوجها عن الاسلام فلو كان زوجها كافرا كان
قبل الدخول بها الفسخ النكاح في الحال وان كان بعد الدخول فقف
الفسخ على انفساء البعد فان اسلم قبل الانفساء كانا على النكاح وان انفست
قبل ان يسلم الفسخ النكاح انفقت الدار او اختلفت بينهما وبنه
قال احمد في احاديث الروايتين عنه وقال في لاخرى بفسخ النكاح
في الحال ويدرك حصر الزوج اذا اسلم قبلها وقال مالك ان كان
هو المشرك قبلها عرض عليها الاسلام فان اسلمت ولا انفست نكاحا
وقال ابو حنيفة ان كانا في دار الاسلام عرض الاسلام على
الجاهل منهن فان لم يفرق بينهما وان كانا في دار الكفر وقف على
انفساء العدة فاذا مضت ولم يمتعا فرق بينهما وان اسلم احدهما
ودخل الى دار الاسلام وقعت الفرقة لا حلالا في الدارين وقد اصرح
السامعي عن ابن سهاب ان ابن سهاب ان ابن سهاب بنت الحارث بن

مستام وكانت تحت عسكره من له جهل فاسلمت وهو من الاسلام ثم
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فباضه فبينا على الصحاح قال انك تقضي
اسلم ابو سفيان بن حرب عمرا الظهران وهي دار خزاعة وحمولة سلمون
قبل الفتح في دار الاسلام ثم رجع الى مكة وهذا بنت عتبة معمه على
غير الاسلام فاحذت بحته وقالت استلوا الشيخ الضال ثم اسلمت بعد
اسلام ابي سفيان بامر من الله وقد كانت كافرة مقيمة بدار لست بدار
الاسلام يومئذ ووجهها سلم في دار الاسلام وهي دار الحرب ثم صارت
مكة دار الاسلام وابوسفيان بها مسلم وهذا كافره ثم اسلمت قبل القضاء
العدو فاستقر على الصحاح لان عدتها لم يقض حتى اسلمت وكان عندك
حكيم بن حزام واسلامه واسلمت لمرأه صعول بن أمية وامرأه
عصرمة بن ابي جهل صده وصارت دار جهاد دار اسلام وطرب عسكره
الى اليمن وهي دار حرب وصعول بن بدر اليمن وهي دار حرب ثم رجع صعول
الى مكة وهي دار الاسلام وشهد حنيناً وهو كافر ثم اسلم فاسقرت عدته
امزانه بالصحاح الاول وذلك ان عدتها لم تقض قال الشافعي
وما وصفت من امر الى سفين وحكيم وازواجهما وامر صعولان
وعصرمة وازواجهما امر معروف عند أهل العلم بالمعاري والله اعلم
الفصل السابع في صحاح المرض احزاب الشافعي
رحم الله ابا مسلم بن خالد وسعد بن ابي جريح عن عسكره من حمالد
ان ابن ام الحخم سال امرأه لانه ان عجزها من ميراثها منه في مرضه فابنت
فقال لا دخلن عليك منه من يقض حرك او يرضه وفي نسخة او
يرضك فبنته بلها في مرضه فاصدق كل واحد منهم الف دينار واجاز
ذلك عبد الملك بن مروان فقال سعد بن سالم ان صحاح ذلك صدق
مثلن حازوان صحاح اكثر ردق الزيادة وقال في المحامد انا اولنا ايضا
في صحاح الوصايا الذي لم يسمع منه وفعول قال الشافعي اجبرنا
سعد بن ابي جريح عن عمر بن دينار انه سمع عسكره من حمالد يقول

اراد عبد الرحمن بن امرأه شحواه ان يخرج امرأته من ميراثها فابنت
فبنته عليها ثلاث سنوه واصدقن الف دينار كل امرأه منهن فاحاز ذلك عبد الملك
بن مروان وشركته منهن في الثمن قال الربيع هذا قول الشافعي نص
قال ابي في ذلك صدق منظر ولو كان اكثر من صدق مثلن ان مات
في مرضه ذلك كانه في حصر الوصية والوصية لا يجوز لو اريد هذا
اجزى هذا الحديث في كتاب الصحاح من الاملاء وفعول كما اطر عليك
فيه من يقض حفظ او يرضه او يرضك بدين الله لا يشغف من ان يخرج
نفسها من ميراثها قالها لافعلن ما سقط ميراثك مني او يرض حرك
او يرضك على احتلاف النسختين والذي هددما بفعله هو التزوج عليها
فانه اذا دخل معها في الميراث روجه اخرى شاركتها في نصيبها من ميراثه
فهو الربع او الثمن فيكون لها الربع نصيبها نصفه لو لم يرضها
نصفه او الثمن نصيبها نصفه هذا اذا صار روجه واحده تلف
وإذا دخل عليها ثلاثا كان نصيبها الثمن فصار ربع الثمن واي يقض ابلغ
من هذا واي يرضها او يحقها اكل من ميراثها ما كان بعد علم من
النقص ولا ضرر حيث لا يقدر ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة والمحجابه
والمساحة بعض الحق ويدرك ذلك حيا منه واعضا والسنة
وهي الشافعي ان صحاح المريض هو في مرضه فاذا اصدقها مهر المثل كان
من راس ماله وان كان اكثر من مهر المثل كان ذلك محجابه فان كانت
وارثه لم يشته لها ذلك بلحاث الودعة وان لم يكن وارثه مثل ان تلوذ
شبابه او امة بطرت فان خرج ذلك من الثلث جاز وان لم يخرج
من الثلث وفعول على احاز الودعة وقال الربيع صحاح الصحاح وما
نزلت وقال ربيعة لخم مهران من الثلث وحكي عن مالك انه قال
لا يصح واحزاب الربيع حال قال الشافعي انا سعد بن سالم عن
ابن جريح عن موسى بن عفيفه عن نافع مولى ابن عمر انه قال كانت بنت حفص
من المعيين عن عبد الله بن ربيعة وطلقها بطلاقه لم ان عمر بن الخطاب

تزوجها حديثاً ابناً عاقراً لا ولد يطلقها لئلا يخل بها زوجها وصحت حياه عمر
وبعض خلقه عثمان ثم تزوجها عند الله من الربيعة وهو مرضى لشركائه
في الميراث وكانت بينها وبينه قرابه قال واحسب انما سمعنا بالابن ابا
مسلم بن خالد بن ابي جريح عن نافع ان ابن ابي ربيعة نكح وهو مرضى بحجاز
ذلك هذا الحديث موجد للحديث الذي قبله والعاقبة المراه التي لا
تخلد وهذا اول من قولنا لا ولد لان قوله لا ولد يعيد بعد الزوال وعليها
بعد اكله وليس المراد باعاقبه هذا ابنا المراد امتها من الجبل وقوله
كانت سنة وبينها قرابه ذكر السبب الذي من اجله تزوجها لانه اراد بفعها
بما تدرسه خلاف ما اراد عبد الرحمن بن ابي الحضره زواجه فانه لا ولد
لا يراه من زوجته قال ابن ابي عمير سمعنا من ابي جريح ان ابن ابي جريح
في ربحاح رجل مونة محل الميراث والصدوق ماله قال وبلغني ان نفاذ
من جبل قال مرضه الذي مات منه زوجته قال النبي الله وانا عزب وقد
روي في اباحه ربحاح المرض عن الزبير بن العوام وقد مر من مطعون
الفصل الثامن في ربحاح المعتده احزابا النبي
رحم الله اباها لعن ابن السيب وسلم بن يسار ان طلحه كانت تحت عدي بن
التقي وطلقها الستة فزنها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقه
ضربات وفتق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ابما امرأه تحت عدتها
فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فزق بينهما لم اعتدت
نقيته عدتها من زوجها الاول وكان خطيبا من الخطاب وان كان دخل
بها فزق بينهما لم اعتدت نقيته عدتها من الاول لم اعتدت من الاخر لم
لم ينكحها ابدا قال سعيد ولها مهر بما استقل منها هذا الحديث
احزابا ماله في الوطء وقال لم يجتمعان ابدا قوله وطلقها الستة
لم يدخلها فالارحمة له فيها ان يكون طلقا ابنا اولادنا والمخفقه الدرره
والحق الضرب والصفع وقوله فزنها عمر وضرب زوجها بالمخفقه
محوران يستر في الضرب بها لان حرف العطف جمع بينهما ومحوران مفرد

82
الزوج بها يصح فزنها عمر بالمخفقه وهذا كانه اشبه ان الصبر بالله
لغير تلاب السهم وضربات جمع فله وهذا يعهد قول من قال لا تجاور
بالعز يد عشر ضربات وقوله كان خطيبا من الخطاب يريد انه لما لم يدخلها
كان من الاجانب منها الذين خطبونها ودرغونون زواجها وقوله بما استقل
منها اي بما وطئها والذي دعه اليه النبي ان المعتده يجوز
كلها ان يتزوج وفي معتده فان تزوجت كان النكاح فاسدا ويحرم الفرقة
بينها فان لم يدخل بها فعدتها من زوجها الاول حالها معها لغيره تنقطع
نقيتها ومجانها لذلك وان كان الثاني دخل بها وكانا عاقلين بالتحريم
او كان الزوج عالما به او كان عالما ابها معتده والوطء زنى ولا ينقطع به
العدته وان كانا جاهلين بالتحريم او جاهلا او كان جاهلا ابها معتده
فان الوطء ينقطع بالعدو وقال ابو حنيفة وايجزى الله عنهم لا ينقطع
العدته ثم اذا فرق بينهما استعملت عدة الاول ثم اعتدت عن الثاني عدة
كاملة لان العدتين يندخلان وعن مالك منه روايتان اما ما احتج
في قوله لم ينكحها ابدا فاعمال القدم لا يجمعان ابدا احزابا عن ابن
الخطيب في هذا الحديث وسه قال مالك وقال الجرد يجوز حالها
من الخطاب يجوز له كالجها وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه رجع عنه وسه
والعلم ان الطالب وعلى قول علي بن احمد ان النبي ان العده لا ينقطع
واحد من النبي النبي انا يحيى بن حسان عن حمير بن عمار بن السائب
عن زرار بن عمرو عن علي رضي الله عنه انه قضى النبي يتزوج في عدتها ابها
مفروق بينهما ولها الصدوق بما استقل من زوجها وكل ما افسدت من
عدة الاول ويعتد من الاخر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
في صورة العده لا ينقطع علم ما فضلتها وبنائه في حديث عمر وقوله
ما افسدت من عدة الاول يريد ابها افسدتها نكاح الزوج الثاني
في عدة الاول حتى يسقطها

الفصل التاسع في ربحاح الامارة واهل الكتاب



احصره الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جبرع احصره ابو الزبير انه سمع
 حاد بن عبد الله يقول من وجد صدقاً حرمه ولا ينكح امه واحصره
 الشافعي عن ابائه بلغة ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كان تحت
 امرأته حرة فادان نكح عليها امه فشرها ان جمع بينهما قال الشافعي فاحل
 الله حرارة المومنات واستثنى الاماء المومنات ان يحل لهن جمع نكحهن
 ان لا يحدوا لحره وان يخاف العنت في نكحهن والعنت التي فرغنا
 انه لا يحل نكاح امه مسلمه حتى جمع نكحها الشافعي قال الشافعي والكاتب
 شافعي ان سألته عن من نكح امه من قبل غيري واحصره الشافعي عن عبد المجيد
 عن ابن جبرع عن ابى الزبير انه سمع حاد بن عبد الله سئل عن نكاح المسلم
 اليهودية والنصرانية فقال نكحها من زمان الفتح بالسفوف مع سعدك
 الى وقاص ومن نكح نكاح المسلمات كغيرها فلعننا من وفار ولا
 يرضى من قبلنا ولا يرضى من نكحها ولا يرضى من نكحها ذلك عن عمر وعثمان
 وطهحه وحده عن ابن عباس الا ان عمر كرهها والشافعي في
 كتاب الحزبه من كان من بني اسرائيل دين اليهود والنصارى يزوج
 نكاه واكملت دينه ومن كان دينه من بني اسرائيل فزعمهم من العباد او
 العمم لم يزوج نكاه ولم يزوج دينه ثم احصره عن ابن عمر بن محمد
 بن عبد الله بن دينار عن سعد مولى عمر او الى عبد الله بن سعد عن عمر انه
 قال ما صارى العرب باهل كتاب وما حل لنا بايمانهم وما انا نكاحهم
 حتى سلوا او اصروا عنا فظهم واحصره الشافعي عن الشافعي عن ابى
 عن ابن سيرين قال سالت عبيد بن داود نكاح من تغلب فقال لا ياكل
 ذبا لحم فانهم لم يمتحوا من نكح بنتهم الا نكحها المحرم والشافعي
 هذا احفظه وااحصره او غيره الا وقد بلغ هذا الاخذ على ابن
 ابو طالب رضي الله عنه **الفصل العاشر في الامه بعق**
وزوجها عبد احصره الشافعي عن عبد الله ابى مالك عن سعد
 العاصم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت

بديه ثلاث سنين وكاتبه احصره الشافعي عن ابى هريرة عن عائشة
 من حديث طويل صحيح مسنن عن ابن جبرع الكاهن ناسروم طوله ومختصره وقد
 سبق ذكر طرفه وعدا الدر منه احصره الشافعي في كتاب احكام القران
 والذي ذهب اليه الشافعي ان الامه اذا كانت روجه لم يبعث
 لان حرمه معها طلقا وتكون حريمه المشتري منها مع الزوج حريمه البائع
 وروى مثل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن وقاص وابن عمر وابيه
 ذهب عامة الفقهاء وروى عن عبد الله بن مسعود وابى بصير وابى
 بن مالك وابى عيسى النعمان وابى يعقوب طلقها اذا نكحها فان اعتقها
 المشتري لها الحيز ان كان زوجها عددا لا يجمع فان كان حرا لم يمتح
 لها الحيز وابيه ذهب ابن عمر وابى عاصم وعائشه وابى المسيب
 والحسن وسلم بن يسار وسبعة ومالك والاوزاعي وابى الليث واحمد
 والحق وقال الشافعي والسعي والوحسيفه واصحابه لها الحيز والحق
 في الحيز ان كان احصا في نكاحها كان لها وان احصا في النكاح
 فانها ذلك واحصره الشافعي ابى اسحق عن ابى هريرة عن عائشة
 عن عكرمة عن ابن عباس انه ذكر عنه زوج بديه فقال نكحها مع عبد
 بنى فلهما شيان اطر الله بينهما في الطريق وهو يمتح عدا طرف من حديث
 بديه المقدم ذكره الا ان ذلك الطرف كان عن عائشة وهذا الطرف عن ابن
 عباس وقد احصره حديث ابن عباس البخاري والوداود والترمذي والنسائي
 اما البخاري فاخرجه عن عبد الله بن حماد عن وهيب عن قتبية عن
 عبد الرهبان سجدها عن ابى هريرة عن عكرمة وعن ابى هريرة عن عكرمة
 عن فتاة عن عكرمة واما الوداود فاخرجه عن موسى بن اسعيل
 بن حماد عن الحذاف عن عكرمة واما الترمذي فاخرجه عن حماد عن
 عبد بن سعد عن ابى هريرة عن عكرمة وهذا اسعد لم يمتح
 عروبه واما النسائي فاخرجه عن ابن سيرين عن عبد الوهاب عن خالد
 عن عكرمة عن ابن عباس وهذا الحديث وان كان حجة لما ذهب اليه

الثاني في من صحح فروع دينه عندنا فان لم يذكر هذا الحديث والحديث
الذي جرى بعده عن ابن عمر وجه الاستدلال بها على لزومها كان عبدا
وانما ذكره عقب كلام اوردته في بعض كتب وعجزت على لفظه لتبين سبب
ذكره قال الساجي حاشيتنا بعض الناس حاشيتنا حاشيتنا فقال
تخيرت الحجة كما تخيرت العبد والوارثا عن عاتقه رضي الله عنها
لنزوح بريرة كان حرا قال الساجي فعلت له روى عمرو والقاسم
عن عاتقه رضي الله عنها ان روح بريرة كان عبدا وما اعلمت عاتقه
من روت عذابه قال مهمل بروي عن غيره عاتقه ان روح بريرة
كان عبدا فعلت هي المعتقة ولم اعلم به من غيرها وروى من وجهين
ورسنت انت ما هو اضعف منهما وعن ثمانين ما هو اقوى منها
قال فاذا ذكرها فذكرنا في هذا الحديث عن ابن عباس والحديث
الذي يدرجه بعد هذا عن ابن عمر وانما قال ذلك في الحديث ابن عباس وابن
عمر وعن ثمانين ما هو اقوى منها لان الحفظ اختلفوا في عتقه
مولد ابن عباس منهم من لم يمتحج حديثه وسلمه مسلم بن الحجاج صاحب
الصحيح وسلمه من كتبه حديثه وهم الاكثر وعصمة هو راوي هذا الحديث
عن ابن عباس واما حديث ابن عمر فلا يرواه حديثه القاسم بن عبد الله
بن عمر بن حفص العمري شيخنا في صحيفته وهو ضعيف عند اهل العلم بالحديث
فلم يرد في الاحتجاج ما رواه عنه فلها تين العليين قال الساجي ما قاله
لمحاضيه واحدا ذلك لخرج هذين الحديثين واما قوله في الحديث كان
انظر اليه تتبعها في الطريق وهو يمشي لانه كان حبيبا والوثوق في افعالها وفي له
كارهه محتارة لفرقة احسبها الساجي ابا القاسم بن عبد الله
بن عمر بن حفص بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران روى بريرة
كان عبدا هذا هو الحديث الذي اشرفنا اليه وهو ان صحاح رواية القاسم
بن عبد الله ضعيفا مقدر روى عن ابن عمر من طريق اخرى ان زوجها كان عبدا
واحسبها الساجي ابا مالك عن بايع عن ابن عمر انه كان مولدا لامة

تكون تحت العبد معق ان لها الخيار ما لم يسترها فان سترها ولا خيارها
يرد بالمرء ما لمنا الوطء لعوله على وان طلقت من قبل ان تسلمن اي
من قبل الوطء والذي ذهب اليه الساجي في خيار الامة اذا
اعقت فيه تلك احوال الاول انه على الفور فان احسنت الخيار عن
حاله لا مكان نطق خيار الرضا العيب والثاني ان لها الخيار الى ثلثة ايام
والثالث انه على التراخي الى ان يستها ناحيتها او تخرج بما سطله وهذا
مدعى لمن عزم وعصمه وهو طاهر السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم حين
يبره بعد ان مضى رمضان الامتحان والحاجة داعية اليه وبعض ذلك
قوله في عقب حديث حفصه الذي يدرجه آفا ولا اعلم في
توقيت الخيار شيئا يتبع الا قول حفصه روى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يسترها
وفي تزكياتها ان نسها كالمرء له على ترك الخيار فان اصابها او تراخي
امان كما مضى ولتهدت باجماله فعبه فوان احدها خلف وروى
لها الخيار وهو احدث السنن والساجي خيارها واحسبها الساجي
ابا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير ان مولا النبي صلى الله عليه وسلم
رسرا احسرتة انها كانت تحت عبيد وهي لامة توميد فصفت قالت فارسلت
الى حفصه روى النبي صلى الله عليه وسلم ودفعتي فعالت في مختبرك حين راوت احب
ان تصغي شيئا ان امرت بيدك ما لم تستح روحك قالت معارفه بلغنا
عصدا اخرجه في كتاب احكام العيران وعاد اخرجه فيه من اخر
بالاستناد واللفظ وقال اخرجه ولم يقلها حفصه لا حوران بل طلق لها فاورده
في الاول خيار الامة اذ احقت واورده ثانيا في الحوز جمع الطلاق الثلاث
وانما هذا حديث صحيح قد اخرجه مالك في الموطا بالاستناد وفي
احسنه فعلت هو الطلاق ثم الطلاق ففارقته بلانا قوله
وهي امه توميد يرد لما كانت تحت العبد وقوله معقت الفعل لها
وهو مفتوح العين والياء وكسر من اعلم عنده بقول عمرو العبد وعنتقت
لامه ضمن العين وكسر التاء وانما هو اشد واعقت وقولها واخذت

شبه الخبز وجمعته خبزوت وهو لقب الجيرة والفاخر ونحوه وهو مثل الخبز
واما الخبزتان فثبته الخبز وهو كل يسير من ثياب الحرور واما الخبزتان
فثبته الخبز وفي المصنف الواحد من خصف النخل اذا خبزها وولده
نغم في حويله سؤال نفسه من فصيح الكلام واختصاره ان التقدير ان
كنت تدبر من ذبها في قبلها فتعبر حلال وان كنت تدبر من ذبها فلا تم
قال ان الله لا يفتي من الخبز حيث صرح بهذا اللفظ حث ذكر القبل
والذبح والوفاء فيها ولم يصرح بالتمسك باللفظ من عادته الا
في موضع الحاجة الى البيان والافصاح كما قال لما عجز في استفساره عن زناه
في المصنف الثالثه او الرابعه ان حثها ثم عقب حلاله ثم بصرح التمسك فقال
لانا نؤاخذ الناس في ادبارهم ونفصل المذهب ان المصنف في ادبارهم الى احل له
في القديم انه قال دلت بعض اصحابنا في انتان النساء في ادبارهم الى احل له
واحرقت الى تحريمه ثم قال في اخر الباب وقال الشافعي والاصح
فيه بل هو عنه وحكي محمد بن عبد الله بن عبد الحظير عن الشافعي انه قال
ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا تحليله من القياس اذ حلال
قال الراس كذب الذي لا اله الا هو وقد نضرت الشافعي في تحريمه في سنة
كتبه روى عنه عن علي بن عبد الله وان حثها وان مسعود والى الله دأب
ومجاهد ومنه قال ابو حنيفة واصحابه وروى عن ابن اسلم ونافع ابانته
واحمد بن اصحابه فمروى عنه انه قال ما ادركت احدا استدى به الى
دينه من غير ان يهلكه وقال انه صرح في كتاب السنن والاعراف
من اصحابه بنكره من ذلك والله اعلم واحسبنا ان الشافعي في الاما
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال
رجال يطؤون ولا يدعهم ثم يعزلون لا بالنبي ولبيده يعرف سيدا ان قد المر
بها الا الحث به ولديها فاعز لو بعد او انزحوا واحسبنا ان الشافعي
انا لا اعرف نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عمر بن الخطاب الوكيل بوطي
مثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم هذا الحديث اخرجه مالك

الموطم

الموطم وقال في الساسم يدعو من يخرج من كالميني ولبيده وذكر الحديث
وقال في اخره فارسلوه من ولده الزيادة قد اخرجها الشافعي في القديم
ما بال فلان ان ما سانه والوايد جمع ولبيده وهي هالما الامة فان الوليد
والوليد يعان على الصبي والصبيعه ايضا ولي فعليه بمعنى مفعوله اي مودة
والعزل هو ان يحامع الرجل المرأة ولا ينزل معها انما ينزل خارجا عن
فرجها ولا يلام بالشي المقاربه ونحوه عن الجمع وولده الحفت
به ولدها مردانها ان جاءت بولد فابى الحققة لها سيدها سوا عززل
عنها اولم يعزل فان الولد للفراش وولده في ارسال الوكيل بوطي
هو ما كانوا يعلم من عادته للعرب في المعاشرة محرر من غير ما عرض لمن بعض
الزناه فوطيها ونحوه حملان وكان مواليهم لا يحقودهم او اذ هم
كانهم كانوا يعزلون عنهم فقال عمران بن عزة اولم يعزلوا عن حجاب ولديته
بولد وكان قد وطئها مرة فاشى الخنزير به ولدها والذي دلت به الشافعي
ان العزل يجوز مع الامة واما الخنزير ففي العزل عنها بغير اذنها وجهات
فاما ان كانت الذميمة امة فله العزل عنها بغير اذنها كراهه ان يسترق
ولده والشافعي في روى عن سلم بن اشيب عن ابي عمرو الشيباني عن ابن
مسعود في العزل قال هو الوالد الحق قال وعن عمر بن الهيثم عن سعد بن
عاصم عن زر عن ابي شمر العزل قال الشافعي في السوا احد من
هكذا ولا يرد بالعزل بائنا احد مما خالف الرايون عليا وعبد الله قال
وعن زر عن عبد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فلم
يذكر عنه شيء ثم ذكر حديث سفيان بن عمار عن عطاء بن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اطرفنا
والعزل ينزل واخرج الشافعي في كتاب حرمة عن ابيه عن سعد
بن اشهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعد الخدري عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال لا عليه ان تفعلوا فانه ليس من شتمه يعني
ان محمد الا وهو كائنه والله اعلم

ن

الفصل الثاني عشر في الوليمة واداب الأكل اجبرنا
 الشافعي لنا عبد الوهاب عن ابي بصير عن محمد بن سيرين ان اياه دعا فقام من
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الى الوليمة فأتاه ابي بصير الى من ذهب
 واحسبه قال فبارك وانصرف من الوليمة فقع على كل طعمه بخد حديث
 سرور الا انها بالخرم احقر لاجزء الاستقبال وقد حضرت العرب اسم الاطعمه
 بعضها سموا طعام الولاده الحرس وطعام الاحتفال العزبه ولا عذار وطعام
 العدم والبقية وطعام البناء الحصره وطعام حلق رأس المولود في اليوم
 السابع العقيقة وطعام حرق الصبي الحراف وطعام الغرس الوليمه وقد
 اطلقت الوليمه على كل طعام يدعى اليه وسمي كل طعام ايضا ما دونه داخل
 الوليمه لمن قدر عليها شاه فان لم يستطع اقتصر على ما يقدر على والا حابه
 اليها واجبة وسلم مستحبه ومن حضرها ان كان مفطر اهل بيته
 لكل اكل منه وان كان صائما صوما واجبا حضر ولا يفطر ويدعو
 لصاحب الوليمه ويترك على ويعود وهذا معنى قوله فبارك وانصرف اي دعا
 له بالبركه وان كان صومه تطوعا فاستحب له ان يفطر لان الطعم المتطوع
 اميز نفسه وادحان السرور على قلب الحنيه المسلم باكل طعامه اولى
 من تطوعه قال الشافعي وان كان المدعو صائما اجاب وبارك وانصرف
 ولم احسن على ان ياكل واحبالا لو فعل ان كان صومه غير واجب
 الا ان نازله ركب الوليمه **احسبه** قال الشافعي لنا ابن عيسى
 انه سمع عبد الله بن ابي ربه يقول دعا الى عبد الله بن عمر فاتاه محمد بن
 ووضعه للطعام فذعد الله بن عمر بنده وقال جدوا باسم الله وحضر عبد الله
 بنده وقال الى صائمه هذا الحديث موكد لما قبله لا ترى كيف صنع عبد
 الله من مذبذبه والسميه وامرهم بالاحذ ثانيا لرب الوليمه وحفظا
 لقلبه وبسطا للحاقد الحاصرين صائمه قد كانت اعظم ممتد اليه
 واندبهم مستقبضه هونه احتراما لذلهم كذلك مذبذبه وقال جزوا
 باسم الله حتى مدوا اليهم ونسب طوافي الأكل ثم قال بعد ذلك الى صائمه

كالعقد

كالعقد الى ركب الوليمه واحسبه الشافعي قال حدثنا مسلم بن خالد
 عن ابن جبرئيل قال السامعي واذا روى عن عطاء او غيره قال جاء رسول الله
 صموال الى ابن عباس وهو عاج ومسنم يدعوه واصحابه فامرهم فقاموا
 واستنقاه وقال انه لم يقض حيشه واحسبه الشافعي ان امارا
 بن اسر عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم انا انا طلحه وجماعه معه فاكلوا عذبة وكان ذلك في غير وليمه
 قوله وكان ذلك في غير وليمه من مول الشافعي رحمه الله وهذا طريق من حديث
 طويل صحيح مسوق على اوجه البخاري ومسلم والسرطاني وعن سير الى
 طريق من حمله طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذ سمعت
 صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا الحرف منه الجوع فهل عندك من شيء
 قالت نعم فاخرجت اقداسا من شعيرم اخذت حمارا فقلت اخبز بعضه
 ثم دسسته تحت ثوبي وردتني بعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس ففتمت عليهم
 معال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا وانطلقت بين
 ايديهم حتى جئت لاطلحة فقال ابو طلحه يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالناس ولسر عذنا ما نطعمهم فعالت الله وسولة اعلم فانطلق
 ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 معه حتى دخله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا ام سليم
 فانت بد ليك الخبز فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتمت وعصرت على ام
 سليم عصه لها فادمته ثم قال من رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ان يقول
 ثم قال انزل لعشره فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم حرموا ثم قال انزل
 لعشره فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم حرموا ثم قال انزل لعشره حتى اكل
 المعونه لهم وشبعوا والمومر مسعود رحله او ما نزل قوله ردتني
 بعضه اي جعلته لي ردا واهلي يعني هاني واحضري والعقده وعنا السن وهي
 معروفه وادمته اي جعلت منه ادماء وهو ما توكل مع الخبز والذي دعه

ابن

الله الشافعي ان ما عدرا الولمه من الاطعمه فان الاحابه اليها مستحب
وقال احمد اسحب قال الشافعي ايتان دعوه الولمه حتى ولو لمسه
التي تعرف وللمه العرس والوكل دعوه دعي اليها رجلا واسلم الولمه تقع
عليها وله ارتض واحد في تركها ولو تركها لم يسلم اليه عاصره فدها صا
يسلم اليه وللمه العرس كافي اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ترك الولمه على
عرس ولم اعلمه اوله على غيره والواحد للرجل اذا دعا الرجل الى طعام
ان يحبه بلعنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اهدى الى ذراع لقبلت
ولو دعيت الى ذراع اجبت قال الشافعي وان دعي الى الولمه وفيها
المعصيه بهام فان نحو ذلك عنه والالم احب له ان يجلس واحصر
في صا حرمه احصر بالسن بن عياض عن هشام بن عروه عن ابيه
عن عائشه ايضا قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت
على ما بعدا دروكا فيه الحنك اولات الاجنحه فامرها فترعته واحصر
في صا حرمه احصر بالسن بن عياض عن عاصم بن عمار بن عياض
النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صوره عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس ينفخ
واحصر الشافعي عن مالك عن ابى الربيع عن حبان بن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ان باطل الرجل مشايبه واحصر الشافعي في صا حصر قال
احصر با صرا وسعود بن ابن الاقرع عن ابى حقيقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا اكل مدغيا واحصر الشافعي احصر بالسن ابى عبد العزيم المحرري عن
عكرمه عن ابن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان ينفخ في الاناء او ينفخ
فيه واحصر الشافعي كل احصر بالسن ابى عاصم الاحول عن السعدي عن ابن
عياض قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم امردا ليو من ماء رمز
منزعه له فترك وهو قائم واحصر الشافعي في صا حصر بالسن ابى
عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابن عياض عن ابيها حبان ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل عليها فزاع عندها فترقبه معلقه فترك من فيها وهو قائم فطقت
فم العبد بن وكان عندها واحصر الشافعي عن محمد بن اسمعيل عن ابن

ابى

ابى حبيب عن ابن سهار عن عبد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن احتساب الاشقيه ان شرب من افواهها ورواه
المسري عنه بالاسناد وقال ابن تكمس وشرب من افواهها واحصر الشافعي
عن سمين والحدثان معز عن الزهري عن عروه عن عائشه قالت كان
احص الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارز واحصر
الشافعي اما سفيان قال ما سمعت ابى خالد عن محمد بن يحيى عن ابيه قال
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرائت عنده الزبا فقلت ما هذا يا رسول
الله قال نكشيه طعاما واحصر الشافعي عن مالك عن ابى الزناد عن
ابى عرعره عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اكل المسلم في معاك
واحد والصحافز ياكله سبعه امعاك **الفصل الثالث عشر**
في التسم اخبرنا الشافعي اما مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
نزوج امرته واصبحت عنده قال لها ليس يصح عليك الملك هوان ان سمعت
عنده سمعت عنده من وان سئمت نكحت عندك والت نكحت واحصرنا
الشافعي ابى اعزم المحيد عن ابن جريح عن حبيب بن ابي ثابت ان عبد المجيد عبد
الله بن ابى عمر والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام احبوا
انها سمعا ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثت عن ام سلمه
ايضا احبته انها لما قدمت المدينه احببتهم انها اتته الى امير من الغيرة
فكذبوها والواما احبوا الغراب حتى انشا انسان منهم ايج فها لو اتكثرت
الى الهلكه فكثبت معهم فرجعوا الى المدينه قالت فصدمت قولي وارردت عليهم
كرامه فلما حللت حاكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسني فقلت له ما مثل
نكح اما انا وله ولد لي وانا غيبور وذات عيال قال انا اكبر منك فاما
الغيبور فذهنها الله فاما ما العيان فالى الله ورسوله وسزوجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم محل بابيها وبعول ابن زباب حتى صاعا من ناس فاحفظها
وقال وهنه منع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدصها حتى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال لئن زاب فعال فرسه كنت الى اميه ووافقها عندها احدنا
عمار بن ياسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آتت صحر الليله فالتفت
فوضعت ثقلها واخرجت حبات من شعير كانت في حبيبر واخرجت ثمانه قصده
او صعده قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم واصبح معار حين اصبح ان نكر
على اهلك كرامه فان شئت سمعت لك وان سمعت لك اسبع لك اي
واحد من الناس فقي اما اس المراد او عن ابن جرير عن ابن جرير عن عبد
الرحمن بن الحارث عن ام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حطها فارق
الحديث بما حها وساه بها قوله لما ان شئت سمعت عندك وسمعت
عندهم احصر المراد من كتاب الجمع والسور واحصر
الثاني في كتاب احكام العيران وهو صحيح اخرجه مالك في الموطاء وسلم وابن
داود والنسائي ولم يخرج احد منهم القصة المذكوره في الحديث فاما مالك
فاخرجه عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه وامامنا
سلم فاخرجه عن ابي بكر بن المشبه ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم
عن يحيى بن سعيد عن سعد بن محمد بن بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن
ابيه عن ام سلمه ولم يذكر الثلث واخرجه ايضا يحيى بن يحيى عن مالك
مثل ذلك ففي ولما اورد اود فاخرجه عن ربه بن جرير عن يحيى بن
سعد مثل مسلم وامامنا النسائي فاخرجه عن
قوله لس علي اهلك بموان من الصلاه الذي يقدم من القبايل
من يدى صلاه توطيه لما يردان نقوله ونايبا للمخاطب والمهيلا
لعذره عما يريد ان يديه اليه وهذا النوع في الخطاب كثير لقوله صلى
الله عليه وسلم لس لينا مثل السوكان هذا وكذا ولغيره فامثل السوء
كذا وهذا وهو له عن الاخرين الاولين الس بقوت حمت وكيه
ولقول الناس في محامدهم انهم لم يحاط بهم انت تعرف محلك من نبي
ومثلت عندى وكرامته على وانشاه ذلك فكان النبي صلى الله عليه
وسلم لما اراد ان تعلم له سلمه حصر السنه في القسمة من النساء

والفام

والفام عند من وخاف انه اذا قام عندها نلت وانتقل عنها ما ظنت
ان ذلك لسبب او حبا لبقائه من ملأ اوايت رهسها او ميل الى
سواها فقدّم هذا اللفظ من يدى قوله ليعلمها ان حصر العدر بين
النساء بمعنى انه ان ينقل عنها اذا وفاها حقها وان ذلك لسبب لحوانها
او ملأ منها وميل الى غيرها مما لطف خطابه واحسن آداب صلوات الله
وسلامه على قوله سمعت ابي امت عندك سبعا وكذلك نلت بكون
سمعت النبي سمعا اذا جعلته سبعا وثلثه اذا جعلته ثلثه وكذلك
الى العشر والعرايب جمع غريبه وهذا الجمع مختص بالوقت لحوطه وطراف
فلا يقال صدق وصدائق واشدد وشدائد فاما قوله في الحديث
خليفه وذلك في رجل دخل ذك النابث في الاسم وانا ارضى اهل
المدينه امر سلمه لانها من المهاجرين الاولين وذلك ان اول من جاء الى
المدينه امر سلمه من عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود امر سلمه ان
يهاجر مع روجهما فاقامت مخرجه على ذلك فمسا من سنة ثم اذنا لها في
الحاق نذوحها فوجرت اليه مهاجرة فوصلت المدينه وكان الرسول نازلا
بقبا ولم يكن اهل المدينه يعرفونها فلذلك ارضوا لها لما انسبت لهم ومولها
فما احللت حاله فمما احضار لانها نرد فلما مات روجه الرسول بعد
ذلك وحللت يعني بالقضاء العدة حطبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولها
ما مثلي نوح وقد جاسسه في قولها فلا ولد لي واني امره خيبر وذات
عبار اما قولها اما انا فلا ولد لي نذوحها صديق واولادها ولدك على
صحة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لها انا اكبر منهج وسنهد لذات ما
حامي فسد احمد حمل رحم الله على في بعض روايات هذا الحديث
قوله فقال رسول الله اني نلت حضام انا امره حضام فقال
انا اكبر منهج وحامي روايه اخرى فقالت ما مثلي نوح اما انا فلا ولد
في اي لادجي ان يحيى بن ولد لكبرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكبر
منهج بقوله في هذا الروايه اولد في بدل على انها ارادت سواها اولد



اي لا يدعى لي ان اريد هذا ان تحت الرواية ليعلمها لا ولد لي واما زنا
فهو لفظ منى من اسم ربيب وليس تصغيرا لها ولصحة تعبيره للاسم حيث
في صغيره وقصته صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل على امرأته صلى الله عليه وسلم
تستأذنها وكانت تصغيره في حجرها فصره ان يعرف سهرها رفا بها
فسال عنها لذلك فلما حاسرنا سر وعرف ذلك من لطف اخلاق رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجها اي استلبها سره واحدا من حجرها لعله ما يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ولذلك قال عماره وهذه تمنع رسول الله
الله عليه وسلم واما فعل عمار ذلك لانه كان احب امرأته من الرضا عنه وقد
صترع به في مسند احمد قال فعلم بذلك عمار وكان احبها من الرضا عنه
فاناها فقال ان هذه المشفوعة المشفوعة التي قد اذيت بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاحذرنا فذهب بها وجازوا يد اخرى قال مبلغ ذلك
عمار بن ياسر فاناها فقال جئت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين حاجته
علي الصبية فاحذرنا واسترضعها والتمثال الجلد الذي بسط تحتها
البيد ليق الدمق من الشراب وهذا يدل على اننا اخرجت المشفوع من الحجر
لحنته ثم عصدته او صعده والعصدي الاصل الذي يقول عصدته عصدا
ادالواه ومه سميت العصيد لان تصددها بالمشوا اي تلونها
مقلب اسقى في الانارة منها شي الا انقلب واما قوله او صعده فانه
هكذا حكي في السنن السنية ولم اجده مستورا وحاشي موضع فان صحت
الرواية فعناه والله اعلم ان ما حكي من القلوب مثل حديث جندب بن
واحد واما ان يكون من قوله مصعد وشرايت مصعد اذا عولج
بالنار وللصعد الاذانية حكي ذلك الارض حكي والله اعلم قال
الحطاب في وقوله ان سئيت سعت لك وان سعت لك سعت
لسانك لسر ذلك على سقوا حقا الواحدها وهو اللسان اذا لم يسبح
لها ولو كان ذلك حقا الواحدها اذا لم يسبح معنى السدده بمعنى السده
لم يحسب عليها لم يشي للخير معنى لان اللسان لا يحير من جمع الحق

ومن بعضه يدرك انه بمعنى التخصيص والله اعلم قال ويستبه
ان يخرج من هذا من الامر بالمعروف الذي امر الله تعالى به قوله تعالى
وما سرور لمن بالمعروف ولا اطلاق اليد على ما فيها من الحق والحاج اجاب
الى فصل امهال وقصر وحسن عشرة ورفق لتوقيل الزوج الى الابد
مها والنيب قد حرمت الا الزواج وجمعت الرجال وارتاضت بصحة
فاحاجة الى ذلك في امرها اقل الا انها تحصر بملك حرمة لها وانما
للاعت بما سته وبينها والله اعلم والذي ذهب اليه المشافعي
ان الرجل اذا كان محنة امرأته مثله لم يزوج اخرى وانقطع الدور
الذي كان للاسرة الاولتين ويعم عند الاخرى ان كانت زوجا سبعا
وارضات نيبا لانه لا يقضي للثمن الاولين ما فاتها وان شئت
المسكدة لاذات سائر نيبه عند سبعا ونهض للثمن فعل
ومه قال مالك واحمد والشافعي والسنعي والشافعي وقال
ابو حنيفة بعضي لها بكل حال قال الشافعي في حصة مولا من
حالفه في هذه المسئلة للسرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سئيت سعت
عندك وسعت عند من وان سئيت تلت عندك ودرت لم نعم
قال ولم يعطها في السبع شي الا اعلمها الله يعطى غيرها مثله قال
فعلت انها لا اذ من المصركا تيبا ولم يرض لها الا انك يعال لها
ان اردت حق المصرك وهو اقله حقوق النساء واشرفه عند من يعوب
حقا اذا لم يكون حرا لمكون لسبع فعلت وان لم تزل عنوه
واردت حفصه فهو لك قال مالك وحده غيره قلت لا انا خير
من له حق شره فيه غيره في ليز يترك من حفصه واخيرا
الشافعي انا مالك عن محمد بن اسرة قال للمصرب سبع والنيب
بنت وقد رواه السنن عن الشافعي عن عبد الوهاب عن محمد بن
اسرة قال للمصرب سبع والنيب بنت بنتك السنه هذا
صلحت صحح مسوق على اخرجه الكفاة الا الشافعي فاما مالك



فاخرجته في الموطاء اسنادا ولفظا واما للحارثي فاخرجه عن بشر بن
ابن الفضل عن خالد بن ابي قلابة عن انس بن مالك قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لعنت ولعنت ولعنت والسنه اذا تزوج الصرا اقام عندها سبعا و اذا
تزوج النيب اقام عندها ثلثا و له في اخره عن يوسف بن راشد عن
ابي اسامه عن ابي سعيد عن ابي هريره وحاله عن ابي قتاده عن ابي اسامه
من السنه و ذكر الحديث قال ابو قلابة ولو سئيت لعنت ان انشا
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم و اما مسلم فاخرجه عن يحيى بن عمار
عن مسيب بن خالد عن ابي قلابة و ذكره نحو الحارثي وقال فيها قال
خالد بن الوليد انه رفعه من ابن ابي عمير وهو خالد الحداد و اما ابو
داود فاخرجه عن عثمان بن ابي شيبة عن شيبه و اسمعيل بن خالد و اما
السرطلي فاخرجه عن ابي اسامه عن ابي خلف عن شريك بن الفضل عن خالد
و ذكره نحو الحارثي و اما ذكرنا في هذا الحديث ناصدا و تحفيقا
لما ذهب اليه مما شرحناه في حديثه ام سلمه و قوله للبحر سبع
و للثيب ثلاث بلام التثنيه و انه فصل بين البحر و الثيب بالعدد
بل على ثبوت ما قاله الشافعي ولو كان ذلك على وجهه الفضا كاد ذهب
اليه من ذهب لم يكن ذلك لها و لا الفضل منها في معنى ذلك و اما احتارث
ام سلمه حقا حيث قالت ذلك و لان قول النبي صلى الله عليه وسلم في
التثنيه محفوظ في الشيعه قال في السبع سبع و عذرت عن ذلك
في التثنيه حيث احتارث التثنيه حقا في ما اعلى وجهه الفضا
والله اعلم احسرا الشافعي انا مسلم عن ابن جبر عن عطاء بن
ابن عمار بن النبي صلى الله عليه وسلم و بعض عن كعب بن عوف و كان يعتم
لثمان و اخرجه بالاشناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سبع سوره و كان يعتمدهم لثمان اخرجه لادول في كتاب الخلع
و السائيه في كتاب احكام القران و هو طرا من حديث صحيح معقب
عن اخرجه الحارثي و مسلم و السائيه اما الحارثي فاخرجه عن ابي هريره

من موسى بن مسلم بن يوسف عن ابن جبر عن عطاء قال حضرنا مع ابن
عباس في جنازه ميمونه بكنت مع ابن عباس منه روحه النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فقلوا نزع نفوسها و انزلوا لها و ارفعوا فانها كانت
عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع فثمان بسم لثمان و لا تسع لواحد
و اما مسلم فاخرجه عن ابي هريره و محمد بن حاتم عن محمد بن جبر عن
ابن جبر و ذكره مثل الحارثي قال عطاء النبي صلى الله عليه وسلم تسع
حتى بن اخطب قال مسلم و حديث محمد بن اخطب و محمد بن اخطب
عن ابن جبر و اما الشافعي فاخرجه عن ابي داود عن سليمان بن يوسف
عن حفص بن غوث عن ابن جبر و في اخره عن يعقوب بن ابراهيم بن ابراهيم
عن ابي مسلم عن سعد بن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم و عذره سبع تسع تصبهن للاسوده انها و هبت يومها
و لثنتها لعنته في هذا الحديث حوازيك بعض النساء حقا و ان
يؤثر به عمرها فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن حاكما في تسميته و احايها
في عدليه و ان ذلك لا و ابي السائيه انها و هبت يومها لعنته و ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد اطله فيها فعالت لا تطلقني و انا اجعل بصبي
لعنته اريد ان اخرجه حمله ازا و احسرا فكان بسم لثمان و اما ما جاء
في روايه مسلم من قول عطاء ايضا صفته و ليس محفوظا و اما محفوظ انها
سوره و الله اعلم قال الشافعي في يجوز للرجل حبس المرأة على نكاح بعض القوم
لها او فراها و احسرا الشافعي انا في حديث علي بن شافع
عن ابن سهار عن عبيد الله بن عبد الله عن عائته روح النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يفرق بين
سائيه فابهن حرج سبهما حرج بها و احسرا الشافعي ان سب
عن هشام عن ابي هريره ان سوره و هبت يومها لعنته احسرا لادول
في كتاب الخلع و الشور و احسرا الشافعي في كتاب احكام القران



واخرج في الاملة العوايه الاولى وزاد فيها فخرج سهمها في عزوه في
المصطفى فخرج بها وهو حديث صحيح اخرجته البخاري واوداد ووالساي
فامسا البخاري فاحرقه عن محمد بن عمار عن عبد الله بن يوسف عن عروة
عن عاتقه وذاكر الحديث وزاد في اخبره وقال بسمة لعل امرأه منهن
لومها ولست بها غير ان سورة بنت معة وميت لومها ولست بها لعائشه روح
التي صلى الله عليه وسلم يعني بذلك رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما النساي
فاحرقه القرعة معروفه يقال بفارغ العومز واقترعوا معق
واقترعت انا سلمه ولما ستم القرعة والذي ذهب اليه ان في ان
الرجل اذا كان له زوجات فارد ان يسافر فذو حده دونهن او ارد ان يخرج
فلهن معه كان ذلك لانه فاما ان يخرج بعضهن معه فليس له ذلك
لما القرعة فانه خرج اسمها سفر بها ان احنا ذلك لان القرعة لا يجب
على السفر باحداهن وانما اوجب تقدمها على وان لا يترجها ويسافر
بغيرها والتي تسافر بها لا كتسب عليها من السفر للباقيات من النساء
ولا يعنى لمن ما فاتهن في ايام السفر وقال داود على الفضائل قال
انك في ولو كان المسافر يقسم لمن حلف عنده ما لم تكن للقرعة يعني
انما معناها ان يصير لمن خرج سهمه حله الايام خالصه دون غيرها
لانه موضع ضروره والله اعلم

كتاب الصدقات وفيه فصول
الاول فيما يصح ان يكون صدقا ومقداره اخبرنا
ابن ابي عمير عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان عدى بن امرأه
انت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لصدقاتك
فيا ما طوبى لصدقاتك فقال يا رسول الله زوجيتها ان لم تجن ذلك بها
حاجة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شي صدقتها
اياها فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتك
اياها فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل عندك من ازارى

لحق فالتسر ولو حاننا من حديد فالتسر فلم يحدث شي فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عود من العران شي قال نعم سواد وسوره كذا السور
سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتها ما معك من العران

قليله او كثيرا وسه قال التورق واحملوا اسحق وانوئد وقال
ابو حنيفة ومالك اقله مقدار ما يقطع به الكاف فان حنيفة يقدره
بعتنه دراهم ومالك ربع دينار وقال الشعبي اقله اربعون درهما وقال
ابن حبان حور درهما وقال ابن شبرمة اقله حه دراهم ومع ذلك
فالمسحوب عنيف الصدوق واما النضاج فتعلم العران فحوز ومه
قال طالك الملا انه قال حرة وقال ابو حنيفة اخوز ومن احمد ولسان
فان تلفها فسد الدخول معه فوان احدها ان لها مثل نصف مهر المثل
والسائر ليز لها مثل اجر العليم والله اعلم واحسننا الشافعي
اناس عن عن محمد بن الطويل عن ابن زاذان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة اسهم الناس المنازل وطار سهم عبد الرحمن بن عوف
على سعد بن الربيع فقال له سعد عالى اقسامه مالي وازيل لك عن ايامك
سنت وفي نسجه وانترك لك اى امر اتى بنيت واصفك العمل فقال له
عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك وما لي ذلك في السوق فخرج اليه
فاصاب سبي محطبا امرأه فتزوجها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
على خير تزوجتها ما عند الرحمن قال على خير تزوجه من ذهب قال اولم ولو
شاه واحسننا الشافعي اياها قال ابو حنيفة الطويل عن ابن زاذان
ان عبد الرحمن بن عوف حاله النبي صلى الله عليه وسلم وبه ان يرضع فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسن انه تزوج امرأه من الاضار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير سقت اليها قال وزن بواره من ذهب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو شاه واحسننا الشافعي اناس عن عن محمد بن



اسرار عبد الرحمن تزوج امرأه على من نواه اصرح الرواسن الاولين
في كتاب الصدوق واخرج الثالث في كتاب احكام القرآن وهو حديث
صحيح مصنف جم اخراجه الجماعة اما مالك فاخرج الرواه الناس كلاشناد
واما البخاري فاخرج نحو ما في عن محمد بن كثير عن سعد بن حميد اصرح
لثانيه عن عبد الله بن يوسف بن صالح وامام مسلم فاخرج عن يحيى بن يحيى
وسلمان بن داود العسقي وميبه عن حماد بن زيد عن ثابت عن اسحق بن
محمد بن عبد الله العسقي عن ابي جواسه عن مساه عن اسحق بن اسحق بن
ابراهيم عن وبيع عن سعيه عن مساه وحماد واما ابي اسحق بن اسحق
ابوداود فاخرج الرواه السابيه عن موسى بن اسعيل عن حماد بن ثابت
واما الترمذي فاخرج التانيه عن ميبه عن حماد بن ثابت واخرج الاول عن
ابن مبيغ عن اسعيل بن ابراهيم عن حميد واما السابيه فاخرج الناس
عن محمد بن سلمه واكار بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك قوله اسهم
الناس المنار الى افرع سخطه يقول ساحت فلانا فارعه وسهمته اسهمته
بالفتح اذا فرعه وساهم القوم تقارنوا واستمروا فترعوا وكان معنى قوله
اسهم الناس اي جعلهم على الساعه وحل لهم في المنار سهمه وذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم طاهها حبه الى المدينه وهاجر المسلمون اليه لم يرض بها ما نزل
سخطها وداوود اليها فاستهم لانصار فيما سخطهم ان سخطهم في منازلهم معهم
فاوترعوا على المهاجرين في موقع كل واحد من المهاجرين عند انصاره وكان
عبد الرحمن بن عوف من المهاجرين سهم سعد بن الربيع لانصاره وسخط
الناس على هذا التقدير مضمونا لانه معقول منه والمنازل منصوبه على
الظرف ومحمد بن يحيى بن النضر مرفوعا لانه فاعل اسهم ويريد بهم الانصار
لانهم اسهموا المهاجرين في منازلهم والمقول محدود لانه الحال على الوجه
الاولى ومعنى قوله وطاه سهمه عبد الرحمن اي خرج يقول اقتسموا دارا
وطاه سهمه فله سخطه وكيت اي خرج وجرى فيها سهمه قال ازهري
العرب يقول اطهر المال وطهرته من القوم وطاه لكل منهم سهم اي صار

له وخرج به سهمه وقوله ابن ابي عمير عن ابي امرئ القيس اي طهقها لاجلك
فتنكحها فشمي عن الطلاق بالسزول لانه يعقد نكاحها مستعمل عليها مقصود
منها فاذا طلقها فقد نزل عنها بزوال عقد نكاحها مستعملا وقوله
دلولي على السوف يريد اصرح اليها ونكس فيها وبيع ويشترى وقوله فاصاب
شيئا اي ربح وحصل له كسب والنواه قد اختلف فيها فمثل مواسم ما وردت
حمه درهم كما سموا الاربعه اوقيه والعشرين نكاحا ومثل اراد على وزن نواه
من مذهب حنابلة حاذي النواه مذنب وهذا مختلف المقدار لاختلاف وزن
النواه بعضها على بعض في الثقل والحقه ومثل اراد به بزوجه على
ذهب فمسته حمه درهم ولان ذلك الذمب حان مقداره نواه وبلاول الوجه
يعول وزنه الشيء ازنه وزيا وزنه معنى وقوله به ان تصفره يريد خلوق
الغبر وقوله اولم ولو يشاه امر من الوليه يقال اولم الرجل على
زوجته اذا صنع للغبر طعاما وقوله ولو يشاه يدل على التعليل بدخول
لو والد اعلم واخر برنا الشافعي اما عبد العزيز بن محمد بن زيد بن عبد
الله بن الهادي بن محمد بن ابراهيم عن الحسن بن صالح بن عبيد بن حماد بن
النبي صلى الله عليه وسلم قال سخط صدقته انتم عن اوقيه ونشا والبربر
ما الشتر قلت لا قالت نصف اوقيه هذا حديث صحيح اصرحه مسلم
داود اود والنسائي اما مسلم فاخرجه عن اسحق بن ابراهيم وان الخليل
واما اود اود فاخرجه عن عبد الله بن محمد بن عيسى واما النسائي
فاخرجه عن اسحق بن ابراهيم بن عبد العزيز بن محمد وراى النسائي
وذلك خمس مائة درهم الا وثيقه ضمن الحسن وشريد البياض من الرطل
عبد الله صلح العسقي والذبح في الحرس على اختلاف اصاحه فالما يراى
بها اربعة دراهم ولذا كان الاصطلاح عندهم والذي يرد في كتب
واصلح ارباب المقادير والموازن في البلاد فالناس يردون بالاوقيه من الشيء
عشر جبر من الرطل على اختلاف الارطال في البلاد ومثل لا يبيع من الرطل
العراقي عشره درهم وعنه اسباع درهم ان الرطل العراقي سعور يسيرا



والسبعون مائة وثلاثون وعشرون درهما واربعه اسباع درهم ومجوع الاوقية
 على الاواني بالتسديد مثل نفسه واثاني وودع في الجمع وقال له
 لمست بالعالية وقبته بوزن عطيته وقد جمع في هذا الحديث من العترة والنسب
 بقية العترة عشرون درهما وموصف اوقية قال لا يطرى وال ابن
 الاخر الى النسب المصف من كل شي من الدماء بصفها ونسب الرغيف بصفه
 وقد حان في روايه الشافعي في اكثر النسخ اثنا عشر اوقية ونسب بالرفع وتفسير
 الاوقية واما الرواية بالنصب والتاسع اما النصب فانه حين كان
 واسمها صدق ازواجه واما التائب فلان الاوقية مؤنثة واشتق
 منه تعبير وتخرىف من الشجاج وهذا وامثاله كثير اما في كتب الحديث
 لشانه من تفردها وحسنها من غير اهلها وقد ذكرنا في حديث سهل سعيد
 احله في كلامه في مفاد الصدقات وما يصح ان يصدق صدقا ما فيه
 كفاؤه وحسنه ما من الى طرف من ذلك سئله بيان لقول واحد
 لكثير الصدق وودع الله تعالى في الصدق قطار في قوله واتيتهم
 احدهم قطارا والقطار سبعون الف دينار ووسل ما در طر وهو الاشبه
 وسل ميل جلد قدرهها وروى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عندهما
 لا تقالوا في صدقات النساء فله يلغى لرحم اساق اكثر واساق رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الاحلث الفصل في بنت المال فاعتزضته امرأه وقالت
 كان الله احق ليزن ببع اعطت الله وسعدنا من الحظ فاعل ابن فعالت
 قال الله تعالى واتيتهم احدهم قطارا فقال صل اوقية من عمر وجمع عن
 ذلك وروى عنه انه امهر ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب اربعين الف درهم
 ومع ذلك فان السحب بمصنف للصدوق ولا فضل منه لا فترا ما
 امهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ساه وهو ما تضمنته هذا الحديث
 وهو حكاية درهم قصة **الفصل الثاني في احكام**
 الصدوق احمر بالشافعي اما الذي من باع عن ابن عمر انه قال
 لكل مطلقه معه الا التي فرض لها الصدوق ولم يدخلها الخمس بصف

لله واحمر بالشافعي اما الذي من باع عن ابن عمر انه كان يقول لكل
 مطلقه منقه الا التي تطلق ولذا فرض لها الصدوق ولم يشر بحسنها ما فرض لها
 ا حرج الشافعي الرواية الاولى كتاب الفهرست مع الشافعي وارجح الثانيه
 في صناديق الطلاق وهذا الحديث اخرجوه ما روي في الموطأ والانه قال الحسنها
 نصف ما فرض لها وهو للصواب ان شاء الله ويخص ما حان في الرواية الاولى
 وللذي حان في نسخ المسند التي قرأها ورأيتها على احله انها خمسها ما فرض
 لها والظلمة انه سهو من الشجاج ومخرج من خرج له وجبة ودرجانه سريين
 ما فرض لها نصف الصدوق لان فرض التي لم يشر هو نصف المهر لقوله
 تعالى نصف ما فرضتم فلما كان قد علم ان فرض غير المدخول بها هو نصف
 المهر لقوله تعالى نصف ما فرضتم فلما كان قد علم ان فرض غير المدخول بها
 هو نصف المهر المثل للقول وقال حسنيتها ما فرض لها ولم يرد به جمع الصفاق
 الذي فرض لها عند عقد النكاح والمعنى المصدق ودرغتم ذخر فاني
 كتاب النكاح وفرض الصدوق شحيمه وقيمتها وحسنها يعني حافيتها
 وقانها وذلك المتوقى عنها زوجها لا منقعه لها اجاعا واما المطلقة
 فان كانت قبل الدخول ولم يفرض لها اقلها المنقعه وسه قال ابو حنيفة
 واحمد وقال مالك وان لم يلبس والسنين بعد المنقعه مستحبه وليست
 نواجبه وان كان قد فرض لها مهر عند العقد فلها نصف المهر والاضعة
 لها وان كان بعد العقد ومن الطلاق فلها نصف المهر وسه قال احمد
 وقال ابو حنيفة وسه قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك
 ان كانت مدخول بها في المنقعه فوان سوا كان فرض لها اوله فرض قال
 في القديم لا منقعه لها وسه قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك
 في الحديث لها المنقعه وهي الدوايه الثانية عن احمد وروى جليل من الحسن
 علي واحسن من علي وقد احيلوا في مقدارها فقالوا الواجب ما يقع
 علم الاسم فليلا كان او كثيرا وقال يوم الواجب منقوض الى الواجب
 على قدر حال الزوج او حال المراه وقال ابو حنيفة المنقعه ثلثه

انوار دواع و خوار و محفة الان صحت نصف مهر مثلها اقل من ذلك فيفضها
مالم يقصر من محمد درهم واما ما عدا المتعة اذ اصاب الفراق من جهة
الزوج و به نية من جهتها مثل ان يطلق او يخالف او يملأ او يرد و هي
مسئلة او سلم و هي صافية فلها المتعة وان كان من قبلها فلا متعة
ولا مهر كما اذا اذنت و هو مسلم او اسلمت و هو كافر او اعتقت و هو
عبد و احسب ان الشافعي لما مال عن نافع اسه عند الله من
عمر و امها بنت عبد الخطاب كانت تحت ابن عبد الله بن عمر فماتت ولم
تدخل بها ولم يشتم لها صداقا و ابتغى امها صداقها فقال ابن عمر
ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم يمتصه و لم يظلمها فالت ان
تقبل ذلك جعلوا بينهم للثبات فقصي ان لا صداق لولها الميراث
هذا الحديث اخر حقة مالك في المطاوعة وهو حديث حسن و الاثنا عشر
الطلب بقوله جعلوا لربها ثابت اي جعلوه حكما يضمن بقوله و سميته
الصداق تعيينه و الرجوع بها بعد الموطأ و الذي ذهب اليه الشافعي
ان المفوضة و هي التي لم يفرض لها مهر اذا ماتت او مات الزوج هل ثبت لها
مهر و هو فكان احد ما لها مهر مثلها و السه ذهب ابن مسعود و ابن ابي
ليلي و ابن شبرمه و الثوري و الوضيفة و اصحابه و احمد و اسحق الا ان الاصفه
يقول لما عجب لها المهر بالعقد و القول الثاني كما عجب لها المهر و المنة
ذهب علي بن ابي طالب رضي الله عنه و ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم و الرهري
و رسعة و مالك و الشافعي و قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اني و ابي لم
انه قصي ما روي ثبت و اسحق و ثبت بقية مهر فاق زوجها فقصي لها مهر سبها
و قصي لها بالميراث فان كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اول الامور
كما حقه في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم و ان كثر و ابي حنيفة و الشافعي
في قوله الاطاعه الله بالتسليم له و ان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يجز احد ان يثبت عنه مالم يثبت و لم يحفظه بعد من رحيه يستدل
به فقال عن معقل بن يسار و مره عن معقل بن يسار و مره عن اشجع و ا

رجل من

سبح

سبحي فاذا ماتت او ماتت و له مهرها فلها
اي داود و النسائي و كتاب السنن الا ان داود و السنن سميت معقل بن يسار
و النسائي لم يسمه و قال رجل من اشجع و قال السهيني رواه حماد عن سفيان
فقال بعضهم معقل بن يسار و هو ولم يرواه حماد عن مسروق و علقه فقالوا
فيه نامر من اشجع و روى عن اشجع و احسب ان الربيع قال قال الشافعي
ابا سفيان بن عيينة عن عطاء بن عبد جبر عن علي بن عمر عن النبي في الرجل
يتزوج المرأة ثم يموت و لم يدخل بها و لم يفرض لها مهر فاق ان لها الميراث و عليها
العدة و الا صداق لها و هذا اخر حقه في كتاب اختلاف علي و ابن مسعود
يعتبر بشيخه عن علي و قد رواه في موضع اخر عن سفيان عن عطاء قال سألت
عبد جبر عن رجل يموت للسه فاق و لم يفرض فقال ليس لها الا الميراث و كما
سبح انه قول علي قال سفيان قوله و لا يستحسانه قول علي الا لاري من قول
عطاء او عبد جبر قال الشافعي و هذا القول الا ان ثبت حديث يروى
قال و روى عنه ابن عمر و ابن عباس و روى عنه رضي الله عنهم و لم يخالفوه
و احسب ان الشافعي عن عبد المحمد عن ابن جبر قال سمعت عطاء يقول سمعت
ابن عباس يسأل عن المرأة يموت عنها زوجها و قد فرض لها صداقا قال
لها الصداق و الميراث و احسب ان الشافعي ابا مسلم بن خالد عن ابن
حريج عن لسبن بن سليمان عن طاوس عن ابن عباس انه قال في الرجل يتزوج
المرأة فدخلها و لا يشتمها لم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق ان الله تعالى
يقول و ان طلقتموهن من قبل ان يمسواهن و قد فرضن لهن فريضته نصف ما
فرضتموهن و هذا اخر حقه في كتاب العدد و اخر حقه في كتاب النكاح مع الشافعي
فهذا الاسناد عن طاوس عن ابن عباس ليس لها الا نصف المهر و اعله عليها يعني
يعني لم يقل الله عز وجل و ان طلقتموهن من قبل ان يمسواهن و قد فرضن لهن فريضته
و قوله عز وجل لم يطلقتموهن من قبل ان يمسواهن و لا يمسواهن فريضته بعد و هو
يقول في الرواية الثانية ليس لها الا نصف المهر و قد خبرنا عن من لم يخبر في الحديث
له ذكر و انما حاز ذلك كانه حواشي حلاله سابق كانه تسيل عن من طلعت قبل

المسير فقال لسرها الا نصف المهر وقد جادك مقترا في كتاب العدة
 من لفظ الشافعي وهو في موضعه والمهر الصدق بقول مهتر المرأة والمهر بها
 وسمى الصدق ايضا الفريضة والاجر والبخلة والمسترها ما اجماع والعه الزمان
 الذي بعد ايامه المرأة التي فارقت زوجها المثل للزوج عزمه ووجوه الاقرباء
 والمحل والشهور وسنحى مشروحه في كتاب العدة والمخلوه بالمراه معروفة
 والذي ذهب اليه الشافعي العجل بهذا الحديث ويعتدل المذهب
 ان الرجل اذا طلق المرأة بعد الدخول فلها جميع المهر وان لم يدخل بها
 من غير حملها فلها نصف الصداق وان كان حلالا بها فعليه فوان قال في القديم
 انه عيب المهر كاطة بالمخلوه وبه قال عمر وعلي والزهري والشافعي وابو
 حنيفة واصحابه واحمد وقال زرارة بن اذني فضي الحنفية الراشد
 ولامته المهديون ان من اطلق بابا وارحمي ستره فقد حجب المهر وقال
 الحديث لها نصف المهر وان حلقها بها وسه قال ابن سعود وابن عباس
 وبه قال شريح والشعبي وطاوس وابن سيرين والكر والابن ثور الا ان
 مالكا قال اذا حلقها بها فادعت للدخول كان القول قويا وقد صحى مثله في
 القديم عن الشافعي لم يرد عواها على بالدخول بها مرجح على دعواه ودر اخرج
 الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب بن عمر بن الخطاب رضي
 عن المراه بتزوجها الرجل انها اذا ارحمت السنور فقد وجب الصداق
 واحسب الشافعي عن مالك عن ابن شهاب ان ثمة ثابت قال اذا دخل بامرأته
 فارحمت عليهما السنور فقد وجب الصداق واحسب الشافعي ان الرجل
 فذلك وسعد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن السنور عن اصله بن سعيد
 عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان تزوج امرأه ولم يدخل بها حتى طلقها فاسل
 اليها بالصداق نائما فعيل له في ذلك فعار ابى اولى بالفضل قوله ولم
 يدخل بها حتى طلقها يجوز ان يجوز حتى يعنى الى ان وان يجوز العاطفة
 والعاطفة احسن لانه يجوز التقدير ولم يدخل بها وطلقها واذا جعلها بمعنى
 الى ان كان التقدير ولم يدخل بها الى ان طلقها لمفهوما للفظ يعنى معنى انه

دخل

دخل بها بعد الطلاق او عند عزمه على الطلاق وان كان الطاهر حلالا فهو والحمد
 لله ذلك لا ترى ان اذا قلب ما اكلت شيئا حتى حضر زيد منهم من قولك هذا
 اكلك بعد حضوره وان كان هذا المفهوم مستقيا في الدخول بعد الطلاق من
 جميع المحرم الشرعي وهذا المعنى مع تقديرها عا طرفة مستف وتولده انا اولى بالفضل
 هو قول الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم اي انا اولى بالضم والسخاء منها في ان
 اعطيتها ما لا تستحقه على لا غير المدخول بها اذا طلقت لها نصف المهر وقد
 اعطها المهر نائما فان اولى بالفضل قال الشافعي احسنها ان
 جبير بن مطعم دخل على سعد بن عوزة فسرع سعد بحارية فخر صفها على جبير فقبلها
 فزوجته انا ما اطلقها وارسل اليه صداقها نائما فعيل له ما دفعك الى هذا
 فعار عرض على ابنته ففكرت ان اردتها وكالت حبيبه وطلقها قبل فاما
 عليك نصف المهر قال فان قول السنور حلال ولا تنسوا الفضل بينكم فانا احسن
 بالفضل واحسب الشافعي ان اعد الوهاب عن النبي عن ابن سيرين قال
 الذي سده عقدة النكاح هو الزوج واحسب الشافعي ان سعد بن سالم عن
 ابن ابي عمير عن سعد بن جبير انه قال الذي سده عقدة النكاح الزوج واحسب
 الشافعي ان سعد بن ابن جريح انه بلغه عن ابن المسيب انه قال
 هذه الامارة حدثت في السنور وقد رفع في الاملة حديث ابن سيرين الى شريح ولم
 يدعه في كتاب الصداق وهو عن شريح مشهور قال الشافعي قال الله تبارك
 وتعالى وان طلقتموهن من قبل ان يمسوا فادفعن من فريضة نصف ما فرضتم
 الا ان يعفون او يعفو الذي سده عقدة النكاح لمحل الله للمرأة فيما اوجبه لها
 من نصف المهر ان يعفو اي تيب بعض ما استحقته وجعل الذي سده عقدة النكاح
 ان يعفو عن ذلك اي تيبها الصداق وسعد بن ابن الذي سده عقدة النكاح
 الزوج وذلك انه انما يعفو من له ما يعفو فبالعفو في الآية له معيار لانه قد
 حان حق النساء وحس الرجال فاما حق النساء وهو قوله تعالى الا ان يعفون
 هو معنى الا ان يترفع عن سؤل عفوف لعل ان عال على ان رخصته ويعفو فعل حائنه
 النساء وهو في اللفظ مثل فعل جماعة الرجال ولكن سعد بن جبير عن مختلفين وامس

حق الرجل فهو من الزيادة ولا يفضل بعول عقوق لعلها على اذا افضلت على
واعطيته والمعنى دليل في الامر على معنى الافضل ان حصل واحد من الزوجين
عاقب اي مفضل اما افضل المراه فيان يترك للزوج ما وجب لها علمه او
بعضه واما افضل الزوج فيان ينهم لها المهر او يزيد على النصف الذي
وجب لها علم والذي ذهب اليه الشافعي ان الذي يبيده عقده المباح
هو ولي الصغره كالاب والجد وروى ذلك عن ابن عباس وبه قال الحسن البصري
والزهري وطاوس وربيعة ومالك واحمد ان السروج بعد الطلاق لا يبقى منه
عقده المباح والعقود انما هو بعد وقوع الطلاق وقال في الجديد انه الزوج
وهو مول على وصير من مطعم وسعد بن المسيب وسعد بن جبير وشرع ومجاهد
والسعني والبخاري والي حنيفة والشافعي ان الولي لسريده عقده المباح وبعد
العقد لا يبقى له حصة في النكاح وانما اسم الزوج الذي سده عقده المباح
استصحابا للحال قبل الطلاق وان المصحح مستوف لسان خصم الزوجين
في الصداق المفروض اذا وقع الطلاق قبل الدخول فله فرق من ان يقول
او يعقوا الذي سده عقده المباح ومن ان يقول او يعقوا الزوج ولا يشبهه
انه بعد الطلاق لسريده زوج وانما سمي زوجا استصحابا للحال واحسب
الشافعي قال احسبنا عبد الوهاب عن النبي عن النبي عن محمد بن سيرين
ان الاربعة من نفس صحبه رده في امراته فاحسبه فتوفي في الطريق
مخبطها الا شعيت من سر فابث ان يتزوجها لعلها على خصمها فتزوجها على حكمها
ثم طلقها قبل ان تحضر فقال احسبها فقال احسبها فلا نا ولا بارفعا كانوا
كاسيه فقال احسبها غير هو كآ فانت فاني عمر فقال يا امير المؤمنين انحرت
مرات فقال ما عن قال عسقت امرأه فقال هذا ما لم يملكه قال ثم تزوجتها
على خصمها ثم طلقها قبل ان يحضر فقال عمر رضي الله عنه امرأه من المسلم
قال لك في معنى عمر لها مهر امرأه من المسلمين ويعني من نساءها
والله اعلم قال وما قلت ان لها مهر امرأه من نساءها ما الا علم به اختلافنا
وهو يشبه ان يكون الذي اراد عمر رضي الله عنه والله اعلم

كتاب

كتاب الخلع والنسوز وفيه فصلان
الفصل الاول في النسوز احسبنا الشافعي ان ابن عيينه عن
الزهري عن ابن المسيب ان ابنه محمد سلمة كانت عند رافع بن خديج وخبره
منها امرأه اما كبره او غيره فادار طلقها فقال لا تطلقني وامسحني واسمك
مادالك فانزل الله عز وجل وان امرأه خافت من بعلها نشوزا او الاكراه
واحسبنا الشافعي في هذا الاستناد قال كانت بنت محمد سلمة عند رافع
بن خديج وخبره منها شيئا اما بكسر او اما غيره فادار ان يطلقها فقال لا
تطلقني وانا احل لك فنزل في ذلك وان امرأه خافت من بعلها نشوزا او
اكرها الاكراه قال قصت ذلك السنة احسبنا الشافعي الا في الاول في
كتاب الخلع والثانية في كتاب النكاح من الاملاء هذا حديث مؤتمل
ومر اسيل بن المسيب مما سئل عن الشافعي مقبولة خلاف ما ذهب اليه
قالوا لانه قال يتبع من اسيل بن المسيب فوجدناها كما مسنده وقد اجمع
مالك هذا الحديث في الموطأ عن الزهري ولم يرفعه الى ابن المسيب والنسوز
لشون من الرجل ومن المراه فهو من الرجل العجز والاعراض والفرج والبعث
ومن المراه البصر والاستصحاء بعول نشزت المراه بنسوز والنسوز
وكذلك الرجل واستتفاهه من السرور وهو ما ارتفع من الارض وقوله
اسمك مادالك اي ما عشت لك وارتدت فله الزمك بنفسه معين وهو من
موجب بداله في هذا الامر بداد مدورا اي شاله فيه راي خال الشافعي يحل
للرجل حبس المراه على ترك بعض التمسك لها او كله ما طابت نفسها فاذا جعت
بسهل حل له الا العذر او مرضها واحسبنا الشافعي ان ابن عيينه
عن الزهري عن عبد الله بن عمر عن ابان بن عبد الله بن ابي رباب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضر نوا الله فانان عمر بن الخطاب فقال
يا رسول الله دبر النسا على ازواجهن فادن في ضربهن واطاوا بال محمد
صلى الله عليه وسلم ناس كثير ظلمن سكرن ازواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد اطاف بال محمد سعد امرأه ظلمن سكرن ازواجهن ولا تجردن

اولئك خياركم هذا الحديث قد اخرجوه اود عن ابي الوخلف
واحمد عمرو بن السرح عن سعد بن ثابت قال قال ابن السرح عد
الله بن عبد الله وذكر الحديث نحوه واياي بن عبد الله قد اختلفت عن
وكلمهم فدانت في معارف الحكماء وقال بما صحه له
لما جمع امه وهي الحارثية والمراد بها هلمنا المرأة نفسها حرة كانت او امه
لان النساء كلهن اما الله كان الرجال كلهم عبيد الله وقوله ذير النساء
يعال دبرت المرأة بفتح الذال المعجمه وكسر الميمه وفتح الراء على زوجها
تزار اذا اشرفت ونفرت واحترت علم فهي ذيرت بعمرها او الرجل ذير
ايضا الذير والذير منه سوا قال بل اهرى فقال منه امرأه ذير على
مثال فعل وقال قال ابن الاعراب الذير العضبان والفقور والاذف
وقال قال ابو عبيد اذت الناقة على واعلت في مذار اذا سا حلقها ولذلك
المرأه اذا اشرفت واطاف بالشي احاط به والاصواب خياركم راجعة الى
الازواج اي لا يجدون الازواج الذين يرضونهم كما هي الازواج وفي
هذا الحديث على احتمال سوا حله فحق وبقولهم وان الصبرين كما يودون
قال الشافعي يشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم به عنده على اختيار
النبي واذن منه انه يصح من اهل البيت في خوف الشور واهل
المرأة ان يصبروا لعوله ولا يجدون اولئك خياركم قال ويحتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم به عنده من اذن بعد زوجهما من وفي قوله والجدون
اولئك خياركم دلالة على ان من من مباح كما واجب ويحتمل من ذلك ما
اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي لا يبلغ بالضرر حدا ولا
ضربا مبرحا ولا ذميا وسقى الوجه وفي معناه الامتناع المحوف من
الحسد الموالاته على موضع واحد واحسب من الشافعي اما الشافعي
عن ابي عبد عن ابن سيرين عن عمه انه قال في هذه الامه وان حقت شقاقات
بينها فانها حقت من اهلها وحكمها من اهلها قال حار جك وامرأه الى
على ومع كل واحد منها فيا من الناس فامرهم على معصوا احكامهم اهل

حكا

وحصتها من اهلها ثم قال للحصن تدان ما علي كما ان رانها ان تجعلان
تخفا وان رانها ان تفرقان تفردا قال قالت المرأه رضيت بكتاب الله ما
سد على ولي فقال الرجل اما الفرقه فله فقال علي كذبت والله حتى تفر مثل
ما افرت به احسح باله هذا الحديث في لوطا بجملة قال الله بلعنان
على بن ابي طالب قال في الحكمين الذين قال الله تالكو وعالي وان حقت
شقاقات بينهما فانها حقت من اهلها وحكمها من اهلها ان يردا اصلا حانوق
الله بينهما ان الله كان عليا خيرا ان الله الفرقه بينهما ولا اجتماع قال
مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحصن يجوز قولها بين
الرجل والمرأه في الفرقه ولا اجتماع الشقاق والخلاف والسراع والمراد به
ما يقع بين الرجل وروحه من الخلاف والسراع في الامور الخاصه بها وقوله
عالي شقاق بينهما اصله شقاق بينهما فباصناف الشقاق الى الطرفين على سبيل
الاتساع والخصم في بينهما راجع الى الزوج والزوجه ولم يحظر في الامه ذكر
حيث جرى ما دلل عليها قبلها من ذكر الرجال والنساء والحجور الحاصين
وانما جعل الحكمين من اهلها لان الاقارب اعرف بواطن احوالها من الاحباب
وان كل واحد من الزوجين يظهر الى خصمه ما في نفسه من الخب والبعث
ولا يظهر الى الاحباب والقيام بالهشنة الجامعة من الناس لا واحد من لفظه
وقوله تدان ما عليتها بغير لفظه استنبها بمرحار على الاتساع وكسبه
لا استقال وقد حاد ذلك القرينه لسرا وعده شيئا الثانيه معلفد بعوده ان
رانها ان جمعا كانت قال اندريان ما عليتها ما الذي يجب عليهما ثم سرح بقوله
جلد كما حادوا كذا اي يجب عليهما ما يوزي الله اجتهادهما من الجمع والفرقة واجمع
هو الاصلح من الزوجين والعزفة هي الطلاق او الخلع وقوله كذبت والله
لسر بغيرها ليعول الزوج اما الفرقه فله لان الذم يثبت انما سعلوا بالاختيار
وقوله اما الفرقه فله لسر حتميا محضا انما هو حكمه من الزوج كانه قال اجع
اليها دون الفرقه فهو امر منه للحصن ما فوض اليها وحسنه لما قال الله
على كذبت والله اي احفظت الصواب وعلت ما لا يجوز لك قوله الاتراه قال

له حتى يفسر مثل الذي اقرت به ومن عادة العرب ان تضع العزب موضع
الخطا وهو مفعول عزب سعي وصري اي احطأ قال الشافعي انه اعلم بمعنى ما اراد
من اكله فاما ظاهرها فان خوف الشقاق من الزوجين لن يذم على كل واحد
منهما على صاحبه منع الحق والطلب واحد منها لصاحبه باعطاء ما ينصى به
ولا يقطع ما بينهما بقرينة واصح ولا تذكر الشقاق وتفصل المذهب للبعثاق
ان كان من الزوج فهو شؤز وقد حذرنا حكمه وان كان من الزوج فان الحاكم
يضع من منع عن الاضرار بها فان كان منها وضع الحاكم الاصل من يسعي ازاله
ما منها فان لم يحصل من ذلك عرض وادعى كل واحد منها انه مظلوم من صاحبه
لعت الحاكم حتى يميز من اهله والمهمل وامرهما ان تفعل معهما ما هو الاصل في
وهل ما احل كان مستقلا او وصله لهما فانه فوان احدهما ابها ويكبلان
وقد نص على ذلك في اكثر كتب وبه قال ابو حنيفة واحمد وحماد عن
عطاء والحسن والثاني انهما احل ان يصح عليهما في كتاب احكام القرآن وبه
قال مالك وكذا في رواية اخرى ان المتبرك فان قلت ابها ويكبلان فانه فعلان
شيئا حتى ياذن الرجل لاحدهما ما يراه من طلاق او صلح وحيي ياذن المرأة للاخر
بما يراه من صلح او صلح وان قلت انهما احل ان يصح ما يراه
من طلاق و صلح وسفقد ذلك عليهما رصيا اولم يرضيا ولا يجوز الحكمان
الاخرين بالعين فاقبلت خبر بن عبد بن قال في حديث علي رضي
الله عنه ثابت عندنا وهو ان قال الله كما قلت وال ولو حاز الحاكم ان
سعت حريمه بعهده وله وكالة الزوج ما احتاج ان يقول لها العتق ولو عتق
هو وقال لال للرجل ان رانا الفراق ارضيا ذلك علم وان لم ياذن به وقال وسببه
ان رسول الحديث عن عثمان كالحديث عن علي بن زيد حديث عثمان الذي يذخره
لما نهم قال ولو قال فاكل خبرها السهان على الحكمين كان مذهبا
واحد من اهل البيت فاني انا مسلم بن ابي جريح عن ابن ابي عمير سمعت يقول
بزوج عقيل بن ابي طالب فاطمة بنت عتبة فعالت اصبر لي واقول على كان
ان ارضى عليها قال ابن عتبة بن ربيعة وابن شيبه بن ربيعة فليس

عها

عنها فدخل عليها يوما بر ما فعلت ابن عتبة بن ربيعة وابن شيبه بن ربيعة
فعال على ساركة النار اذا اذلت فسدت عليها ايها تحت عمان بن عثمان
ذكرت له ذلك فارسل ابن عباس ومعوية فعال ابن عباس كافر بن منها
فعال معوية ما است كافر بن سحر من بن عبد الله بن مناف فاساها
فوجدتها قد شدا عليها واصحاب امرها فوعد اصبر لي اي اصبر لي
عشرتي واحتملي صانها قد كانت لكبر ما نطن انة عليها ولا يصبر عليها ولا ذلك
ارصته بالانفاق علم وولها ابن عتبة بن ربيعة وابن شيبه بن ربيعة وها
ابوها وعنها وهو تفرص منها رباستهما في الحاحلية وتقدمها وما اذال
البيه من كونها تقرب بالها الى من يصبر عليها ورضي بها والبرم السيم
والضجور يقول بدم به بالكر بمر ما الفتح فهو بدم وعولس من شيخين
بريد عقيل فذو حنة فاطمة والعجوز سمي شيخه الفضل

الثاني الخلع احسننا الشافعي انا ما لا عن يحيى بن سعيد
عن عمر بن حبيب بنت سهل احببها انها كانت عند ثابت بن قيس بن سارية
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلوة الصبح فوجد حبيبه بنت سهل
عند بابها في الغلس فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت انا حبيبه
فلت سهل يا رسول الله فعال ما ساذن قالت انا ولا ثلث لزوجها فلما
حان ثابت بن قيس قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبه بنت سهل قد
ذكرت ما شاء الله ان يذخر فعالت حمنة يا رسول الله كل ما اعطاني حيزي
فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فاحزم منها فاحلست اهلها واحببنا
الشافعي انا ابن عبيد بن عمير عن يحيى بن سعيد عن عمر بن حبيب بنت سهل انها اتت
الرسول صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو شيئا سداها وهي تقول انا واثبات
بن قيس قالت فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات خذ منها فاحزم منها فاحلست
عزرا الحديث فداخره ما لا في المطاوع واوراد والباقي قال البيهقي
هو صدق وقع هذا الحديث في كتاب الخلع والنسوز يعني قوله ابو حبيبه بنت
سهل احببنا وقد رواه في كتاب الحجر عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر

عها

وحسن بن طاوس وعطاء بن الزهري والسعدي وعمر بن شعيب التميمي
والولاء بن احمد ان باخذ منها اكثر مما اعطافا وصير ذلك احمد والسعدي واوسيد
والاول السعدي لعولته تعالى ولا جناح عليهما فيما اتدبت به واحسبا
الكافي امامنا عن هشام بن عروة عن عروة بن جهمان مولى الاسلام عن
امير المؤمنين عليه السلام انها حملت من زوجها عبد الله بن اسد بن ابي عثمان في
ذلك فقال هي بطلقة الا ان يكون سميت هذا الحديث ذكره الكافي في
الحديث على ان الخلع طلاق وقال لا يعرف جهمان ولا امره بصره سني بقتله
صهرها ولا يترده ويقول عثمان باخذ وكان في القدم يقول الله سبحانه وحمل
مول عثمان الا ان يكون سميت بشا فهو ما سمى على العذر والابوداد
السعدي في كتابه لا يحد جنبل حديث عثمان الخلع بطلقة لا يحد والابوداد
جهمان ولا يعرفه وقال ابن المنذر روى عن عثمان وعلي بن مسعود الخلع
بطلقة بآينه وصنف احمد جنبل حديث عثمان وحديث علي وان مسعود
في اسنادهما قال وليس في الكتاب اصح من حديث ابن عباس بن جهمان رواه
عنه طاوس واستدل به الكافي في القدم على انه منسوخ اطلاق وهو مبدل
والكافي في واحسب ان الخلع في الخلع فاحسب ان
عمر بن دينار عن طاوس عن ابن عباس في رجل طلق امراته بطلقة ثم احتضنت
منه بعد قال يتزوجها ان شاء الله تعالى يقول الطلاق مرتان فزا
الي ان يتراجعا قال الكافي احسب ان عمر بن عمر عن عمر بن جهمان
قال لكل من اصابه المان فليس بطلاق واحسب ان الكافي في اسلم
بن صالح بن ابن جهمان عن عطاء بن جهمان عن ابن الزبير انها قال
في الخلع بطلقة زوجها فالا لا يلزمها الطلاق لانه طلق ما لا يحد
واحسب ان السعدي بالاسناد المذكور انها لا يحد الخلع بطلقة
في العدة لانه طلق ما لا يحد احسب ان الرواية الاولى في كتاب احسب
للبرقي والثانية في كتاب التميمي مع الكافي حديث الخلع بطلقة
من الخلع وقد عدم سان اصل الخلع وقوله لا يلزمها طلاق اي يقع

عليها الطلاق وتلك ذلك بقوله لانه طلق ما لا يحد بصدانه بعد ليس
خالفا ان طلق بطلقة النكاح بينهما فاذا وقع عليها طلاق فالم يقع وهذا
معنى قوله لانه طلق ما لا يحد فانه يحدك امتناع وقوع الطلاق فان
الخلع بين من زوجها بالخلع والثانية يقع عليها طلاق قال الكافي
واذا خالها لم يطل في العدة ولم يقع عليها الطلاق لانها ليست بزوجيه
واني معنى الخروج واحسب ان قطع الرجعة والابدية والظهار واللعان
والمسرات من الزوجين لانه لو مات الزوج لم ينتقل اليه الوفاة فقد
اطلق في الرواية الاولى انتفاء وقوع الطلاق وقيد في الثانية بالعدو
والحصر فيها سواء لم يحد بطلقة رجل حال سواء كانت في العدة او لم تكن
واما تعرض لذكر العدة استغناء بالاحص عن العدة واذا لم يقع الطلاق
عليها في العدة وهي مظنة ذلك في الاول ان يقع عليها بعد انصاف العدة
ويقول الكافي قال السعدي وعمر بن جهمان والابو السعدي والابو احمد
والابو حنيفة الحكمها الطلاق بلفظ الصريح دون الصنائه واي حكمها
الميراث مثل ان يقول كل امرئ لي طالق وروى ذلك عن ابن مسعود والابو
الديلم والابو ذهاب ابن السائب والحضي وحسن بن محمد بن جهمان
انه قال ان طلقها في الخلع لم يحد وان كان بعد لم يحد والله اعلم

كتاب الطلاق ومعه ستة فصول

الفصل الاول في طلاق السنة والبدعة احسب ان السعدي
انما العدة نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض في زمان رسول الله
السلم وسلم قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال امرته
فليس بها ثم لم يمسسها حتى تظهر ثم يظهر فان شاء امسحها وان شاء
طلقها قبل ان تمش ملك العدة التي امر الله ان يطلقها النساء واحسب ان
الكافي انما سلمه وسعد بن جهمان عن ابن جهمان قال احسب ان ابو الزبير انه
سمع عبد الله بن ابن مولى عروة بن عبد الله بن عمر والابو الزبير يسمع فقال
لقد ترى في رجل طلق امراته حايضا فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امراته

قوله

حايضا معالي النبي صلى الله عليه وسلم فليس راجعها فاذا اظهرت بملفوظ
او لم يثبت قال ابن عمر قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فلقوهن
في قبل عدتهن او قبل عدتهن في كتابي واحصوا ما كنتم في الامم
وسعدت سالم عن ابن جريح عن مجاهد انه كان يقولها كذلك واحصوا ما
الكتاب في ما قاله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا
طلقت المرأة فلقوهن قبل عدتهن هذه الروايات اخرجها في كتاب
احصوا الطلاق وعاد اخرج في كتاب احصوا الحلال والحرام عن عبد المجيد
بن عبد العزيز عن ابن جريح عن ابى الزبير انه سمع عبد الله بن عمر قال
ابن عمر و ابو الزبير يسمعون كيف تترك رجل طلق امراته حائضا معالي طلق
عبد الله بن عمر امراته وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فليس راجعها فزها على ولم يرها شيئا فقال اذا اظهرت فليطلق او ليسك
واخرج في كتاب احصوا الحلال والحرام عن مالك عن نافع عن ابن
عمر انه طلق امراته وهي حايض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس راجعها فزها
على ولم يرها شيئا واخرج في كتاب احصوا الحلال والحرام عن ابى الزبير
للاولى وامس البخاري فاخرج الاول عن اسمعيل بن عبد الله عن ابى
وعن محام بن مهال عن مسادة عن يوسف بن جبر قال قلت لابن
عمر رجل طلق امراته وهي حايض قال تعرف ان عمر ان ابن عمر طلق امراته
وهي حايض فلق عمر النبي صلى الله عليه وسلم فزها فلكه فامر ان يراجعها
فاذا اظهرت فاراد ان يطلقها فليطلقها فليطلقها فليطلقها فليطلقها
ان يحضر واستحق وامس مسلم واخرج حجة عن يحيى بن يحيى التميمي عن مالك
وذخر الاول عن يحيى بن يحيى وميبه بن روح عن البيهقي عن سعد بن نافع
عن عبد الله بن طلق امراته وهي حايض وعن مسروق بن عبد الله عن محام
بن محمد عن ابن جريح وذخر الرواية الثانية وقال في قبل عدتهن ولم يشتر

وامس الود او ذخر اخرج الاول عن الفقيه عن مالك ومن العسوي عن يزيد
ابراهيم عن ابن سيرين مثل رواية البخاري وامس السنن فاخرج حجة عن
فتية عن حماد بن زيد عن ابى عن ابن سيرين مثل البخاري وامس السنن
فاخرج الاول عن عبد الله بن سعد السرخسي عن العطار عن عبد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر واخرج الثانية عن محمد اسمعيل بن ابراهيم وعبد
الله بن محمد بن ميمون عن محام عن ابن جريح عن ابى الزبير هو اجمع
لم يخرج منهم ذكر الفقرة الاما لك فانه اخرج الرواية الاخيرة اسنادا
ولفظا وقال ما لك يعني بذلك ان يطلق كل طهر من طهر الحايض معروفة
وامس راجعها اذا رأت اللقطة حاضا للمزاة تخيض وهي حايض وحايض
ايضا وليس بالاختيار وقد تقدم بان ذلك مما سبق مستوفى والطلاق مصدر
طلقت المرأة بالفتح تطلق طلاقا فافق طالق وطالقة والطلاق الحايض
نقال طلقت بالضم وطلقتها تطلقها تطلقها تطلقها وتطلقها وتطلقها
الطلاق للنساء ومعنى الطلاق التحليل ومنه اطلقت الاسير كان المراد
في اسير الرجل فاذا اطلقها فقد حل سبيلها ولذلك اطلقت الناقصة من
عفاها الا انها خصوا المراد بالتطليق في الاستعمال وعفاها الاطلاق
والمراعاة ان يعيد الرجل روحه الى زوجته اذا كان على ذلك منها
وهو ان يحسن بقى من اللقطة بعضها ولم يعض العدة وسامح احصام
العدة في ضمانها والعدة فعلة من العدة الاحصاء كان المعتد بعد انما
التي اذا انقضت حلت للزوج قال الجوهري انما اوزبها وفي اطلاقه نظرا
فان العدة قد يحذر بالاشهر والحل وقيل الشئ اولى وجمعها ما اقبل المعنى
بطلقوهن من مستقبلات عدتهن لانه اذا طلقها وهي حايض احتج ان يستدي
بالهبة من اول الظاهر على ما سيجي بيانه في ذكر المذنب وفي روايه في قبل
عدتهن وفي اخرج ليقبل عدتهن وهذه اللقطة هي التي تستحلون وتحسن لقتين
وعلى اسم التخصيص ومنها معنى الطرفية كانه قال فلقوهن في اسفان عدتهن
وكان الطلاق مخصوص قبل العدة وامس في ذلك فلتقتضي ذلك انه لا بد ان يحسن

الطهر



فذهب من الملة شي حتى يصح ان تصور طرفا وقوله ملك العدة التي لم يرد
ان يطلق لها النساء لان الاقدار التي يعتد بها هي الماطها دون الحيض
لانه قال مسكيا حتى تظهر ثم يحصر ثم يظهر فمبدأ الطهارة بقوله ملك العدة
فما مضاه الى الطهارة الى الحيض ولانه قد اشر على ما يطلق في حاله الحيض
وحيث كان ينظر على ما هو كآيز له ويصح ذلك قوله ثم ان شاء الله وان شاء الله
فدل على ان الطهر هو المعتد به في الاقدار وقوله ارادت ان تحجز واستحق
بريد العجز عن طلقها في الوتر المستوف للطلاق واستحق اكثر ما روى
لصحة التا على ما لم يشر فاعلمه يعني ان الناس استحقوه وعدهوا الحق حيث
وضع الشيء في غير موضعه والحروف ومع التا على ان العقل له اي يختلف
الحق بما فعله من الطلاق وامراته حايض ومسله فوالم استوف اجمل
اذا صار شبه الناقه وفي السلام حدود بعد ذلك ارادت ان تحجز وصار الحق
سقط حجة وتخبر عنه العلق وان ذلك هل هو له هذا حتى يعتد
بتطلقته والمحامعة مفاعله من الجمع بين الشيين او الاستبراء واستعمالها في
الوطء استعمال حاض ان المحامعة تقع على جميع انواع الاجتماع حتى
لاستقبال حصة ما احتاج حايض شاهية خاصة حتى صار كانه موضوع
بازاويه لا يدل على غيره فاذا اطلقت لفظه المحامعة لم يفهم منها الا الوطء
لان تصور العسر ان يدل على حله في ذلك وقوله لم ير المطلقة شيئا
طاهده انه لم يعتد به وهذا لا يليل به من الامتد اما صح عن الشيعة
من ان الطلاق لا يقع في الحيض وممكن ان يكون قوله لم يرها شيئا
يعني انه لم ير التطلقه شيئا منع من الرجوع التي امره ان يرد لها الى خارج
وحسني عن التا في انه حمل هذا اللفظ على انه لم يرها شيئا صوابا
غير خطأ يومئذ صاحبه ان لا يقسم على الا ترى انه تؤمر بالرجوع ولا يوم
بها الذي تطلقه طاهر الا اعمال للرجل حط في فعله او اخطا في جواب
احاميه لم يصنع شيئا اي لم يصنع شيئا صوابا وفي رواية التا في مؤمره
وليزا جمعها لم يمسحها حتى يظهر ثم يحصر ثم يظهر ثم ان شاء الله وان شاء

طلق فذكر طهر من بينها حيضه وانما معد من طهارة في الطهر لا اول ليله
يعلمها العدة لان المراجعة لم تكن سفيها حينئذ فمن حسب علم ان رجوعها
في الطهر لتحقيق معنى المراجعة فاذا اجامعها لم تكن له ان تطلقها في طهر
حامعها فيه لانه طهارة بدعيه ولاه من ان يمس وعلى ان اشر رواه هذا
الحديث عن ابن عمر اما والوا لم يمسحها حتى طهرت ان شاء الله وان شاء الله
ولم يذكر الا طهرا واحدا وهذه الزيادة اما رواها عن نافع وسالم من
طريق الزهري والذي دلت عليه الساقية ان الطلاق والرجوع
اضرب للاول واحب وهو طلاق الولي اذا انفقت منه كالباليه وجب عليه
الغيثه او الطلاق والساقية طلاق محذور وهو طلاق المراه وفي حاض وفي
طهر حامعها في الحديث وان شاء الله فدل ان التمس والساقية
طلاق وصروه وهو طلاق المراه المرضية الصالحة والساقية طلاق
وهو ان يكون مع الزوج الزوجه غير مستقيمة وكالتيم من بينهما يستحب
لها الفراق والمراد في هذا الحديث الطلاق الثاني وهو المحذور والطلاق
على احدها فان اجمعت متى ائتمرت الزوج وقع سوا كان محظورا او واجبا
او محرورا او مستحبا والى ذلك ذهب عامة الفقهاء وقد خصنا ما ذهب
ما ذهب اليه الشيعة من ان الطلاق في الحيض لا يقع اخذ بقوله تعالى
فطلق من بعدهن والعدة لا يعتد بها في من الحيض والساقية
في امر النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر ان تراجع امراته دليل على انه لا عمل
لما رجع الا من قد وقع على طهارة يقول انه تعالى المطلقات ويعولن اخر
برذمه في ذلك ولم نقل هذا في ذوات الازواج وان معروف في النساء دانه اما
فقال للرجل راجع امراتك اذا افرق وهو امراته قال وفي حديث الرز بن شيبه
به ونافع التيم عن ابن عمر من ان الزبير والابن من الحديث اولي ان يقال به
وقد وافق نافع غير من اهل الحديث فعمل له احسن تطلقه ان عمر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلنقه قال فيه وان عجز عن انها خست وقد
العق العلماء على انقسام الطلاق الى سني وبدعي والسدي هو الطلاق المحترم انشاده

الهم



وان صح وقوعه والشيء ما لا يحرم فيه من البدعي انما يتعلق بخبرته بالدخول بها
فاما غير المدخول بها ذلك اذ لم يزل السراة الطلاق فامتنع من اهلها
فليس بدعيه وامت السنة فهو ان يطلقها وهو طاهر قال الشيخ
والله اعلم في كتاب الله تعالى بذكر السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في
السراة المدخول بها التي تحصر دون من سواها من الطلقات ان يطلق لنفسه
عدها وذلك لخصم الله ان العدة على المدخول بها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يامر بطلق طاهر من حيضها التي تحصرها حين وطئها وطلق في السنة
مها ان يطلقها طاهر امره جماع في الظهر الذي خرجت من حيضه واما قوله
منه فليبراجعها فان هذا امر مستحب ولا يحب عليه قال ابو حنيفة واحمد
وقال مالك بل منه ان يراجعها والمستحب ان يطلقها واحدة لما من السنة على
الطلاق والسنة والسنة عندنا في معنى نفوق الطلاق بل سوا ذلك واحدة
او ثلثا لكن شرط ان يكون في حال طهر من الاول بشرط الطلاق وروي ذلك
عن عبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي والشعبي وابن سيرين واسحق والي ثور
وفي احدى الروايات عن احمد وقال مالك وابو حنيفة جمع الفلث بدعيه حرم
الان يراجعها بحوزة سنة ان يطلقها واحدة ثم يراجعها ثم يطلقها اخرى يراجعها
لم يطلقها لثالثه وقال اهل الظاهر والسنة الثلث محرمة فاذا
اوتتها لم يقع منها شيء ومسلم في قال يقع منها واحدة والله اعلم واحمد
الشيء في كتاب الله عن ابن جريح انهم ارسلوا الى نافع بن عبد شمس فطلبوا
ان يراجعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم مصداق في هذا الاثر
في كتاب احتلال الحديث عقيب الحديث الذي قبله وهو صريح في صحة وقوع
الطلاق على الحائض ونافع بن عمر بن عثمان من عرسه واذا اعتبرت روايات
حديث طلاق ابن عمر وحديث الجماعة قد اخرجوه وذكروا الاعتداد بالطلاق
علم وايضا حسنت من طلاق زوجته كذا جاز في سياق روايات الحديث على
احدلاف الفاظها والله اعلم

الفصل الثاني في القاء الطلاق

ومنه فرغان الف في الاول في الصريح والشمالية احسنه السامعي

انا محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عمر بن عبد بن ريدان
ركانة بن عبد بن ريدان طلق امراته ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني طلقته امراتي
السنة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت
الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فرزها الله واحسنه السامعي
انا محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عمر بن عبد بن ريدان
ركانة بن عبد بن ريدان طلق امراته سهية المدينة البنية ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني طلقته امراتي سهية المدينة البنية والله ما اردت الا واحدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما
اردت الا واحدة فرزها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلقها الثانية في ما من عمر
والسنة في زمان عثمان رضي الله عنهما هذا الحديث اخرجوه ابو داود والترمذي
اما ابو داود فاخرجوه عن ابن السرح والبيهقي بن خالد الصليبي واحمد بن محمد بن
الشافعي باسناده ولو طه وعين سليمان بن داود عن حريز بن حاتم عن الزبير
عن سعد بن عبد الله بن زيد بن ريدان عن امية بن حمزة قال ابو داود هذا
اصح من حديث ابن جريح ان ركانة طلق زوجته تلك الايام اهل بيته ولم يعلم به
وحدث ابن جريح رواه عن بعض بني رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر بن
عن ابن عباس واما الترمذي فاخرجوه عن هشام بن عمار عن ابن جريح
حازم عن الزبير بن سعيدي عن عبد الله بن زيد بن ريدان عن امية بن حمزة قال
الشيء الذي صلى الله عليه وسلم فعلت يا رسول الله اني طلقته امراتي السنة فقال ما
اردت بها قلت واحدة قال الله قلت الله قال هو ما اردت قال الترمذي
هذا حديث كما عرفه الامم هذا الحديث السنة من السنة الفلث بيته
ولا يفعل ذلك سنة ولا فعله السنة فقال لكل امرأه فيه وهو مصوب
على الصدر وقوله في زوايا الترمذي في السنة فقلت الله اي بالله ما اردت الا واحدة
فقال والله ما اردت الا واحدة وحرف القسم قد حذف من الاسم للقسم
به وفيه مذهب ان النصب بانصال الفعل المضمير اليه فعول الله لا يفعل واخر
با حروف المحذوف فعول الله لا يفعل ومن الله في الحالتين معنونه مقلوطة

الشم

وقد عرفت من حرف التسمية في اسم الله تعالى خاصته عن الاستفهام فقالوا الله
 كما فعلت بالملك وهذا الحديث يضمن دلالة التبرأ حوازه وقوع الطلاق الملك
 دوعده واحده والثانية ان كناية الطلاق بدمجها الى كناية المحالف امتا
 الاولى فان الرجل اذا طلق زوجته بصرح للفظ او بكنية مع البتة تلكا وقع
 طلاقه بل كما صرح ابو كايوب وبه قال مالك والشافعي وذهب
 السوي والشافعي واهل الرأي واحمد اذا بصرح بالطلاق اكثر من واحد
 يقع الا واحدة وقال السوي واصحاب الرأي ايضا يجوز اعادة الملك بالصناية
 ولو ارادها التبرأ لم يقع الا واحدة بآبته ووجه الاستدلال من هذا الحديث
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استخلف ركانه على ما نوى لو لم يشر بالبتة يقع ما استخلفه
 ودينه ومعه دليل على ان الطلاق الملك مباح وليس يرد عليه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قاله عن نبيته ولم يصرح بفعلة واما حكمه كناية الطلاق فان
 الفاظها كثيرة وفي كل لغة محتملة اما حليته شعور كحليته وبرئيه وبنته
 واما صحته ولا يتم الاستدلال بقاؤه واصحابه فكيف الحقي باهلك وحبك
 على عارك وكعوك اخذت واستبرى وعز ذلك من الفاظ الصناعات والظهور
 بالذکر فانها هو قوله البتة وفي من حمل الفاظ كناية الطلاق والثانية
 لا يقع بها الطلاق مطلقا الا لانوى الطلاق وهذا المحالف لما قال انطلقت
 امرأتي بالبتة ولم ارد الا واحدة دينه النبي صلى الله عليه وسلم وليس الخلف
 شرط في ذلك واما فعله استظهارا وناكيدا فلما حلف ما اردت الا واحدة
 قبل منه ووقع على طلقه رجعيته فرددتها اليه واجتازا الى ما
 ابن عيينة عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن احمر بن المطيب بن خطيب انه طلق
 امرأته البتة ثم ان عمر بن الخطاب قد صدر ذلك له فقال ما حلفك على ذلك فان
 قلت قد فعلت قال ففرا ولو اصرح بغيره ما يوعظون به كان خير لهم واشد
 تنبيها ما حلفك على ذلك قال قد فعلت قال امسح عليك امرأتك فان الواحدة
 تثبت ولو عمر ما حلفك على ذلك كانه تفرج وتفرج له على فعله وتطبيقه هذا
 هو الظاهر للفظ الا ان الانسان اذا قدم على فعله واحظافه قال

التفسر

الاساس فويحنا ونقر بما حلفك على ذلك ومه استعلام عن المحافل لانه على ذلك
 والباعث على الاقدام على فعله قال الشافعي معنى مسلمة عمر الطلق ما حلف
 على ذلك برددتها والبتة اهل ما اردت بذلك وقول المطيب قد فعلت يعني والله اعلم
 اي صرح من بكنية وفي حديث اللين سعد ما سئل عن قول عمر
 ما وصفت قال الشافعي فلما احس انه لم يردده رباره على عدد الطلاق
 الزمة واحدة لانه نذر في قوله قال الشافعي وقوله ولو انهم فعلوا ما
 يوعظون به لو طلق فلم يذشر البتة لكان حراما اذ كالتسليم محدثة ليست
 في اصل الطلاق حمل صفة جعلها للطلاق وزيادة في عدده منهاه عن المشكل
 من العول ولم يرد عن الطلاق وهو اختلف على ما اراد الا ولو اراد اكثر
 من واحد الزمة ذلك وقول عمر رضي الله عنه امسح عليك امرأتك لو رجعت
 ولا تفارقها فان ذلك لك وقوله فان الواحدة تبش بلذان الواحدة يجوز
 ان يطلق عليها البتة قال الشافعي ذشر الله تعالى الطلاق في كتابه ثلثة
 اسماء الطلاق والعراق والسراج من خطيب امرأته فافردتها اسم من هذه
 الاصناف لرفه اطلاقه وما تكلم به مما شبه الطلاق سوى هو آيات الخلمات
 وليس بطلاق حتى يقول كان محرج فلا يبيح عليه ان يوسد بطلاقا
 وهو ما اراد من عدد الطلاق والله اعلم احسب ان الشافعي انما سئل
 عن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مسعود عن سلمان بن عبد الله بن الخطاب
 رضي الله عنه قال التومس مل قوله للمطيب هذا الحديث اخرجته الشافعي
 تاليا للحديث الذي قبله في كتاب احكام القرآن ناسدا لما ذهب
 اليه من التحكم بان البتة من كناية الطلاق وانها محتاج الى نية
 حتى يقع بها الطلاق كما ذكرناه مما سبق وقد اصرح الشافعي
 عن النبي عن النبي عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار
 ان رجلا من بني ربيعة طلق امرأته البتة فقال عمر ما اردت قال اني
 اقيم على حرام والناس كثير فاحلفه فحلف قال الشافعي ارادها
 علم وهذا هو حديث اللين الذي اشار اليه الشافعي في حديث المطيب

كان خير لهم

من حنط فبئله واحسرتنا الشئ في انا ما لى عن نافع عن ابن عمر قال
في الخلية والبرية ثلثا اخرجت ما في الموطاء بالاسلام ان ابن عمر كان
يعول في الخلية والبرية انها ثلاث تطبيقات كل واحد منهما في الخلية
فعليه معنى مفعوله من حلت الشئ من يدي احليه اذ لم يكن ولا اصل فيه
الثاقه اذا اطلقت من عقالها تعال بها الخلية لانه حلى عنها ويجوز ان يكون من
نولم انا من حلة اي سرآ واما البرية فانه من السراه وهو الخلاء من
من الشئ يعول انا من حلة اي سرآ وهي جرية واحسرتنا الشئ في هذا الحديث
في حلة ما في الزمالة في حلة والبرية فانهم يفرقون بين المدحول بها وغير
المدحول بها وما لك يفرق بينهما فبئله في التي لم يدخل بها والذى
دمى الله الشئ في لزها من العظمت من العا كصانات الطلاق التي يقع
الانائيه والعدو ما الرادة ونواه ان واحدة فواحدة وان ائتتير فانكسرت
وان ثلثا ثلثا وقال ما في الحيات الطاهره كقولك انت تبيد يا بينه
وسته وحرام تقع بها الثلث سوا ان نوى الثلاث او لم ينو الا ان يحوز غير
مدحول بها مفعول قوله فيما نواه وقال ابو حنيفة الحيات يولت
الاقول احسرتنا ان نوى بها واحدة كانت واحدة وان نوى بكثر
كان بلك ما وان نوى بغير مع واحدة ولا تقع بها طلعان ودر احسرت
الشئ في فيما يلعن من شئ عن منصور عن الحسن بن ابراهيم ان عليا
كسرت الله وجهه قال في الخلية والبرية واحرام ثلثا ثلثا وفيما بلغه
عن محمد بن زيد ومحمد بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بن عدي الطائى قال استشهدت عليا جعل الله ثلثا قال الشئ في
ولسنا ولا ايام يعول بهذا امره مما السر العرافين في حلة على كسرت
الله وجهه ودر احسرتنا الشئ في قال انا مالك انه بلغه انه كسرت
المر من الحط من العراف ان رحله قال امرته حلة على غار بك فبئله
الى عامله ان سره ان نوا فيني في الموسم فبئله من الحط بطور والسب
اذ لقيه الرجل فبئله على معال من است معال انا الذي امرت ان حلة عليك

معال

معال استكذب هذه البنية بل اردت بقولك حلة على غار بك الطلاق
معال الرجل لو استخفى عن غيره هذا الخان لم اصدقك اردت العراف معال عمر
هو ما اردت قال الشئ في وهذا يعول ومعه ولا على ان حط
كلامه استبه الطلاق لم يحسم به طلاقا حتى قال قائله ان كان اراد اطلاقا
فهو طلاق وان لم يرد لم يحسرتنا وقال الشئ في ودر احسرتنا حصر
عن عطاء ان عمر بن الخطاب رجع اليه وحله قال لا مر ان حلة على غار بك
معال لعلى رضي الله عنهما اطر سبهما معال له ما اردت فبئله ان يكون اراد
الطلاق فاراد ان يحل نفسه من الرض والمقام فاقترانه اراد الطلاق
فلهضاه علم بلك قال ودر احسرتنا حصر عن مثله واحسرتنا
الشئ في فيما حصر عن العراف من الى يوسف عن اسعد بن سوار
عن الحسن بن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال في الحرام ان نوى
مما يمين وان نوى طلاقا فطلاق وهو ما نوى من ذلك قال الشئ في
اذا قال الامرته انت على حرام فان نوى طلاقا فهو طلاق وهو ما اراد من
عبره وان لم يرد طلاقا فليس بطلاق ودر احسرتنا كفارة اليمين مما سأل على
الذي حصر امته فحسرتنا علم بها الكفارة وقال في كتاب الرجعة فان
اراد اطلاقا ولم يرد عددا لى واحدة ملك الرجعة وان قال اردت حصرها
بلا طلاق لم يحسرتنا وكانت علم كفارة نمن والله اعلم
الفصر الثاني في الفوض والحسير احسرتنا الشئ في
انا ما لى عن نافع ان ابن عمر كان يعول اذا طر الرجل امرته فبئله ما قضت
لها ان ساكرها الرجل فعول لم اراد الا اطلاقه واحدة فحلف على ذلك
فحسرتنا ملكها ما كانت في حلتها هذا الحديث اخرجته مالك في الموطاء
استنادا او لفظا قوله مدح امرته بدين فوض طلاقها اليها فلهضاهما
لم يحسرتنا ملكها وقولها فبئله ما قضت بدين ان حصر الطلاق مرجوع
فه الى قولها متى وقعت الطلاق وقع كالحان الى الزوج وولى
الان ساكرها بدين حلتها فيما ملكتها من عدة الطلاق وابعاه

والذي ذهب اليه الشافعي ان الموقوف على امر واحد هو كالموقوف على
 كونه حيا للاجنبي ونسب علم انها لو طلفت نفسها في مجلس احراز على الاتصال
 لم يحترق جعلناه توكيدها مله كما وان جعلناه توكيدها حاز والفاضل
 الموقوف منها صرح فلا يحتاج الى نية ومساها كماه يحتاج الى النية فاذا
 قال طلق نفسي صالت طلفت نفسي وقع الطلاق واذا قال احترق
 نفسي فقال احترق لم يقع عليها شيء ومه قال ابن عمر ولو استعوذ
 وان عباس وعائشه وعامة القنباة وحكي عن علي وزيد احدى
 الروايتين انه يقع بالاختيار طلقة رجعية واليه ذهب الحسن ومريجه
 فيما قال احترق نفسها ونوبا الطلاق وقع لانه كتابه وان يوى احدها من
 الاخر لم يقع وان نوبا واحده كانت رجعية ومه قال احمد وقال
 ابو حنيفة لا يفتقر وقوع الطلاق الى نية المتركه فاذا نوى الزوج الطلاق
 وقع واحده وان يوى ذلك لم يقع الا واحده وقال مالك اذا نوى الطلاق وقع
 السك ان كانت مدخولا بها سكت منها وان لم يرض مدخولا بها قبل منها ايها
 ارادت واحده او اثنتين واحدا الشافعي انا مالك عن سعد بن سلمان
 بن زيد ما سمع من خارجة بن زبد انه احبته انه كان حائضا عند زبد ثابت
 فاما محمد بن ابي هاشم وعنه فدمعان فقال له زبد ثابت ما شئت قال
 ما شئت امرني امرها فقال زبد ما حملك على هذا قال الفدر فقال
 له زبد رجعتان شئت فانما هي واحدة وانت اطلقت بها هذا الحديث اخرجه
 مالك في الموطاء اسنادا ولفظا واحدا وهو مؤيد للحديث الذي قبله والذي
 قبله في كتاب صلواتي وهو مؤيد للحديث الذي قبله والذي
 الشافعي فيما بلغه عن علي بن معوية ويعلى بن ابي عمير عن ابي هاشم بن مسروق
 عن الامم بن ابي اسحاق قال سمعت ابا عبد الله يقول قال رسول الله
 فقال قد جعلت الامر للبيضة وطلعت نفسها قلت قال ابن عمر عبد الله عن ذلك
 فقال هي واحدة ولمواحقها فقال عمر فاني ارى ذلك قال الشافعي
 هذا يقول اذا جعل الامر اليها لم يرد الا واحدة والقول قوله

ومر بطلقة ملك الرجعة ومخالفون فيها فمخالفون فيها واحده بابنه وقال
 الشافعي فيما بلغه عن ابي هاشم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشافعي ومخالفون
 عن ابي هاشم عن عبد الله بن ابي حنيفة ان اختارت نفسها فواحدة وهو احن بها
 قال ومخالفون ومخالفون ومخالفون الطلاق بائنا وقال فيما بلغه عن
 ابن عمر عن ابي حنيفة عن ابي بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال اذا
 قال الرجل امرانة استخفي باهلك او لم يها لاهلها فمخالفون ومخالفون
 وهو احن بها وهذا هو ان اذا اراد الطلاق ولم يخالفون ويخرجون ايها
 فطلقة بابنه وقال الشافعي فيما بلغه عن عبد الله بن موسى عن
 ابن ابي اسحاق عن ابي هاشم عن ابي هاشم عن عبد الله بن ابي حنيفة
 بان الاصل او ابيها قال الشافعي ومخالفون ومخالفون في عامة الطلاق ومخالفون
 بائنا وامثالها فمخالفون طلقة ملكه الرجعة الاطلاق الخلع
 وقال الشافعي عن ابن ابي عمير عن ابي حنيفة عن ابي هاشم بن عاصم بن ابي
 عن ردا بن ابي حنيفة قال في الخيارات ان اختارت زوجها فواحدة ومخالفون عن
 عائشة رضي الله عنها روي النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خيرت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقا **الفضل**
الثالث في الطلاق قبل الدخول احمرنا الشافعي انا
 مالك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي حنيفة عن ابي اسحاق بن ابي
 قال طلق رجل امراته فلما لم يدخل بها لم يدله ان نكحها فما استفتي
 قال انا هاشم وعبد الله بن عباس فقالا ان نكحها حتى تنكح رجلا
 غيرك فقال انما كان طلاقا في اباها واحدة فقال ابن ابي عمير انك ارسلت من
 يدك ما كان لك من فضل واحمرنا الشافعي انا مالك بالاشهاد
 وذكر الحديث وقال فيه فما استفتي فذهبت معه اسأل له قال
 انا هاشم وذكر الحديث الى اخره واحمرنا الشافعي عن مالك بن ابي
 بن سعيد عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر بن حماد عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة

زوج



رحله من اهل الساديه طلع امرأه بذلك فدخل بها فقال عبد الله
عن الزهراني هذا المرمال فيه قول فادخلني عند الله بن عباس
ولى هريه فاني تزوجتها عند عاتقه واسلمها ثم انشأ فاحرفا فذهب فساها
فقال ابن عباس كاني هريه اوتته بالامر به فقد حازته فحصله فقال
ابو هريه الواحده تبينها والسلك محرما حتى ينسخ روجا غيره وقال ابن
عباس مثل ذلك اصرح الرواسه كلا في كتاب الطلاق والرواسه للاخيرين
في كتاب احكام القرآن وقد اصرح مالك السلكه الموطا واصرح
ابوداود عن احمد بن صالح ومحمد بن يحيى عن محمد بن زاذان عن معمر بن الزهرى
عن ابى سلمه بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن ابراهيم
ابن عباس وابو هريه وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البصر بظلمتها
روجها للثاوي عشره قالوا لا حتى ينسخ روجا غيره قال ابوداود
ورواه مالك عن يحيى بن سعيد وذكر اسنادا لم يوافقوه قوله
ارسلت من يدك ما كان بك من فضل سريره لانه ذلك بطلقات فاذا
طلقها جميعه لم يبق له شيء من ثمنه واذا طلق واحده او اثنتين بقت له تمام
السلكه وقوله الواحده تبينها اي يفرق بينها وبين الزوج نوقوعها
عليها فان عمر المدخول بها تبينها الواحده والمانه في الطلاق هو ان لا يبي
للزوج الى المراه رجعة الاستحاج جديد ان لم يرض الطلاق بلك وقد
بانت المراه منه اذا اسر اذا انفصلت عنه فان الطلاق يفسخ الرجوع
وبين والد جعي يجوز له ان يعيدها الى رجاها بعينه جديد عقده والباين
لا يصح الا بعقد جديد وقوله والمثلث تحرمتها بدراة لا يملكه اعدائها
رجعه ولا يحد بعقد وان رجاها على حرمة حتى ينسخ روجا غيره
م يظلمها الساي طلاقا تبين منه او موت عنها ثم حدد عليها الاول
العقد وهذا هو المذهب وسواءه المدخول بها وعمر المدخول بها
عند الشافعي قال الشافعي قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك
معروف او نسخ باحسان وقال فان طلقها فله حل له من بعد حتى ينسخ

روحا

روحا غنيرة فالعسران والله اعلم بديك على ان من طلق زوجته له دخل بها
بلكا لم يحل له حتى ينسخ روجا غيره واحسرا السالك في انا ما لعت عن
يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبد الله بن الاشعث نعيان بن ابي عباس الزرقي
عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل
طلق امرأته بلكا لم يحل له ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلقك الله واوجه
فقال عبد الله عمرو انما انت فاصم الواحد تبينها والمثلث تحرمتها حتى ينسخ
روجا غيره هكذا اخرجته في كتاب الطلاق وعاد اخرجته في حساب
احكام القرآن بالاسناد واللفظ هذا الحديث اخرجته مالك في الموطا
بالاسناد واللفظ وقد خالف مالك فيه يحيى بن سعيد الطائفي وزيد
بن هريه وعبد بن سلمان فرووه عن يحيى بن سعيد عن بكير بن
عبد الله عن عطاء بن يسار دون ذكر النعان بن ابي عباس استاه
قال مسلم بن الحجاج ادخل مالك النعان في هذا الاسناد وهم
منه قال والنعان اقدم ستا من عطاء بن يسار قوله طلاق
البصر واحد يريد بالمدخول بها فان البصر والثلث
هذا الحكم سواء وان الاعتب زمانه دخول وعدمه لان البكر والثلث
وقوله انما انت قاصر اي اعلم انما الفتوى انما يفسخ احاديث
وقصها وهذا موصد لما سلمه ودر اصرح الشافعي عن محمد
ابن اسمعيل بن قزح عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود عن ابي ربيع بن عبد
الرحمن بن الحارث انه قال رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق
ثم انت طالق ثم انت طالق فقال ابو حنيفة اطلق امرأه على طهر الطرون قد
بانت منه من حين طلقها التلقية الاولى وحسن الشافعي عن بعض
الاصحابين انه قال بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلي بن مسعود وزيد
بن اسلم والله اعلم **الفصل الرابع في طلاق الثلث**
احسرا السالك في انا سلم وعبد المحيد عن ابن جريح عن ابي طاهر
عن ابيه ان ابا الصهباء قال لا ين عتاس انما كانت الثلث على عهد



رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل واحده واى رخصه وبلغ من اماره عمر
فعال ابن عباس بن عمر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم واورد
والسائى اما مسلم فاخرجه عن اسحق بن ابراهيم عن روح بن عماره
عن ابن جريج وعن محمد بن ابي عمار عن عبد الله بن جريج بالاسناد
وقال اعلم انما كانت الثلث تحفل واحده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واى رخصه وبلغ من اماره عمر فعال ابن عباس بن عمر واما ابو داود فاخرجه
عن احمد بن صالح بن عبد الرزاق عن ابن جريج وعن محمد بن عبد الملك بن مروان
عن ابي العباس بن محمد بن سعد بن ابي عن عمر بن عبد العزيز بن ابي
الصمياق قال لان ابن عباس اسلمت ان الرجل كان اذا اطلق امراته نكح
قبل ان يدخل بها جعلها واحده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واى
رخصه وصدرا من اماره عمر قال لان ابن عباس نكح الرجل اذا اطلق
امراته قبل ان يدخل بها جعلها واحده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واى رخصه وصدرا من اماره عمر فلما راي الناس قد نكحوا ايها قال
احمروها عن عليهن واما السائى فاخرجه عن سلمان بن سيف عن
ابى عاصم بن ابن جريج بالاسناد وقال لم تعلم ان الثلث وذكر
الحديث وقال فيه نزل الى الواحد والنعيم انما كلفه من رخصه من
ان التي للتعق والتصدوما الكافه ومحصل من مجموعها حضر
الختم على السى والنعيم على الختم بعول انما القايه زيد واما نكح العاصم
فحضره القام على زيد وزيد اعلى القيام وهما نكحوا حضرت الثلث
على الواحد ولن كانت الالف التي في انما لها الاصلية وحدها
كانت اجمله احصاها بعددتها ان الثلث كانت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا وشذوا لس العرض من قول ابي الصمياق الاحبار انما
عرضه بالاستفهام بمعنى التقرير والتثبيت ويدل على ذلك امراب
احدها قوله في آخر الحديث فعال ابن عباس بن عمر ونعم كذا
حوار احبار كان الخبر لا يحتاج الى جواب وانما يحتاج اليه الاستفهام

والسائى

والسائى ان باقى روايات الحديث مصدره بالاستفهام قال مسلم انقلبه
وقال ابو داود اما علمت وقال السائى لم تعلم فدل على ان العرض
لما استفهامه ومضمون الخبر التي اول انما هي من مدود فالخبر في الاصلية
والمدعوض من غير الاستفهام فان لم يكن الاستفهام اذا دخلت على غير
اصليه يجوز فيها تحقيق الخبر والتعليق والمدح وكذا القدر انما
والسائى ترددها بالطلاقات الثلث وقوله يجعل واحده ترددها
لا يقع منها الا واحده وتلحق اثنتان وفي روايات اخرى ومثله والسائى
واحدى روايتى الى داود لم تعرفوا لذكر المدخول بها واغيرها انما
اطلقوا وقد خصصها ابو داود في روايته التي بينه وبين المراد لان المدخول
بها لا خلاف ان هذا الختم لا يعلق له بها وانما حاز حذف هذا
التخصيص لان المعنى مفهوم عندهم فاذا اطلقوا اللفظ صرفه السامع
الى ما عنده من العرض المقهور والعزوف من قول مسلم ان تعلم وقول
ابى داود اسلمت وقول السائى لم تعلم ان قول مسلم لا يعلم اكثر
ما يطلق هذا اللفظ في استفهامه من الاستفهام فدل على ان المستفهم
عالم بما الة عنه مشهور متوقفا في امره سأله ليعلم حقيقة الامر
عنده هل علمه ام لا وحوز ان يحوز المستفهم عالما ان المستفهم عالم
بذلك وانما يريد سؤاله بقريره وبثبوت وان ظهر لك مع حقيقة حال
السؤل من علمه او جهله ولما قرأه لما علمت والم تعلم فلما هو استفهام
مقرره وبثبوت محض مع علم المستفهم ان المستفهم عالم بما الة عنه
وصدر كل سؤالي لانه يريد بها او ابل اماره عمر بن الخطاب وفي روايه
الشافعي وبلغت بكر عطف على ظاهر اللفظ وفي روايه مسلم وتلخا
وفي روايه ابى داود وصدرا بالنصب عطف على الموضع والتشايخ يتكبر
مجتهدين بنقطه بنقطه من فوق وبأحتمها بظنار بعد الالف بمعنى
الاستفاضة والوقوف في الشئ الا انه لا يجوز الا في الشرط وقوله اجيزوه
عليهن اى امضوهن والعدد والثالث واو دعوهن ووراحضه لفظ

الناس ما يؤيد هذا الحديث فقال قوم كان هذا المحرم في الصدر الاول
ثم نسخ وهذا الوجه له لان النسخ انما يكون من ان النبي صلى الله عليه وسلم
في زمان عمر فله وجه للنسخ فان الاحتكام استقرت واقطع الوجوه وانما هو
رمان الاحتكام والراي بين النسخ والنسب الذي صلى الله عليه وسلم منه نفي وتوقف
كف ودرود سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لرجل طلق امراته لثا
حرمت عليه خير جائز ان نفي فان جاز ان الله حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم نفي حلافه وان عمر بن الخطاب يجوز قد علم ان الاحتكام على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى بشر شيئا لم يفعل حلافه الا ترى لذي الخمار
لم يخرج هذا الحديث في صحفه مع صدق رجاله لما فرغ من الاختلاف على
سائر الروايات عن ابن عباس والله اعلم والسواستنبه ان يجوز معنى
الحديث مفرقا الى طلاق البتة وذلك لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ركانة انه جعل البتة واحدة وكان عمر بن ابيها واحدا لم يتابع
الناس ذلك فالزمت الثلث والسده غير واحد من الصحابة
وعبرهم منهم علي وابن عمر وسعيد المديني وعمر بن عبد العزيز
والزهرى وبه قال مالك واوزاعي وابن ابي ليلى واحمد وهذا
كصحة في حد المشراب الخمر فانه كان من النبي صلى الله عليه وسلم والى مكس
رضي الله عنه اربعين ثم ان عمر لما راي الناس يتابعوا في الخمر واستفحل العقوبة
عليها قال لذي لسع بها حد المفترى يعني الغادق فجعلها ثمانين وذلك
لمحض من طلاق من الصحابة فله سعدان يجوز الخمر في طلاق البتة منق
وقال ابو العباس بن سريج يرضى ان ذلك انما حاشى نوع حاشى من طلاق
الثلث وهو ان يفرق بين اللفظ كأنه يقول استطلق امرأتك او طلاق
فكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بكر والناس على صدقهم
وسلك منهم لذي رضى ظهرهم الحب والحداد فكانوا يصدقون انهم ارادوا
به التوكيد ولم يردوا الثلث فلما راي عمر في زمانه امورا ظهرت واحولها
تصيرت منع من حمل اللفظ على التكرار والتوكيد والزمهم الثلث

وقال قوم انما هذا المحرم حكم خاص في غير المدخول به والله دونه
سعيد بن جبير وطاوس وابو السعثان وعطاء بن رباح والوا من طلق البكر
لثا فلي واحده وعاش اهل العلم على حلافه قال سعيد وان
ابى ليلى ولا واعي ومالك بن نافع من صحابه فقال لامرأة التي لم يدخل بها
استطلقوا استطلقوا استطلقوا لم يخل له حتى نسخ رجوعه الا ان مالكا
قال اذ لم يرض له فيه وقال الثاقبي واحسان الراي وسعد بن العبد
واحمد واسحق بن عمار واحمد بن محمد بن نافع قال الثاقبي فان كان معنى
قول ابن عباس ان الملاءمات حسنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة
يعني بانه ما مر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يشبهه والله اعلم ان محمد بن
عباس بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم ان حاشى شيئا من فان
قل مالكا على ما وصفت من الاستنبه ان يكون ابن عباس يروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من مخالفته شي لم يعلمه كان من النبي صلى الله
عليه وسلم منه حلافه فان قل لقل هذا شي روي عن عمر وعاش
من ابن عباس يقول عمر بن عبد الله ان ابن عباس مخالف عمر في نكاح
المتعة وفي سعة الدين والديارين وفي بيع امهات الاكاد وغيره فكيف
نوافقه في شي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حلافه فان قل
هل من دليل فنؤمن به الحق في بركان حسب ذلك واحدة في صحابه وسنة
او امراس مما ذكرت قال عمر وذو حاشى عمر وهو احمرنا
الثا معي ابا مالكا عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق
امراته لم ارجعها قبل ان يعضي عدتها كان ذلك وان طلقها الف مسره
فعد رجلا الى امراته له وطلقها بم اهلها حتى اذا اشارت النكاح عدتها
ارجعها لم يطلقها وقال والله ما وبل ولا تخلين ابدا فانسزل الله عالي الطلاق
مرنانا فامسك معروف او تسرع ما حاشى فاسقل الناس الطلاق
حددا من يومئذ من حاشى منهم طلق اولم يطلق هذا اخره في كتاب
احمد بن الحديث وعاد اخرجه بالاسناد واللفظ في كتاب الوجد هذا

حدث صحابي مرسل اخرجه في الموطاء والسرمدى وصدا امرئ
اما السرمدى واخرجه عن ابى حنيفة عن عبد الله بن ادریس عن بشام عن ابيه
واخرجه الترمذى ايضا عن ابيه عن يعلى بن شبيب عن هشام بن ابيہ
عن عائشة وذكره في موطاء مالك الاصح من حديث يعلى بن شبيب
قال الشافعي فلعلى ابن عباس احب على ان التثنية الواحدة سواء اذا جعل
الله عددا للطلاق على الزوج وان تطلق متى شاء فسواء التثنية الواحدة والكثرة
من التثنية ان يعنى تطلقه فان اركت مطوع ارجع لعون رحت ارجع
ورجع الرجل ارجعه سعدى وانفرد وهذا لعون لا رحت الرجل فعدونه
بالفقر ومنه الرخصة في النكاح ليعتق الواو وكثرها والفتنة افضل واستأثرت
السبي اذا وصلت اليه وقاربتة كانت تشرعها وسطر اليه واوتت قلانا الى
فانا اوبه اذا ضمنته الرية ولا صل معه اكل اخذته الى ما واك وهو بمنزلة
وقوله كالتين ابدان يد لعنه من الازواج لانها اذا لم تبين منه تحمل لغيره
ومعنى قوله تعالى الطلاق مرتان ان المطلق الشرعي بطلقة بعد بطلقة
على التفريق دون الجمع فلم يرد بالمرتين التثنية وانما اراد الضرر كقوله
تعالى ثم ارجع النكاحين اى كره بعد كره ثم حشرهم بعد ان علم كيف
يتلفون من ان مسكوا العزوف او غير حوالا حسان اى امسكوا من
بالمراحمه او سخرهم من ترك المراحمه حتى ينقض العدة ومن معنى
قوله تعالى الطلاق مرتان الطلاق الذي عدت منه الرجعة كمرتان
اى طلقتان فعلى المطلق امساك من غير اضرار او تدركه غير تعرض
وقوله فاستقبل الناس الطلاق جلا ليدا يردوا اليهم فموا امرهم في
طلاق سألهم من وقت بزول هذه الهاية تاخذ طلاقهم اليوم ملعوا
بما حلفن ولم تعتبر وانما كان تقدم من طلاق من طلق منهم ومن لم يطلق
واحسرا الشافعي انما سلم وعهد المحمد عن ابن جريح انه قال اخطرت
عصمة بن خالد طلق سعد بن حماد اجره ان جعلها الى ابن عباس
فقال طلقت امرأه الى ماية فقال ياخذ ثلثا ودرع سعوا وسعير واحسرا

الثان في انما سلم بن خالد وعهد المحمد عن ابن جريح عن محمدا قال
قال رجل من بني ابي رطلعت امرأتي ماية قال ياخذ ثلثا ودرع سعوا وسعير
هذا الحديث اخرجه مالك في الموطاء قال بلغني ان رجلا قال لعبد الله
بن عباس اني طلعت امرأتي ماية بطلقة فماذا انى على فقال ابن عباس طلقت
منك ثلثا وسبع وسعود اخذت بها ان الله عز وجل اوقدا حشر
السلمى الروايتن معا الا انه قال في الرواية الاولى عوض المائة الف وقال
درع سعوا وسعوا وسعير قوله في الرواية الاولى امرأه الى هذا اللفظ
بعضي ان له اكثر من امرأه وحكاية ان يكون له امرأه واحدة كما ان اللفظ
بالمعنى الاول احضر وفي الرواية التي تليها طلقت امرأتي يدك على الامر من الخ
انه والمعنى الثاني احضر وقوله ياخذ ثلثا يعنى رحت في طلاقها بثلث
بطلقات ودرع الساعي من المائة احسرا وسوله احدث بها ان الله عز وجل
يبدلك لقتك في ثلث ذلك وانأت لله يرد بها ان الطلاق الذي امر الله
به منتهاه الى الثلث وما جا بعده فاما هو ليعتق ولم يوا اصله فكان
اسمه اى حشر الله تعالى في حصره الطلاق في الثلث ومنه الواجب
عليه ان يحرمي العليات الله واوامره ان يفرض وهذا الحديث ذكره
الشافعي بعد حديث ابن عباس يستير الى الله قد صح عنه انه احسرا
الثلث وانه لما استفتاه هذا السائل عن المائة او وقع على الثلث
جملة ولم يقنه بالواجبة كما تضمنته الحديث الاول ودروى ذلك عنه
سعد بن جبيرة وعطائى الى رباح ومجاهد وعصمة وعمر بن دينار ومالك
بن الحارث ومحمد ابياسر ومعه بن ابي حنيفة الا ان ابي حنيفة قد روى مثله
عن عمر بن عبد العزيز والحسن بن سعيد وان عمر بن ابي حنيفة وعهد الله بن عمر
الفصل الخامس في طلاق العبد واحسرا الشافعي
انما لك حديث يافع ان ابن عمر كان يقول من ادرك لعنه ان سح قال الطلاق
سد العبد ليس يدرعه من طلاقه حتى هذا الحديث هذا اخرجه مالك
في الموطاء وزاد في اخره فاما ان ياخذ الرجل امره غلامه او امه وليدته

فله حسن جعله وقد أحسنه الشافعي في القدم هذا الحديث بالزيادة المذكورة
واحسنه مالك في انا مالك قال حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
بن الحارث التيمي اربعين مائة سنة استفتي رسول الله صلى الله عليه وآله
طلعت امرأته في حرمة تطلقين فقال رد حرمت عليك واحسنه الشافعي
انا مالك حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب ان نبيها ما كنا لئله سلمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلق امرأته حرمة تطلقين فاستفتي عثمان بن عفان فقال
حرمت عليك هذا الحديث وهذا الحرجه ما لك في الموطاء اسنادا
ولفظا قال الشافعي طلاق العبد اثنتان فمما حرمت رجعتها بعد
واحدة ما عدا الحر من رجعه امرأته بعد اثنتين وقال الامام جعل الله
الطلاق بالرجال وحل العدة على النساء فطلق الحرة امة ثلاثا وعند
حصص وطلق العبد الحرة ثنتين ويعتد بكه حيض ويصل
للذمة ان طلق الحرة ثلثا سواء كان حرة او امة
وطلاق العبد ثلثان سواء حرة او امة وروى مثل ذلك عن عمر
وابن عباس ومه وال مالك واحمد وال ابو حنيفة وال ابو حنيفة وال ابو حنيفة
معنى بالساء فاذا كانت حرة كان لزوجها ثلث طلاقات حراما كان
او عبدا واذا كانت امة كان لزوجها طلقت حرة اكان زوجها وروى ذلك
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه **الفصل السادس**
في احكام متفرقة احسنه الشافعي في كتابه عن الزهري عن
محمد بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وشبهان
بن سارة الهذلي سمعوا ابا هريرة يقول سالت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن رجل من اهل الحرم طلق امرأته بطلاقه او بطلاقين ثم انقضت
عدتها وتزوجها رجل غيرهم بطلاقها او مات عنها ثم تزوجها زوجها
لاولاد قال في حقه على ما في هذا الحديث الحرجه ما لك في الموطاء
عن الزهري عن حميد وعبد الله وشبهان وابن المسيب وذكر نحوه ورواه
الحكم بن عتيق بن زيد بن جابر عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

وعن محاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي هريرة ورواه ابو هريرة
عن عمر بن الخطاب في قوله في عندك على ما في من المثلث ان كان قد طلقها
واحدة فطلقها ثلثين وان كان طلقها ثلثين فطلقها واحدة قال الشافعي
لهدم الزوج المصيبة بعدة الثلث ولا يهدم الواحدة والثلثين قال
وقولنا هذا قول عمر بن الخطاب ويعد من صحاب اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد خالفنا في هذا بعض الناس واحسنه يقول ابن عمر
وابن عباس ويقول الشافعي قال الاصح ان ابن ابي ليلى وابن المسيب
وعبيد السلماني والحسن البصري واحمد ومحمد الحسن وزفر وروى
ذلك عن عمر بن ابي زيد ومعاذ وال ابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاصم
وقال ابو حنيفة وال ابو حنيفة يهدم الزوج الثلث ما في من الطلاق
وهو ذلك الاول بالثلث وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس قال
الشافعي لما كانت الطلقة الثالثة توجب الخزم كانت اصابة زوج غيره
بوجوب التحليل ولما لم يشرع الطلقة وال طلقها ما وجبت التحريم لم
يشر اصابه زوج غيره معنى بوجوب التحليل ومعنى هذا العلم ان الزوج
اذا طلق ثلث قبل الدخول او بعده فان المطلقة لا يحل له ان يعقد
عليها حتى يتزوج بعدة ويصحبها الزوج وطلقها ويعتد منه بمحور
لللول ان يتزوجها واذا كان الطلاق واحدا او ثلثين وبات منه
بذلك كان الذي طلقها وانا انها ان يتزوج بها من غير ان يتزوج غيرها
فان تزوجها زوج اخر واصابها بطلاقها واعتدت ثم تزوجها الاو اعادت
اليه مما في من طلقها واحسنه الشافعي في كتاب حرمه حدثنا
سفيان عن مسعر عن قتادة عن زاذل عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امي ما وسوست به صدورها
ما لم تغفل او تعلم استدل الشافعي بهذا الحديث على انه اذا طلق
في نفسه ولم يحرك به لسانه لم يرض طلاقا وهو من حديث النفس
الموضوع عن بني آدم واحسنه الشافعي في كتاب المشرع ويروى



من حدثن سلمة عن محمد بن الحسن بن علي رضي الله عنه قال لا طلاق ولا طهره
اوردة فيها الزمر العراقيين بخلاف علي والذي روى عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ان احله تدلى سائر عكله لحاقه امرانه فوقعت على الحمل فخلعت
للقطعنه او لتطلقني بلنا فزجر الله تعالى ولا سلام فانت لا اذكر وطلقها
بلنا فلما اتى عمر بن الخطاب فذكر له ما كان منها ومنه فقال ارجع الى الملك
فليس هذا طلاق والله اعلم **كتاب الرجعة** وفيه فصلان
الفصل الاول في احكام الرجعة احسنها الشافعي
لما سمع عن الزهري عن ابن السيب ان علي بن ابي طالب قال اذا طلق
الرجل امراته فهو احو ان يراجعها حتى تعشقل من الحصة الثالثة في
الواحدة ولما اثنى قوله اذا طلق الرجل امراته بريد الطلاق او لا فهو
احق ان يراجعها اي بردها الى صاحبها من غير حديد عقد ومولود حتى يعشقل
من الحصة الثالثة لانها اذا احصت بعد الطلاق تلك حصصات لم ظهرت
وانها محمودة فصعدت من ذلك الطلاق وحسبها حوزة ان يراجعها
لا يعقد جديد وذلك في الطلقة الاولى والثانية فاما في الثالثة فانها تحتاج
الى ان يتزوجها غيره هذا معنى هذا الحديث والشافعي ذكر هذا الحديث
في حكاية من ذهب غيره بعد ان حكى ما ذهب اليه وهو من قال
بقوله فانه يقول ان عده الطلقة المدخول بها الا فرأه ولا امرأته لا طهار
عنتي طلقها وهي طلق لم حاصت لم ظهرت ثم دخلت في الحصة الثالثة وقد
استحصلت بالانفراة الثالثة وانك من زوجها فدوى ذلك عن زيد بن ثابت
وابن عمر وعائشة ومنه قال الفقهاء السبعة فيها المدينة وان الى
ديورسعة ومالك وابونثور واحمد بن ابي حنيفة والرواسين وقال ابو حنيفة
الا فرأه اخص فدوى ذلك عن عمر بن مسعود والي موسى ومنه قال البيهقي
وان لابي ولي ابن مسيرمة ولا فرأه واحمد بن ابي حنيفة والرواسين والي
قال الشافعي وقال عمر بن مسعود لا يخل المرء حتى
يعشقل من الحصة الثالثة قال فعل للعدامين يعني الذين ذهبوا

الى هذا القول لم لا يقولون يقول من احتجته بقوله ورويه عن ابنه وا
قول احمد بن السلف عطاءه قال قال ابن جعفر انه قال لو احيى يعشقل
وتحل لها الصلوة فلم يمت ان فرطت في الصلوة حتى ذهب وقت الصلوة
فدخلت وهو لم يغسل ولم حل لها الصلوة به حال ولا بعد ان يحولها اقرا
لا طهار كما قالت عائشة رضي الله عنها والسنة هذا العلم لانه من يزل لا
في الرجال او يحول الحيض فاذا احاطت بملك حيض حلت ولا يحذف
كتاب الله تعالى للغسل بمعنى بدل غسله ولستم تقول واحد من القولين والله اعلم
واحسنها ذلك ففي ابا مالك حديثي ليوالزناد عن سلمان بن ساران
ينبعام صائبا لام سلمة رضي الله عنها روح النبي صلى الله عليه وسلم عبد حات
عنه امره محرمة فطلقها اثنان ثم اراد ان يراجعها فاقرا ازوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب اليه فلقبه
عند الدرع احذرا ليدرد الله ثلث ما لها فاستدراه جميعا فبالاحرم ثم عليه
حرمته عليه وسلم فدمدم في كتاب الطلاق روايتان مختصتان وهذه
الدوايد اخرجها في كتاب الرجعة وقد اخرجها مالك في الموطأ وصحها وقد
حكي في المسند ان مكاتبا لام سلمة له عذو وهو خلط وانما لموان بعصا
مكاتبا لام سلمة او عذرا كذا حكي في الموطأ وكتاب السنن للبيهقي وهو
الصحيح لست الله وقد ذكرنا في كتاب الطلاق عند تبديل الروايتين
حضم طلاق العبد ورجعته وعده رجعتة واحسنها الشافعي
لما مالك من مانع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي مسكرة حفصة وكان
طرفة الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخر من اديار البيوت شرابه ان
تسائلت عليها حتى راجعها هذا الحديث اخرجته مالك في الموطأ اسنادا
ولفظا واديار البيوت يسبح اليه اي انه لم يرض حتى من جهه ان اياها كمال
ستادن على حفصة اخته فدخل عليها وسراها عذها وكره الحمد مقبول
لانه مقبول له اي كان يسلك الطريق من ظهر البيوت لاجل شرابه
الاستيدان عذها قال الشافعي عن سعد بن سالم عن ابن جريح انه



قال لعلها ما محل للرجل من المرأة تطلقها قال لا محل له منها حتى ما لم يزوجها
وهذا كما قال عطاء بن سفيان عن عبد الرحمن بن وايلع عن ابي ابي بن
حسان عن عبد الله بن عمر عن عبد الصمد بن مالك الخزاز عن سفيان
ثيب عن علي بن ابي طالب عن الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها
ولم يعلم بذلك قال هي امرأه الاول دخل بها الاخر او لم يدخل قوله
يشهد على رجعتها اي تشهد على انه قد رآها الى ساجده ولم يعلم للمرأة
بذلك وفي الحديث صلواتك حذوت بعددته لم يزوجها رجل اخر ثم ينقل
الصلوات بقوله قال في امرأه الاول ويدل على قولك ان الله على
عمل الزوج المطلق الرجعة في العتة ولا يطل ما جعل الله له منها بما طر
من نكاح عيسى والحد حول لم يرض على الاصل ولو عرفاه كانا عليه
محدودين وفي مثل معنى كتاب الله تعالى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نكح الوكيل فالاول الحق والذي ذهب اليه السامعي
ان السراة اذا لم تعلم صفة المراجعة صحت لا تقتصر بها الى علمها وانما
لم يعصت بعدتها وتزوجت زوجها اخر وادعى انه كان راجعها قبل ان
يقضي عدتها ويستذكر نكاح الثاني مفسوخ سواء دخل بها اولم يدخل
والله ذهب اكثر الفقهاء وقال طالك ان كان الثاني قد دخل بها
احق وان لم يرض دخل بها فعنه روايتان وروي ذلك عن عمر فاما
اذا لم يثبت رجعة فالقول قول الثاني مع مبيته وقد اصرح الشافعي بما يبعه
عن حماد بن قتادة عن حماد بن ابي اسحاق ان رجلا طلق امرأته واستشهد على طلقها وراجعها
واشهد على رجعتها واستصحبته الشاهد حتى انقضت عدتها فزوجها الى
علي بن كرم الله وجهه بغير سننها ولم يجعل له عليها رجعة وحرر الشاهد بن
قال الشافعي وهم مخالفون هذا وجعلوا في الرجعة ثابته او رده فيها
الزهر العراقيين بحدود علي وروايات خلاص عن علي يضعفها اهل العلم
بالحديث **الفصل الثاني في رجح المطلقه للثاني**
اخبرنا الشافعي اما عن الزهري عن عمرو بن عاصم انه

ها

سمعها يقول حات امرأه رفاعه يعني الفرض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما لبث ان حلت عند رفاعه وطلعت في وقت طلعت في وقت طلعت بعدة عبد الرحمن
بن الزبير واما معة مثل هذبه التوب فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
انتم من ان رجعي الى رفاعه لاصح ذوق غسلت ووذوق غسلت واذوق غسلت
رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم وحالده سعد العاصي بن سفيان بن
له فنادى يا ابا عبد الله اسمع ما يحرمه هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخبرنا الشافعي اما عن بالاشناد المذكور وذكر الحديث الى قوله
وذوق غسلت واخبرنا الشافعي بالاشناد وذكر الحديث بطوله
اشرح الرواية الاولى في كتاب اختلاف الحديث والثانية في كتاب الرسالة
والثالثة في كتاب الرجعة هذا حديث صحيح موقوف على اخرجته الجماعة
الامامية كما وانا داود واما البخاري فاخرجته عن عبد الله بن محمد بن سفيان
واما مسلم فاخرجته عن ابي بصير بن ابي شيبه والشافعي عن سفيان واما
الترمذي فاخرجته عن ابن عمر واسحق بن منصور عن سفيان بن ابي
عيسى واما السنائي فاخرجته عن عمرو بن علي بن يزيد بن زريع عن
معمر بن الزهري الحديث بيت اطلاق له وقطعة يقولت الشافعي
واشته يئته لعنه قرينه وهدية التوب طرفه مما يلي راسه كالظفر وجمع
على الهدب بردان ذكره نحو لا يستند والعسيلة كتاب عن الجماعة
المشغلي عند الرجل والمرأة والنوازل لكل ما استخلوه عسل ومعسول وقيل
العسيلة ما الرجل والمظفة تسمى عسيلة قال البخاري في الاول
اولي ان العسيلة في الحديث كتابه عن حماد بن ابي اسحاق الذي يحون
بغيب الحشفة في فوج ولا يكون ذواق العسيلة مع الا بالثعبين
وان لم يشر لا ولذلك اشترط عسيلتها وانث العسيلة لانه شبهه بقطعة
من العسل والعرب توثت العسل وتذخره فثبه ما حبه الرجل
والمرأة من حماد بن ابي اسحاق بالذوق والذوق لا يحون الا بالثعبين واما
شبهه به فلهما للمخاطب واسرار اللعق في صورة تقرن من المعرفه



فكانه من مذك حاشية الذوق حيث اعطاه معنى الحلة وه والغسيلة فاستقار
له ذكر الذوق قال الشافعي قال الله تعالى فانطلقها فله عمل له من
عذر حتى تنكح زوجا غيره فاحتمل قول الله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره ان
تنكحها زوجا غيره فكان هذا المعنى الذي سبق الى من حوط به واحتمل
حتى يصيبها زوج غيره لان اسم النكاح يقع بالاصابة ويقع بالفعل فلما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة طلقها زوجها قلت وانكحها بعدة رجل لا
حتى يدور في غيبته ويدور في غيبته يعني حتى يصيبك زوج غيره من ان
احل الله تعالى اناها للزوج المطلق بلنا بعد زوج بالنكاح اذا كان مع
النكاح اصابة من الزوج وفي هذا الحديث من الفقه ان المرأة اذا لم تقدر
زوجها على وطئها فلها ان تسخوه الى الحائض وتطلب منه الحائض وان المتونة
لا تحل للزوج الاول حتى تنكح زوجا غيره اذ الورد بالثبوت وقوله ان
ذكر مثل هذا الامر الذي سمي منه عند الحائض حائض الاستبراء
خالص بعد ما انكح عليها ما جهرت به من هذا القول لم ينكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وانما يتيسر وقال لها تحبها فانكحها
عنه ان ترد من لزوجي الى رفاعه احيى تزويج غيبته وتزويج غيبته
واحتمل ما في لانا لك عن المتون رفاعه الفرض عن الزبير
من عند الحسن بن الزبير ان رفاعه طلق امرأته عمه بنت وهب وعهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث نكحها عند الحسن بن الزبير فاعترض
عنها فلم يستطع ان يسترها ففارقها فادار رفاعه ان ينكحها وهو زوجها
الاول الذي طلقها فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ان يتزوجها وقال
لا تحل لي حتى تزويج الغسيلة وهذا الحرج في كتاب الرجعة وكذا
الحرجة مالك في الموطأ بالاستناد واللفظ ورواه عنه ابن وهب فقال عن الزبير
من عند الحسن بن الزبير عن ابنه قوله فاعترض عنها كناية عن عجزه عن
وطئها كان شيئا اعترضه دونها ومنعه منها والمراد الجماع والغسيلة قد
سرخنا في حديث عائشة والذي ذهب اليه الشافعي ان المطلقة

كل

كل المطلقة ان يعود نكحها حتى تنكح زوجا غيره ويصيبها فاذا طلقها قضت
العدة منه حل للاول ان يتزوج بها وسوا وقعت للثلاث عليها دفعه
واحدة او متفرقة وسوا كانت قبل الدخول او بعد هذا قالت الجماعة
وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وعائشة لما احتجوا عن ابن المسيب
انه قال لا احتاج الى وطئ الزوج ونحن العقد وذكر الغسيلة يبطل ذلك
لانه اذا استيبه لذة الجماع بالغسيلة والعقد المبيح من الوطئ هو يعتبر الحنفية
في ذلك لانه لا يفسد الفرج ما اراد الا رجل حكم بتعلق بالوطئ يحصل بتعقيب
الحنفية كالمهر والحذر والاحصان وسائر الاحكام واحصل الاحلال
لانا لوطئ في نكاح صحيح على الحديد وسه قال ابو حنيفة ومالك واحمد
وقال في القديم حصل الاحلال بالوطئ نكاح فاسيد والله اعلم
كتاب المأثرة احسنها الشافعي انا سفيان
بن عيينه عن عبيد بن سليمان بن يسار قال ادركت بصحة عمر بن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم توقف الوطئ اخرجته في كتاب
اليمين مع الشاهد بعد اخرجته بالاستناد واللفظ في كتاب المأثرة هذا
حديث صحيح والنكاح بكر البكر وقد يقع ما من المأثرة الى البتعة
بعول عمدي بصحة عمه لرجل وضع كسوه وبعول عمه لرجل وضع
عشره امرأه فاذا حاورت البتعة لم يقل بضع وعشرون والله الجوهري
وقال الجوهري قال ابو زيد قال بضع وعشرون رجلا وضع وعشرون
امرأة قال وقال ابو حنيفة البضع ما لم يبلغ العقد واصفة بدمها من
الواحد الى الاربعة والموتل اسم فاعل من الموتل ايلة فهو مول اذا فعل
وافسد ولا يملك الحليف وبعول تالي متالي فهو متال والمأثرة اليمن
هذا هو الاصل في اللغة ثم استعمل في الشرح استعمالا خاصا عرف
انه لا يطار وحشة وقوله حلف من الغل سدره ولا اصل فيه قوله
تعالى للذين يؤمنون من نساءهم تزويج اربعة اشهر الا انه وكان المأثرة
طلب الحائض وكان مردا للمأثرة لانه يرد هاروجه الى ان يقرها ابدا

فله منزوع بغيره ولا هو بغيرها وفعل ذلك الاسلام ايضا وانما عدى بن ومن
ثانته ان تغنى على لانه ضمن في هذا المسمى المحض معنى البعد وتجانسه فيل
سعدون من آباءهم مؤلفين اي قسامين وقوله بوقف المولى هو فعل مستقل
من اوقف ولم يحى في العربية اوقف وانما احاد وقف وهو سعدى كما سعدى
لقول وقف الرجل ووقفته انا وحاشي عن المجرى من العلة انه قال لو
مررت مررت واقف فعلت له ما اوقفته هاهنا لانه حسنا وحاشي ان
السكينة عن الكسائي مثل وانما اللغاة الفصحى ووقفته اوقفه قال الله تعالى
وقفوا عنهم مسئولون وكان ينبغي ان يقول حكم بوقف المولى اي عيسته ويلزمه
ما عساه من الرجوع الى الوطى او الطلاق واستح ان هذا من تحريم النسخ
والرواه فان الشافعي جعل قدره عن جهل مثل هذا من اللغاة وهو من صحاح
العرب وعلمهم ودر على ذلك انه حيث استعمل هذه اللفظة في حثه لم
يذكرها الا في الفوائد الذي ذهب اليه الشافعي في الاية الثامنة عشر
حلف على ترك وطى زوجته اكثر من اربعة اشهر فادورها له من موليا
ومنه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة اذا حلف على ترك وطىها
اربعة اشهر فمأزاد كان موليا الله شرعيا وقال الشافعي والى المولى
ومتادة واحسن وحماد واسحق اذا حلف ان يطاهها يوما او يومين او
اقل او اكثر كان موليا وروى عن ابن عباس انه قال لا يحوز موليا حتى
حلف على ترك الوطى اذ لو مطلق فاذا انقضت مدة الاربعة اشهر ولم
يطاهها كان لها ان يطالبه بالرجوع الى الوطى اول الطلاق ومنه قال
مالك واحمد واسحق والوثور والعباسي والابن حنيفة والشافعي
والافريقي ان المولى اذ لم يطاه في مدة الايلة ومع غرض المدة طلقه وبانت
منه وحاشي ذلك عن ابن مسعود واحمد وراثة الشافعي انما ان عيسته
عن اسحق الشيباني عن الشعبي عن عمر بن سلمه قال سمعت عليا بن
السنة اوقف المولى واحمد وراثة الشافعي انما ان عيسته عن ليث عن
مجاهد عن مروان بن الحارث ان عليا اوقف المولى واحمد وراثة الشافعي

ا انا مالك عن حفص بن محمد عن ابيه ان عليا كان يوقف المولى احصرح ما عدا
في الموطا والثالثة واحصرح الشافعي الروايات الثلاثة في كتاب الايلة
موكدا للحديث سليمان بن يسار في وقف المولى قال الشافعي فيما بلغه
عن هشيم عن الشيباني عن نكبير بن الاخضر عن مجاهد عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى ان عليا حرم الله وجهه وقف المولى وقال مالك لا يقول وهو
موافق لما روينا عن عمر بن الخطاب وعائشة ومن عثمان بن عفان وزيد
بن ثابت وعن بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وقف المولى
وعم مخالفة قوله ويعملون لا يوقف اذا مضت اربعة اشهر بانت منه
واحصرحنا الشافعي ان اسفين عن مشعر عن حبيب بن ابي ثابت عن
طاوس بن عثمان كان يوقف المولى وهذا الحديث اخرجته الشافعي موقفا
لما سبق من وقف المولى واحصرحنا الشافعي ان اسفين عن ابي الزناد
عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة اذا ذكر لها الرجل حلف ان لا ياتي
امرأة مدعها عنه استمر ابدى ذلك شيئا حتى يوقف ويقول حلف قال
الله تعالى امساك بعروف اوسر باحسان وهذا الحديث اخرجته الشافعي
موكدا لما سبق وان المولى اذا حلف مطلقا وتركها اكثر من اربعة اشهر لم
يعتد ذلك حتى يوقف ويلزم بالرجوع او الطلاق سيرا ذلك في حديث
ابن عمر السلي لهذا الحديث واحصرحنا الشافعي انما مالك عن نافع
عن ابن عمر انه قال اذا اطلق الرجل من امراته لم يقع عليها طلاق وان
مضت اربعة اشهر حتى يترقب فاما ان يطلق وامان يفي هذا
حديث صحيح اخرجته مالك في الموطا والبخاري اما مالك فاجزاه
بالاستناد ويحرم واما البخاري فاجزاه عن قتيبة عن الليث عن نافع
ان ابن عمر كان يقول في الايلة الذي سمي لله اخل احد بعد اخل
لما ان عيسته بالمعروف او يعزم بالطلاق كما امر الله تعالى وقال
في تسجيل حديثي مالك عن نافع عن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر يترقب
حتى يطلق ولا يقع علم الطلاق حتى يطلق والبخاري وذكر ذلك عن



عن عثمان بن عفان والى الدرداء وعابسه واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فان اذاجع يريد به الرجوع الى الوطء الذي امتنع منه والى
على بركة فان كان قادرا على الوطء فيها ستره وان كان عاجزا مقول لما
اذ اذ قدرت على الوطء وطبت وهذا الحديث والذي قبله اوردهما الشافعي
محمد بن ابي بكر بن ابي عمير في قوله لا يقع بالابلاء طلاق وان يذم بعد انقضاء
الحاصل فالرجوع الى الوطء او الى الطلاق وهو محرم على من طلق لانه يقع
باعتناؤه من الوطء طلقة بآيته ويؤكد قول الشافعي ان الله تعالى امر
ان يتبرص اربعة اشهر فاذا حلف على اربعة اشهر فادونها ولا معنى
للتبرص لان مدة الابلاء يفتي قبل ذلك او مع انقضاء السنة ويجوز بعد
ذلك فتعاقب الوطء بتغيره في كل سنة مولى كما لو امتنع من الوطء
اشهرين واكثر من ذلك ففيه اشهرين من عتبه عن عمر بن
دينا عن يحيى بن ابي عمير انه قال طلق الذي حلف كايوم امراته ابدا
المسوية في موضع رفع بالابتداء وحسنه قوله الذي حلف وليس نصفه لان الو
جعلناه صفة احتاج الى خبر وانما العرض ان المولى هو الخالف ان اقترب
امراته ابدا وانما حرج الشافعي هذا الحديث في سياج وجملة ذكره
مع من حاطبه في الابلاء وهو انه قال قال بعض القراءين لانا انما
فيه يعني في الابلاء ومدته قول ابن عباس وعبد الله بن مسعود قلنا
اما ابن عباس فانت تخالفه في الابلاء قال ومن ابن فذكر هذا الحديث
ثم قال وانت تقول المولى من حلف على اربعة اشهر فصلا وان
الشافعي واما ما روت عنه عن ابن مسعود فمسل او حدثت علي بن ابي
لاستبيده عنهما فما علمته ربي بالمرسل رواه ابراهيم بن عبد الله بن
ابن من امراته فصحت اربعة اشهر قبل ان يخامعها قال يابن منه وميرد
بالسند رواه علي بن ابي عمير عن ابن مسعود عن ابن مسعود
قال في الابلاء اذا مضت اربعة اشهر هي تطليقة بآيته قال الشافعي
ولو كان هذا بانواعه وصحت انما قوله لا عملت اكان يصحده عشر

مر

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولي ان يوحى بقوله او واحد
او اثنان واقل نصفه عشر ان نحووا ليلة عشر واحسب ان الشافعي فيما
يلقنه عن هشيم بن داود عن ابي عبد الله عن سماك بن حرب عن ابي
عظيمة الاشجري انه تزوج امراته احنيه وهي تزوج ابن احنيه معالي وابيه
لا اقرنها حتى تقاطعة فسال عليا كثر الله وجهه عن ذلك فقال علي ان كنت
انما اردت للاصلاح لكر ولا من احبك فله ابلا عليه انما الابلاء ما كان الغض
ورواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عمار عن سفيان بن سعيد جبير عن
علي بن ابي طالب بعثناه ثم قال وسعيد بن ثقفى وان كنت لا ادري عن زواجه
كتاب اللعان ومه فصل في الفصل
الملاون في سنة اللعان وكيفيته واحكامه احسن الشافعي
ابا مالك حدثني ابن شهاب بن سهل بن سعيد الساعدي احسب ان عمر
العجلاني جاء الى عاصم بن عدى الانصاري فقال ارانت بانواعه لوان رجلا
رجل مع امراته رجلا اغتله مقتولونه امره فيقول سأل باعاصم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كثر على عاصم ما سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله حاث عومر فقال يا عاصم
ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعومر لم ياتي بحخير
فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل التي سالتها عنها فقال عومر والله
لا اتكلم حتى اساله عنها فاصد عومر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط
الناس فقال يا رسول الله ارانت رجلا وحده مع امراته رجلا اغتله مقتولونه
امر صنف بفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابرئ الله تعالى مني وني
صاحبتك فاذهب فأت بها فقال سهل بن سعد فذلك عنا وانما مع الناس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا من ذلك عنها قال عومر كذبت عليها نارجل
لله ان امسكتها وطلقها قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
سهار فكانت تلك سنة المثلث عشرين واحسن الشافعي ابا ابراهيم

من سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد اخبره قال عومر العجلان الى
عاصم بن عدى فقال بلغنا من عدى بن رسول الله عن رجل وحدث امرأته
رجلة فقتله انقتل به ام صيف يصنع قال عاصم النبي صلى الله عليه وسلم غاب
البيبي المسائل ولقبه عومر فقال ما صنعت قال صنعت انك لم تأتني
كحيرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعات المسائل قال عومر والله لا تأتني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فله سالتة فانا ه فوجه فدانزل علم فيها فزاعها
فله عن بنتها فقال عومر لئن اطلقت بها لقد كنت عليها مفارجهما صل
ان يا ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم اطروها فان
حات من اسمي ادبح عظيمه الامتيز ولا اراه الا صدوق وان حات به احمر
كانه ووجه فله اراه الا كاذبا لحات به على العت المذكوره قال ابن عباس
فصارت منه المتكلم عني واحمرنا الشافعي انا عبد الله بن نافع
عن ابن ابي ديب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد ان عومرا جاء الى عاصم
فقال ازلت رجلك وحدث مع امرأته دخلت فقتلوا فتلونه سل يا عاصم
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسائل وعابها فزوج عاصم الى عومر واحصره ان النبي صلى الله عليه وسلم كثر
المسائل وعابها فقال عومر والله لا تأتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فحافد
نزل القرآن حله وعاصم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد نزل
بنيها القرآن فعدوا فقتلنا عينا ثم قال كذبت عليها ان امسكتها فمافرقها
وما امر النبي صلى الله عليه وسلم فقتلته المتكلم عني وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطروها فان حات به احمر فصير كانه وجره فله احسنه
لما قد كذب عليها وان حات به اسمي ادبح ذو السر ولا احسنه الا
قد صدو عليها لحات به على العت المذكوره واحمرنا الشافعي انا
سعد بن سالم عن ابن شهاب عن سهل بن سعد اخبرني بني ساجد ان رجلا
من الاضارح الى النبي صلى الله عليه وسلم فعات رسول الله ازلت رجلك
وحدث مع امرأته رجلة فقتله فقتلونه ام صيف يصنع فاندل الله عز وجل

في شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتكلم عني قال فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم قد صفي فبكر ومي امرأته وال فقتله عينا وانا شاهد ثم فارقها عند
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بسنه المتكلم عني وكانت حاطة وان صفا
فكان ابنها يدعى الى اسمه واحمرنا الشافعي انا الربيع بن سعد عن ابي
عن سعد بن السائب وعبد الله بن حمد بن عتبة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان حات به اسقر سبطا فهو لوز وجرها وان حات به ادبح فهو
الذي ينقعه قال حات به ادبح اخبره الشافعي في هذه الروايات
جميعها في كتاب اللعان وعاد اخرج البوطي من الاخرين في كتاب
احنك في الحديث الا انه قال ان حات به امير سبطا وان حات
به ادبح جفرا ثم احدث صحيح موقوف على اخرج الحاشية الا البرقي
اما مالك فاحجز الرواية الاولى بالاستناد واما البخاري فاحجزه
عن يحيى بن عبد الرزاق عن ابن حزم عن ابن شهاب عن سهل بن سعد
الرواية الثالثة واما مسلم فاحجزه عن محمد بن نافع عن ابن شهاب
عبد الرزاق بروايه البخاري ولم يذكر في روايته الصفات واما
ابوداود فاحجزه عن محمد بن جعفر الكوفي عن الربيع بن سعد بالاستناد
واما النسائي فاحجزه عن محمد بن معمر عن ابي داود عن عبد العزيز
بن ابي سلمة والربيع بن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد عن عاصم بن سلم
بذكر الصفات وكلهم اخرج الحديث عن سهل بن سعد عن عاصم بن عدى فحذوه من
مسند سهل الا النسائي فانه جعله من مسند عاصم بن الا سمي الاشود
والدج في العين موثقه سوادها مع سعتها وسيل موثقه سوادها وشدة
ساص منها انها يقال ايج من الدج وهن دجحا وامزله دجحا وسيل
الدج والدج حة شدة السواد قال الارزقي هذا هو الصواب والاول
لم نقله الا اللبث وهو خطأ فقول النبي صلى الله عليه وسلم ادبح العين
بدر اسود العين وقوله عظيم الامتيز بذكر كبيرها سمينها وبالنسائي
جانبنا الا ست الثانية سمينها بالسه اللبث والوخره نفع الحار ذويه



صغيره حمر الى العشاء بلصق بالارض و اراد بها المتابعة في قعره و بالاعين
الواسع العين و لا يغير تصغيره الا مفر وهو الاحمر على لوز المعز و على العين
الاحمر الذي يصبح و للسط الشعر خلاء و الجعد و الاربع تصغير الادخ و قد جاء
في الرواية الثالثة فان حات به اسم اعترى و السنين بالرفع و هو حقا
و انما الصواب دال السن و كذا حات في كتاب السهقي بالنصب و قوله انظروا
ان حات به ادخ لرافه كذلك على لست ارض الشبهة و الربيع الغيبة
من حقه الطن و يطرق الشبهة و ان حات لا تؤثر في الظاهر فان
الحسن بالظاهر انما الولد عنه باللعان و الحاقه بالامه و اما الساطن
فان الشبهة تؤثر في الساطن امر اما لو كان للشبهة هانما حتم لوجت
عليها الحد اذ حات به على البعت المصروه و سدد بالبعت المكر و شبه
الولد من رسته فان ذلك مصروه و قوله في الصدوق فلا اراه اظ
مد صدوق و في الضرب فلا اراه الا كاذبا جعله الصدوق مدو الفعل
و في الكذب اسم الفاعل و كذا اللغظين دلان على معنى واحد و انما جاء
بعد و الفعل المصدق و بالاسم في الكذب ان حاله تصدق حاله
مكروه و قد سقر منها الطباع لما فيها من اظهار الفاحشه و اعلان هذه الحاله
العصية و لذلك نذر الشرع الى ستر امثال هذه المعاصي و احقاها حتى
قال النبي صلى الله عليه وسلم لست اريد سترتني بقولك ما غزال و قال
علي السلام اذ التي احد حتمتيا من هذه القاد فدرات فليست بستر الله
و قال في هذا الحديث انه كان يحسن المسائل و كان يعرض عن ما شذ
كلما اقترب منه بالزنا حتى اتاه عن نفسه و عن شماله و من خلفه و من يديه
كل ذلك ستر المعصية و اعظم ما في ذلك قوله تعالى ان الذين يجوز ان
يشبع الفاحشه في الذين امنوا هم عذاب الهم في الدين و الاخره و اذ كان
لما من حد ذلك عدل في ذكرها و لا اخبار عنها الى الفعل مقال فلا اراه الا
مد صدوق و لم تقل فلا اراد الاضاد و ان ذلك الالهي في هذا المعام اوضح
من ذلك الالف و ذلك لئلا الاصله المعقولات و الحال الاسم و امثا

بج

الحمله باسمه و الفعلية فانها فرغ في الوصف علم و حاتت الى الالف الاصل اوضح
من ذلك الالف الفرغ فلم يرض الهمه في الاخبار عن صدقة قوته و الصدوق
الى عمق صدقة منبسته نظر الى اللاب الشرح في احقا المعاصي فلما حال
حاله التحدب و كانت الهمه في اظهارها قويه و الفرغ حقا منبسته
عدل في الاخبار عنها الى التحدب و كانت الهمه اللفظ الموضوع المصلي مثال
فلا اراه الا كاذبا و قوله قد صدق حرف و فعل و الحرف هو لتعديل
لما فعل و التقرب الى الحال يعول القائل حان كذا و كذا يفترق
في الجواب فذكر ان الالف قليل الضون فربه و يعول القائل قد
لم يرضت و كنت معول قد يكون ذلك اي انه فليس الوقوع و فترس من
الوقوف فاما قوله فلا اراه الا كاذبا فان اللفظ يقتضي اضافة بالحدب
وان ذلك حاله لا دلالة فيها على قرب الحال و لا تعديل الفعل و لما لنا
علقه بالشرط صار معلقا علم و حاتت الالف الالف اقوى نظر الى الاصل
في الادب الشرح في اظهار الاوصاف الجميله و الحدس الجميد قال
الشافعي و في حديث ابن ابي ذيب دليل على ان سهل بن سعد قال
و حاتت سنة المتكلمين و في حديث مالك و ابراهيم بن سعد كانه
قول ابن شهاب و قد يكون هذا غير مختلف بقوله من ابن شهاب
و لا يدرى سده و يعول اخرى و يذكر سهلا و وافق ابن ابي ذيب انهم
من سعد ما زاد في اخر الحديث على حديث مالك و قال الشافعي في بحار
طلفه ذلك ان يكون ما و حد في نفسه لعله صدقة و كذا في خبر انها
على اليمين طلقتها بلنا حاهلا فان اللعان فرقة فكان ضمن طلق
من طلق علم بعد طلاقه و ضمن شرط العهده في البيع و الايمان في
السلف و هو يلزمه شرط اوله بشرط قال فزاد ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم فرق بين المله غير و تفرق النبي صلى الله عليه وسلم عند
فرقه الزوج انما هو مرفوع حضم قال الشافعي حضم اللعان كتاب
السنن و جعل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرا و اوجه منها

ان عزمنا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امراته رجلا فكم
المسايل وذكر ان عزمنا لم يخبره ان هذه المسئلة كانت قال وقد احسبنا
انهم من سعد بن ابى شهاب عن عامر بن سعد عن ابي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعظم المسلمين في السلم جرما من سال عن سي لم يكس محرم
من اجل صانته قالوا واصبروا ان عبيد عن ابن شهاب عن عامر
عقل معناه ومساها للدلالة على ان ما حرره النبي صلى الله عليه وسلم حرره بامر
الله الى يوم القصاصه ومساها للدلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين فدت على هذه المسئلة وكانت حتما ووقف عن جوابها حتى اتاه
من الله تعالى الختم فيها فقال لعومر قد نزل الله في صاخره ولا عن
بنيها كما امره الله تعالى العاقبة فرفق بينهما والحق الولد بالمرأه
ونفاه عن الاب وقال لا سئل عن عليها ولم يرد الصادق على الزوج
فكانت هذه احكامها وحسن النصح واحسب انك قد سمعت
عن هشام بن عروه وحار رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو اخبر
سبط لصو الخلق فقال يا رسول الله ارايت من ربه من العجايب التي
عه وهو رجل عظيم الالبين ادخ العين حال الخلق يصيب قلانه
عني امراته وولي حنبل وما فرسها منذ كذا فذاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة كالحمد ودعا المرأه محذوف ولا عن بنتها ومن زوجها وهي حنبل فم
قال بصبر وها فان حات به ادخ عظيم الالبين فلا اراه الا قد صدق
عليها وان حات به احيد كانه وحسه فلا اراه الا قد كذب محات به
ادخ عظيم الالبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امر لبيز لو با
ما قضى الله يعني انه لم يزلوا ما قضى الله من لبيز لا يحسد على احد الا
ياقراره او اعتراف على نفسه لا حل بداله غير واحد منها وان كانت
سنة فقال لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضا غيرهم ولم يعرض لشيء
ولا المرأه والله وان هذا الحشم في حشبه وهو يعلم ان احدا كان يسم
علم بعد ان الزوج هو الصادق هذا الحديث مما في المشند في كتاب

اطال الاستحسان مستورا كما يراه وقد بان عنه الامام الحافظ ابو بصير
احمد السهقي وادخله فقال رحمه الله قد ذكرنا في رحمه الله في كتاب
اطال الاستحسان فصله في ان الاحكام في الدنيا انما هي على ما اظهر
العباد وان الله مدبر السر كيد واحق بامر المنافقين وكذب المومنين
قال كازال اول الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم قال اخبرنا
مالك عن هشام بن عروه وانما اراد حديث هشام عن ابيه عن ابي بصير
الى سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اناسروا انهم يخفون
الى الحديث لئلا ينقطع اما يتركه وقع في سجده واما يتركه في
الحديث ليرجع الى الاصل فسته وكانه كسرة اثباته من الحفظ ثم حثت
بها اسنادا وحال العجلاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اخبر سبط
لصو الخلق وذكر الحديث الى اخره وقال فيه بعد قوله الختم على اليد
لما قرره قال السهقي والصواب الاستحسان وقال بعد قوله وان
كانت بينه يعني طاهره قال السهقي بعد فراق الحديث فظن ابو
عمر بن مطير رحمه الله ولباه او من حشر المشند من السوسطان قوله
وحال العجلاني من قول هشام بن عروه فخرج في المشند من حاشي اسناد
حديث مالك عن هشام بن عروه ولم ياجس والث في سبيل الى الله تعالى
من هذه الروايه وقد روى ابو عمر او من حشر المشند وهذا في غير حديث
ما حشره في المشند وقد ذكرته في هذا الكتاب يعني المشند والاثار وبينته
رباله التوفيق قال السهقي وهذا الحديث مما قرنته على ابو سعبد الى
عمر بن خطاب ابطال الاستحسان عن ابو العباس عن الربيع عن ابي بصير عن
مالك عن هشام بن عروه في اصل عسق فصل سنة ومن ما بعده يدبره ثم كتب
وحال العجلاني ومن تفحص في قوله عن هشام بن عروه وحال العجلاني
علم انه انما كلام معطوف على ما قبله وليس لهذا الحديث اصل من حديث
مالك عن هشام بن عروه وقد اهادا في هذه المسئلة في مواضع كثيرة
من كتبه واحسنها حديث هشام عن ابيه عن ابي بصير ان سلمة ثم



لم يحدث الحملان وانما مستغن عن هذا للشرح لرحم لغرافهم
الكثير النابر احصاء في مثل هذا الولهم الفاحش منذ مايه سنة الى سان
وانه التوفيق انتهى صلوات الله وسلامه وبره على من اراد
سان هذا الولهم الذي حمل قدر الش في عنة وهو كما قال وشرح واطمن
سه لعاين وما معجز لعائز ولقد بلغني عن بعض الامته لطنه الخاوط
انا نعيم الاصماني رحمه الله انه قال للث في عا كل احد مية الا السهفي
فان منته على الش في برز ما صنع في صنته من سبيد مذهبه وسان
صحة احاديث احصائه وقال السهفي قال الش في رحمة الله
في صا حاكام العران ورمي الحملان في امراته رجل بعينه والتعن ولم
عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرعي بالمرأة فاستدبره على ان الزوج اذا
التعن لم يرض للرجل الذي رماه بالمرأة علم حدة وفذكرنا حدث سهل
من سعد في قصة غزوة الجملان وللسر منه احضار المرعي بالمرأة كما
قال الش في ما لهذا وقد قال في الاملاء وودد في الحملان في امراته
بان عه وان عه شري من السحابة وسماه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
انه راه عليها وسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر فلم يخلفه
فذلك لا خلف احدا اذ عى الرنا والتعن الحملان فلم عد النبي صلى الله عليه
وسلم شري صا بالتعانة ولذا لا احد من رمى بالزنى بالتعان غيره ولم
حده الحملان في القاذف بل ذلك لا احد من قذف رجل بعينه قال
السهفي وذكر الش في رحمه الله في الاملاء ان النبي صلى الله عليه وسلم سال
شري صا فانكر فلم يخلفه وكان الش في اخذه من عنته معالدين حسان
فانه لدر ذكره مقابله في نقتيره وقد حصى الش في من نفسيره
في غيره موضع الا انه سمي القاذف لشري من السحابة هلال بن امية وكذلك
هو في روايه خصوصه عن ابن عباس وفي روايه اخرى قال الش في
سماه الحملان والحملان هو عمر المدعو في حديث سهل سعد
ولس في حديث سعد انه رماها بشري من سحابة ولا يقين سمي بعينه

الا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان حات به كذا وكذا اوله احسبه لا
قد صدق عليها دليل على انه رماها بجر بعينه وان لم يسمه في حديثه
قال وعندي ان الش في ذهب في هذه الاحاديث الى انها خبر عن نفسه
واجده ومن تفكر فيها وجد انها بائنة على صحة ذلك ثم انه اعتمد على حديث
سهل بن سعد في سمي القاذف بقوم الحملان في بعض حقا الزهرى
على حقا عه وان ابن عمر قال في حديثه فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اخوى سمي الحملان وسماه اشارة الى ان من سماه سهل سعد وكان
ذلك عند اول من رواه عن عمر بن الخطاب عن ابن عباس عن ابن عباس عن عثمان
عن ابن سيرين عن اسرة تسميه العلاف بهلال بن امية ثم وحدها
سميت المرعي بالمرأة ولم يسمه سهل فذهب في تسميه المرعي بالمرأة الى
روايتها وفي تسميه الرعي الى روايته سهل ولن عمر وعلى ذلك صرح قوله
في الاملاء والله اعلم ولقد ذكرنا في الحديث من العناظحتج الى
سان لما حبره صغير الامم بدر البض اشقر وليس باسم ولا اسود
والنصو الضعيف للدفن وهو في الاصل البعير المنزول وجمعه انفا
فاستعمل ما استعمله من غيره والسحابة السورانا تبيت لاسم وفولسه
حال الخلق لم اثبت هذه اللفظة بل هي بالحكم او الحاء او الحاء واسمه
الثلثة ان صحون الحاء المعجمه من موكم حمل لحمه خل حلو ولا يدر حال اي
قل وخف والخل ايضا الرجل الخيف واحتمل جسمه اي منزل قد
ذكرنا ان هذا الحديث اخر حجة الش في في كتاب ابطال الاستحسان وحيث
ذكرنا في حجه الحديث واثربنا الى الولهم الواقع في العاصر لاصه في حركه
فلذا كسر طر فاعلا هليله الش في في وعنه من العلماء في الاستحسان
امت الساعى فقد لمسا الى ابطاله حتى قال من استحسن فقد شرع في
الدين والله دهب فالله معلم العلماء علم وهو ان يتبعوا الادله وبنوا
لا حجاج عليها وبطل الاستحسان اذا لم يرتب على قاعده من مواعد
للاذلة واستهزء من اي حصفه العول بالاستحسان لم اخلف

اصحابه محاهد بعضهم بالخلاف معال هو يدرك القياس والعمل غير
دليل شرعي اما هو استحسان عقله وليس على المستحسن اقامة دليل تنوجه
على القواعد اما هو تابع بعينه العقل وقال بعضهم الاستحسان
امالة شرع الى اصل هو ادعى له ومعنى ذلك انه يحضر العلة بمعنى مقتضيه
من اعلى قواعدهم جواز تخصيص العلة وقال بعضهم الاستحسان ميراث
به دليل ينفذ في نفس المجتهد اتاحه العبارة عنه ولا ينفذ على ابراره
واظهاره وهذا من ايجاب الاموال واعرابها وقال الصحابي من اجزاهم
وهي من اصحابهم من عجز عن بصرة الاستحسان المشتهر عن ابي
حنيفة والوا الاستحسان ليس هو عساه عن قول غيره دليل بل هو
دليل واحال ان يحتمل المستحسن غير مطالب دليل وليس به هذا
حلاف وانقص ولا كلام مع من ذهب اليه انما الكلام مع من قال
لانتم في الاستحسان اقامه دليل وذلك لموا المنكر الا ترى ان ابا حنيفة
قال اذا شهد اربعة بنى على شخص لكن يقين كل واحد منهم زاوية
من روايات بيت وقال ربي فيها فالعبار ان احدهم على استحسن حده
معال لم يستحسن سقوطه مسلم من غير محتمل لذل لم يكن شهاده
لاربعة على ربي واحد وغاسته ان يعول بحدوث الممن فتمت وقصد فتم
وهم عدول حسن مصدر فتم ونقل دولته في ربي واحد على جميع الزوايا
والسلام على هذا واحكامه وسط الكلام العول قد امر معلق بكتب
اصول الفقه وفروعه واما اعرض العول فزجرنا ما فعله الله تعالى
واحد روايت في انا سمر عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد
قال سهرت ابن عباس حديث حديث المتله عنين معال له شلاهي
التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت رجلا احاد لعربيتة رحمتها
معال ابن عباس انك امرأه كانت قد اعلنت هذا حديث صحيح معقول
على احضه البخاري وسلم والساي طوله ومختصر احضه اما
البخاري فاخرجه عن ابن ابي عمير عن سمر بالاستحسان وعن ابن عباس

121
وان يوسف بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
وعن اسمعيل بن سلمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وامام مسلم فاخرجه
عن النافذ وان ابن عمر بن سفيان وعنه احمد بن يوسف اللاردي عن سلمان
بن بلال عن يحيى بن سعيد وفي بعض طرقها قال انك امرأه كانت تلهو
في الاسلام السو واما للناسي فاخرجه عن يحيى بن محمد بن جهم عن
عنه يحيى بن سعيد وعنه يحيى بن محمد بن السحر عن محمد بن جهم عن
اسمعيل بن جهم عن يحيى بن سعد بن ودهم في حديث سهل من شرح
حديث الملك عنه وحديثه ما منه قوله في هذا الحديث
سهرت ابن عباس حديث حديث الملك عن ابن جهم عن محمد بن جهم
المذكور في حديث سهل وقوله قد اعلنت للاخبار الاظهار والمراد انها
اعلنت الفاحشة واطهرتها وقد بينته في الرواية الاخرى التي يعول فيها
كانت تلهو في الاسلام السو واحدا من روايات انا سمر سالم
عن ابن جهم ان يحيى بن سعيد حديث عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان
رجلا حاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله مالي عهدنا على
منذ عقار الخيل قال وعفارها اذا كانت تؤبر بعفار عن يوما لا شقي
عقد ابان قال فوجدت مع امرئ رجله قال وكان زوجها جهم احسن الناس
سبط الشعر والذي رمت به خذها الى السواد جعدا قطعا منها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفهر بين فلا عن بينها محآت برجل شبه الذي
رمت به فوله مالي عهدنا على برجله لم يطاها منذ خذها وكذا عقار
الخيل بقية الغين المهملة وخفيف الفاء يلقب الخيل واصلا حها معال
فرد عفره واخلم يعقرون قاله للاصمعي وقال ابن الاثير في العقار
ان ترك الخيل بعد التفقيح اربعين يوما لا شقي والعقار لقاح الخيل
قال المحمدي ومعال العقار القاف والفاء شقي وتأثير الخيل تلقيها
وحشر الساقين دمعها وشعر سبط سجون الباء وكسر ما اذا كان ستر سلا
ولم يكن جعدا والحزر السهر الساهر والذراعين والمنتهليهما رجل حدثك

وامرأه خذ كاسه الخذل وولسه الى السواد اي يده الى السواد في لونه
والفظط المسافر في الجوده رجل قط الشعر وقط الشعر يعني وقد قط شعره
بالكسر وهو احد ما جعل الاصل بالظهار الضعيف وولسه مستهاى
عظيم يعول منه الرجل بسنه فهو اسنه من السنه اذا كان كبير العجز
وامرأه ستهها قال كذا عري وفي حديث الملائكة ان جات به مستها خفدا
فهو لفلان اراد بالميسه الصلح الملتير كانه نعال اسنه فهو ميسه كالنعال
اسمن فهو مسير وراسته جله ضم الارداق كالنعال لانه الوكاسنه والذى ذهب
السبه الثاني في ذكره الحديث هو الاستدلال به على ان اللزوح ماله منه رحمه
على اجل ووجه الاستدلال ان زوجها قال للنبي صلى الله عليه وسلم مالي بها عهد
ممد عفار الخذل وانما قال ذلك لانه راها حاصله وراخذها رجله وهو بعد
العهد بها وبصصل المذهب انه اذا قذف روحه كان له بها نالوعى
الولد وان لم يرض صريح بالذي بل يعني الولد كالمعنى للولد ووجه
ما ذكره قال ابو جعفر واحمد ليس له ان يله عن نسبه ابويه فبين
حلال الجمل فان صرح بالنسبه كان له ان يله عن الامه الى جفنه اذا اعتمها
للقذف وهي حامل لزمه الولد واحمر بالثاني في ابان عبيته عن
عز عاصم بن حبيب عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن
بن المتلاعنين امر رجله ان يضع يده على فيه عند الخامسه وقال انها موجه
احصرج النسائي هذا القرف وقد حاتي جمله حديث طويل اخرجه البخاري
وابوداود والنسائي الا ان روايه النسائي هذا القرف لم ينع على بن ميمون
عن سعد بن عاصم والمأتمه راجعه الى الرجل المله عن وانما افردها
وان كان لم يفردها الرجل بالذبحه لانه قال المتلاعنين تعرفت ابنة بدر احدنا
ولما ذكر الصمير رده الى الرجل والموجهه هي اللعنه التي تزجج احصام
اللعان فان اللعان انما يتم باللعنه الخامسه هي تمامه وانسنه في اللعان
انده عند الخامسه بقفه الحاصم ومول له اخاف ان لم يرض صداقا ان تنول لعنه
لله تعالى ان الله فافهم حبه وان عذاب الدنيا اسير من عذاب الاخره

وامر رجله ان يضع يده على فيه حتى لا يذبحا خامسه وقد جاء هذا المعنى روايه
البخاري والى داود واخبرنا الشافعي قال سمعت سعد بن عبيته يقول
اصري عمر بن دينار عن سعد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للمتلاعنين حسنا كما على الله احدكما كاذب لا يميل لعلها قال يا رسول
الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليهما فهما استخلفت من وجهها
وان كذبت فذلك بعد لك منها اومنه واحمر بالثاني في ابان
عن النبي عن سعد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال هذا انا صعبه السقحه والوسطى
ففرقهما الوسطى والتي يلهها السقحه وقال الله لعلمه ان احدكما كاذب
هل منكما تايب واحمر بالثاني في ابان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا
كاهن امراته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واستغفر عن ولدها ففرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراه واحصرج هذه بالحديث
في كتاب اللعان واحصرج في كتاب اخذك والحديث عن مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والحق الولد بالمراه
هنا حديث صحيح موقوف على اخرجه الحاكم طويله ومختصره اما مالك
فاحصرج الروايه الثالثه في الموطا بالاشناد واما البخاري فاحصرج
الروايه الاولى عن علي بن عبيد وقتبه عن سعد بن جبير واحصرج الثانيه عن
عمر بن زراره عن اسمعيل بن ابي بن سعيد جبير واحصرج الثالثه
عن يحيى بن زهير عن مالك واسلمه فاحصرج الاول عن يحيى بن يحيى
وابن زبير عن غير عن سعد بن جبير واحصرج الثانيه عن الربيع عن حماد
بن زيد عن ابي بن عمر عن سعد بن جبير واحصرج الثالثه
عن سعد بن منصور وقتبه عن يحيى بن يحيى عن مالك واسلمه فاحصرج
الاول عن احمد بن حنبل عن سعد بن جبير واحصرج الثانيه عن احمد بن حنبل عن
اسمعيل بن ابي بن سعيد جبير واحصرج الثالثه عن العيني عن مالك واسلمه
الساى فاحصرج الاول عن جده منصور عن سعد بن جبير واحصرج الثانيه عن

عنى



رواه ابن جرير عن ابن فضال عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وامت الشريفة فاخرج الحديث بطوله عن هشام بن عمار عن سلمة بن
عبد الملك بن ابي سليمان عن سعد بن حبيب واحمد بن محمد بن عيسى عن
مالك والسرور والشمس بن ابي عمير قد اخرجهما مسلم والترمذي وابن
نذرها يعرف اصل الحديث قال سعد بن حبيب سئلت عن الملاءمة
في امره مصعب بن الزبير الفريفي فادرت ما اقول فصبت الى منزل
ابن عمر بن الخطاب فقلت للعلم ما استاذن لي قال الله فاكل سبع صوتي فقال
ابن عمر فقلت نعم قال ادخل فوالله ما جابك هذه الساعة الا احبته فدخلت
فاذا هو مفترش برذعه له متوسدا وساده حشوا بالبطيخ قلت يا ابا عبد
الرحمن الملاءمة الفريفي فبها قال سهاز به نعم ان اول من سأل عن
ذلك ولان قال يا رسول الله ارأيت لو وجد احدا من امرأتك على فاحشه كيف
تصنع ان تعلم بكل امر عظيم ولن يصححت كعت على مثل ذلك قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحبه فلما كان بعد ذلك اياه فقال
ان الذي سألته عنه استلث به فاذل الله تعالى هو كذا الايات في سورة
النور والذين يرمون ارفوا حطبهم فتلوهن على ووقفه وذكره واخبره ان
عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثت بالحق ما كنت
عليها ثم دعاهم فوقفها واحسبها ان عذاب الدنيا اهن من عذاب
الآخرة قالوا والذي بعثت بالحق لانه لكاذب فبذل الرجل يشهد
اربع شهادت بالله انه من الصادقين والحاوية ان لعنة الله على من
كان من الكاذبين ثم سئلت بالمرأة فسهرت اربع شهادت بالله انه من
الصادقين والحاوية ان لعنة الله على من كان من الصادقين ثم سئلت
سئلتها فقلت فاسئل الله عنها فانه سان وقوع الفرقة بينهما
باللعنة حلاف من قال ان اللعان لا يوجب الفرقة وفيه دلالة على
ان الفرقة باللعان متأبده ولو كان له عليها سبيل اذا اصررت به
لا مستثناه فقال الا ان حذر نفسك وصحرت لك عليها حينئذ سبيل فلما

اطلع الصلاه مدلى على تأبير الفرقة وهو سان لزوج ولله اعلم
بما يرجع عليها بالمهر ولو ان الفرقة المرأة بالزنى او فاست البينة عليها
من اذن المدخول بها الا تراه قال فهو ما استحللت من فرجها فاما غير المدخول
بها فقد اختلف الناس فيها فقال الحسن وماده وسعد بن حبيب بلعنه
ولها نصف الصداق وقال الحنفية وحملها الصداق كحامله وقال
الزيمري مثله عنان واصداق لها الصديري في قوله منها راجع الى المراه
وفي منه راجع الى المال وقوله احدا كاحاد بل منكم في هذا اللفظ
من الابد الحسن ما لا يحق على السامعين وذلك لانه لم يواجه احدا منها
بالكذب واخصه بولاية او اعلم عيب ولعل الله تعالى لم يحسن علمه
الخاصة منها ولان العلم الحقيقي ان احدا المختلفين اللذين يدعى كل واحد
منها حلاف والخبر منها محصرا واحدا لانه لم يتعين الصادق من الابد
وكلاهما يحاذيان التيقنين فاستوى حصصهما لذلك ولذلك سوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قوله ان حات به كذا وكذا فهو لقلان وان حات به
لدا وكذا فهو لقلان محصرا بالظاهر فقط الباطن وسوى الحصم بينها
بعضي اللعان لان ما علمه من باطن الامر وقراين الاحوال التي قال احدا
ان حات به كذا وكذا فهو لقلان ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في روايته
ان عيسى لما حات به على البغيت المصروه لولا ما مضى من كتاب الله تعالى
لكان لي وهما شان والذي دمس اليه ان يحكي ان احكام اللعان
وقوع الفرقة وتأبده الحريمه وسقوط حد القذف وانقاف النسب ووجوب
حد الزنى عليها ان لم يلغض فاذا البغيت سقط الحد عنها ولحقها الولد
وقال ابو حنيفة الفرقة تغلق بلعانها وحصم الحاكم وهو احادي
الدوا من عن احمد وقال ربيعة ومالك وداد سعدون الفرقة باللعانين
معا وهي الرواية الثانية عن احمد وقد استدل ابو حنيفة ومن قال
بقوله بهذا الحديث حيث اضاف الفريفي الى النبي صلى الله عليه وسلم واما
الثاني فانه قال لما حصرى الدلائل حصره رسول الله صلى الله عليه وسلم حصره



رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنف المفقود اليه وسئل ففعله كما تقوم البيضة
لما شهادته واما ما قرأ المدعي عليه فثبت الحق بها علم بضاف الامتناع في ذلك الى
فضاء القاضي والى ولو وحبل لا يحتمل المفقود الا ان الامر بالخارج
لانه قد سبق عليه في الدعوى ففرق بين المتله جنين والحق الولد بالام
فاذا حاز ان الحق الولد بالام ويقطع سببه عن الام من غير صنع الخارج
فيه حاز ان يقع التفوقه بينهما من غير صنع له فيه واما ما تبين الخرمه
فاليه ذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وبه قال
القاضي والبخاري والزهري والثوري والاوزاعي وعطاء بن ابي رباح
ومالك واحمد بن الربيعين عن احمد لانه سمع اطلاقه وقال ابو حنيفة
ومحمد انه طلق ولا يفسح فلذلك لا يثبت عليه الخرمه ويظهر الاثر فيها اذا كذب
نفسه فانه يجوز ردّها الى صاحبه عندها واحكامها بالشاقي الامين
عن ابن سهاب عن سهل بن سعد قال شهدت المتله عن عبد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة قال الشاقي بم ساكن الحديث
فلم يسمه اتقان هو كذا هذا طرف من حديث اللعان الذي رواه سهل
وقد تقدم ذكره في اول كتاب اللعان وهذا الطرف قد استدل به الشاقي
على ان اللعان لا يكون الا بحضور من طأفنه من المؤمنين لانه قال وما
حكى سهل بن سعد سهد المتله جنين مع حدائشه وحكام ابن عمر
استدل لئان اللعان لا يحوز الا بحضور من طأفنه من المؤمنين لان ما حفوه
الصغار والصحار اولى به ولا بد ادع للمتله عن ابن عمر عن النبي
فلم يفتنه اتقان هو كذا يرد به ما مضى من روايات مالك وغيره واما
اشارة اليهم لانهم قد تقدم ذكرهم في كلامه مثل ذكره هذا الحديث
في روايته ما رواه وغيره وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابن جبر فتلح عن النبي المسجد وانا شاهد وفي رواية للازداعي فامر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم باللعنة عاصي الله تعالى في كتابه وفي روايته
نامع عن ابن عمر فتلح عننا كما قال الله عز وجل ولا تقبل الاحكام والمراد

ب

بوانه لم يحتم عقوبه كما حفظه غيره من الرواه ومنه من الشاقي ان
اللعان لا يصح الا حضرة الخارج وان يكون مع اشرف الاماكن فان كان ملكه
من الرخص والمقام وان كان بالمدينة فعند المنبر وصل على وان كان بالمدن
بعند الصخرة وان كان بغيره من البلاد فما لجامع وان محمد بن عبد الله
وان يحتمل جمع من النابر واقدم اربعة واحكامها بالشاقي
انا البرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمار بن سعد عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن
شيء لم يحرم محرما محرم من اجل مسئلته هذا حديث صحيح
مفقود احرقه البخاري وسلمه واوداودا فاما البخاري فاخرجه
عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعد بن عقيده عن الزهري وقال
عن امر لم يحرم بقول جرم الرجل واحرم واحترم جرما واجراما اذا
ادب والجارم الجاني واحترم الدب ومولاه في المسلمين جرما اي
ان ذنبه محتقن يهدم ولم لان التحريم راجع اليه ولهذا قال اعظم هذا
دنيا فيعلم جعلهم محلل لجرمه ومولاه محرم من اجل مسئلته بعليده
لسان الجرم وانه كان سب سؤاله وهذا المحرم من تقطيم امير
السؤال اما هو من سأل نعتنا وتخلقا مما لا حاجة له فيه ايمن
سال سؤال حاجته وصروقه مثل سله في اسرايل في شان البقرة
وذلك ان الله سبحانه وتعالى امرهم ان يدعوا بقره فلو استعرضوا
البقرة واجزوا منها بقرة فذبحوها لاحتزاتهم فزالوا سألوا ويستغفرون
حتى غلظت عليهم وامر واذبح بقره بحضوره فقطم عليهم الموت
وتخفتهم المشقة في طلبها حتى وجدوها فاستروا بالمال العظيم فذبحوها
وما كادوا وانفعلون ولذلك قال ابن اسرايل سددوا مسدد عليهم
فاما من كان سؤاله استنباهه في حرم واجب واستفاده لعلم قد
حفي على فانه لا يدخل في هذا الوعيد نعم وقد قال الله تعالى ولو اهل
البرهان كنتم لا تعلمون وقد اخرج هذا الحديث من دعابل



ان اصل الامتاع على الاتحكة قبل ورود الشرع على الاماحة الى ان يعوم دليل
 المحظر وقد استدل الشافعي بهذا الحديث في كتاب اللعان بقول عاصم بن
 عددي لقوموا العجلا في سبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وولده ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد حشره المسائل قال الشافعي في حشر اللعان
 في كتاب الله ثم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل واحده منها ان
 عومرا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا وحيرة
 السائل وذلك لزوج غير الم حشره ان هذه المسئلة كانت مع حشر هذا الخبر
 ثم قال وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتلوا عن اشياء ان تبد
 لحنم نسوكم الآثمة وحيات المسائل فيهم لم يتزل اذ كان الزوج يتزل
 مكرهه لما ذكرناه من قول الله تعالى ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعسره مما في معناه ومعنى حشره ذلك ان يتلوا على لحمه وان حشره
 الله في كتابه او على لسان بيته حشره ابدا الا ان يسمع الله عز وجل في كتابه او
 يسمع على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم سنة منه ومه كاله على انما
 حشر رسول الله صلى الله عليه وسلم حشره او امر الله الى يوم القيامة وفيه
 دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حشره من هذه المسئلة وحيات
 حكا وقف عن جوابها حتى اتاه من الله تعالى المحصر فيها فقال لعومر قد انزل
 الله تعالى في حشره وفي صاحبتك فلا عن بينهما كما امر الله تعالى في اللعان
 ثم فرق بينهما والحق الولد بالمرأه ونفاه عن الجنب وقال لا سبيل لك عليها
 ولم يرد الصداق على الزوج وحيات هذه احكاما وحيات باللعان والله
 اعلم واحسبنا ان الشافعي انا ما اعرف ان شهاب عن ابن المسيب عن
 ابي هريرة ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
 امراتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك
 من ابل فقال نعم قال ما الوافها قال نعم قال وهل فيها من اوراق قال
 اني تزدى ذلك قال عرف نزعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل هذا
 نزعته عرف واحسبنا ان الشافعي انا سفير عن ابن شهاب عن ابن

هريرة

هريرة ان شهاب عن ابن شهاب عن ابن شهاب عن ابن شهاب عن ابن شهاب
 قال قال انا هذا لذكر قال لعله نزعته عرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 وهذا لعله نزعته عرف هذا حديث صحيح معق على ائمة الجماعة
 اما البخاري فاخرجه عن يحيى بن فرعة واسم جليل بن ابي هريرة عن
 مالك واما مسلم فاخرجه عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة واما النسائي
 فاخرجه عن ابي هريرة عن ابن شهاب واما الشريفي فاخرجه عن عبد
 الجبار بن العلاء وسعد بن عبد الرحمن عن سفيان عن ابن شهاب وفي رواية
 وهو عرض بالاستفهام منه الاورق من الابل الذي تولده مياض الى
 سود وهو اظن كابل كما وليس محمود عند من في علمه وسيره قال
 في صحيحه وقال ابو يزيد هو الذي يصير لونه الى الخضر ويجمع ورق والتراد
 من الحديث على هذه التفسيرين ان في ابل يعمر الخالف الوافها وهو
 الى تزدى ذلك اي من ان هذا اللون الخالف لا الوافها ونزع وعلان الى
 ابيه اذا شبهه اي لعله نزعته عرف في اصله رجع اليه وما لخواه
 فسببه النبي صلى الله عليه وسلم الاورق من ابله تولد الذي جاء اسود
 والذي جاء اسود وان كان الاب والامه لسابا سودين وفي قول النبي
 صلى الله عليه وسلم هل مها من اوراق وادخالها لفظ من الاستفهام
 زياده في محقق القول والتشبيه لان لفظه من تزدى الى استفهام
 استفزازي والوانه اوراق واحد ولذلك قال في الجواب نعم ان فيها
 لورقا وهذا القول من الابد تقريظ بان زوجته قد زنت والله يريد
 ان ينفي ولدها محصم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السؤال والتشبيه
 بالابل ان الولد للفراس ولم يجعل احتملاف اللون دلالة على الجنس
 بها وفي هذا دليل على اثبات القياس وبان ان امتنا بهم حكمها
 من حيث اشبهها واحد وهذا الحديث اخرجه الشافعي في التقرير
 بالقدف قال فلما كان قول القراني قصه الاحلب منها عند من معها
 انه اراد قدفها سمعته النبي صلى الله عليه وسلم فلم يره قدفا اذ كان يقول

ما فهمت ان اوراقها
 من ابل عن ابن شهاب
 الردي والافها

لعوله وجهه عتمل ان لا يحون اراد به القذف من العجب والساله
عن ذلك استدلتنا على انه لا حد في التعريض والذي ذهب اليه
ان التعريض بالقذف لا يحون قذفا لا بعد ان يعرف انه اراد به القذف
وسه والوجيفه وقال مالك واحمد في الشهر الروايتين عنه انه يكون
قذفا في حال الغضب فاما اذا كان الالف واللام ابصير وحكا الولد اسود
وبال عكس في خوارق الولد وجهان وقال المزني الجامع الكبير
سمعت الشافعي يقول احمر فالن الى فذلك عن ابن ابي قزعة عن ابن
ابى يعين الزهري عن سالم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه كان يجلد الحد
في التعريض قال المزني وموله بدليل الكتاب والسنة اولى من
هذا يريد استدلال الشافعي رحمه الله بما ذكرنا من السنة وما ان الله
تعالى اباح التعريض بالخطبة في عهد المتوفى عنها فكان جلدوا للقرع
الفصل الثاني في الولد للفراش احمرنا الشافعي
ابن سفيان عن ابن سهاب عن ابن ابي شيبة او الى هريز والسنن وسفيان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر
هذا حديث صحيح منقول عن اخرج جنة البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي اما البخاري فاخرجه عن ابيه عن شعبه وعن مسدد
عن يحيى عن شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة واما مسند فخرجه
عن سعد بن منصور وزهير وعبد الاعلى بن حماد والناظر عن سفيان
واما ابن منصور فقال عن سعد بن ابي هريرة واما سعد بن اعلى فقال
عن ابي سلمة او عن سعد بن ابي هريرة واما زهير فقال عن سعيد
او عن ابي سلمة احدهما او كلاهما عن ابي هريرة وقال الناظر ثنا
سفيان عن الزهري عن ابي سلمة ومسلم عن سعد بن ابي سلمة
واما الترمذي فاخرجه عن احمد بن شعيب عن سفيان عن الزهري
عن سعيد قال وقد رواه الزهري عن سعد بن ابي سلمة وفي الباب
عن عمر وعثمان وعائشة وابي امامة وعمر بن حاربه وعبد الله بن عمر

والمراد

والسيرة من عازنه ورسد ارقم الولد يقع على الوتر والاشي والواحد والجمع
فقول هذا ولدك وهذه ولدك ومولا ولدك واللام في الفرائس لام الملك
والفرائس اراد به الصحاح لان الروح حرة من ارض الرجل وسر اراد صاحب
الفرائس يريد الفرائس الذي ينامان على وقد صرح بذلك البخاري في روايه
اخرى له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد لصاحب الفرائس والغا
الزنا والعايره الزانية عهز فهو عاهير والعهر بالسحون الزنا
وسوى بالفنح وبلاسم الغهز ومعنى نوله على الالف وللعاهر الحجر قد
ذهب بعض النابغ الى انه اراد به الرجحان حد الذي رجم با الحجر
ولس الامر كذلك لان لس كل ذلك ان يزوجهم وانما يجمع المحسن منهم والوا
وانما المعنى هاهنا الحرمان والحية كقولك اذا الست الطالب وحيته
من الشئ ما لك غير الشراب وما في ذكر عاهر الحجر ومحمد من السلام تريد
ان العاهر قد حاب من حقوق الولد به وليس منه وهذا القول صلى الله
عليه وسلم اذا حال صاحب الصلب طلب منه فامله صفة نورا يابا يريد ان
الصلب يامن له فصرف المثل بالشراب الذي يقيه له وقد اخرج
بعضهم حديث من الصلب على طاهره وقال علا شفة درانا من البر والى
العاهر انه اراد بالحجر الرجم وانما النسب والحاقه بالفرائس المستند
الى عقد صحيح او ملك من مذهب جميع الفقهاء لم يختلف فيه احد من
الصحابه والتابعين فمن بعدهم من المتقدمين وغيرهم وانما الولد
لوطي الزنا واول من اسلم في الاسلام ولد الزنا معونه بين
الى سعة استحقاقه زنا من ابيه والقصة مسطورة وذلك خلاف
الاجماع من المسلمين ثم لا يفيد الاستحقاق شيئا من الاحكام الشرعية
اذا كان عن زنا ما لك الشافعي وليس مخالف حديث ابي الولد عن
ولدك فرائسه قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر وموله الولد للفرائس له معنيان احدهما وهو اهلها واولاها
ان للفرائس ما لم يفقه رب الفرائس باللعان الذي يفاه به محمد رسول

هر

الزنا؟



الله صلى الله عليه وسلم فاذا افاضت باللعان فهو منق عنه وغيره حتى من
 ادعاء نذرا وان استبهم والمعنى للشاني اذا سارع الولد رب الفرائض
 والعاهل فالولد لرب الفرائض والله اعلم واخبرنا
 اباسم من الرضوي عن عمرو عن عائشة ان سعدا معه وسعدا
 احضم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امية رمعة فقال سعدا
 رسول اوصاني ابي اذا دخلت مكة ان انظر الى ابن امية رمعة
 فاقصته فانه ابني فقال سعدا رمعه ابي فله اسم الذي فراه شيها
 بيتا بعينه فقال هو ابي سعدا رمعه الولد للفراش واحتجوا
 منه بسورة محمد لا يخرج هذا الحديث في كتاب اختلاف الحديث
 وقد اخرج حجة المرزئي عن سعد بن مالك عن ابن شهاب عن عمرو عن
 عائشة انها قالت كان عبيد بن ابي وقاص عمه الى ابيه سعد
 الى وقاص ان ابن امية وليده رمعه مني فانصه اليك فلما كان عام
 الفتح اخذ سعد الى وقاص قال ابن امية كان عهد الى عمه فقال
 عندك رمعة ابي وان وليده الى فلدا على فراشه وقتا وقاد الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد الى وقاص ان ابي كان عهد
 الى فيه فقال سعدا رمعه ابي وان وليده الى ولد على فراشه
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك بالرضع رمعة وقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش والبعاهر للحين ثم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لسورة بنت رمعة روح النبي صلى الله عليه وسلم
 احصى عنه لما راى من شبهه بعينه فاباها حتى لم يزل يمشي
 هذا حديث صحيح متفق على اخرج في الجماعة لا الترمذي فاما ما ذكر
 فاخرجه عن ابن شهاب وذكر رواه المرزئي واما البخاري
 فاخرجه عن عبد الله بن محمد بن سفيان وعن عبد الله بن يوسف
 واسعد بن يحيى بن زينة والنسائي عن مالك واما مسلم فاخرجه
 عن سعد بن منصور وسعد بن سعيد واما النسائي فاخرجه عن

ابن امية رمعة ابي سعدا رمعه ابي فله اسم الذي فراه شيها

الحق

اسحق بن ابراهيم عن سعيد بن جبير كانت العروة في الحاملية حتى لم يبق
 عليهن حتى استولوا اليهن وهن البغايا الذين يربين ويورس ضربا يبين
 وكانت الامم منهن اذا جات بولد وادعاه احد الزناه الذين زموا
 بها الحق به وصار ولده كان يسمونه النضاح الصحيح وكان لمعه من
 قيس بن عمار بن ثوي وهو الواسعة روح النبي صلى الله عليه وسلم امية
 رايه الا انه كان يلبسها فزنا بها عنته من ابي وقاص في الحاملية وحملت
 منه فلما حضرته الوفاة قال ابيه سعد الى وقاص ان حمل امه رمعه
 مني فلما فتحت مكة نظر سعد الى ابن امية رمعة وطلعه لها حدة والى
 عمه سعد بن رمعه ان يعطيه وقال هو ابي ولد على فراش ابي من امته
 فاحضم الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم راي فيه
 شيها طاهرا بعينه الا انه حشم طاهر حشم الاسلام في عين الولد
 للفراش ولم يعتبر بالشبه الذي رآه فيه حتى حشم لعبد ولم يحشم
 به لعدم به انه للشبه الذي راي فيه بعينه قال لسورة روحه
 احصى منه وان حان حكمه للاسلام قد جعله احاها الا ان الشبه
 الذي فيه امضى للاسحاب لها بالاحقاب منه ولا استظهار بالنسبة
 عن الشبه واليه ذهب السافعي ومالك والشافعي وقال ابو
 حنيفة والعمري وكذا في ابي واحد اما هذا على سبيل الواجب وهو
 حرام لان اصلهم ان من زنى بامرأه حرمت على اولادها وهذا العصب
 لما راى النبي صلى الله عليه وسلم الشبه بعينه علم انه من مائة فاجراه
 في التحريم مجرى النسب فامرها بالاحتجاب منه وولسه هو لكان احد
 نذر رمعه هذا لامر الملك بالتصبير وهي بالتصبير الشبه يرب
 يربد ان عملك ثابت لك لو جسد عواك او محض ركدون حصل لمر
 على انبات الحشم لعبد هو له الولد للفراش ثم انه حان التعليل
 عارنا من حروف العلة وذلك احسن في مواقع الخطا لانه يحون
 الاسلام كانه حمل واحد وان هذه العلة جزء من الاسلام وبعض

من ابعاضه واذ احاز حرف العلة صار السلام منقبا الى علة ومحلها
نراه لو قال هو لكر باعد كالمولد للفراش لم يحسن هذه الظلة ولا الحس ولا امتزاج
الحاصل بقوله هو لكر باعد كالمولد للفراش وسان ذلك ان يظهر حرف العلة
بعيد معناها ولا يتوقف فهم السامع على تدبير السلام واذا اسقطه صار السلام
مكتبا الى حرف العليل مستوفزا للقيم على الاصغارا الى اللفظ والاستماع اليه
وتدبر معناه وان الشئ انما يكون في موضع اخل حذفة بالمعنى حتى يصير كأنه
مستغنى عنه قال الشافعي في مدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم يابن
ولده ربيعة يدعو احبيه ونسبه الى ابيه وقال الولد للفراش واعلم
ان الامية ربحون فرائشا واحسرا بالك في الما عن بن عيينه عن
عبد النبي بن يزيد عن ابيه قال ارسل عمر بن الخطاب الى سبي من بني
زهره كان سبي دار فاذهبت معه الى عمر رضي الله عنه فالتحق به
من واد الجاهلية فقال لما الفراش بلفلان واما النطفة بلفلان
فقال عمر يعني ان الخطاب صدقت ورضي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالفراش
وقد رواه المسزني عن الشافعي بالاسناد قال ارسل عمر بن الخطاب
الى سبي من بني زهره من اهل دار فاذهبت مع السبي الى عمر وهو في الحجر
سأله عن واد الجاهلية قال وكنت امرأه في الجاهلية اذ اطلقها زوجها
او مات عنها نكحت بعير غيره فقال الرجل اما النطفة عن فلان زاما
الولد فهو على فراش فلان فقال عمر صدقت ورضي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالولد للفراش هذا طرف من حديثه وبعدهم ذكره في
كتاب الحج وذكرنا هناك شرحه وذكره هاهنا ما نذكره بيانا الولد
مصدر ولدت المرأة تلد واد او واده واولدت حان وادها والنطفة
الفتل من الماء وهذا سمي به ما الرجل وقوله اما الفراش بلفلان
سببه الرحمه او الامية وكلاهما سمي فراشا وقوله واما النطفة
لفلان فزيد عن ان الولد مخلوق من مائة وان كانت ام الولد فراشا
لعيره وذلك انه لو قدر ان منه شيها به فاحقه للشبه وان كانت

الفراش

الفراش لا يحقه ولذلك قال لذي من صدقت ورضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالفراش وانظر حكم المشبه والذي لا يقوله وان الجاهلية الجاهلية
كان لهم رضاع يستوفون نكاح الاستبضاع كان الرجل يقول لامرأته اذا ظهرت من
طنها ارسلني الى فلان فاستبضع منه وبعثها زوجها ولا تسها حتى يبين
حملها من الذي استبضع منه ثم يصيها زوجها ولا يعتز لها زوجها بعد ذلك
وانما فعل هذا زوجها رغبة في نجاة الولد وانما سمي رضاع الاستبضاع
لان المرأه بذلك فرجها لذلك الرجل والنضع الرضاع والذي جاء في رواية
المزني من رضاع المزوجه بغير عده لا تأتي هذا وان ذلك من واد
الجاهلية وهذا من وادها ايضا فلا يحسن منافضا والله اعلم والذي
دلهما الله الشافعي ان الفراش بالوطر ملك اليمين والعقد للزوج
والامية الاصيل فراشا للملك قد يقصد به غير الرضاع خلاف
العقد فان وطئها صارت فراشا وحقه ولدا وله قال مالك
واحد وانما الوحيه والثوري الاصيل فراشا حتى يفرق بولها فاذا
اقر به صارت فراشا وحقه ولدا واحسرا بالك في الما عن
العزير بن محمد عن يزيد الهادي عن عبد الله بن يونس انه سمع المقبري
يحدث القرظي قال المقبري حدثني ابو هريره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لما نزلت آية الملاءمة قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما امرأه
ادخلت على قوم من لست منهم فليست من الله تعالى حتى ولم يدخلها جنته
وانما رجل محمد ولده وهو بن طرسه احب الله تعالى منه ونفضه بشي
نفس استهاد الخلافة في الاوس والاحزاب هذا الحديث اخرجوه ابو داود
والنسائي اما ابو داود فعن احمد صاع عن ابن مطيع عن عمرو بن الحارث
عن ابن الهادي واسم النسي بن محمد احمد صاع عن ابن وهب عن
عمر بن الحارث عن ابن الهادي واسم النسي عن محمد عبد الله بن محمد بن
عن سعد بن الليث عن ابن الهادي قوله اما امرأه ادخلت على قوم
من لست منهم يدونه ولد النبي وذلك ان المرأه اذا دخلت من الرزي وجعلت

اخل من زوجها فادخلت على زوجها وقوسه ولذا ليس من زوجها
 وقوسه فليست من الله في شيء اي اعلا قد بينها وبين الله واخذها من
 حرم الله وامره ودينه شيء كما يقولون من متاخر في شيء اي ليس عندك
 من امرك وما انت عليه شيء ولا انا متعلق من سبب وذلك مراد من الله
 تعالى وتعالى قال في جرسية من الله في كل امرها وشاها ولدك كما يلفظ
 شيء منسوخه اي انها تدب في كل امرها واولها وانما اردت هذا اللفظ
 المشتمل على الذم العام المنضم جميع افتماي بقوله ولم يدخلها الله حسنة
 امر من احدتها ان الاول حرم عام كما قلنا الا انه مع عمومها في احد النساء
 يعنى على حقيقته المراد منه لعمومه فاعقبه بذكر احد الزواجه التي
 نفىها كل ما مع تعال ولم يدخلها الله حسنة وذكر دخول الحنة دون
 غيره من انواع الوعيد لان النفس مثل الى النعيم وحصول الراحة
 ودخول الحنة من اقوى اسباب حصول النعيم فان كل ما اشد الله تعالى
 من اسباب النعيم موجود فيها ومن حرمها فقد حرم الحر كله وبالمس
 الثاني ان قوسه ولم يدخلها حسنة بعد من دخول النار له ليس
 في الاخره الا حسنة او نارا من لم يدخل الحنة فهو في النار واذ اصاب
 النار ولم يدخل الحنة فقد جلد فيها مجمع هذه اللفظة من نوعين من
 العلق على الزانية احدهما التصريح بالنعى من دخول الحنة ولا حتر
 المعترض بدخول النار وقوسه اما امره ادخلت على قوم من
 ليس منهم شتم التعليل مع الوعيد فانه ادخل الولد الزانية معالان
 من جات بولد في فانها زانية حسنة ان الزانية قبل الزيادة والحنة لما اراد
 ان يهي عن الامرين ويوعر على الحائض حان اللفظ الساميل لها وهو
 ادخل الولد على امره اهل وامر وقوسه واما رجل محم دله ولفظ
 السد فانه تعليل على من تقدر وحته وفتات علمها فقيا لولد
 مها وهو كادب عليها فحان لفظ محمور الولد لانه يدل على الفذف والنفي
 معا وقوسه وهو ينظر المسه بدمسراه انه منه ويعلم انه ولد ثم

منسوخه وقوسه احق لله منه من اعظم اسباب الوعيد والتعليل
 لان الاعاية في النعيم اعظم من النظر الى الله تعالى في الدار الاخرة وهي
 النهاية القصوى من الخير فاذا احتج الله تعالى عن انسان فويل له ويل
 له وقوسه وتصفة بدمسجوده وولد واظهار كذبه على زوجته واضرايه
 عليها وهذا من اقوى اسباب الوعيد واسما عند العرب الذين هم
 اولوا الانفة والحمة واما قد ذكر المرء على الرجل في هذا المقام
 لان المرء هي التي تأسرت الزنى ولو ارادتها واحاسنها لم يقع الفهم
 الاكرها وفي كانت السبب الحاق الولد به والرجل اما لقت
 على امرها بعد وقوع العقل منها وعلى نحو من هذا قول الله عز وجل
 الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فقدم المرء على الرجل
 في الذم والله اعلم

كتاب العدة ومهبايان السادس الاول

في سن العدة ومقدارها ونسب حنة وصول الفصل
الاول في عده المطلقة احسن ما التقي اما لكر عن ابن
 شهاب عن عمرو عن عائشة انها اسفلت حفصة بنت عبد الرحمن هو
 ابن ابي ذر الصدوق حتى دخلت في الدم من الحضة الثالثة قال
 ابن شهاب فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فعالت صدق عمرو
 وقد جادها في كتاب الله ناس فقالوا ان الله عز وجل يقول بلسه قرة
 فعالت عائشة صدقته وهل تدرون ما الاقراء الا قرا الاظهار
 واحسن ما التقي اما ما لكر عن ابن شهاب قال سمعت ابا جهر
 بن عبد الرحمن يقول ما ادر كنت احدا من فقهنا بيننا الا وهو يقول هذا
 بردد الذي والت عائشة واحسن ما التقي راسع عن الزهري
 عن عمرو عن عائشة قالت اذا طعت المطلقة في الدم من الحضة الثالثة
 فقد نبت منه هذا حديث صحيح اصرح مالك في الموطا السرواه
 لا اولى قوله اسفلت حفصة اي عدتها الزانية التي طعت

منه معتده ولا يفر جمع قرء ما لفتح وهو عندنا في الاطهار وعند
ابن حنبله الحيض وقد ذكرنا الجلاء في ذلك اول كتاب الرجعة في
حديث علي بن ابي طالب وقد استدل الشافعي بها الاطهار بعول رسول
الله صلى الله عليه وسلم في طلاق ابن عمر فرقة وليس اجمعها لم يمسحها حتى
لظهرتم محضتم نظيرتم انما استعمل بعد وانما تطلق قبل ان يمس
ملك العدة التي امر الله ان تطلق لها الله وعسى اللام في لهما معنى في اي حدة
العدة التي تطلق فلها النساء كما فعل كعب بن جراح من الشهر في وقت
حلايته من الشهر حتى يباروا اذا كان وقت الطلاق الطهرت منه وقت العدة
وقال الشافعي في تاسيده في حديث طلاق ابن عمر ولا النبي صلى الله عليه وسلم
يطلقون بعد عدتهن او في قبل عدتهن قال الشافعي انا سكت فاحتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الله جل ثناؤه ان العدة الطهر دون الحيض ودرنا فطلقوهن
لقبل عدتهن وهو ان تطلق طاهرا لا يهاجس سقيل عدتها ولو طلعت جانبا
لم تكن مستقلة عدتها الا بعد الحيض وقال الشافعي القرء في اللغة
اسم وضع ليعني فبما كان الحيض وما درجيه الرحم فخرج وللطهر وما عسى ولا يخرج
وكان معروفا من لسان العرب ان القرء الجس بعول المعمر هو قرء الماء
في حوضه وفي سقايه وهو قرء الطعماء في شدة اي عسفه منه وقال عمر بن
المختار رضي الله عنه العرب يعزى صحاها اي عسها قال الهارثي قال
ابو عبيد الاقرء الحيض والاقرء الاطهار واصله من ذوق وقت الشئ وقال
الهارثي يقال الشافعي القرء اسم للوقت فلما كان الحيض عي الوقت حاز
ان يكون الاقرء احيضا وظهرا واما السنة دللت على عصبه بالظهر وذكر
ما حكته من كلام الشافعي قال الرجاء قال يونس ان الاقرء منه اصله
للحيض والظهر والابو هبشيد يقال قرأت المرأة اذا ظهرت وقرأت اذا
حاضت وقال الكاسي والقرء قرأت المرأة اذا حاضت والاب
الزجاج والذي عندي في هذا القرء في اللغة الجمع وان موطن قرءت الماء
في الحوض وان كان قد انزل الماء فهو جمع وقرأت القرء ان لفظه محوفا

واما القرء اجتمع الدم في الرحم واما الحيض الطاهر والظاهر من كلامه
العلماء ان القرء من الاضداد يجوز اطلاقه على الحيض والظهر واما الاشتقاق
والسنة لا على تخصيصه بالظهر كما ذهب اليه الشافعي ووالد والله اعلم
وموسى اذا طعت المطلقة بربا اذا دخلت في الدم وتخصت منه وكانت
تتبعه بدخول في الطعنة وقوله فقد ربيت منه اي تخلصت من الزوج
والعصل ما سبها من فضله الشجاع لانها قد اعصت عدتها باسببها
بلكه قرء على ان الاطهار وقد ذكرنا احد من المذاهب في عدة المطلقة المدخول
بها في حديث علي بن المذحجر في كتاب الرجعة واحسب ان الشافعي
انما اخرج عن نافع ورواه اسلم عن سلمان بن يسار ان الاوصى بن جهم حكى
بالسنة عن رجل دخل امرأته في الدم من الحيض الثالثه وقد كان طلقها فكتب
معوبة الى ربه ثابت وتحت اليه ربه اذا دخلت في الدم من الحيض
للسنة فقد ربيت منه ودرى منها ولا بدتها واحسب ان الشافعي
الشافعي تاسع من الزهرى قال حديث سلمان بن يسار عن ربه ثابت
قال اذا طعت المطلقة في الحيض الثالثه فقد ربيت منه هذا الحديث
اجتزاع منه مالك في الموطأ الرواية الاولى مؤكدة الماسبق من حديث
عائشه وحكى مسلم عن عثمان بن عفان وابن عمر والناس من محمد وسالم
من عبد الله والى عبد الرحمن وسلمان بن يسار وابن سهاب انهم
كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة المدخول بها في الدم من الحيض الثالثه فقد
رابت منه وامرات بنتها ولا حصة له عليها قال مالك وذلك الامر الذي
ادركت على اهل العلم ببلدنا واحسب ان الشافعي انما اخرج عن نافع
عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيض الثالثه
رابت منه وسرى منها لا بدتها ولا يبرئها هذا الحديث اجتزاعه في الموطأ
هو مؤكدة لما تقدم من الاحاديث على ان الاقرء في الاطهار قال
الشافعي في كتابه عن هشيم بن محمد بن عبد الرحمن بن اسمعيل عن
الشعبي عن سريح ان رجلا طلق امرأته فذكرت انها قد حاضت في شهر

الاقرء

قلت حيض فعال على رضى الله عنه لسرع قل وبها فعال لزجات بيته
من طمان اهله لشدور صدقت فعال له والموز والمون بالرومييه
اصبت ودر رواة ابن ميثاب عن لسرعيل وفيه فجات بعد شهر فعال
قد اصبحت عدتي وفي روايه اخرى لسرعيل رعت لبيبة امراه طلقت
روجهما فحاضت بلك حيض في خمس وثلث ليله فلم يدر ما تقول فسهأ
مرفوع الى على رضى الله عنه فعال سلوا عنها حارستها او قال جازتها فان
كان حيضها كان حذوا والافا شهر بلكه والى الك في دهر لا يخذون
بهذا اما بعضهم مفعول لا يقضى العده في اقل من اربعه اشهر وحسن
نوما وقال بعضهم اقل ما يقضى به ثبع وثلثون يوما واما من يقول
ماروى عن علي لانه موافق لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل
للحيض وقتا ثم ذكر حديث مالك عن هشام عن ابيه عن عايشه عن
النبي صلى الله عليه وسلم في شأن فاطمه بنت ابى جبر فاذ املت
الحيضه فانزكى الصلوة فاذا ادهت فدها فاغسل الدم عن وجهه وصل
قال الك في فلم يوقت لها وقتا في الحيضه لمقول حذوا وكذا نوما ولكنه
قال اذا املت واذا ادبرت قال الك في لا يقضى العده في اول من
بلكه ولسر نوما والله اعلم واحسب ان الك في ابا الك عن محمد بن
من حبان انه كان عند جده هاشميه وارضاه وطلق الاضاربه وهي نزع
فمرت بها سنه ثم هلك ولم يخصر فاحتضموها الى عثمان بن عفان فمضى للاضاربه
بالمرات فلما مات الهاشميه عيان فعال هذا عمل ابن عمر هو اشار علنا
بعضي على بن ابي طالب رضى الله عنهما واحسب ان الك في ابى اسعد سالم
عن ابن جبر عن عبد الله بن ابي جبر احره لرجله من الاضار فعال لانه
حبان بن منقذ طلق امراته وهو صحيح ولم ينزع السنه فمضت سبعة عشر
شهرا لا يخصر ثم مرض حبان فطلقها سبعة اشهر او ثمانه فمضت له
لن امراته وبنه نذر تترك فعال حملون الى عمان فمحموه السنه فذكر له شان
امراته وعنده على بن ابي طالب وردت ثابت فعال هاشميه ما روى فعال

بدرى انها تتركه ان ماتت ودرتها ان ماتت فانها ليست من القواعد احدى
لستن من الحيض ولست من الابصار اللان لم يحسن سلغز الحيض ثم في على عده
حيضها ما كان من قليل او كثير فرجع حبان الى اهله فاخذتة فلما عدت
الرضاع حاضت حيضه ثم حاضت حيضه اخرى ثم توفي حبان قبل ان يحضر
السالكه فاعتدت عده المتوفى عنها زوجها وورثته احسب ما ذكره المطايع
الروايه الاولى الا انه احرزها عن محمد بن سعيد عن محمد بن حبان الذي
جاء في السنه مالكة عن محمد بن يحيى ومالك بن يحيى ومحمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى ايضا قوله فترت بها سنه اى انقضت عدها في هذه طلق فحاضت
سنه تجعل السرور للسنه وذلك لانها كانت مقبليه في سنه والامان يقضى بها
الى تمام السنه والمواحد جمع قاعده وهي المسراه التي قد كسرت واشتدت
معدت عن الولد من الكبر ولا تطمع في التزويج وليس من الحيض كذلك
والقاعدة ملاءها الثانيه على النسب لمول امرأه قاعده اى ذات فقود من
الكبر وانما حذوت الهاشميه فاقدمتها وبن قاعده بمعنى الحال ومعنى قوله
ولست من الابصار لم يردعه الله في لم يقض ان يرد بها الصغار من
النساء بل عام قوله اللان لم سلغز الحيض وانما قال الابصار لان الصالح
على الصغار ان يرضع الحمارا وقوله ثم في طاعه حيضها اى منتظرة بعدتها
ان تحيض بلك حيض وهي عده المطلقة وقوله ما كان من قليل او كثير اى زمان
قليل او كثير فالاعتبار بعدد الحيضات لا بالزمان الذي يحيض فيه والذي
دهم السامعي انه لا اطلق رجسته التي دخل بها فان عليها العده فان
كانت لم تزل الدم اعتدت بلكه اشهر سواء كانت دم من الحيض او جاوزت
ذلك وهو قال ابو حنيفة وان حاضت ذات الدم ثم بتا بعد حيضها فان
كان بتا عده عادتها اعتدت به وان طال عدها ثمان سنين وان حبان بتا عده
جمله عادتها وكان ذلك لعارض من مرض او رضاع او عارض اسطرت روال
العارض وهو د الدم وان طال حذوت حبان المدحور وان بتا عده ثمان سنين
فعدا حذوت قول الك في فيه فعال في القدم عكث حتى تغلم مرآه رجها ثم

تعد بالمشهور وبه قال مالك واحمد وعلم سره الرحم مختلف فيه وكان
في الحدود بنت طرخي مبلغ بن الياس وبه قال ابو حنيفة واحمد
الثاني انا مالك عن يحيى بن سعيد بن زبير عن عبد الله بن قيس بن ابي
الاسود قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايا امرأه طلقت لم تحض
او حضت ثم رجعها حبيسة فانها بنت طرخي تسعة اشهر فان بارها حملت
فذلك ولا تعتد بعد التسعة بل تسعة اشهر ثم حلت هذا الحديث اخرج
مالك في الموطأ الا انه قال عمر معها حبيستها ومعنى قوله رجعها حبيسة
القطع الدم وارتقاعه بعد الحيضة او الحضتين وهذا الرحم هو ما دلت
السه التي في القدم وقد ذكرناه في حديث محمد بن يحيى بن حبان والفرع
علم اننا اذا قلنا بنت حتى نقول سره وجهها الرحم في قوله فولد احداهما
سعة اشهر ويعتد بعدها ثلثة اشهر فذلك سنة وبه قال مالك واحمد
عنه حديث عمر بن الخطاب عزاه وجهه لذلك ان هذه هي قرة الحرة الغايب
فذلك لم ين بها الحمل فقد علم سره الرحم في الطاهر والبول الثاني مدة
السرارة ايتها بنت طرخي اربع سنين فاذا العصت اعتدت بثلثة اشهر ووجه
ذلك ان هذه المدة هي التي تتقن فيها سره الرحم ان اكثر الحمل اربع سنين
والثاني في رحمه الله يرجع في قوله الحديث الى انها بنت طرخي الياس فانما
احد يعمل ابن مسعود عن الطلقه بالحض وان طالت وحسب ذلك عن عطاء
وعمر بن دينار وابي السعدي وان شهاب واعتذر عن قول عمر بن الخطاب ان
قال وقد عتلت قول عمر ان يحض في المراه قد بلغت السن الذي لم يلعبها
من نكاحها سن من الحيض فله يكون مخالفا لقول ابن مسعود قال وذلك
وجهه عندنا واحمد والسابع لاسم عن محمد بن عبد الرحمن بن مولى
طلحة عن سليمان بن سارة عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب انه قال
بنتك العدة امرأتين وطلقك بثلقتين ويعتد الامة حبيستين فان لم يحض
محصن مشهرين او شهرين او نصفين قال سفيان وكان ثقبه واحمد
الثاني لاسم عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس الثقفي عن رجل من ثقيف

انه سمع عمر بن الخطاب يقول لو استطعت جعلتة حصه ونصفا لرجل
فاجعلها شهرا ونصفا فصحت عمر بن مولى بنت العبد امرأتين يعني يجوز له
ان يجمع بين اكثر من امرأتين انه على نصف الحرة واكثر جمع بين اربع وروى ذلك
عن عمر وعلي بن محمد بن الحسن بن عوف وبه قال عطاء والحسن بن مري وهو
مولى عامر بن العنقاء الاما حكي عن ابي بصير والزهري ومالك وداود والي
نور ابيهم والواحد له اربع ولد له طلاق لا يملك الا طلقين لان طلاق
الحرة ثلاث وهو الطلاق والطلاق ونصف طلقه والطلاق لا ينفذ في كل
له تمام الثانية ضروره ولذلك في قوله في الامة يعتد حبيستين لان
عنه الحرة بثلث حبيستين فاما الامة لمحصنان حمل على الطلاق وبه قالت
الحامه الادا اود فانه قال يعتد بثلثة اقرا فان لم يحض الامة يحض في من
دولت الاشهر وبه ثلث في ثلث اقوال احدها شهر ونصف وبه
قال ابو حنيفة والشافعي وسليمان بن ابي صالح بثلث اشهر وعن احمد بن
روايات كالا قول الثالثة من قال شهرين حملها على عدة الاقرا ومن
قال بثلث اشهر حملها على عدة الحرة ان العرض لم يعلم سره الرحم ولا
محصل ذلك الا مضى بثلث اشهر ومن قال شهر ونصف حمل الامة على نصف
الحرة وهو العاسر والاوي والشافعي اجتمع لعمر بن عبد العزيز
انه اسن الحمل اقل من بثلث اشهر وحضاه في القدم عن بعض اصحابه
وقال عن شهر ونصف على النصف من عدة الحرة بمقال وهذا اقيس
والاول احوط والله اعلم **الفصل الثاني في عدة الوفاة**
احمد والثاني في انا مالك عن عبد ربه بن سعيد قيس بن مولى سلمة بن
البدعي قال سئل ابو عمار وابو هريرة عن النبي في رجل مات
ابن عمار احمر الا حليل وقال ابو هريرة اذا اولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة
على لم سلمة روح النبي صلى الله عليه وسلم فاعان ذلك فعالت ولدت شيعة
بنت الحارث بن ابي سلمة بعد وفاه زوجها نصف شهر حتى يطهرها فله ان احد ما شاب
ولا حركه لم حطت الى الشاب فعال الكهل لم تحلل وكان اهله ما شاب ورجا اذا اجاب



الى تاويل فانه لفظ تحليل الخطا والحدك فكان صرفه الى الخطا، اولى
 موافقه للقول الاول واحسب ان الشافعي ابا بكر عن هشام
 بن عروة عن ابيه عن المسود بن مخزوم ان شبيعه كاسلمية نسبت
 بعد وفاه زوجها لبيال فحاث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنته في
 ان تنكح فاذن لها هذا حديث صحيح اخرجه البخاري والسيوطي واخرجه
 مالك في الموطا، بالاشتراك فاما البخاري فاخرجه عن يحيى بن زعيه
 عن مالك واما النسائي فاخرجه عن محمد بن سلمه والحارث بن سكين
 عن ابن القاسم عن مالك وهو مؤيد لما سبق من الاحاديث الدللة على ان
 عدة المتوفى عنها زوجها الحامل بالوضع قال الشافعي ولدت السنة
 على ان الاسهر لغير الحوامل وان اللذوق والوفاء في الحوامل المعتدات
 سكران وان اهلن ظهن ان يصعن حملهن واحسب ان الشافعي
 ابا بكر عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي
 حامل فقال ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاحسب رجلا
 من الانصار ان عمر بن الخطاب قال لو ولدت وروجهما على السرير
 لم تدفن لحلت هذا الحديث اخرجه مالك في الموطا وهو صدوق
 على سره يدبر العس الذي حمل على المشوه وهذا القول من عمر
 رضي الله عنه ما لفته في الخصم فان العدة تقضي بالوضع فانها تحل
 للزوج ولو كان الوضع قبل ان تدفن زوجها ولله اعلم
 في اول الحمل واكثره روى عن ابى الاسود الدؤلي ان عمر رعت الله امرأه
 ولدت لستة اشهر فامر بدمها فاني على رضي الله عنه في ذلك فقال
 ارجع عليها لان الله تعالى يقول والوالدات برصعن او ادهر حولين
 كاملين وقال الله تعالى وحمله وفضاله يفتون شهر استة اشهر
 حملة وحواسر شاطنين تمام رضاعه لا ارجع عليها حتى يمضي عنها عمر رضي
 الله عنه وروى عن ابن عباس ما دل على ان اول الحمل ستة اشهر
 ومنه قال الشافعي وعمره من الفقهاء وروى عن الوليد بن مسلم

ان

انه قال قلت لما لك من السر حدثت عن عاتقه ايها قالت لا تريد
 المراه في حملها على سنتين ودر ظل المعزل فقال سبحان الله من يقول
 هذا لم يهنا جازتا امرأه محمد بن محمد بن ابراهيم صدوق ورحمها رجل حلت
 بسنة الطهر في النبي عشره سنة محل حمل طفلين اربع سنين والى هذا
 ذهب الشافعي وقول عمر بن الخطاب في امرأه المفضولة اربع سنين
 سبب شبه ان سعدا بن ابي قاله لبقيا، الحمل عند المسك قال
 الشافعي وايجل ما سمعت من النساء حضرت ابنتها من حضرت لثبع
 لثبع سنين قال البيهقي روي عن عبد الله بن عثمان المهلب انه قال
 ادركت من امرأه صارت حده وهي اسنة ثلثي عشر سنة ولدت
 لثبع سنين اسنة فولدت استها لثبع سنين وعن عبد الله بن صالح
 ان امرأه في جوارهم حلت وهي اسنة سبع سنين ومثل هي اسنة
 عشر سنين **الفصل الثالث في اجتماع العوتين**
 قد علم في اجتماع العوتين كتاب النكاح في رصاع المعتدة حديث
 رشيد الثقفى وزوجته طلحة وحديث اذان عن علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه وذكرنا من المذهب هناك ما يعنى عن اعادته هامنا
 لحن قد اخرج الشافعي عن عبد الحميد بن ابي حنيفة قال احبنا
 عطا ان رطله طلق امرأته فاعتدت منه حتى اذا بقيت من عدها
 لكها رجل في اخر عدها جهلا ذلك ونى بها فاني على بن ابي طالب ذلك
 فعقد بينهما وامرها ان تعتد ما بقي من عدها الا ولهم معتد من هذا
 عدة مستقبلة فاذا انقضت عدها ففي الخيار ان شاءت نكحت وان
 شاءت فلا وقال الشافعي فيها بلعه عن صالح بن مسلم عن الشعبي
 ان عليا قال في التي يتزوج في عدها نكح ما بقي من عدها من الاول
 ونكح ما بقي من الاخر عده حديثه قال الشافعي ولو نكح نكح
 وهو موافق لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحالها
 ما روى عن علي بن ابي طالب القدم فسد هذا ايضا عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز

وعبرهم كقولنا نحن اخذت فولدت قال عن ابيهم قلت او ما زعمت
 ان ابيهم وحده لا يكون حجة فكيف يكون حجة على من زعمت ان ليس
 لاحد من الغنم حجة فان ذلك قولك وقولنا في الواحد من اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم **الفصل الرابع في امرأه المفقود**
احمرنا الكوفي اناحي بن حسان عن ابي عوانة عن منصور
 بن المغيرة عن المفضل بن عمر بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن
 ابي طالب رضي الله عنه انه قال في امرأه المفقود انها لا تستزوج واخبرنا
 الكوفي اناحي بن حسان عن هشيم بن سفيان عن سيار بن ابي الحكم
 عن علي بن امرأه المفقود اذا قدم وقد تزوجت لمراته ان تطلق
 وان شاء الله واخبره مروى هذا الحديث ابو عبد الله عن هشيم عن
 سيار عن الشعبي عن علي بن مروان عن سماك بن حرب عن جابر بن عبد الله
 بن جبير عن علي رضي الله عنه قوله واخبره اشار الى الزوج
 الاول فان بقضه يقول بخير من المرأه والصدوق وروى ذلك عن عمر
 والذي ذهب اليه الكوفي ان الزوج اذا غاب عن امراته
 وكانت غيبته مقطعة لا يسمع له خبر ولا يعلم له موضع فعنه فتواف
 قال في الحديد ليس للزوج ان يتزوج حال وانما يصبر حتى يتيقن
 موته او يلقاه وروى ذلك عن علي بن ابي طالب قال هذه امرأه انتليت ولد نصير
 حتى بانيتها بعد موته والله ذممت ابن شبرمة وابن ابي ليلى والنوري
 وابو جعفر وقال في العلم انها صبر اربع سنين ثم بعدت اربعة اشهر
 وعشرا ثم نخل للزوج وروى ذلك عن عمر وبه قال مالك
 واصحاب حمص فعلى الحديد ايضا تزوج اليه فان كان الثاني ما دخل
 به ولا يملكه وان كان قد دخل به فمرفق بطلبها واعتدت عنه وانفق
 لها على واحد منها فاذا اصبحت العدة حلت للاول وعلى القدر
 لا سئل للاول عليها سوا تزوجت اولم يتزوج وبه قال مالك
 وقد اصرح الكوفي عن مالك بن عبيد بن جبير بن سعيد عن سعد بن المسيب

ان

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اما امرأه بعدت زوجها فلم تدر
 ان هو فاتها بنت طراربع سنين ثم بنت طراربعه اشهر وعشرا قال
 قال الكوفي الحديث المأبوت عن عمر وعثمان في امرأه المفقود مثل
 ما روى عن مالك وزياد فاذا تزوجت فقدم زوجها المفقود مثل ان
 دخل بها زوجها الاخر كان احق بها وان دخل بها زوجها الاخر فالاول
 المفقود باختيار بين امراته والمهر قال ابن سهاب وصفي بذلك عثمان
 بعد عمر **الفصل الخامس في الاستبراء** احمرنا
 الكوفي انا مالك بن باع عن ابن عمر انه قال في ام الولد يتوفى عنها سيدها
 قال بعدت بحضه هذا الحديث اخرجته مالك في الموطأ اسنادا ولفظا
 ودروى عن القاسم بن محمد وعمر بن قهراب التابعين من اهل المدينة
 مثل ذلك قال الكوفي اصل الاستبراء ان رسول الله صلى الله
 وسلم به عامه سبي او طاس ان توطى حامل حتى تضع او سوطى حائل حتى يحض
 والذي ذهب اليه الكوفي ان ام الولد اذا ماتت عنها سيدها
 او اخطفتها بعدت بحضه وروى ذلك عن عمر وعائشه وهو مذموم
 والشعبي ومالك واحمد والي ثور والي عبيد وقال ابو حنيفة بعدت بثلاثة
 اشهر او قال عبد الله بن عمرو بن العاصي اذا ماتت عنها سيدها اشهدت
 بابعه اشهر وعشر وروى هذا عن احمد فعلى مذموم الكوفي في هل
 القدر الذي يعتد به ظهر او حيض منه خلاصه مثل انه ظهر لان الاقراء
 لا يطهار في حق اخته ونحو ذلك لامة وروى انه حيض حديث سبي
 او طاسر ويخالف الحجة ان الحوض يتحدر في عدتها مع الاطهار وانها
 لا تتحدر فاعتمد على الحيض والله اعلم **الفصل السادس في المعتدات**
 ومدة فصلان الفصل الاول السحني والمفقده ومدة مزارع
 الفروع للاول في المطلقة احمرنا الكوفي انا مالك بن
 عبد الله بن يزيد مولى الاشود عن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن



عبد الرحمن بن الحارث قال سئلت عائشة رضي الله عنها الى مروان بن
الحارث وهو امر بالمدينة فقال ان الله امر ولين واراد المراد اليها
فقال مروان في حديث سليمان بن عبد الرحمن بن علي بن وقال مروان
حدث القاسم وما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فعانت عائشة اهللك
الا تذكر ان فاطمة فعال ام حارث اسائل الشرح حيد ما من حديث
من الشره من احدث صحابي مسوق علم اخرجته البخاري وسلم ولو لا
واخرجته مالك في الموطا امت البخاري فاحرجه عن اسمعيل عن مالك
فذا لن الى الزناد عن هشام عن ابيه فعال عانت عائشة ذلك ان
القتب وقالت فاطمة كانت في مكان وجيرت تحف على حاجتها
فادخضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامت مسلم فاحرج منه
اطرافا مها عن اسمعيل بن منصور عن عبد الرحمن بن سعيد عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه ومها عن محمد بن محمد بن جعفر عن
سعيه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وامت ابوداود فاحرجه
عن الثعني عن مالك بن مولى السهيد يدر طلقا باينا ومولاه فانتقلها
بدرنقلها من بنت زوجها فلما افضت جدتها وقولها واراد المراد
الي بنتها جعلت بسها ولما هوست زوجها وانما حار ذلك انه محض
بها الى ان بعض عديها ولانه كان منها الذي سئله قبل الطلاق
فاسقط الحال في سميته بنتها حارثا ومولاه علي بن علي بن
انا هارث عبد الرحمن اخرجها ولم اقدر ان امنعه وهذا اعتراف من
مروان بن الحارث ما قالت عائشة واما الغلبة منعته من افراك
الحق مقرة ومولاه او ما بلغك شأن فاطمة بن زيد ان النبي صلى الله عليه
رسلم امرها ان ينتقل من بنت زوجها وحي عديها وهذا القول من
مروان اعتراف على ما دعت له عائشة ولد ربح قالت له في الجواب
لا عليك ان لا تذكر شأن فاطمة يعني ان حديثها ليس محجة في هذا الباب
لانها رخصها في الحزوق لعذر وقد ذكرنا ذلك قبل هذا الطلاق

داها

واحد را الكافي قال احسبني عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن
محمد بن ابراهيم ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول اني انا فاطمة فقد
علمت في اي شيء كان ذلك لما روت فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه
وسلم امرها ان يعتدي بنت لادن لم يصحتم فكانت عائشة تنصرك ذلك
عليها ومولها النبي انا اي حجابيه واخشيه مما تروينه ويحرم من
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الناس وقد علمت ان
سبب امرها ان يعتدي بنت لادن لم يصحتم وذلك السبب قول
لسانها ذلك تنكح عن ابيها واحسبني الكافي انا ابراهيم بن
ايحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه قال قدمت المدينة
فالت عن اهلها فدعت لسعد بن المسيب فالت عن المنورة
فعال يعتدي بنت زوجها عدلت فان حديث فاطمة فعال هاه وهو
انه تغيب وقال حديث فاطمة الناس وكان لسانها لادله فاستطاعت على
احجابها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتدي بنت لادن لم يكن
هذا الحديث اخرجته ابوداود مختصرا بعنايه فوله فذعن الي
سعد بن المسيب اي رددت اليه ودلت على والمنورة بربها المطلقة
البياتين وقولها فان حديث فاطمة برب حديث انتقالها الى اسلام
مكتوم ومولاهاه كلمه قولها الحزين والمتاوه والغناظ والمناسف
وهالما اراد المغناظ لمولاه انه تغيب وتغيبوا غناظا يعني وقوله بنت
الناس اي جعلتهم مختلفين واو جعلتهم في فتنه بقولها ان منكم من
احزبه ومنكم من لم ياخذ به والدراسة في اللسان الحدة وسرعة الكلام
والجواب والمراد انها كانت مسخرة لسانها عن النبي بقوله فبنت اذكي
به عيبرها ولولذلك قال فاستطاعت على احجابها اي اهل زوجها والملازوم
كلهم احجابوا ولا احجابوا جمع الحجب ولا استطاعت في القول محاذرة الحد والسفينة في
الخطاب وقد ذكرنا ان المعيرة اذ اناذي بها اهل زوجها فاول فعله
حازان نقل عن مسندها ونحوه الى غيرهم قال الكافي في عائشة



رضي الله عنها ومروان بن الحارث ولين السبب يعرفون له حديث
فاطمه في ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبرها ان يعتدي بنت ابن ام مكتوم
كما حدثت وندهبون الى ذلك لما كان للشر ويزداد ان السبب
بدر استطاعتها على احمائها وصحة لها ان السبب وعصرها انها كتبت
في حديثها السبب حوقا ان سمع ذلك سامع فسرى ان المستوتة بعد
حدثت قال وسنة صلى الله عليه وسلم في فاطمة تدرك على ان ما تاول
ان عتير في قول لله عز وجل الا ان ياتين بغاضة صبيته هو البراءة
على اهل زوجها كاتا اول ان شاء الله تعالى ولم نقلها النبي صلى الله عليه وسلم
احترق حشر شئت ولكنه حصنها حشر حتى اذ كان زوجها غائبا
ولم يحزن له وكيلها تحصيلها واحترقها في امانا كعن نافع ان بنت
سعد بن زيد كانت تحت محمد بن عبد الله وطلعتها السنة فخرجت فارقت فادخلها
ان عمر هذا الحديث اخرجها مالك في الموطاء وقال فقلت تحت محمد بن
عمر بن عثمان وهو المدكوري في حديث الشافعي ومن لا يعرف هذا الطراز
عبد الله المدكوري في الحديث هو عبد الله بن عمر اجل ذكرنا نافع وليس هو
ابا هو عبد الله بن عمرو بن عثمان وهذا الحديث موكد لما تقدم ذكره
من الاحاديث في لزوم المعتمد مسكتها واحترقها الشافعي انا
عبد المحسن بن جريح قال احسرتي ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه
سرعه يقول بعتة المطلقة ما لم يحرم فاذا احرم منعنا بالمعروف قوله
ما لم يحرم اي ما لم يحرم على الزوج وهي اما التي يملك رجعتها او المطلقة
ذلك فان المطلقة ذلك محرم على صاحبها الا ان ينكح زوجها وبقي
الملك رجعتها محرم على الاعمق حديد والمعنى في الحديث ان السقيفة
انما يجب للمطلقة التي يملك رجعتها واما البائنة والمستوتة فلا بعتة
لها وقولنا منع بالمعروف يريد به المنع وقد تقدم في كتاب
الصدوق المول في المنع والمنع في مغلزها والمقيد في الكلام
فاذا احرمت لها منع بالمعروف اي من غير بعتة كما اشرف واحترقها

السعي

السعي لبا عبد المحسن عن ابن جريح قال قال خطا للسبب الحبل المستوتة
منه في سبي الا انه سبق عليها من اجل الحبل فاذا كانت غير حبل فلا
بعتة لها وقد تقدم مما سبق ان المطلقة البائنة اذا كانت حائله فلا
بعتة لها واما ما النسختي واذا كانت حائله فيها البعتة وهل البعتة
للحامل للحامل فيه قول اخر في الحبل لانها لو كانت حائله لم يجب لها بعتة
فاذا وصفت سقطت بعتتها والساني انها للحامل لانها يجب مع البسار
ولما عازروا قوله لسبت الحبل المستوتة منه في سبي اي لسبت من
الاتفاق في سبي الا ان سبق عليها من اجل الحبل وهذا بعض ما تقدم
ذكره في حديث جابر الا انه موجه على القولين في ايراد ان حبل البعتة
للحبل ولن يحسد للحامل لانه قال الا ان سبق عليها من اجل الحبل يجعل
الحبل حله في الاتفاق عليها ولم يصرح ان البعتة للحبل والحامل محارفة
الى المحققين في الفروع التي في المتوفى عنها زوجها ٥
احترقها الشافعي انا ما لا يصح عن سعد بن اسحق بن شعيب بن عجرة
عن عمته ربة بنت شعيب ان الزبعة بنت فالك بن سنان احمرتها انا
حلت الى النبي صلى الله عليه وسلم الله ان يرجع الى اهلها في بني خديرة فان زوجها
حزق في طلبه اعمده حتى اذا عاز نظروا القدم لحقته فقتلوه فالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهلها فان زوجي لم ينرضي في مسكن غلضه
فالت فعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير فانصرفت حتى اذا كتبت في الحجر او
في المسجد دعاني او امرني فزعت له فقال صف فلت فرددت على الفصد
التي ذكرتها من شان زوجي فقال امضت في مسكن حتى يبلغ الكتاب احيله
فالت فاعتدلت معه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان ارسل الى ساني
عن ذلك الحديث فاحمرتها فاتبعه وفضي به هذا حديث صحيح اخرج
مالك في الموطاء واخرج به ابو داود والترمذي والساني فاما ابو داود
فاخرج به عن العيني عن مالك واما الترمذي فاخرج به عن احمد عن
ابن ابي اسير عن سبيعه وان جريح وحكي بن سعيد ومحمد بن اسحق عن سعد بن



اسمعي وفي احضري عن نبيه عن حماد بن محمد السعدي ان عبد جمع قلده
لعهده وطرف الغدوم تخفيف الدال فله جبل بالحجار من المدينة ومعه لها
فالتدسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع الى اهلي لم يرجع من البقيع
الى صنير المتي حله الله والى الاول حات مساله ان يرجع الى اهله اصاب
احصا من الروي عنها لم عدل عن الاحتمار لم جعل كان التحريم ومولده
حتى يبلغ الاحتيا حله بدمه العبد التي فرضها الله تعالى وقد رها
ولم اربعة اشهر وعشره ولم يرد بالكتاب كتاب الله العزيز ان اراد
ما حثه الله اى فرضه على التارك من العبد وهذا الحديث قد
اخرجته الكافي في كتاب الرساله مستدانه على موال خبر
الواحد ولد لك قال الكافي في عقبه ومعه ثمان مائة وعامة قبل
حيد امره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصر الى ابنته ولحم
بتمها وبعضه بن المها صحت ولا يضار قال الكافي والى الله تبارك
وتعالى والدين يتقون منكم ويدوزن ازاواج وصيته ازاوج مناعا
الى الحول غير احراج الكفيه فكان فرض الزوجه ان يوصى لها الزوج
مناع الى الحول ولم احفظ عن احد خلا فامى لم المتاع النفقه والكسوة
والسكنى الى الحول وبت لها السكني فعاد احراج بم قال فان فرض
ولا جناح عليه فيما فعلت انفسهن من معروف وذل العذر ان على
الهن ان حرجهن ولا جناح على الازواج ان يهن يترن ما فرض هن
وكل الكتاب اذا كانت السكني لها فرضا منكرت حقها ولم عهد الله
على الزوج حرجا ان من ترك حقها غير ممنوع لم يخرج من الحق علم حفظت
عن من اوصى من اهل العلم ان نفقه المتوفى عنها وكسوتها حوا منقذ
بابه الميراث قال الشيخ وجل ولحم نصف ما تركت ازاوجهم الى
قوليه ولهن الربع مما تركن قال ولم اعلم مخالفا فيما وصفت من
شبه نفقه المتوفى عنها وكسوتها سنة واول من سنة بم احتمل سكتا
اذا كان يدكوزا مع نفقتها بانه يقع على اسم المتاع ان يكون مستوحا

في السنة واول منها كانت النفقه والكسوة سنو ختير في السنة واول
واحتمل ان يصحح بحث في السنة واشتد في عدة المتوفى عنها حتى يقضى وان
يكون داخله في حمل المعتدات فان الله تعالى يقول في الطلاق اخر حرم من
يوتن ولا يخرج من قبل فرضه المعتد من الطلاق والسكني كانت المعتد
المتوفى عنها في معناه اصبحت ان جعل لها السكني لها في معنى المعتدات
فان كان محضا والسكني لها في الكتاب مخصص اوى معنى من نص لها
السكني وان لم يكن محضا فرض السكني لها في السنة وقال في الغول الثاني
من كتاب العبد الا احتياز لورثته ان يستحقها فقد ملصوا المال دونه
وقول النبي صلى الله عليه وسلم امضى في بيتك كمثل ما لم يخرج منه ان كان غيرك
لها فذروها ان للمتول ليس لزوجها ونصيب المذهب ان المتوفى عنها
زوجها لا نفقه لها في عدةها سواء كانت حيا او حيا او روى عن قوم من
الصحابه ان لها النفقه وامت السكني فانها واجبة لها في احد القولين
وروى ذلك عن عمر وان مسعود ولين عمر ولم سلمه ومه قال مالك التور
والمول الثاني لا سكي لها وروى عن علي وان عاصم وعاشه وبه قال
ابو حنيفة واحمرنا الكافي انا عبد المحمد عن ابن جريح عن ابى الزبير
عن جابر ان قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسنها الميراث هذا
الحديث محقق ما سبق ذكره من ان المتوفى عنها لا نفقه وقد روى مثل
ذلك عن ابن عباس وقوله حسنها الميراث اى حوا فيها وقابها
لقول حسي وحسب درهم والله اعلم وقد اخرج الكافي في
بلغة عن هشيم بن اسناده عن علي بن ابي طالب قال الحامل المتوفى
عنها لها النفقة من جميع المال وقال فيما بلغه عن ابى ليلى
عن الشعبي عن عبد الله بن الحارث المتوفى عنها لها النفقة من جمع المال
قال الكافي في دولسوا القولون بهذا اوردته فيما للزم العرافة في خلاف
علي وعنده الله واحمرنا الكافي انا الكافي عن جابر عن ابيه انه قال
في المراه السادية متوفى عنها زوجها انها تتوفى حث يتوفى اهلها ٥

والذي ذهبنا اليه في ان المديونة من ابن جبر عن منة عن اسمعيل
عبد الله بن عبد الله او مثل معناه او خالفه في البداية اسم فاعلة من
بذت من ذم محلي ياديه اذا الت الياديه وهي البرية والصحرى ولم يقم في المدن
والقري فاسم الفاعل والاسم كوا في اللفظ واليد وحده في الحضرة وقد
حكي في كتاب السنن المراه البدويه منسوبه الى البدو والاسم في الانتقال
والمحول من دار الى دار كما نسوي للاعراب في ناداته من ارض الى ارض
والذي ذهبنا اليه في ان المديونة التي توفي عنها زوجها بعد
في بيتها الذي كانت فيه ومسكنها الذي كانت فيه كاذم موضع
اقامته لمنزل المحضية واما لفرقنا في ان منازل اهل السادة
ينتقلون من منازل اهل الحضرة فان انتقلوا مثل القضاء العدة سمعهم انتقلت
معهم فان انتقل بعضهم وفي الساكن اهلها وعند لم يبعه وتوه ذلك
ينتقل وان اسفل اهلها مع المتقلبين ويقع في الساكن موه ومنعه فاختيار
لها في الاقامة والاسفل ما احبنا ان نفي انما عبد المحمد
عن ابن جبر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ان كان
يقول لا يصلح للمراه ان يبيت ليله واحدة اذا كانت في عهده وفاه
او طلق بها في بيتها هذا الحديث اخرجته مالك في الموطأ عن
نافع عن ابن عمر كان يقول لا يست المتوفى عنها زوجها ولا المستقونة
لها في بيتها بولسه لا يصلح ليريد المحوز فان ما ليس يصلح فهو فاسد
والذي ذهبنا اليه في ان المعتدة ان كانت من وفاه وارلات
ان يخرج بها الحاحه لها جاز ان يخرج بم نفود الى بيتها ليله وان
كانت مطلقه رجعت به فلا محوز لها الا اذا نزل زوجها في حصر
الزوجات وان كانت بائنا فيه قولان في المقدم لا محوز
لها لا محوز وقال في الحديث محوزها وسبق ان اخرج قال
الكوفي وقد ذهب بعض من نسب الى العلم في المطلقة بها لا يخرج
لسا ولا يشار الى الامن خذرو لو فعلت هذا كان احب الى واما

معنا من احاب هذا علمها مع احتمال الآيه ما دعينا اليه ان عبد المحمد
احسب انما قال انما ابر حرج قال لما اول للزبير عن حبابه قال طلقت حالي فارتدت
ان تحذر تحلها لها من حبرها رجل ان يخرج فاست النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى
تحذري تحلها فلعلها تصدني او تفعلني معروفا قال الثاني في نقل الانصار فرب من
منازله والمجداد انما يحون بها او قال احسب انما عبد المحمد عن ابن جبر
قال حدثنا اسمعيل بن كثير عن محاضر قال استشهد رجل يوم احد فامر نسائه
وكن متجاورات في دار خيبر النبي صلى الله عليه وسلم فقلن يا رسول الله انا نسوة حش
بالليل فبيت عند احدنا فاذا اصبحنا تبعدنا الى بيوتنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحذرن عند احدكن ما بدا لهن فاذا اردتن النوم فلتوجرن كل
لمراه الى بيتها الفصل الثاني من الباب الثاني في الاخذ
احسب انما الشافعي انما مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حميد بن باقر عن زبير بن نيار بن سلمة انها احسرتة هذه الاحاديث الثلاثة قال
دالت ريبه في حديث علي ام حبيب روح النبي صلى الله عليه وسلم عن نوني بن اوسين
فدعت ام حبيب بن طيب فسه صفرة مخلوق او غيره فذبحت منه حاربه ثم
صحت تعارضها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاحه غير اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحمل لامراه نوم بالله والنوم لا خزان تحذر على
مت فوق ثلاث ليال الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا او قالت ربيب دخلت
على ربيب بنت حن نوني اخوها عبد الله بن جحش فدعت بطيب فبست منه ثم
قالت مالي بالطيب من حاحه غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
علي المنبر لا يحمل لامراه نوم بالله والنوم لا خزان تحذر على ميت فوق ثلاث
ليال الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا قال ربيب وسمعت ام سلمة
تقول حات امراه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ايسني
توفي عنها زوجها وقد استسخت عيها فتكلمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا امرتن او نلاشاكل ذلك يقول الامام في اربعة اشهر وعشرا وقد كانت
احد احسن في المعامله يرمي بالعهده على راس المحول قال حمزة فقلت لزيد



وما ترمى بالغرزة على راس الحول فعالت ريشه كانت المرآة اذا نوى عنها
لوجها دخلت حفتها ونسبت شتر ثيابها ولم تشر طيبا ولا شيا حتى يترها منه
ثم لو نوى بدركه حمار او شاه او طير ففتقر به يقبل لتقص بشي الامان
ثم يخرج فتعطي بعنه فترمي بها ثم تراجع بعد ما شات من طيب او غيره
قال الكوفي الحفش الست الصغير الدليل من الشعر والبنار وغيره
والقبض ناض من الدابة موضعنا طراف اصابعها والقبض باخذها الحق
كلها هذا حديث صحيح مسنون على اخرجه الجماعة اما ما ذكره فاحرجه في
الموطاء اسنادا ولفظا واما البخاري فاحرجه عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف
عن مالك بن عمرو عن مسدد عن يحيى عن شعيب بن محمد واما مسند فاحرجه
عن يحيى بن يحيى عن مالك بن عمرو عن ابن المشي عن عندد وشر الحوشرو والناقد بن يزيد
بن هرون عن يحيى بن سعد بن حميد واما الودود فاحرجه عن العيني
عن مالك بن اسد السرمدي فاحرجه عن الاصاري عن معمر بن مالك ولم يذكر
سوال حميد لزييد واما النسائي فاحرجه عن محمد بن سلمة والحارث
بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك بن الحلو وضم من الطيب مجموع
من احدهما رعفران وقصب للذبيبة وقرفل وقرفه كذا بقوله الاطباء
وسئل عنه ذلك ولا احد احرز المرآة على زوجها وترك الرينة وليس
ثيابا تحزن ومنه لغتان احدثت تحذ هي تحذ وحدث تحذ في حاد
وترى انه من الحذر المنع لا بها منعت من الرينة والحفش قد جا قساره
في الحديث وسمى حفتا الصيفة وسئل الحفش الدرر فشيء به لصغره
وقد جاتي بعض الروايات الحصر وقوله مقتصر مدسرا الكوفي
في الحديث بالصاد المهملة وبالصاد المعجمة وبالفتاح والياء الموحدة والمروي
في الحديث انما هو مفتقر بالفاء والياء المعجمة تنقطين من فوق والصاد
المعجمة قال الازهرى قال العيني سالت البخاري عن لاقتضاض
قد حروا ان المعتدله كانت لا يغتسل وانتم ما وافقكم طفر ولا يتنف
عن وجهها شعر اثم يخرج بعد الحول بافتح منظر ثم تقص بطاير فتمسح

به قبلها وينبذ فله بعدا بعيش قال وهو من فصمت الشيء اذا كثرته كايها
في عدل من روحها تنكر ما كانت فيه ويخرج منه بالذابة قال الازهرى
وورد في الساجي هذا الطيب وقاله الماحض مفتقر به من الفضه
اي ونظيره هو شبه ذلك بالفضه لصفاءها وقوله ثم تراجع بعد ما شات
من طيب او غيره او نفاود الذي كانت امتنعت منه لاجل العذر واما
قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان هذا كان من عاده العرب ان يعطوا
الاهل اثم بالحنيف والرخصة وحمل العده اربعة اشهر وعشرا ولم يحترم
عليها ما كانت تحرمه على نفسها ومع هذا حاته بدد لئلا يتحل اللهها فقال
لهما ذلك انكارا عليها وتوبيخا ونقرا والذام لها بالتحية واتع السنه
والذي ذهب اليه السالك في ان اعداد المعتدلات على لسته اقسام الاوك
معتدله عن علمها الاحداد وهي المتوفى عنها زوجها وحصى عن الحزن البهر
انها لا اعداد عليها والثاني معتدله لا تحب للاحد اعدادها فواحد او اومي
الرحيمية ولم الولد والسالث معتدله لا تحب للاحد اعدادها واما المطلقة
البائنة وقاله القديم علمها الاحداد وهو قول ابن السيب والي حصفه
واحدى الرواس عن احمد وقاله الحداد الاصدار عليها ربه والرابعه
وماكروا له والله الاخرى عن احمد ولا احد اعدادها سعلق بالبدن وهو ان يحتجب كل
ما حلت لا ابصار اليها ويدعو الى مباشرتها من حستين وطيب وذهين
مطيب وكحل اشود وغير ذلك وجميع انواع الرينه واما المسخن فانه
سعلق بالاحتراد لها ان سكر مسكنا حسنا وهاجر حسن ولا حرم عليها
يعلم للاطفال واحدا لعانه واما الثياب فالتى لم تغير بصغ محذ لئلا
وان كانت رفيعة سوا كانت طفا او غننا او ابريسه وان كانت شقيه
صغ للرينه كالا حمره والاصفر لم محذ لئلا وان لم يحس للرينه كالحلى
وما يقصد به احتمال التوسخ او اظهار الحزن فكوز وان كان صغ حمره لم
يسخ فالمدغمه اله الحوز نض على في الامر وحصى عن لئلا السخ انه قال
كوز واحمر رالث في انا ما للدر عن نافع عن صفية مدعو لعبد

عن عائشة وحفصة ارضاعه ارضعته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يحل لامرأه يوم من ارضعته واليوم الاخران تخذ على بنت فوق على ذلك ليل الا على
روح اربعة اشهر وعشرا هذا حديث صحيح اخرجه مالك في الموطا ومسلم
والنسائي فاما مالك واخرجه بالاسناد وقال عن عائشة وحفصة معا
واما مسلم فاخرجه عن عبيد بن عمير وقتيبة وابن رجب عن الليث عن نافع
عن صفية مثل المشافعي في اخرى له من حفصة وحدها في اخرى عن بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واما النسائي فاخرجه عن محمد بن ابراهيم بن عبد
الوهاب عن نافع عن صفية عن حفصة وفي اخرى له من بعض ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسمها في اخرى قال وفي اخره وهذا الحديث موكد
لمسبق من الاصل لا الواجب على المتوفى عنها زوجها من عدم الزوج من
الاقارب محلها الا بعد اتمام كالأب والابن والولادة وغيرها واحترج
الشافعي والليث فاما مالك فاذ بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي
حلا على ام سلمة فقال ما هذا ام سلمة فقالت تارسل الله انما هو صبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعليه بالليل واسحبه بالنهار والشافعي
الشافعي الصبر يصغر ويصغر ربيته وليس رطب فاذ لها ان يحمله بالليل
حتى لا يرى ويشبهه بالنهار وروى هذا الحديث موضوعا عن محمد بن يحيى
عن ابيه عن المعوية بن ابي سفيان عن ام حبيبة بنت ابي سعيد عن ابيها انها رسلت
مواكها الى ام سلمة فذكرت بها ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الرضاع وفيه فصول

الاول من محرم بالرضاع احسننا الكافي اما مالك عن
عبد الله بن ابي ربيعة عن عمر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن بنت حفصة قالت
عائشة فقلت تارسل الله هذا رجل يستاذن بنت حفصة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراه فلانا نعم حفصة من الرضاعة فقلت تارسل الله لو كان فلانا
حيث لعنهما من الرضاعة بدخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة

تحرم ما حرم من الولادة واحسننا الكافي اما مالك عن عبد الله بن دينار
عن مسلم بن يسار عن عمرو بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
محرم من الرضاعة ما حرم من الولادة هذا حديث صحيح مصنف على اربعة
الاجزاء اما مالك فاخرجه الرواية مع الاسناد او لفظا واما البخاري فاخرجه
الاول عن اسمعيل واما مسلم فاخرجه الاول عن عبيد بن عمير واما ابو داود
فاخرجه الثاني عن القعقبي واما الشافعي فاخرجه الثاني عن الحسن بن
موسى بن معمر واما النسائي فاخرجه الاول عن مزوز عن عبد الله بن معمر
واخرجه الثاني عن عبيد بن عمير عن عبيد بن عمير عن مالك واخرجه
الثاني عن ابي حنيفة عن عبيد بن عمير عن علي بن حاشم عن عبد الله بن ابي ربيعة
عن عمر بن عائشة وقال في اخرى له محرم من الرضاع ما حرم من اللب
الرضاعة ففتح البراء مصدر رضع بوضع رصاعا ورضاعة وهذا الرضاعة
وهو رضيعي ومعنى قوله محرم من هذا ما حرم من هذا السنن اوها في معنى
التحريم يرد كل محرم من جانب الولادة كالأب والابن والولادة فانه محرم
ما كان من الرضاعة كالمريضه ومن رضع على لبنه ان كان اولفنا
واحبها وولد من هو في جانب الرضاعة ولهذا قال في رواية النسائي ما حرم
من اللب سخان الولادة ان لفظ النسب اهم من لفظ الولادة او وضعه والشافعي
الشافعي قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله واهل بيوتكم الا ان
ارصعتنهم واحوالكم من الرضاعة فاحتمل ان ذكر الله تعالى تحريم الام ولاخت
واقامتهما في التحريم مع امه الام ولاخت من النسب ان يحمي الرضاعة كما
يقوم مقام النسب ما حرم بالنسب حرم بالرضاع مثله وهذا القول
نذاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والعباس على القدر والله اعلم
واحسننا الكافي اما سنن عن الزهري عن عمرو بن عائشة قال
حاشي ابي و ذكر الحديث قال الربيع بن زياد الكوفي قال ما احد
استدخله فالاهل المدسه من مالك هذا الحديث هذا الحديث في
كتاب اختلافه مع مالك وقد اخرجه البيهقي عن الكافي بالاسناد



المدنور نائما قالت حاسمي اظنه قال من الرضا عنه من الى القيس سنان
على بعد ما ضرب الحجاب فلم اذن له فلما احاط النبي صلى الله عليه وسلم احبته فقال
الله عز وجل فليبع عليك والحديث صحيح مسنون على ارجحة الجماعة اما مالك فاخرجه
عن ابن شهاب بالاستناد ان اوله احوالى العسر حاستلان عليها وهو عنها
من الرضا عنه بعد ان نزل الحجاب وذكر ما في الحديث وفي اخرى له عن
هشام عن ابيه نحوه وقالت اخره حرم من الرضا عنه ما حرم من الرضاه
واما البخاري فاخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك واما مسلم فعن
عبي بن يحيى عن مالك وغيره عن ابن عمر بن ابي شيبه عن سعد بن واداهه قالت
انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل واما الوداود فاخرجه عن محمد بن
كثير العدي عن سعد بن هشام بالاستناد وذكر نحوه واما الترمذي
فاخرجه عن الحسن بن علي عن ابن سيرين عن هشام واما النسائي فاخرجه
عن هرون بن عبد الله عن معمر بن مالك وعن عبد الجبار بن العلاء
عن سفيان والذي ذهب اليه الشافعي ان لبن النحل حرم كما حرم واره
الهاب وذلك ان المرأة اذا الرضعت صبية فان روحها حرم على الصبية
كانه ابوها واولاده اخواتها لان اللبن مشترك بين الزوج والزوجه اذ
هو لولدها المخلوق من ابيها وروى ذلك عن علي ولبن عباس وبه
قال عطاء وطاوس والحسن وسلم بن يسار ومالك وابو حنيفة واحمد
واسحق وقال ابن عمر وابن الزبير ما حرم لبن النحل والصبغ
المرضعه مباحه لزوج المرضعه وبه قال داود وابو غلبه لان
اللبن عندهم للمرأة ذوق الرجل واحسب ان الشافعي ابا ابن
عبدية قال سمعت ابن جهمان قال سمعت ابن التيب يحدث عن علي
بن ابي طالب انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك في بنت عمك حمزة
فانها احل فتاه في قريش فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضا عنه وان
الله حرم من الرضا عنه ما حرم من النسب هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم والنسائي واما مسلم فاخرجه عن ابن عمر بن ابي شيبه

من غير بن حمزة ومحمد بن العلاء جميعا عن ابو معوية عن التميمي عن
سعد بن عبيد عن ابو عبد الرحمن السلمي عن علي وعن عثمان بن ابي شيبه
واسحق بن ابراهيم عن حمزة وعن ابن عمر عن ابيه وعن ابن عمر المذنب
عن ابن عمر عن سفيان بن عيينه عن الامثم واما النسائي فاخرجه عن هذا
من السري عن ابن معوية عن الامثم بالاستناد ما ساد مسلم وهذا
لفظها قال قلت لرسول الله مالك تتوق في قريش وتدهنا قال وعندك
احد فالتفم بنت حمزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي ابها الله
اخي من الرضا عنه فوالله هل لك اي مل لك مهاري ورضيه فقال
هل لك في هذا الامر ومل لك في هذا الامر وفي كتاب الله تعالى هل لك
الى ان تترك في هذا اللفظ وان كان استقها ما فانه عرض والفتاه
من النساء الشائكة فقال له اما علمت ان حمزة اخي من الرضا عنه
فذكر هذا اللفظ جوابا لقوله وعرضه على ابنه حمزة لم ذكره في معرض
الاستقها وهو تفرير وبشبه الحال المدحور في نفس الحاطة والنيات
لشي من وجه طرفه ان الجواب اذا كان السائل عالما به ومقر الصحة
كان است واصل لم يصفه في الجواب هذا المعنى الذي يؤول في معنى
التفريير والتميت وانما امره على سبيل التقليل للمع من صحاحها حوه
الرضا عنه حتى قلل الجواب وصرح بالسد الذي لا يجوز مع وجوده
لها انها وهو الرضا عنه فقال وان الله حرم من الرضا عنه ما حرم من النسب
فاضح نذكر الحرم للسبب الرضا عنه الذي لا يجوز مع وجوده الرضا عنه
وبان اجلتان مقدمتان حمزتيه وكلية فاخرجه قولها ابها الله
اخي من الرضا عنه والصلية قوله ان الله حرم من الرضا عنه ما حرم
من النسب فحصل من مجموعها انها لا تحل لي وقوله تتوق بتاين
محدثين سوطيين من فوق والواو مشددة مقابلة للشي تتوق اذا
مال الله ورضيه بدم مالك عمل الى نسائه قريش وتدهنا فاعرف
وتدهنا معشر الملوك واحسروا الشافعي ابا الداء وروى عن هشام



من عروه عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في امه حمزة مثل
 حديث من هذا الحديث هكذا حاكم في المستدرج ولا يدرك منه وانما
 قال مثل حديث من يعني حديث علي بن ابي طالب المذكور مثل هذا
 وقد اخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس حديث امه
 حمزة لمعناه واخرج مسلم حديث امه حمزة عن ام سلمة بمعناه
 واحكامنا الشافعي اما ما ذكره ابن شهاب عن عمرو بن الشريدان
 ابن عباس بن شيبان عن رجل كانت له امرتان فارصعت احدهما غلاما
 وارصعت الاخرى حاربه فعيل له هل يتزوج الغلام الحاربه فقال
 لا اللقاع واجد هذا الحديث اخرج في الموطأ واسناد اوله لفظا
 واخرجه الترمذي عن الانصاري عن معمر بن مالك ومعه عن رجل له
 حارتان وهذا الحديث يقدر في اوله ما ذكر وقد رواه عبد الله بن
 ادريس عن ابن جريح وما ذكره عن الرهري اللقاع ما انفج هامنا
 وقوله اللقاع واحد يعني ان ما انفج الذي حملته واحد والسر
 الذي ارضعت به كل واحد منهما كان اصله ما انفج يعني روجها
 او سدها ويحتمل ان يكون اللقاع في هذا الحديث يعني اللقاع
 فعال ليع انفج انفج الفاعل لفاحا لفاحا لفاحا لفاحا لفاحا لفاحا
 في الجبل ثم استعير للنساء والذي اراد ابن عباس ان الغلام والحاربه
 اخوان من الاب لان روج المرضعين واحد وقوله لا قدر كان كافيا
 في الحوام ولكنه ذكر عليه النبي وعدم الحوام في قوله اللقاع
 واحد ليعنون نفواه مقبوله لسماح مستندها واحكامنا السامعي
 انا السر من عباس عن هشام بن عروه عن ابيه عن ربي بنت ابي سلمة
 عن ابي حبيب بنت ابي سعيد قالت سار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في حبيبه بنت ابي سعيد فاعل ما اذا قالت تتكلمها قال اخذك
 قالت نعم قال ابو حمزة ذلك قالت نعم لست محليه لك واحتمل من ترك
 في حبيبه بنت ابي حنيفة قال فاعل ما اذا قالت تتكلمها قال اخذك

خط

خط بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم يكن
 ربي في حبيبه بنت ابي حنيفة لكانت من الرضا عه ارضعتي وانا فوبه
 فله بعد من علي بن ابي طالب والحوار عن هذا حديث صحيح معوق اخرج
 البخاري ومسلم ولودود والنسائي اما البخاري فاحرجه عن ابي ايمان
 عن شعيب عن الرهري عن عروه وعن ابي يوسف وابن جابر عن اللعين
 عقتل عن الرهري عن محمد بن ابي بكر عن ابن عباس عن ام سلمة
 فاحرجه عن ابي حنيفة عن ابي امامة عن مسام عن سويد بن سعد عن
 عبي بن رستم عن ابي ربيعة وعن النافذ عن الاسود بن عامر عن ربه كلاهما
 عن هشام واما النسائي فاحرجه عن عمران بن حمار عن ابي ايمان
 مثل البخاري قوله فاعل ما اذا اي ما انا فاعل بها فاعل حنيفة
 محذوف تقديره انا فاعل ما اذا وقوله لست لك محليه اي لست
 بمسفرة وكما متروكه له وامر به وهذا السان يكون من اخلت بقول
 اخلت المرأة هي محليه فاما من حملت فله وقد جاء اخلت يعني حملت
 في حديث في هذا الامر بالكسر ارضعه بالفتح اذ كنت له سرجاميه
 والربيب والربيبه ولد روجه الرجل من عرس فعيل يعني مقبول اي
 مريب ومربونه وكان الزوج هو الذي تربتها والمحر حر الاسان من
 السر وغيره وقوله ذكيت المحر المهر في حض الزوج او بصدد احتضانه
 وفي حضم الثقيل في حرمه وقوله ارضعتي وانا فوبه يعني ابا
 سلمة فتوبه مؤاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يتضمن
 اجراما منها اجمع من الاحسين والرباب وبنات الاخوت من الرضا
 اما تحريم المحر من الاحسين فقد سبق في كتاب النكاح واما الربيبه فاذا
 تزوج امرأه ولم يدخل بها حرمت على نكاح بنتها حرمت جمع فاذا دخل بالام
 حرمت الربيبه على النابيد وسوا في ذلك بنت امه ان لم يلبسها او بنت
 بنتها وبنت ابنتها وان سقطنا وقال داود لما حرمت على اذا كانت
 في حرمه وكذا لته فان لم يحرم علم ولود دخل بامه او

عده
عده

عن يحيى بن يحيى واما ابو داود عن القعقبي واما السمردي عن اسحق بن
موسى عن معمر واما الشافعي عن هرون بن عبد الله عن معمر بن سلمة عن
مالك بن نويرة كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات محرم من حوز
ان يحوز بهذا اللفظ للعيران ومحوز ان يحوز اللفظ لها حكيت به معنى
لفظ القران ومعنى قولها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ما انفرد من
العيران بدلالة فرب عهد النبي من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى صار بعض من لم يبلغه النبي بعمره على الرسم الاول وفيه
دليل على حواشي نسخ التلاوه ونفاذ الحشم مثل اميه الدجج نسخ لفظها
وبقي حشمها الا ان القرآن اثبت خبر الواحد فلم يحوز ان يحوز ذلك
في المصنف ولا احكامه ثبتت خبر الواحد محاذ ان يقع العمل به فانه الدجج
سسخ لفظها وبقي حشمها كما قلنا واما آية الرضاع فتسبغ لفظها
من التلاوه وسسخ حكمها من عشر رضعات الى خمس والذي ذهب
اليه الشافعي ان الرضاع الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات وروي
ذلك عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير وبه قال عطاء وطاوس
واسحق واحمد في اصح الروايات عنه وقال علي وابن عباس وابن عمر
بحرم العليل والحشيرة ومه قال مالك والموذي والوحشيفه
والافذاعي واللبث وقال داود وابونعير وابن المنذر بحرم اللدات
وحشمي عن قوم التحريم لا يقع باقل من عشر رضعات وهو قول شاذ
لا اعتبار به ولا يحرم الحشيرة الا ان يحوز متصرفا في الحولين فان ملك
الرضاع المحرم انما هي الحواشي ومه قال عمر وابن عمر وابن مسعود
وابن عباس والله ذلك الشفيعي والسن شيرمه والافذاعي ومالك
في احدي الروايات عنه وروي عنه انه ان راد شجر ارجاز وروي
سهر بن وهب قال احمد واسحق وابو يوسف ومحمد ومالك بن حنيفة
بحرم الرضاع في اللبن شجر ارجاز وروي عن عائشة انها قالت يحرم اداوه
قال داود احدا حدثت سهله بنت سهل والحامه معلون رضاع سالم

حكما خاصا له واحدا الشافعي اذا ما لم يكن نافع ان سالم بن عبد
الله احسب ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت به وهو نرضع
الى اخته امر صلته ثم فارصته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم يرضعه عشر
ثلاث رضعات فلم احسن ادخل على عائشة من اجل ان لم يرضع لم يرضع
عشر رضعات هذا الحديث اخرج به مالك في الموطاء بالاشناد قوله فلم
احسن ادخل بعد قوله ارسلت به محاذي اول الامر بضم العين ثم عاد
الى صهر المستعمل فعل ذلك على عادة بعض العرب في كلامها يخرج ناز
من الغيبة الى الخطاب ومن الخطاب الى الغيبة ومن المتكلم الى الغائب
ومن الغائب الى المتكلم وهذا فاشع الغيبة وشبهها ما حاذي كلام الله
عز وجل وهو باث من ابواب العود لطيف محذور عند من لما فيه من
انقطاع التامع وبنيته العاقل بالخروج من لفظ اللفظ ولا يقال
من معنى ٥ ودحا في هذا الحديث ان سالم لم يرضع عشر رضعات
والشافعي انما اعتبره حسنا فان كانت عائشة قد امرت به ان ترضع
عشر اذ لم يكن باب الاحتياط ان ياتي باكثر من القدر الواجب عليه ما كان
قبل النبي قال الشافعي امرت به عائشة بوضع عشر لانها اكثر الرضاع
فلم يتم له خمس فلم يدخل عليها ولعل سالم لم يرضع عشر رضعات
في العشر رضعات تسع خمس معلومات تحرت عنها ما علم من انه
ارضع لثلاث فلم يحوز بدخل عليها وانما احذنا خمس رضعات عن النبي صلى الله
عليه وسلم بحكامه عائشة اهن حرم من والهن من القرآن واحسبنا
الشافعي انما ما لم يكن نافع عن صفيه بنت ابي عبيد انها احصته ان حفصة
امر المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اخته فاطمة بنت
عمر بن صعصعة عشر رضعات لدخل عليها وهو صغير بوضع معلوت فكان
يدخل عليها هذا الحديث اخرج به مالك في الموطاء وهذا هو العول
في حشم العسر ما قاله الشافعي في حديث سالم بن عبد الله من ان
عائشة صرحت بسبع العسر الى الخمس ولا يحوز للعمل بعد ذلك

قال



ادعوا يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فان لم يعلموا انهم في الجاهلية
 رد كل واحد من اوليها حتى ياتي اليه فان لم يعلم اباه رده الى المولى
 محات سهله بنت سهيل وهي امراه الى خديجة وهي من بني عامر بن لؤي
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالت رسول الله كناندي سالها ولدا
 وكان يدخل علي وانا فصل وليس لنا الملت واحد مما انزل من شأنه
 فعالت النبي صلى الله عليه وسلم ارضعوه خمس رضعات محرم بلسنها
 فعملت فحلت بتره انما من الرضا عه واحذرت بدكر عاتة رضي الله عنها
 ممن كانت تحت ان يدخل عليها من الرجال وكانت تافه احبها امر
 كلثوم وبنات اصهاره صغر من اجبت ان يدخل عليها من الرجال
 والنساء واي سائر اروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن
 سلك الرضا عه احد من الناس وقتل ما نزل الذي امر به رسول الله
 الله صلى الله عليه وسلم سهله بنت سهيل الا حصه في سالم وحده من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يدخل عليا بهذه الرضا عه احد فعلى هذا من احب
 كان اروج النبي صلى الله عليه وسلم في رضا عه الضمير واحسب انما التفتي
 انا ما لك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
 سهله بنت سهيل ان ترضع سالم خمس رضعات فحرم بهن اخرج
 الروايتين هما ولين في كتاب الرضا عه واحسب للرواين الثالثة في كتاب
 حله فمع مالك والحديث في نفسه حديث صحيح متفق على اخرجته الجماعة
 الا الشريفي فاما مالك فاخرجته بالاشناد وكذا الرواين الطولي وهذا
 مرسله واما البخاري فاخرجته في كتاب الغزوات في غزوة بدر عن عبي
 بن جحيم عن النبي عن هذيل عن الزهري عن عمرو بن عبيد ان ابا
 حذيفة كان ممن شهد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحو الى قوله
 محات سهله النبي صلى الله عليه وسلم به قال وقد شرد الحديث ولم يذكر لفظه
 ولما سلم فاخرجته عن عمر الناقدي وان ابن عمر عن سعد بن عبد الرحمن
 بن العاصم عن عاتة قالت محات سهله بنت سهيل فعالت رسول الله

الى

اني اري في وجهه اي خديفة من دخول سالم فقال ارضعوه فعالت وكيف
 ارضعوه وهو رجل كبير فبشرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه
 رجل كبير واما الوداد فاخرجته عن احمد صالح عن عبيد بن يوسف عن
 ابن شهاب عن عمرو بن عاتة وامر سلمة ان ايا حذيفة بن غنيمه ودره
 نحو الرواية الطولي وقال في اخرها وابت امر سلمة وسائر اروج النبي صلى
 الله عليه وسلم الحديث ولما الناي فاخرجته عن عبد الله بن محمد بن عبد
 الرحمن بن سفيان بالاشناد سلم مثله واحسب عن يوسف بن عبد
 الله بن علي عن ابن وهيب عن يوسف بن مالك عن ابن شهاب عن عمرو قال الى
 سائر اروج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن سلك الرضا عه احدا
 وذو ضر الرواية الطولي نحو ما مولى بنتي سالما اي احده ابنا واتياني
 جمع ابيهم وهي المراه التي لا زوج لها وقد تقدم ذلك مستقصى وقوله هو
 امست عند الله اي اعدل بعول اوسط الرجل اذا عدل والوسط الامر ونشط
 اذا جاز وامراه فصل اذا احسان عليها ثوب واحد وهو الذي يلبسه في
 بيتها وذلك الثوب مفضل وقوله محرم بلسنها ان كانت اللفظة بيا
 تحتها نقطتان وحاشا حذيفة ورا مضمون مدعي انه فعل مضارع من حرم
 حرم فهو من الحرمه اي حرمه عليها رضا عه والمعنى فيه طاهر وهو
 اسبه بالحديث فان كانت اللفظة كاسم تاء معجزة من فوق وحاشا
 معنونه شدة على انه فعل ماض والمعنى صار له منها حرمه محرمة
 للماهل بعول محترم الرجل صحبه فلان وحرمة سزاده ومنه قولهم فلان
 ذو محرم من ولدته اذ لم عمل له رضا عهها ولا اول أسبه واولي قال
 ان في مساق هذا الحديث وهذا والله اعلم بالسالم مولى الى خديفة
 خاصه فان قال والله ما دل على ما وصفت قد حرت حديث سالم مولى
 الى خديفة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر امره ارضعوه
 ان ترضعه خمس رضعات محترم بهن والسالم سلمة في الحديث وكان ذلك
 في سالم خاصه وهذا حديث ام سلمة لم يحجج المشد وان في رواه السري

وراء



وانما ذكر المزي في المحقق الصبر ان الكافي في حرم غرض هذا قال
ما جعلناه خاصا بهذا الخبر والحق احسن النسخة عن معمر بن الزهري
عن ابي عبد الله بن عبد الله بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن ابي عمير
امر سلمة انما ذكرت حديثك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الحديث فان رضه لسالم خاصة قال الكافي فاخذنا بهذا الحديث لانه
وانما قال الكافي في هذا الحديث ما لم يرسل وقد اسند غيره الى
عائشة ومنه حكاية عروة عن ام سلمة وسائر اراج النبي صلى الله عليه وسلم
الا انه لم ينعقد بالرضه انما لسالم خاصة في الحكاية غيره وانما قال
وقلن لعائشة والله ما نرى لعليها رضه لسالم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون الناس وهو في الرواية التي رواها ابن ابي عمير مقطوع بانها لخاصة
قال الكافي واذا كان هذا المخاصة فالخاصة لا يجوز الاخراج
من الحكم العامة فله محوزان يجوز رضاع الصبي لا حرم ويدل حرج
الكافي قال احسن ما نقل عن عبد الله بن دينار قال جاز رجل الى ابن
عمر سأل عن رضاع الصبي فقال ابن عمر جاز رجل الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال عائشة في وليد فحسنت اطوفا ففقدت امرأتي اليها
فارضعتها فدخلت عليها فعالت ذلك فعدوا الله ارضعها فقال عمر
او جعها وان جازت فانما الرضاع رضاع الصبي ولا حرج
انما عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا رضاع الا لمن ارضع
في الصغر واخرج عن مالك عن حميد بن سعيد ان ابا موسى قال
في رضاع الصبي ما لداها الا حرم فقال ابن مسعود انظر ما تقى
به الرجل فقال ابو موسى ما يقولت فقال ابن مسعود لا رضاع الا
ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تقولين عنى ما كان هذا الخبر
من اظهر صبر هذا الحديث ارضع ما لا في الموطاء واحتصره
ابو داود وقد اخرج الكافي عن عبد الحميد بن ابي حرج قال
احسن من ابي طيبة ان عقبه من الحارث احسن انه لم يجز

100
سنت الى اهاج فعالت لمة سودا فزار صعته صفا والنجيت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فاعرض فقحيت فذكرت ذلك له فقال وكف وقد
زعمت انها ارضعتكما هذا حديث صحيح ارضعته الحارثي وابوداود
والشريفي والنسائي قال الكافي ارضعته صلى الله عليه وسلم عند شبه
ان يكون صوره ان يقسم معها وقد قيل انها احسنه من الرضاعة وهذا
معنى ما قلنا من ان سرقها ورعا لا حصىها والله اعلم

كتاب النفقات ومنه ثلثه فصول

الفصل الاول في نفقة الزوجه احسن الكافي

اباسمن عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان همد بنت هاشم
انت النبي صلى الله عليه وسلم فعالت رسول الله ان اباسمن رجل شحيح وليس
لها منه اى ما يدخل عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم حذى ما يصفى وولدك
بالمعروف واحسن الكافي اباسمن بن عياض عن هشام بن
ابيه عن عائشة انها حدثت ان همد لم يعويه حات النبي صلى الله عليه وسلم
فعالت رسول الله ان اباسمن رجل شحيح وانما يعطيني ما يصفى وولدك
الا ما احذت منه ستر وهو يعلم فهل علي من ذلك من شى فقال النبي
صلى الله عليه وسلم حذى ما يصفى وولدك بالمعروف هذا حديث صحيح
صنفه ارضعته الحارثي ومسلم وابوداود والنسائي اما الحارثي فاحسنه
عن محمد بن مقاتل بن عبد الله بن يوسف عن ابي بصير عن عروة واما
مسلم فاحسنه عن علي بن محمد بن علي بن مشهور عن هشام واما ابو
داود فاحسنه عن احمد بن يوسف عن ابي بصير عن هشام واما النسائي
فاحسنه عن اسحق بن ابراهيم عن ابي بصير عن هشام بن عروة عن النبي
استد بالخل ومسلم هو الخيل مع ابي بصير بالكر شحا فهو صحيح
وكلاهما الشحيح ومسلم به ايضا صحيح صحيح والاولى القياس وولد
الاما يدر على اى ما حضره النبي مما مضى من النقص منه
وبان في النفقة ومولاه بالمعروف يدر من غير تقدير ولا اسراف

عن ابى بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

من كلام العرب واحسنها ما نفي ابنا ابن عيينة عن محمد بن عبد الله عن
سعد بن سعد عن ابي هريرة قال حاز رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله عندي دينار قال انفقته على نفسي قال عندي احرز قال انفقته
على زوجتي قال عندي احرز قال انفقته على خادمتي فقال عندي احرز قال
انت اعلم قال سعد بن سعد بن قول ابو هريرة اذا حدثت بهذا الحديث يقول
ولذلك انفق على امرئ من نفسي يقول زوجي حتى انفق على اوليائه يقول
خادمك انفق على ابوي هذا الحديث اخرجته ابوداود والنسائي اما
ابوداود فاحرجه عن محمد بن سعد بن سفيان بن اسحاق قال امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالصدقة فقال رجل عندي دينار وذكر الحديث وبه انت ابراهيم
بصدق بدل النفق في الواضع كلها ولم يدر كلامه الى هريرة واما النسائي
فاحرجه عن عمرو بن علي ومحمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قوله عندي دينار بنفسه ما جازي رواه الى داود وهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بالصدقة فقال رجل عندي دينار ان تصدق بدينار
فقال انفقته على نفسي لان نفقته على نفسه اهم مما يجب علم ان نفقته
لقوله صلى الله عليه وسلم في احاديث عدة انما نفقته هم من يقول فلما قال
له عندي احرز امر ان نفقته على ولده ولما حزر على زوجته ولما حزر على
خادمتها لان هؤلاء هم نفقته هم ولما كان الولد اهم عنده من الزوجه
والخادم قد منه في الذكر وان الانسان ماله الى ذلك اكثر من غيره
وان الولد اما يجب نفقته على ابيه اذا كان طفلا وغير بالغ او هو عاجز
عن الكسب بزمانه او جنونا وعن ما نفقته واذا ضيعه ولم ينفق على
هلك لعدم من ينفق على والده له اكثر والسفقه على او فرحله في
الزوجيه والخادم فانها اقدر من الولد الصغير والعاجز بان نفقه الولد
اذا ماتت سقطت حله في الزوجيه فانها لا تنفق ولها المطالبه بها
ولا ينفق اذ لم ينفق عليها ووفر نسبا كان لها من نفق علمها من حريم
او زوج مستحبه واما الخادم فانه بعرضيه الكسب والقدره على الطلب

فلذلك قدم الزوجه على واخره وانما عاجزه معلقه بزوجه وسعه اياها
ولانه يباع علم اذا حزر عن نفقته من نفقته على من بنتاعه ومولده
انت اعلم وانت البصر اي اعلم واهم من نفقته ويا حزر ما لي في ابواب
الشر فان سئمت تصدقت وان سئمت اسكت وكلامه الى هريرة في احبر
الحديث منه سان لما ذكرناه من معنى التزبيد الذي دل عليه
الكافي ان النفقه بحق سئمت استيانا الزوجيه والعهده وبذلك
التميز وهذه الثلثه من نفقته في هذا الحديث ثم بين الله اختلاف
في خروج هذه الاصول الثلثه مع احراز علم على وجوبها لغيره واحرازنا
الكافي ابان عن ابان الزناد قال سئمت سعد بن المسيب عن الرجل لا
يخدم ما ينفق على امراته قال ينفق سئمت قال ابان الزناد قلت سئمت
قال سعد بن سعد قال الكافي والذي شبه مولد سعيد سئمت ان
يكون سئمت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ينفق سئمت يريد اذا طلت
المراة مسخ الزناح باعازار النفقه واما اذا لم تطلب فله وتزنيه
قلت سئمت يريد ان ابان الزناد استسفه ان المسئب عن هذا الحزم بل
هو سئمت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك قال له سعيد في الحواج سئمت
وفي هذا السؤال وحواله مبين ان محذوفان السعدي هل هذا سئمت قال
هو سئمت اي عمر هو سئمت ولذلك قال الكافي في تفسيره قول سعيد
شبهه ان يكون اراد بقوله سئمت سئمت رسول الله صلى الله عليه وسلم او
فسر علم وقد استدل الكافي في هذا الحزم بقول ابان الزناد والذي قيل
هذا قال الكافي قال ابو بصير ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الزوج
بالنفقه على اهلها وقال ابو هريرة يقول امر الله على اوليائه
وسئل خادمتك انفق على ابوي قال السهقي وقد روى حماد بن
سليم عن عاصم بن هذيل عن ابان الزناد عن ابان الزناد عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثل قول ابن المسيب والذي دعه السهقي في هذا الفقه
قال لما كان من صلى الله على الزوج نفقه المراة ومضت بذكره رسول

الله صلى الله عليه وسلم ولما باروا الاسد بالسنه لم يرض له والله اعلم
 حسها على نفسه ستمتع بها وعن غيره سعتي به وهو مانع لها فرضا
 علم عاجز عن تاديبه فكان حسن النفقة والرضوه بالي على نفسها فتموت
 جوعا وخطشا فلزمته الفرقة بينهما وقد اختلفت في نقلها عنه والذي
 حاكمي كتابات الكا ميل ان الصباغ والمهذب كالاسحق والمستطهرى
 لك شئ رجع الله اربها الفسخ فوا واحدا وروى عن عمر وعلى والى
 هريه ومه قال ابن المسعود والحسن ومحمد بن ابي سلمان وربيعة
 ومالك واحمد واسحق والذي حاكمي كتاب العزالي وفي كتاب ابي محمد
 الحسين واليه ذهب للنعوى ان في المسله قولين احدها لها الفسخ
 وهو لا يظهر والساني لا يثبت لها الفسخ ومه قال الرطري وابن الرسل
 وابن شهر موه والنو حيفه واصحابه واحمد بن ابي اسلم
 بن خالد عن محمد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
 الله عليه كتب الى امرأه الاحناد في حال عاها وان نسيهم فامرهم ان ياذروهم
 بان ينفقوا او يطلقوا فان ينفقوا ينفقوا سفتة ما حبسوا هذا الخبر
 استدله الكا في عما مذهب البيه من بتوب الفسخ بالاعكار
 وطلب نفقه ما انقض من الزمان الذي لم ياحذمه نفقه لان عمر
 الزمهم بذلك والكا في جعل فقد النفقه اسد من فقد الجماع
 بالعتنه لانها مطالبة بالنفقة وليس لها مطالبة بالجماع فاذا اخبر
 عن اصابه امرأته اجل سنة ثم يفرق بينها ان ثبات قال الكا في
 ان ثبات الحقه في العتنة الروايد عن عمر انه قضى بذلك فالروايد عنه
 بالفرق بالاعكار اثبت ان حبر العتئين عن عمر منقطع وخبر
 الفرقة عنه موصول وحرف رادف هذا ولم يخالفه فيه احد علمته
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلت قصاه في العتيز وات
 بدعم ان عليا شرط الله وجهه مخالفه ومولاه بان ياحذوم بان ينفقوا
 اى يلزم موهم بالنفقة يقول اخذته بهذا الامر اى الرتمه به كانك

قد اخذته اليك وصار في يدك وقوله بان ينفقوا او يطلقوا اعلام جانم
 جامع فاما ان ينفق عليها واما ان يطلقها لانه لا يملكها الا ان يعال
 ان الطلاق اما ينفق مع طلب النفقة ولذا في قوله فان ينفقوا ينفقوا
 نفقته ما حبسوا يريد نفقه انا ما حبسوا عن ازاوجهم ولما كان عدم
 في المسله حكما لم يسهه للاقتضار على الاول لانه كان يرضون ذلك داعيا
 الى اشقاء هفتة الايام الفاسه فجمع في كتابه بين الحكيم عدل الله والله
 اعلم **الفصل الثاني في نفقه الاقارب احسنا**
 الكا في انا سمن عن محمد بن محمد بن زحل حكا الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال ان لي مالا وعيالا وان لي مالا وعيالا وانس يد يد ان ياذر مالى
 فطعمه عماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يرضون هذا
 الحاش هذا اخرجه الكا في قرسك وقد جاء هذا المعنى مسندا عند
 ابي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي اخرجه عن محمد بن المنهال
 عن يزيد بن ربيع عن حبيب بن المظالم عن عمر بن شعيب عن ابيه عن ابي
 نحوه قوله انت ومالك لا يرضون ان لا ينفقوا النفقه على الابن
 في ماله فان لم يرض للولد مال وكان له كسب لزمه ان يكسب وينفق على
 ووراحيل في صفة الاب الذي يحل له النفقه فقال الكا في
 انما تجب للاب الصغير الزمن العاجز عن الكسب فان كان له مال او
 كان ينفق باليد فلا نفقه له وقال سائر الفقهاء نفقه الوالد
 واحبه على الولد قال الخطابي ولا يعلم ان احدا منهم استتروا
 فيها الزمانه كما استترها الكا في وقد استدرك الكا في حديث
 عند المتقدم ذكره على وجوب نفقه الولد على ابيه وانه يرضون
 الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولن كاملن لمن اراد
 ان ينم الرضاعه وعلى المولود له رزقهن وسوتهن بالعهود ونحو
 الله تعالى وان يرضعن لهنه فالوهن اجوزهن وانتم والسهم معروف
 فان لعاسرتم مسترضع له احسرى **الفصل الثالث**



في بقرته المأخوذة احمرنا الشافعي ابا سفيان بن عيينة عن محمد بن محمد بن
 عن كثير بن عبد الله بن الاشج عن محمد بن ابي محمد عن ابو هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يخالف من العمل الا يطيق
 هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابو الطاهر عن عمرو بن الحارث عن عبيد
 بن الاشج واخرجه مالك في الموطأ قال بلغني ان ابا هريرة قال وذكر الحديث
 قوله للملوك بلانهم الملبك لا بل على وجوب البقرة له واستحقاقه لها
 والحارث والمجروف في موضع الخبر والمبتدأ هو طعامه وكسوته خلف على القدر
 طعام الملوك وكسوته مدحها وانما قدم الخبر لانه اشهر في المعنى والانه في
 هذا المقام يصدق عليه الملوك الطعام والكسوة واستحقاقه معدوم ما هو
 اعنى به وعنده اهم وقوله بالمعروف مردد لا سرا في فيه كما يقتضيه بل
 وسطا من الحال وقوله ولا يخالف من العمل الا يطيق قال الشافعي
 يعنى والله اعلم الا ما يطيقه الله ولم علم لسر ما يطيقه يوما او نوما او ثباته
 او نحو ذلك ثم يخرج عنه ما يقتضيه والمذهب ان بقرته المأخوذة واجبه
 فان كان العبد صغيرا او غير مكنتها فان شئت السيد انفق على من ماله واجد
 في مال سيده وان كان مكنتها فان شئت السيد انفق على من ماله واجد
 جميع كسوته وان شئت جعل بقرته في كسوته ان كسبه ما كسبه وان
 عجز كسبه عن بقرته تم سيده بقرته من ماله واحمرنا الشافعي
 اما ابن عسسه عن ابراهيم بن ابي حنيفة بن عتبة بن ابي هب ان سمع
 ابن عباس يقول في الملوك بين اطعمهم ما تأكلون واليسئولهم ما تلبسون
 وهذا الحديث هو كحديث ابو هريرة وسه رنازه فان ذلك قال له طعامه
 وكسوته بالمعروف وهذا راجع تخصيصا واحراما فقال اطعمهم ما
 تأكلون والكسوة ما تلبسون وذلك على سبيل الاستحباب لا الواجب
 فان الواجب هو طعامه وكسوته بالمعروف من وقت اهل البلد وغالب
 كسواتهم قال الشافعي وكان حال الناس فيما مضى صيفا وكان كثيرا
 فمن السعة حالة مقتصد او معاشهم ومعاشهم رفقهم مقاربا وامام

لم يكن حاله صيدا واحمرنا الشافعي بالسلف والعرب فاكل رفق
 الطعام وليس جسد الثياب فلو آسى بقرته كان احرم واحسن وان لم يفعل
 فله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم بقرته وكسوته بالمعروف والمعروف
 عندنا المعروف لمثله في هذه الذي يحوز به واحمرنا الشافعي
 انما سئل عن ابي الزناد عن الاميرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا صفي احدكم حادته طعامه حره ودخانها فليدعه وليجلسه وان
 اى فليسروع له لقمه مناولة اياها او يعطسه اياها او كله هذا معناها
 هذا حديث صحيح اخرجه البخاري واودود والترمذي فاما
 البخاري فاخرجه عن عجاج وحفص بن عمر عن شعبه عن محمد بن زياد
 عن ابي هريرة واما اودود فاخرجه عن العيني عن اودود بن ميسر
 عن موسى بن سار عن ابي هريرة وقال به فان صار طعامه مستفوها
 فليضع في يده منه اكله او اشربه واما الترمذي فاخرجه عن
 بن علي بن سفيان عن اسمعيل بن خالد عن ابيه عن ابي هريرة قوله
 اذا صفي احدكم حادته هذا من باب ضرب الادلالة من تقديم
 المفعول على الفاعل ووصل صدر المفعول بالفاعل وهذا جائز في العربية
 فاما بقرته الفاعل والصدر متصل به على المفعول في هذا التقدير السائل
 ونحوه فان يحوز لا يقول حره حادته ريدا وطعامه منصوب لانه مفعول
 ثان للشافعي وحره ودخانها منصوبان على البدل من طعامه بدل الاستئصال
 لان اصلاح الطعام يستعمل الحر والدخان وقوله فليسروع له لقمه
 لعل روع طعامه ومثله اذا رواه لسانا والمستفوه الطعام العسك
 واصله من الماء المستفوه وهو الذي كثر في علم الشفاء فعل لحيته
 ان ربه ومنه من قوله رجل مستفوه وهو الذي الت الناس سؤاله
 حتى يذم ما عنده وكلاخلة بالضم اللقمة والفتح السرة الواحدة من الاكل
 والاول المراد قال الشافعي وهذا يدل على ما وصفنا من تباين طعام
 الملوك وطعام سيده اذا اراد سيده طب الطعام لا ادر ما تصفيه والملوك

الذي يلي طعام الرجل بالليل عند الملوك الذي يلي طعامه ووداختلف
اصحابه فقال قوم اجله انه اصل الان النبي صلى الله عليه وسلم بذابيه وانه
ياكل خفايته مخلوسه وكان ذلك نواضا من سبيته وقال قوم هو مخبر
من الاصل من الاطعام والاول ابي ومن لم ياكل الطعام من المهاجرين لم يمسح
له الصا ان يطعمه منه لكن الاستخفاف في حق النبي صلى الله عليه وآله اعلمه
كتاب الحضانة احسن كتابنا في انا
ابن عيينه قال ابو محمد اظنه عن هلال بن ابي ميمون عن ابي ميمون عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيبه ما بين ابيه وامه هكذا
احرصه في السنه مختصرا واحرصه في كتابنا حرمله قال حدثنا
سفيان بن عيينه عن سعد بن سعد عن ابي هلال بن ابي ميمون عن ابي ميمون
عن ابي هريرة انه قال دخلت في امره وامه له محضان في ابنها فقال
الفاشي يا ابا هريرة هذا امره فقال ابو هريرة لا يصير شيئا ما شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به باعلام هذا الولد وهذه امه فاحتر
ابن سبيته ثم قال ابو هريرة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه رجلا
وامراه مختصان في ابن لهما فقال الرجل يا رسول الله تالني ووالتي امرأه
ابني تسقني من ثدي ابي عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علام هذا
ابوك وهذه امك فاحترهما سببت هذا حديث صحيح ارجوه ابو داود
والترمذي والنسائي اما ابو داود فاحصر الرواية التي فيه عن
الحسن بن علي عن عبد الرزاق والي عاصم عن ابن جريج عن زناد
وراد في احزه فاحذر امه فاطلقته واما السرمذي
فاحصر الاول عن ابن جريج عن سفيان واما النسائي فاحصر
حق النابيه عن محمد بن عبد الله بن عمار عن ابن جريج عن رباح
قوله خير علام ما اى جعل الله ان يختار احد ابيهم اهما بالرضيه
اليه نعمه والمذمومه ان لا يوسن اذا افترا فواتنا زعافان كان
لم يبلغ سبع سنين وان كان احمق به وان كان باعنا فالاختيار اليه

مع ابيها اراد كان وان شاك انفرد عنها وما من الشبع الى البلوغ فانه
مختير من الويه وسوا كان الولد ذكرا او انثى وقال احمد ان كان ذكرا
مختير وان كان انثى فالتم احق به وقال ابو بصير وما لك اخو الخبير
الا ان ابا حيفه يقول ان كان ذكرا لم يمتل بنفسه ما كل بنفسه
وليس بنفسه ثم الابن احق وان كانت انثى لم يمتل بنفسه ما كل
ماتل بنفسه ان كان ذكرا فالتم احق به ما لم يتفر وروى عنه الى البلوغ
ولم كانت انثى فالتم احق بها ما لم يتزوج ودخل بها الزوج واخبرنا
الثاني في ابا ابن عمه عن يونس بن عبد الله الحرابي عن عمار بن محمد قال
حضرني علي بن ابي طالب رضي الله عنه من ابي وعي ثم قال لا في اصغر مني وهذا الصالح
قد بلغ مبلغ هذا الخبره قال الثاني في ابي ابي هريرة عن ابي محمد عن
يونس بن عمار عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في سبع سنين او
ثاني سنين هذا الحديث موكد لملاهي الله الثاني في الخبر
والحديث الذي حدثت فيما شرعناه من مذمومه ومولده للاخ الصغير وخبرنا
لو قد بلغ مبلغ هذا الخبره يدرى لو بلغ بيته ومه دلل على انه اذا لم يكن
له سبع سنين فالتم احق به واخبرنا واحمال قد بعدوا بتقدير بعد
الزمان وتقريبه من بلوغه حد السن التي كان الاخ الصغير قد
بلغها وقد احصر الثالث في حق التقديم عن سفيان بن عيينه عن يزيد
بن يزيد عن اسمعيل بن عبد الله بن المهاجر عن عبد الرحمن بن عمر بن عمر
بن الخطاب خير علام ما بين ابيه وامه قال الثاني في ابي هريرة
البناس كلام احق بالعلم حتى ناكل وحده وليس وحده ثم التام احق بالحاربه
حتى يحيض قال وودروا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خير علام ما بين
ابويه واحده ما منتهى وروى عن علي بن ابي طالب ما حاربته واما الخوف
الى قول احد دعوم بولده عندهم محبه والله اعلم
ثم كتاب النكاح من كتاب الثاني
في شرح سنن ابي عبد الله قال الله عز وجل والله اعلم



بسم الله الرحمن الرحيم روي عن ابن عباس

كتاب الجراح رحمه الله

الكتاب الاول في محرم القتل احكامه

ابا القصد وهو يحيى بن حسان عن حماد بن عيسى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عثمان بن عفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حل لدم امرئ مسلم الا من احدى تلك صفه بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس وهذا اخرج في كتاب اختلاف الحديث وعاد اخرج في كتاب جراح العمد بهذا الاستناد ولم يسم النسخة وقال ابن سهل بن حنيف رحمه الله لا حل لدم امرئ مسلم الا من احدى ذلك هذا حديث صحيح اخرج في الترمذي والنسائي وذكره في معتزلة عثمان ومناشدة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غزوا من غزاه على قتله وحصره في داره وامسا الترمذي فاخرج عن احمد بن محمد بن حنبل عن حماد بن زيد بالاستناد وقال روى حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فرجعه فدواه القطان وغيره احمد بن محمد بن سعيد بن عوف بن عثمان قال وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عثمان بن ابي سلمة عن ابي سلمة واما النسائي فاخرج عن ابي حنيفة بن عمار عن ابي حنيفة عن ابي امامة عن عبد الله بن عمار بن ربيعة وفي الباب عن حنيفة وابن سعد واني فريده ومن ذلك الوجه اخرج البخاري وسلم من قوله من احدى تلك الاستدراك الغاية كان الحل لدم امرئ من احدى هذه الثلاث وفي الرواية الاخرى باحدى تلك وهي بالقتيل وهي الظلمة للسان فمن اذن القديه بها الكثر واعرف واما انت البلد ذهبوا الى الحضانة ثم شرها بقوله صفه بعد ايمان وزنا بعد احصان ومثل نفس بغير نفس يجوز في صفه احسن على البدل من ذلك والرفع على الاستيفان ولذلك قوله زنا ومثل نفس ولا ايمان ولا اسلام في هذا الحديث عن ابن عباس عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة

المؤمنين

المؤمنين وقال فاوحدا منها غير نيت من المسلمين وذلك لان الصفه لصانها معا ولا اعتبار في اياحه دم المرء بما يعتقد على الضمير انما هو مجرد الظاهر من قول او فعل وسوا كان صمته منعقد اعلم او لا والله لا يحفز ذلك ولهذا قلنا ان قوله كثر بعد ايمان انه لا يدبره كفر بعد اسلام ولا احصان من احصن الرجل اذا تزوج فهو محصن بغيره الصاد وهو احدنا كما على اقل فهو مفضل واحصنت المرأة عفت واحصن زوجها هي محصن ومحصنه ومثل كل امرأه عفيفه على محصنه ومحصنه وكل امرأه متزوجه هي محصنه بالبيع لا غير وقري فاذا احصن على ما لم يتم فاعله اي زوجين وقري احصن بغيره اي حفظ فروجهن ويعققن عن الزنا والمراد بالاحصان في الحديث والعفة انما هو التزوج وقوله بغير نفس يريد الا ان يحرم القتل قصاصا والمراد بالصفه هذا الحديث المذكور ولا ينداد الرجوع الى ورا وهو في الشرح من قارق الاسلام ورجع الى الصفه وانما سمي المسلم الذي يحفز وان لم يكن كافرا في الاصل مرتدا ان الناس كانوا في الاصل قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم كافرين والمهم انزل مكان كل من اسلم ثم رجع الى الصفه سمي مرتدا لانه ارتد الى ما كان عليه من كفر هذا في الاستعمال حتى صار يطلق على كل مسلم كفر وان كان اصله مسلما نظرا الى الاصل والاستعمال واحكامنا الشافعي ابا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل ايمان ان اولئك الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا فقد عصموا نبي دماهم واموالهم الا حقه وحاصلهم على الله تعالى وهذا اخرج في كتاب جراح العمد وعاد اخرج بالاستناد المذكور في كتاب الحزبه وفي كتاب احكام الحديث وسمى به ابا سلمة بن عبد الرحمن عرف هذا حديث صحيح موقوف على اخرج الحكيمه لا الموطا امسا البخاري فاخرج عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة

عن ابي هريره وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفت ان اقاتل الناس
حتى تقولوا لا اله الا الله ثم قالها فقد عصم من نفسه وماله الاخيه حجاب
على الله وامت مسلمة واحر حبه عن ابي الطاهر وعمره واهله وعبي
عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب مثل البخاري وامت ابو داود فاجاب
عن من رده عن ابي يعقوب عن الامام عن ابي صالح عن ابي هريره وادكر لفظ
الشيء وقال معواذك عصفوا وامت النصارى فاجز حبه عن يونس
عند الامام عن ابن وهب باسناد مسلم ولفظ البخاري وامت البرد
واخرجه عن هناد عن ابي يعقوب باسناد ابي داود ولفظ الشافعي **لا اله الا الله**
الالهة ككلمة التوحيد التي بعث الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم وهي التي كلف
الخلق قولها وهي العبارة الدالة على الانسلاخ وكل من يلفظ بها مع الاقرار
برساله النبي صلى الله عليه وسلم كان مسلما ما للسلطان وعلما لمعلم وموليا
للاخيه اراحمه الى احد الامرين للولاء ان يخذ راحته الى الدماء والموال
يرد لذي دماهم واموالهم معصومة على من يريد بها الاخر حتى يحب فيها اما
الدماء والعصا والسرور والحد ويحود لك ويحون اليك بمعنى عرو او
معنى من اى فقد عصمها الاخر حقا او من جفها ولا مسرا في
ان يخذ راحته الى قوله لا اله الا الله اى فقد عصوا مني دماهم واموالهم
الا حق كلمة التوحيد وحقا هو ما يتبعها من الاقوال والافعال الواجبة
التي هي ائمة الاسلام وامت القول هو قول ان محمدا رسول الله والافعال
التي ائمت الصلوة لايها كالتصبير والقرأة وغير ذلك وامت الافعال
بما صلواته والرسوخ والصوم والنج وهذه كلها وما جرى مجراها من فروع
الاسلام هي من حق لا اله الا الله فالمتلف بله الله الا لله يحتم له بالاسلام
اذا اتى بالاقرار برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك يطالب بمصدة
العروض المذكورة ويدرك على ذلك ما حاك في حديث عبد الله بن عمر
احرجه البخاري وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا لا اله الا الله وان شهدوا رسول الله فبقوا

الصلوة

الصلوة ويؤتوا الرضوخ فاذا فعلوا ذلك عصوا مني دماهم واموالهم الا
لحق الاسلام وحسابهم على الله الا ترى كيف صرح بالصلوة والرسوخ
وعن الاسلام ومعنى قول عصوا مني دماهم واموالهم الا لحق الاسلام اى
مغفوني من استباحها لان دما المشركين واموالهم مباحة الى ان
سلموا وهذا الخطاب معلق بهم لانهم كانوا مشركين مع الله وغيره ويقولون
ما اله الا الله محذوف اهل الكتاب فاهم كانوا يقولون لا اله الا الله وهذا
لا يمنع من المشركين محرمه ولا يقبل منهم الا الاكلام او القتل والنار
من اهل الكتاب ان قالوا لا اله الا الله فاهم يقولون بالحق وروح
القدس وبعضون ما يقولونه بوجه من الشراكة التي اذا حو قوا فيها
ظهرت بافتها وذلك شيها ولدلك طائفة من اليهود وان قالوا كلمة
التوحيد فانهم قالوا عزير بن الله وهم منه اصعب حبه واحر قولها
وفعلها وقولها وحسابهم على الله يريد اني انا بعثت وكلفت اذ الرسالة
واستماع الاقرار بالشهادة فاذا قالوها باسنتهم وباشروا الافعال
بحوار جههم بعثت منهم بذلك ولم اوامرا لتفتيح عن قلوبهم والفتيش
عن صايرهم ولا اطلاع على عقايدهم بل قالوا وفعلا ذلك باعقاد الباطن
مع الظاهر والى وسع البشر علم ذلك ومعرفته فانا افقظوا لهم
واشكوا مواظبتهم وسرايرهم الى الله ولم يحاسبهم عليها وحاكمهم بحودها
وعصية المال والدين معلقة بامر من احد لا اله الا الله والساني
حقها او حق الدماء على خلاف التقدير واحصم اذا علق بوجود
شرطين يقع دون استكمال وقوعهما وفي روايه الشافعي ازال اقاتل
وهذا احبار من دعاهم من طوع من الا امتساك لفظ التلهم وحتى متعلقة
بعوله ازال اقاتل وهي معنى الخبز وفي روايات المايز امرت ان
اقابل ولكل واحد من القولين لزجيج امتا روايه الشافعي قال فيها
رباه تخويف المشركين بالقتال لان اضافة المقابلة الى نفسه
واحبارها عما هو عازم علمه وملتزم به وان الباعث عليها نفسى والذمى

ي

ها



التيها امر ذاتي فيه من تحوير المخاطبين منه العزمه ولزوم الامر ما
لست في اضافة المقاتله الى انه ما مؤد بها محمول عليها لا سيما اذ لم يصرح
بالامر فان الداعية الخارج لانقاذ الساعث الداخل والداعي التلبيغ
لانقاوم الداعي الطبيعي وفي قوله ازال من العلم بالدوام والاستمرار
ما ليس في قوله امرت ان اقاتل وان كان يعلق الخيتم حتى يقتضي
الدوام والاستمرار الى وقوع المعلق بها والخرج ربا له لفظ ازال من
التصريح بتجديد وقوع المقاتله وتكرارها ما للسر تلك فامت الرواية
ما خرج وهي امرت ان اقاتل حتى يان الفعل اذا كان مؤثرا به من
حقيقه المتضمن للفتها وحما من امر ما سيع رد امره وهو في هذا المقام
الله تعالى فانه يحتمل كذا من فعل هو مبتدأ من نفس الانسان ومنه
من ذاته ان الانسان قد يعزم على الشيء ويرده ويحتمل ويخرج فعله
عنه وهو لا يعلم بدسه ولا يعمل كما سيما اذ لم يتجه على تركه بل
ولس كذلك فيما اذا كان واجبا على الارض وتوجهه تركه على اللامه
واحرى ان يكون انا الثقة عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمر
عن ابي هريره ان عمر قال لا يرضى الله عنهما من منع الصدقة اليس
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوا لها عصموا مني وما هم واموالهم الا حقا وحسبهم على الله تعالى
انور كره هذا من حقا بمعنى منعهم الصدقة واحسن ان يكون
انما عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال لا يرضى الله عنهما
السر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوا لها عصموا مني وما هم واموالهم الا حقا وحسبهم
على الله قال ابو هريره عن ابن شهاب ان عمر قال لا يرضى الله عنهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائله على واحسن ان يكون
عن الزهري عن عبد الله بن عمر عن ابي هريره ان عمر قال لا يرضى
هذا القول او معناه احسن الرواية الاولى في كتاب اختلاف

الظ

الحدس واحسن التسمية والسالمه في كتاب الحزبه وهو حدس
صحيح مسوق على اخرجه الحنفه الاما كما في البخاري واخرجه في
المان عن شعيب بن الزهري عن عبد الله قال قال ابو هريره لما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريره وكثير من صحفه من العرب فقال عمر كيف
لقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله من قالها بعد عصم مني ماله ونفسه الا حقا وحسبهم
على الله فقال والله اقاتل من فرق بين الصلوة والصلوة وان الرضوه
حق للمال والله لو منقوت عن اقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعائلته على منعه قال عمر فوالله ما هو الا ان سخر الله صدره الى ربه
فعرفت انه الحق واما مسلم فاحرجه عن قتبي عن الليث بن
عقيل عن الزهري بنمايه وقال فيه عقالا واما ابو داود فاحرجه
باسناد مشتمه ولفظه قال ورواه عنه عن يونس بن الزهري
وقال عن اقا واما الترمذي والبيهقي فاحرجه باسناد مشتمه ولفظه
هذا حديث شريف حقه الفوائد وهو اصل من اصول الاسلام
وقد ذكرنا في حديث ابي هريره الذي قبله ما فيه كفايه من حقه
الا ان حديثه لم يتعرض فيه الى منع الرضوه وقال ما يغيرها وما جرى
من ابي هريره وعمر من اجماع والاستدلال والافتراق بعد الافتراق
ومن نذكر منه ما سعلق به والله التوفيق نقول لما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم واستخلف الناس ابا هريره الصدوق رضي الله عنهما
امامنا واحب الطاعه مقبول العول يقين علم ما يلزم اول الامر من
الزام الناس شرائط الاسلام والعلم بها وكان من جمله ما يلزمه احد
ركن الاموال من اربابها اذ الرضوه احد مبادئ الاسلام فلا حقه من كثر
من العرب مثل من اتبع مسيلمه وبلا سود العسني وغيره من ركب
هواه وعاد في حافزته ورجع الى جاهليته ومثقا اعصاب الاسلام واظهروا
الضعف الصراح وكان من حالف الحاحه منهم طائفة منعوا الرضوه

١٢٢



فانهم اقرروا شرائع الاسلام واحكامه وان حردوا الزكوة ومسلمة من اقر
بالرشوة كما انه امتنع من اديها الى الامام خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو لا يقره اذ علموا منهم من احدى حالس اما ان يحسبوا انكارهم
وجوب الرشوة سلكهم نفس العذر والستة واما اهل بغي فاستأجروهم
من اديها الى الامام واما لم يستأجروهم اهل البغي ان اسم الردة جمعهم
وعبرهم فان الكفر العرب بعد النبي صلى الله عليه وسلم ارتدوا وكفروا وان حردوا
احكامهم للاسلام را شاخص لم يبق موضع يقتل فيه الا لئلا يمسحوا للشيخ
الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد عبد العيس بالجوزة في قرية
تقال لها حوانا فلما سميت الردة وكانت هذه الطائفة مخالفة لما افقه
للصلاة استظهر واما اسم الردة ومن هو كاره الدين اصغوا من اديها الى
الامام جماعة اسعوا الفرمق بميلهم وروايتهم في ذلك مثل من يدعون اراوا
ان يبعثوا بصدقاتهم الى لادى فنعهم مالك بن نويرة وفي امره كراهة ومع
الخلافة من لادى وعمر رضي الله عنهما حتى قال عمر لادى لادى كيف تقابلتمهم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حردوا وكذا يقال له لو فكرت قد قال
في سياق الحديث لما اخفها والرشوة من حق المال بعد نظر الى اول
الحديث فاستدل به ولم يعتبر اخره والو كثر جمع من اول الحديث واجزه
ولذلك سلم عمر اليه وقال ففرقت انه الحق وقد ذكر الغلاني في هذا
وجوهها من الاسد الخنزير والفوائد منها وجوب الرشوة وانه لم
تفرم على منعهما فانهم وروى عنهم انهم قالوا والله ما كفرنا بعد ايماننا واما
محلنا باموالنا ومنها ان الامام ان يقاتل الرشوة على منعهم حتى من
الحقوق الشرعية ومنها حوز المناظر في الاحكام فان ابا بكر وعمر
تناظروا وتناظرا في هذه المسئلة ومنها حوز العول بالعموم فان عند
احد الحديث وعمومه حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ها عصموا امي
دماهم واموالهم ومنها حوز القناس فان ابا بكر قال والله لا اصدق
من الصلوة والرشوة وهذا فاسد للرشوة على الصلوة ومنها تخصيص

العموم

العموم بالفتاس فلله قابله بذلك ومنها ان الامام اذا قال هو لا كان
لعينه مناظرته عام ومنها ان خلاف الواحد للجماعة خلاف فان ابا بكر
اقام على ذلك وحالفوه من رجعوا الى قوله ولذلك قال عمر بعد ثلثة اشهر
ومنها ان الصحابة اذا اختلفوا على قولين لم يجمعوا على احد ما صار ذلك
احقا والجملة في الذي بينهم كان لم يرض ومنها ما ظهر فضل لادى
وسجاعة فانهم اشادوا على منكره فاني ومنها ان الخطاب
الوادى العذر العزيم موافقه للنبي صلى الله عليه وسلم شاركه فيه امة
لان الله عز وجل قال حرد من اموالهم صدقة ظهرهم وكرهتهم بها وطلب
ذلك ابو بكر ومنها ان السجالات تحبها الرشوة لانه قال لو منعوني
عناقا والعناق الصغير من اولاد المعز حلة والا في حنيفه ومنها
ان الصغين يرحم الصغار حلة فالما لطفانه قال يرحم منها حبيبه
ومنها ان حول السجالات حول الامهات ولو كان مستأنف فما الحزن
لم يوجب السبيل الى احد العناق ومنها ان الرشوة الواجبه
في مال المرتد لا تسقط عنه بالرد واما العقاب فقد اختلف
في تشديده فقال ابو حنيفة للعقاب صدقة عام وقال غيره العقاب
الحبل الصغير الذي يعقل به البعير وهو ما حوز مع الفرصه ان
على صاحبها التسليم واما يفتع فضله لادى بها وقال غيره كان فرعا
المصدق اذا اخذ الصدقة بعد ان حبل مقدر به من بعير من اى
سنة في اعناقهم لئلا يترد ان يسي عند ذلك القران وحل قرينين
منها عقاب وقال المتردد اذا اخذ المصدق اعيان الابل قيل
اخذ عقالا واذا اخذ اناها قيل اخذ عقدا وتناول بعض اهل العلم قوله
لو منعوني عمالا على معنى وجوب الرشوة فيه اذا كان من عروص
التجارة فبلغ مع غيره منها فتمه نصاب واحسبوا انك في ابا
محي بن حسان عن اللستين بن سائب عن عطاء بن يزيد اللبي عن عبيد
الله بن عدي بن ابي ر عن المقداد انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت

ان لقيت دخله من الضفائر فقال لي ضربك احدي يدي بالسيف فقطعها
ثم اذ مني الشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعل قلقت يا رسول الله انقطع يدي ثم قال
ذلك بعد ان قطعها افاقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتله فان
مكنته فانه بمنزلة من قتل ان يقتله وارح بمنزلة من قتل من يقول سلمته
التي قال هذا حديث صحيح متفق على اخرجها البخاري ومسلم
وابوداود واما البخاري فاجزجه عن ابن عباس عن ابن جبر وعمر بن عبد
عزير عن ابن عباس عن ابن جبر وعمر بن عبد العزيز عن ابن جبر وعمر بن عبد
احي الزهري عن الزهري وقال رواه قال لا اله الا الله واما
مسلم فاجزجه عن ميبه وابن لهيعة عن الليث وعمر بن ابي رافع
عن عبد الله بن ابي رافع عن ابن جبر وعمر بن ابي رافع عن ابن جبر وعمر بن
لهيعة عن الزهري واما ابوداود فاجزجه عن ميبه عن الليث عن
الزهري اراست بمعنى اخبرني هكذا افعال هذه ومنه قوله تعالى
اراسته ان ايتهم والذئبي وقد يراد بها الضفائر فقال اراست
والمعنى ذلك حمله احسرتي وقد عدم سان هذا المعنى من الضفائر ولا
بالمعنى بلوزنه اذا التقى اليه وافتنع به ولا السلام الانقياد والطاعة
هذا هو الاصل ثم صار مطلقا على من اقر بالشهادتين وقد مر في الرواه
الاخرى بقوله ثم قال لا اله الا الله ومعنى قوله فانه بمنزلة من قتل ان
لقتله وبما في السلام الى احزاب الحديث يرد انه بعد اسلامه صار
منزلة من قتل ان يقتله فانك كنت قبل ان يقتله مسلما وهو بعد ان اسلم
مسلم متلك قوله فانك بمنزلة من قتل ان يقول سلمته التي قال
يعني انك تصير مباح الدم لانه كان قبل ان يلقطه بدمه الاسلام مباح
الدم قبل اسلامه صار معصوم الدم وراست ايضا معصوم الدم فاذا اسلمته
بعد اسلامه صرفت مباح الدم لان ابن الاخيرين فرقا ذلك ان قبل
الاسلام مباح الدم بالضفر وهذا بعد قتله مباح الدم بالقصاص

١٥٠
قال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول معناه انه يصير
مباح الدم لانه يصير مباحا كما ان الله كان مباح الدم قبل ان يقول
شهادته ان لا اله الا الله وقد تناول الخوارج ومن قال يقول معنى قوله
وانك بمنزلة من قتل ان يقول سلمته التي قال على الضفر يقول انه لما
اسلم وعصم الاسلام منه ثم قتله صار كافرا كما كان هذا قبل ان يقول
كلمة الاسلام حمله منهم على ما مرروه من هذا عليهم ولهذا هو التفسير
بالصواب والله اعلم واحسن رواتنا التي مع ابان بن عثمان عن
ابوبن عبيد بن جراح عن ثابت بن الضحاك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قتل نفسه سني في الدنيا عذب به يوم القيامة هذا طرف من
حديث طويل اخرج في الحاكمة الاما البخاري فاجزجه عن
مسدد عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابان بن عثمان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلف بدمه غير الاسلام كاذبا
مستورا فهو كما قال ومن قتل نفسه عدت بها في نار جهنم وفي
روايه من قتل نفسه سني عذب به في نار جهنم ولعن المومنين حمله ومن
رمى مومنا بدمه فهو كقتله واما مسلم فاجزجه عن يحيى بن يحيى عن
معاوية بن سلام الزمعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابان بن عثمان
ابوداود فاجزجه عن
فظوله واما السنن فاجزجه عن احمد بن حنبل عن اسحق بن يوسف
عن الدرسقالي عن يحيى بن ابي كثير عن ابان بن عثمان فاطول واما
النسائي فاجزجه عن ميبه عن ابن جبر عن خالد بن عبد
عبد الله بن ربيع عن يزيد بن خالد عن ابان بن عثمان فاجزجه عن
هذا الحديث في كتاب جراح العمد واورده الشافعي مع ما قبله
من الاحاديث في ما يحرم القتل من جراح وقد اخرج
الشافعي في المعنى احاديث غير مسنده مسها لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اعان على قتل مسلم سخط الله عليه مكتوب



من غيبه أسير من رحمه الله وقدرى هذا الحديث عن الرهري عن ابن
السكيت عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسماها رسول الله
صلى الله عليه وسلم متر يقتل معالي فلم يذكر أحد مضرب لم قال
والذي نفسي بيده لو اشتكر فيه أهل السماء وأهل الأرض لشيء الله في
النار ٥ **الباب الثاني في القصاص**
ومعه خمسة فضول **الفصل الأول في القتل العمد**
أخبرنا الشافعي أنا الربيع بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جده قال فحدثني فاهم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب إن أهدى
الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير
مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد وأحسبنا الشافعي أنا ابن
عبدن قال قلت لأبي جعفر محمد بن علي ما كان في الصحيفه التي كانت
في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معال كان فيها لعن الله القاتل
غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما
أنزل على محمد عدا على بعد وعدوا وغدوا إذا ظلمة والنقدى محاوره
السبي إلى عيب والعدوان الظلم الصراح رسول عدا على وتقدي عليه
كلمة معني وأعدى أعدل منه وقد جاني بعض أعتا من بعض العتو وهو
تجاوز الحد في الكبر وتولى القاتل غير قاتله إذا حمل اللفظ
على طاهره لا يصح أن المقتول كيف يمثل قاتله فإنه رجون قدماء فكيف
يمثل وجه الحديث أنه يدور في المقتول إذا استنقاد من قاتل من سقن
دمه فإن الأمان لا يقتل ولدان ابن أخ من مثله جازان سمي قاتله
للولي قضاة إليه لأنه مثل من يدرى دمته مكانه قاتله فامتن في الضارب
غير ضاربه ويصح طاهره لفظه أن الإنسان قد يضرب بصرب ضاربه
وأنا جعله أهدى الناس على الله إن الله تعالى خصم إن لا يهدى إلا القاتل
ولا يضرب إلا الضارب على وجه القصاص فإذا قتل غير القاتل وضرب
غير الضارب كان قد تقدي على الله بفعله في مخالفة خصم وأمره

١١٦
ومحاوره حلة وأشهد وقوله من تولى غير مواليه هو الولي مع الولي
وورد في اللغة على جماعة كالمعتق والمعتق والسيده والناصر والهاجف
والخليف وغير ذلك إلا أنه في هذا الحديث إنما يريد به المعتق وذلك إذا
نسب نفسه إلى غير معتقه وجعل نفسه مولى له ونكر وأصاحبه وموله
وقوله فقد كفر بما أنزل الله على محمد يريد كفر النعمة ومحود البحر والاحسان
لا الضم الذي هو تقيض الأمان فإن الإجماع على ذلك فإنه وإن حملنا قوله ما
أنزل الله على محمد على العموم كان الضم الذي هو ضد الأمان وليس كذلك فليجبه
على الخصوص ويبد به ما أنزل على من ضون وآة العبد لعنته لا غيره
فإذا والى غير معتقه وجعل وآة لغيره كان حاجدا لما أنزل الله عز وجل من
أمر الولي على محمد صلى الله عليه وسلم واللغة أصل اللغة الطرد والاصعاد من
أخبر واللغة الأسير قال الرازي واللغة في القزاز العذاب وقيل
هو الإبعاد من رحمه الله تعالى وكرامته ومن لم يهتد رحمه الله حله في عدايه
وولي النعمه صاحبها ولا يها والذى أوهاها وأسداها إلى المنعم على أحسنها
الشافعي أباسمير عن ابن أبي ليلى عن الحارث بن عيسى بن أبي ليلى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتبط مومنا يقتل فهو فؤادك إلا أن يرضى والى
المقتول من حال دونه فعليه لعنة الله وعضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل ٥
سول اعطت النافه إذا أخرجتها من غير دية ولا كبر اعطها عطا واعطها
اعتباطا ومات فلك اعطه أي شابا صحيحا واعتبطه الموت فالمراد بقوله
من اعط مومنا يقتل أي مثله ذلك جنابه لو جسد ذلك وقد جاني حديث
عبارة بن الصاميت مما أخرجته الوداود في كتاب السنن عن محمد بن الربيع
أنه سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل مومنا فاعتبط
لقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وذكر قصته في أول الحديث وأخبره
وقال في آخرها قال خالد بن عمار سألت يحيى بن عمار عن القاتل في القاتل
عن قوليه اعتبط بقتله مقال الدين يقالون في القاتل فيقتل أحدهم فسرى
الله على هدى لا يستغفر الله من ذلك وهذا التفسير يدل على أنه من العبط

بالعين العجمه وهي من الفرج والسرور وحسن الحال وذلك لئلا يقال اذا قتل
خصمه فرج لعنله فاذا احسن المقتول موثقا وفرح القاتل لعنله دخل في
هذا الوعيد بخلاف ما اذا حزنت لعنله وندم على وجا في معالم السنن
للخطاي في شرح حديث غيابه بن الصامت قال من قتل مومنا فاعتبط قوله
ولم يذكر في سياق الحديث يحيى بن يحيى قال معنى قوله اعتبط قوله اي
قتله ظملا لا من قضاة عال عطلت النافه واعتبطتها اذا احدها من ذلك وانه
لحون بها ومات ولان عبطه اذا مات شابا قبل اوان الشيب والهرم قال
اسمه من الصلت من لم تمت عبطه متعبر ما المرء كما لا يدري ايها
وهذا القول من الخطاي رحمه الله يخالف ما فسر يحيى بن يحيى في سياق الحديث
الا ان الذي جاء في سياق الحديث مسند الشافعي بالعين ممله لانه لم يتعرض
فمن لعن القود ولو كان بالعين المعجم لتعرض للوعيد الذي ذكره في حديث
غيبه واما تعرض اليه عند ذكر من حال دونه وان القاتل ظملا اعتبط
او ندم فان العصاص واجماع والقود القصاص يعول اذنت القاتل
بالقتل اي قتله به واوازه السلطان من احببه اي محبته من قتل
قاتل احببه واستغدر الحاضر اي سألته ان يعيد القاتل بالقتيل
والهاتفي يد راجعه الى القاتل اي وان يسه قودها جسيمة من القتل
الا ان يدعي ولي المقتول او وارثه مهيبة الدم فلا يقتل من حال دونه
اي منع من اخذ القصاص يعول حلت من الشيب اذا حرت سنها والوف
السائله وميل الويل والعدل العوض وميل العديه والشافعي
قال الله جل ثناؤه ومن قتل ظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نافله يرف
في القتل قال لا يقتل غير قاتله وهذا شبه ما مثل والله اعلم قال
الله تعالى كنت على شئ عظيم القاتل في القتل والقصاص اما يكون من بعد
ما فيه القصاص كما لم يفعله والذي ذهب اليه الشافعي
ان القتل كبير من الصباير فقتل مومنا معورا مقدسوق واستوجب
النار الا ان يتوب وحكي عن ابن عباس انه قال لا يقتل بوبته

شا

وانه يخلد في النار لعوله تعالى ومن قتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها وهذا يتقصر بقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها احزوا ولا يفتنون
العسر التي حرم الله الا بالحق ولا يزعمون ومن يفعل ذلك يلق اناما الى قوله
الامر نائب وكان التوبة اذا صحت من الصفح من العتل اولي واما الآية
مخولة على من لم يذب وقد جاء في التفسير انها منسوخة بقوله تعالى ان الله
لا يعجز ان يرضيه ويعقد ما دون ذلك بل يشاء والله اعلم واخبرنا
الشافعي انا ابن عسمة عن عبد الملك بن سعيد احر عن ابيان لفيط عن ابي
رمة قال دخلت مع ابي عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا الذي يظهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال دعوى اشباح الذي يظهر في طيب معال
انت رفوق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معص قال النبي قال
استهدبه معال اما الله يحيى حله ولا يحيى علم هذا الحديث احر حبه ابي
داود والنسائي اما ابو داود فاخر حبه عن احمد بن يوسف عن عبد الله بن ابي
عن ابياد وذكر الحديث نحوه ولم يذكر المغالجه فزاد في اخره وفرار رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانزله ورازه ورازه واما النسائي فاخر حبه عن
وذكر حور وانه لى داود ان المغالجه هاملنا
المدواوه واصلة من عالجت الشئ اعالجه معالجه وعلاجا اذا زاولته
وحاولته والذي يظهره ارادته حاتم النبوه فانه كان مثل ذلك حله بانبا
في ظهره من اعلاه ومولت رقيق اي تزوف بالمرض وساطفه واما
الطيب فانه الله سبحانه وتعالى وعوله استهدبه اي استهدسه ابني
واعترف به ومولته يحيى عليه السلام ولا يحيى علم قد فسره الآية التي قرأها
في روايه لى داود ولا نزور واره نذر احزى اي حنانه التي حنيتها لا
تلزم انك منها شئ وحنانته التي حنيتها لانك ملك منها شئ بل كل منهما
مواحد حنانيته غير مطالب بحبانه لا احز وواحد حرد هذا
المعنى بقوله يحيى عليه السلام يحيى عليه السلام محز حان لانه اراد ان يلزم
حنانيته ولا يلزم حنانه وهاهنا لفظ الحرد لا يدل على ذلك انما

مدلوله ان الاسلام يحى على الابن والابن على الاب وان كان التقدير
ان الاب اذا حى حيايه وطول بها انسه وان الابن اذا حى حيايه
وطول بها ابوه كان كل واحد منهما قد حى بما صاحبه الحياه التي
حياها على غيره نفي الحكم من الاصل وجعل وقوع الحياه من احدها
على الاخر ميقينه كالمات لا تنفع وذلك لبلغ فان السبب الذي من الاصل كان
نفي السبب كمد وبلغ فابيه نحو نفي الاصل واذا نفي الاصل نفي العرق
واحسبوا ان نفي ابا معاذ من موسى عن زهير بن معروف عن
مقاتل بن حيان قال احدث هذا التفسير عن يفرجوه معاذ منهم
محاهدو الفتح والحسن مولى كثر عليه في الفضايل والقتل الحث
ياحتر والعدو العبد والابن بالابن لله قال كان يروى ذلك في حث من
العرب اقتلوا قبل الاسلام عليل وكان احد الحثير ضل على الاخر فاقسموا
بانه يقتل بالابن منهم الذكرو والعبد منهم الحثير فلما نزلت هذه الاية
رضوا وسلموا قال الشافعي وما اشبهه ما قالوا من هذا ما والوالان
الله تعالى انما الذم لكل ذنب ذنبه ولم يجعل حريم احد على غيره فقال الحثير
ياحتر اذا احسان الله اعلمه فابله له والعبد بالعبد اذا احسان فابله له والابن
بالابن اذا كان قاتله لها لان يقتل واحد من لم يقتله لفصل القتل
على القاتل وقال الشافعي رحمه الله من العيله الذي لا احبته فيه
من احد اقيته محدثي وبلغني عنه من علماء العرب انها كانت قبل نزول
الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من في الفضل ويؤمن به ما يكون
من الجيران من قتل العبد والخطا وكان بعضها تعرف لبعض الفضل في
الديار حتى يحزن ذنب الرجل الشريف اصفا فيه الرجل ذنبه فاخذ
بذلك بعض من بين اهلها من غير ما با قصد ما كانت باخذته فصحت
ذنبه المضى صغفي فيه القرطى وكان الشريف من العرب اذا قتل
مخا وزوا قاتله الى من لم يقتله من اسراف القبيله التي قتله احدها
وربما لم يرضوا الا بعد ان يقتلوا منهم فقتل بعض بني عيسى بن زهير

جمع عليهم ابوه زهير بن حذمه فقالوا له او بعض من ذنب عيسى بن زهير
سماير فقال احدي ذنب لا ذنب عيسى بن زهير فقالوا ما هي فقال يحقون في شائنا
او يكون ذراى من نحو السماء او ذر معون الى سعيها باسرها فاقبلها ثم اذرى
الى اخذت عوصا وفضل حليبها وابلا فاقبلوا اذرها طويلا واعتزهم بعضهم
فاصابوا له ابنا فقال له عبيد فاما هم فقال قد عرفتم عن نبي محمد بن حليب
وكفوا عن الحرب فقالوا عسر يستع على حليب مقاتلهم وكان معتبرا
فقال انه نزل بالذكر وعسر مما كانوا يحكمون به في الجاهلية وخصه الله
بالعدل مستوي في الخضم من عبادته الشرف مطمعه وللوصيغ الحكم الحامله
بعون ومن احسن من الله حكما اليوم يوقنون فقال ان الاسلام نزل
وبعض العرب يطلب بعضا بدماء وحراج منزل بالها الذين امنوا كتب
عليهم العصا من العنق الحثير والعبد بالعبد والابن بالابن من
عقبي له من احبته شي فاتبع بالمعروف واذا الله باحسان الاله
والايبه التي بعدها قال ولا اعلم من لقتت من اهل العيله مخالفا في ان
الذم من مخالفيان بالحريه والاسلام فاذا مثل الرجل المرأه عملا
مثلها واذا ملته ملته به والوحى من المرأه وامر نولها بها حتى
للدخل اذا ملته به ولا اذا مل بها قال الشافعي فيها بلغة
عن جرير بن معن عن الشافعي عن علي بن الرجل يقتل المرأه قال
ان راى اول المرأه ان يقتلوا لم يحسن ذلك لهم حتى يعطوا نصف الدين
قال الشافعي وللسوا يقولون بهذا يقولون ندمه القضاة الشافعي
اوردته فيما الرمز العراقيين من خلاه على وروى النصارى الحسن بن علي
وكلاهما منقطع وقال ابن المنذر وروى عن علي والحسن خلاف ذلك
الفصل الثاني في المسلم بالذمي احسبنا الشافعي
ابا سفيان بن مطرف عن الشافعي عن ابي بصير قال سالت عليا رضي الله
قال عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شي سوى القدران قال لا والذي
فلو احبته وسرا السببه الا ان يعطى الله احدا في كتابه وما في الصلح



قلت وما في الصحيفه قال العقل ووجاه الاسير ولا يقتل مسلم بكافر
هذا اخرج في كتاب اخذته الحديث وعاد اخرج في كتاب جراح
العد هذا الاستناد واللفظ الا الله قال نون بن علي والقران عوض
كنايه وقال ولا يقتل مؤمن بكافر واخرج في القدم قال وذكره
حكي بن سعيد عن ابو عمرو بن عثمان عن الحسن بن الحسين بن عباد عن علي
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر هذا حديث
صحيح فاخرج في البخاري والنسائي وقد اخرج ذكر الصحيفه وانهم
لم يكتبوا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا غير القران مسلم وابوداؤد
والترمذي واصناف الحديث فيهم ذكر المدينه وفضلها وخر بها اما
البخاري فاخرج عن محمد بن اسلم عن شعيب بن مهران بالاشناد
وذكر الحديث واما النسائي فاخرج عن محمد بن منصور عن سفيان
بالاشناد الفلق السني والحبه مع الحارة الحبه من الحنظل والشعير
وخوها وبكر الحارة الحبه من البزورات والشمه كل ذي روح
والشمه النفس والشمه الدوح والشمه الهاتر والمراد بها في
هذا الحديث الماول بالله اعتمدوا السبهم المولود يقول سوا الله الخلق
اي خلقهم الا الله في لفظه الباري هو بمعنى غير الخالق انه مختص بالجمع
الذي خلق للعن مثال ولها ايضا كحوان اخص من لسر لعن ما قبلها
استعمل في غير الحيوان فقال سوا الله للشمه وخلق السموات والارض
ولا استنت في قوله الا ان يعطى هو من قوله لا والذى خلق الحبه اي
لسر عن هذا الا ان يعطى الله عندهما وهذا الاستناد منقطع ان الفهم
الذي يعطيه الله احدا من عباد لسر بما كتبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عندهم وتنكير العبد لله صامر والذليل ان يعطى العباد يخص هذه
المخه دور عمره وانها ليست عظيمه شامله لكل العباد والصفات
هو القران العزيز وذلك انه سأل هل عندهم شي سوى القران فقال
ما الا القصد الذي يردونه الله احدا من خلقه في معرفه كتابه والصحيفه

الكتاب والجمع صحيفه وصحائف وفي روايه الكافي وما في الصحيفه
ان صحت الروايه باسقاطها من اللام في الصحيفه للعهد ان حذف
كلمه الاشارة تقتضي ان يكون للصحيفه معروفة عند الخاطب بغير لسر
عندنا الامام في الصحيفه التي تعرفها فاما مع اثبات كلمه الاشارة فيكون
اللام للجس من حصتها من اسمها كلمه الاشارة فيمكن الاسير وقصه
اطلاقه ووجاه الرفقه عنقها ووجاه المعونه في ثمنها لتعق والعقل
الديه واما سميت عقلا لان الاصل الماخوذه في الدنات كانت عقل فناء
ولي المقتول ليس له لم كثر استعماله هذا الحرف حتى قالوا جعلت
العقل اذا عظمت ديبته دراهم اودنانير والعاقلة الذين يكثر من
وحي عليهم من اقارب القائل يقول جعلت العقل اي اعطيت ديبته وعقلت
لده فلان اي تركت له الغور والديه وعقلت عن فلان اي عرفت عنه
الديه التي يلزمه والعقل المصنوع سميت به الديه وقوله لا يقتل
مسلم بكافر قد حذف ان وهي مراده السقذرت سميت به وهو كذا
وان لا يقتل مسلم بكافر لان هذه الجملة معطوفه على ما قبلها وانجمه
العطف الامع وجودها لانه قال فيها العقل ووجاه الاسير وما السمان
لم قال لا يقتل مسلم بكافر وهذه جمله فعلية ومعناها النبي او النبي
وصيف يعطف على اسم فاما اذا دخلت ان ضارته وما بعد ما منزله
لا اسم لان والعقل بمنزله المعنوي محسن العطف الهم لان يكون
قد عطف جمله محكمه قد حركها بلفظ المذكور في الصحيفه كانه قد كان
فيها لا يقتل مسلم بكافر في صياها وبعضها القول الاول محي ان في روايه
النسائي وكلا القولين حسن وقد جاء في روايه مسلم وفي احري
مؤمن وكلاهما في هذا الموضع واحدا لافرق بينهما كقوله تعالى فاخرجنا
من حان منها من المؤمنين بما وجدنا فيها غير بنت من السلم والكاف
في هذا الحديث يدخل منه كل من لسر مسلم مشركا كان او معاهدا
او مستأمنا او كان كتابيا عند الكافي فلا يجوز عنده ان يقتل



ذكره

منه صلى الله عليه وآله ما روى عن عمرو بن علي وعثمان بن زيد بن ثابت قال الحسن
وعطاء وعكرمة ومجاهد وطاوس وما لك ولا فداعي والثوري واحدواصح
وابوعبيد وابوثور وقال الوحيضة واصحابه المسلم بقتل بالذي
خاصته والسنة ذهب السعي والخفي واحسرا الشافعي
ابا مسلم عن ابن ابي حنيفة عن عطاء وطاوس احسبه قال ومجاهد والحسن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح ولا يقتل مؤمن بكافر
واحسرا الشافعي ابا مسلم عن ابن ابي حنيفة عن عطاء وطاوس ومجاهد
والحسن ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح لا تقتل مسلما
وكافرا قال مرسل قلت نعم اخرج الرواية الاولى في كتاب اختلاف
الحديث والثانية في كتاب الدييات قال الشافعي وقد صلة غيره
من اهل المغازي من حديث عمران بن حصين وعمر بن شعيب وغيره قال
الشافعي سمعت عددا من اهل المغازي وبلغني عن عددهم انه كان
في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما القيل لا يقتل مؤمن بكافر
قال وبلغني عن عمران بن حصين انه روى ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا المعنى قد روى عن عائشة ومعقل بن يسار وعمر بن شعيب
وابا احسرا الشافعي ابا محمد الحسن ابا ابراهيم بن محمد بن محمد
المستدر عن عبد الرحمن بن اليماني بن رجله من المسلمين من رجل من اهل
الدمشق من فروع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من اوتي بدمته
بم امر به فقتل هذا الحديث اخرجته الشافعي في مسلم بالكافي
والحديثين اللذين يذكرا بعدة اوردتهما في معرض بيان سقوط الاحتجاج
به قال الشافعي بعد ان ذكر الاحتجاج بما اخرجته عن علماء هات
الذين قال قائل فقد روي من حديث ابن اليماني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قتل مؤمنا بكافرا قلت افرقت لو كان حق وان ثبت المنقطع عن
الظن من روى حديثا واحدا منقطع ولا حرم مقصد خلافه
انما كان اولى بنا ان نثبت الذي سناه موثقا وقد عرفنا من رواه بالبرق

ا

171

ام الذي سناه بالظن قال بل الذي سناه موثقا قلت محمد بن يسا
موتضلة وحديث ابن اليماني حفظا وانما روى ابن اليماني بما بلغني ان عمرو
بن ابيته من صحابة كان له عهد الى مائة وكان المقتول رسوا مقتله النبي صلى
الله عليه وسلم ولو كان ثابتا صحت انت قد خالفت الحديث حديثا وحديث
ابن اليماني قال والذي قتله عمر بن ابي سلمة من بني النضير ومثل الفتح
نزمان وعظيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم وكافر عام الفتح فلو
كان صحبا لعزل كان مستوحشا قال فلم يقتل به ومول هو مسجون وقلت
هو حطاً فلو عاثر عمر بن ابي سلمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم اوانت
انما تاخذ العلم من بعد ليس لك مثل معرفة اصحابنا وعمره مثل اثنين
وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عمر بن ابي سلمة قلت رحلت لها من
عهد لا ذمها قال فانا انما قلت بهذا مع ما ذكرنا بان عمر بن ابي سلمة رجل
من بني شيبان بل رجلا من اهل الجيرة فكنت ان اقبلوه ثم كتبت
بعد ذلك لا يقتلوه قلت افرقت لو كتبت ان اقبلوه ومثل ولم يرجع
عنه اهان رجولته اصدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحده والافلتا
واحسن حاله ان رجولته اصبحت بغير حجة اذ ايتت لولم يرض منه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بشي نفيهم الحجة عليه ولم يرض منه لاما قال عمر بن ابي
عمر بن حنيفة لم يرض عنه لانه علم بلغة هو اولى من قوله بهذا عليك وان
يروي ان الذي رجع اليه اولى به من الذي قال في حديث راجع اولى للرعي
اليه قال فلعلة اراد ان يرضيه بالذمة قلت ولعله اراد ان يحفظه
بالمقتل ولا يقتله قال ليس هذا في الحديث قلت وليس ما قلت به في
الحديث قال فقد روي ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اني تسلم من كافر
فاقتله فعام اليه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعوه
فوداه الف دينار ولم يعمل به هذا من حديث من جعل فان كان غير
ما ت دفع الاحتجاج به وان كان ثابتا فعليه حقه حريم ذلك منه افرقت
به حتى تعلم انك قد اسعفت على ضعفة فقال وما اعلم منه فليس ارعت انه اراد



قتله فنعته ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع لم يهزأ
عما رواه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مجمعون الا يقتل مسلم كافرا
وكفر مخالفة قال مقدار لا قتله فلما فرجع والرجوع اولى به
انظر كلام الشافعي وابن السكيت في ضعف العموم حديثه وقد ضعفه
علي بن المديني والدارقطني قال هو ضعف العموم به محته اذا وصل
الحديث فكيف ما يرويه وقال ابو عبد الله هذا حديث ليس بسند ولا
يجعل مثله اما ما يرويه به وما المسلمين قال عبد الواحد زيات
قلت لرفد انهم يقولون بذكر الحدوث بالسميات وانهم حينئذ الى اعظم
السميات فادتم عليها قال وما هو قلت المشاهير يقتل بالكافر قال
فاشهدت علي بن ابي طالب عن هذا واحسن ما رواه الشافعي في الامم
ابا الحسن بن الربيع الاسدي عن ابي بن عبد الله عن الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن موسى بن هاشم عن ابي بصير الاسدي قال قال علي بن ابي طالب رضي الله
عنه دخل من المسلمين من اجله من اهل الذمة والفعال في البيعة
فامر بقتله محاسن معالي قد عرفت قال فلعلمهم عند ذلك او فرقول
او فرقول قال اول حسن ملة ابي علي اجمعي وعوضني فرصيت قال
انت اعلم من كان له دمتنا فدمه كدمنا ودمته كدمتنا هذا الحديث
ذكره الشافعي في الاحاديث التي رواها محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي
سفيان الاحول بها وقد ذكرنا في حديث ابن السكيت في قول الشافعي
ما فيه مقتنع والذي يخص هذا ان لو ايسر ابو الجوز وهو ضعيف
الحديث قاله الدارقطني وعنه قال الشافعي في حديثه في الحقيقة
عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
مقول عليه قال ابن المنذر وقد ثبت عن عثمان وعلي ابنا والالا يقتل
مؤمنين صحافه وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث لعلمهم
هذا وكل استفسار منه ليلما يحتمل عمومه عن القصاص بسبب من
حاشيتهم ويظهر في الفرق المحرف وقول يعقوب بن يزيد في حديثه اي

اعطوني

اعطوني عن حماد بن ابي اسحق ما روينا به عن النبي وقول من جازله
ذمتنا اي عهدنا واما ما كان منه معصوما كدمنا ودمته اذا قتل
واحييه كدمنا ودمته واحسن ما رواه الشافعي في الامم الحسن بن محمد بن
ابا سفيان عن حماد بن ابي اسحق عن ابن عباس الخزازي مثل قوله من اصاب
الشيء من فرغ الى عمار بن عمار رضي الله عنه فامر بقتله وحمله الزبير
بن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قتله قال محمد بن ابي
دييار وهذا الحديث ايضا من جمله ما اخرجته الشافعي في الحديث وقد
استار اليه في السلام على حديث ابن السكيت في قوله وحمله الزبير بن ناس
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجه ان الزبير ليس من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم كذلك واما قوله بالذمة لبيها على شرفه وتخصيصا
وهذا هو الحق العالي من كان عدوا للمسلمين لله وطلعت درسه وحسب
وسبكال محض حبل ومضال بالذمة بعد ان كانا اذ اجلبت في قوله وطلعت
واما ذكر الذمة ومقدارها مسترد في كتاب الدييات والله اعلم
الفصل الثالث في قتل الجماعة بالواحد احسن ما
رواه الشافعي في الامم الحسن بن سعيد بن سعيد عن سعد بن شيبان عن
ابن الخطاب رضي الله عنه مثل قوله احسن او شعبة بن جهم فقتلوه مثل
مثل غيلة معالي عمر بن الخطاب اهل صفا لقتلهم جميعا هذا حديث
صحيح اخرجته في المطايع بالاسناد وهذا امر بقتله واخرجه البخاري
عن ابن سيار عن يحيى بن عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن ابي عبد الله
غيلة معالي عمر بن الخطاب اهل صفا لقتلهم جميعا قال البخاري
وقال معمر بن حاتم عن ابيه ان اربعة قتلوا اصيبا معالي عمر بن الخطاب
اسم يقع على عدة رجال من ثلثة الى عشرة والاشافعي في حديثه لسبب
معلم سبب رجل واحد والعديد كسر الغير الخزازي معالي غيلة وغاله
واختاله بمعنى اذا قتل بالمشرك والخزازي على حسن وعقله من امره وقوله
مثل غيلة يجوز ان يكون قتل فعله مبنيا لانه لم يسم فاعلمه مقتصبا عليه

الحال اي عرجا راعتبار وحوزان يكون اسما بوزن حلد فليكون منصوبا
على المصدر من فتلوه وكون عيله مجردا بضافه المعذر اليه وهو
الاحسن وقال القوم بالهز بنها لغت اذا نغوا ونوعا على امر يفعلونه وجمعا
باضيد للصير في فعلتهم وفي روايه الكافي وما لك لو تالا فذكر الصغار
في عيله رد الى المقول وحاشي روايه البخاري لو اشترك فيها فانك
الصغير رد الى العيله وهذا الحديث قد تقدم ما رواه ابن ماجه
العيله وترجم على البخاري بان اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقبون
وتقتصر منهم كلهم وكله المعنين بضمهم الحديث فاما الكافي فاخرجه
في كتاب الحجاج مستدركا به على مثل الجماعة بالواحد الذي ذهب
اليه الكافي ان الجماعة اذا اشترضا في قتل واحد وكان حلد منهم
لو انفرد بفعله وحب علم القود فذلك علم عليهم جميعهم وروي عن عمر
وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبه وابن السيب واخبر وعطاء
وبه قال مالك وكافراعي والسدي واوحنيقه واحمد واسحق
وحسبي عن ابن الزبير ومعاذ بن جبل والزهرى وابن سيرين الهذلي
قالوا لا يفتل الجماعة بالواحد ولا يفتل من الجماعة احد او واحد
من الباقيين حصصهم من الدية فاما الواحد اذا قتل جماعة فانه
يقتل بواحد منهم وللناس في الديات فان قتلهم على الترتيب واصل بعد
واحد كان معصوما بالاول وان قتلهم دفعه واحد او سكت في الاول
اقترع بينهم وقال ابو حنيفة ومالك يقتل بالجماعة فان يادر واحد ومثله
سقط حق الباقيين وقال احمد بن حنبل لو اكلهم العصاص قتل جماعة وان
طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية مثل من طلب العصاص واعطى
الدية من طلبها **الفصل الرابع في التحريم من العصاص**
والديه احسننا الكافي اما معاوية بن موسى عن بكير بن معروف
عن مقاتل بن حيان قال قتلت احدهم هذا العسير عن غير حيلة معاذ
منه مجاهد والحسن الصحاح بن مزاحم في قوله تعالى من غي له من اخيه

سني فاتباع بالعزوف واليه وال كان تحت على اهل التقوية من مثل نفسا
بغير نفس حقا ان تقاد بها ولا يعفى عنه ولا يقبل منه الدية وفر من على اهل
الاجل ان يعفى عنه ولا يقبل ورخص لامه محمد صلى الله عليه وسلم ان يشا
مثل وان يشا اخذ الدية وان يشا عفا عنه مدلك قوله تعالى ذلك خفيف
من رخصه ورحمه لكون الدية خفيف من البواذ جعل الدية ولا يقبل لم
قال من اعتدى بغيره فله عذاب اليم وقال في قوله تعالى ولا ترضوا
العصا من حيوة تنتمى بها بعضكم عن بعض مخافة واحسن ثالث
ابا بن شيمة انا عمر بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول كان غي اسرائيل
العصاص ولم يرض فبلم الدية فقال الله عز وجل هذه الاية كتبت
عليكم العصاص في القتل المحترما حتى والعبد بالعبد والاني بالاني من غي
له من اخيه سني فاتباع بالمعروف واداء اليه ما احسان ذلك خفيف من رخصه
ورحمة مما اشتد على من كان قبلهم من اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
منه الدواله التامة التي رواها مجاهد عن ابن عباس وقد اخرجها
البخاري عن الحميدي ومسه عن سفيان عن عمرو واخرجها النسائي
عن الحارث بن مسكين عن سفيان عن عمرو ومعنى قوله تعالى من غي
له من اخيه سني اي غي له من جهة اخيه سني من العفو لكونه سير يندسى
بعض السير وانه ان يندسى في معنى المفعول به ان غي لندسى الى
مفعول به الامعق والمتراد بالاخ ما لمنا والى المفعول وصل له اخوه
بلاسه من قبل مطالبه الدم وكان المومنين اخوه ورضه بلوط الاخوه
للعطف احدها على الاخر بد ضر ما هو ثابت بينهما من الحبس والاسلام
وانما عدى غي باللام ومن مثاها ان تغدى عن لانه انما تغدى بغن
اذ كان الذكر للحاني المذنب يقال عفوت عن فلان فاما اذا كان
الذكر للذنب قبل عفوت لفلان مما جني فمحمون المقدر من غي له
عن جنابته فاستغنى عن ذكر الحنايه وسلم من غي له اي ترك
لذ بعض المتحقق وانما قال سني اشعارا بانه اذا غي طرفا من العفو وبعض

بغني



منه ثم العفو فانه اذا عفي بعض البدنه سقط القصاص ووجبت
الدية وقربها فاتباع بالمعروف اي فلتبوع والدم الذي عفا المعروف
في المطالبه بالديه برفق من غير تشديد وليؤدها القاتل المعفو عنه
باحسان من غير مطلق ذلك مخفف من رجم او بالعدول من الدم الى الدية
ورحمه رحمته بها من اخذت عليه بعد ذلك تجاوز الحد فقتل بعد اخذ الدية
فله عذاب البيم في الاخرة وذلك العرف كانوا يفعلون الصلح سبباً لمن
القاتل وظهور البهر فبقي في الدم مقتله بعد الصلح وسرى الله عليهم
فولاه ولهم في القصاص حموه احسن الله تعالى لنا العباد في شرع
القصاص مصلحة كبيرة وهي النفا ودوام الحيوة فان القاتل اذا علم انه
مقتل قبل امتنع عن القتل معي فهو من ماله يقتله ومن صلاته العرب
القتل انفي للقتل وسيل المراد انهم كانوا يفعلون العشر الواحد
والكسوف من القصاص وهو للمائدة والماء وان واصله من فقر الله
اذا اتبعه كان ذلك حموه للناس من المهادس في القتل وهذا من صريح
القرآن العجز ارباب الدلاء لان القصاص قتل ونفوس الحياه ووجده
مكانا وظرف الحيوة ومنه من اصابه محض الدلاء بتعريف القصاص
وتكبير الحيوة لان المعنى والضم في هذا الحشر من الحضم الذي هو العصاص
حموه عظيمة او نوع من الحيوة وهي الحاصلة بالارتداد من القتل لوقوع
العلم بالانقاص من القاتل ووجه كسب عليه اي فرض عليه والحر
ياحرو العبد بالعبد والاني بالاني والذكر بالذكر والاجماع
اما الحزب بالعبد فله يقتله الشافعي ويقتله ابو حنيفة والجمهور
والشافعي في سياق هذا الحديث وما قال ابن عباس في هذا
كما قال والله اعلم ولذلك قال مقاتل ان الله جل ثناؤه اذ ذكر
القصاص قال من عفي له من احبته شي فاتباع بالمعروف ولا اله الا الله
باحسان لم يحز والله اعلم ان حال ان عفي ان صوم على اخذ الدية
ان العفو نزل حق بلا عوض فلم يحز الا ان رضون ان عفي عن القتل

فاذا عفي لم رض له سبيل وصار لها في القتل ما شاء مال القاتل وهو
ديه قتيله منه معروفة ونودي اليه القاتل باحسان ولو كان
اذا عفا عن القاتل لم رض سبي لم رض للعاني ان يتبعه المعروف ولا على
القاتل ان يحتمى بوجهه باحسان قال وقد جاءت السنة مع بيان القدران
مثل معنى القدران وذو صديق الى شيخ وهو اصحابنا الشافعي
ابا محمد اسمعيل بن ابي زيد عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابن
سرع الكعبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرره منعه ولم
حررها للناس فله محل لم حره من بالله واليوم الاخر ان سفق
هادما ولا يعصدها شحرا فان ارتضى احد فمالت احلت لرسول الله
وان الله احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلت لي ساعة من النهار مما حرام
كحرمتها لامر الله من ان يحرم باخر اربعة قدومته هذا القتل من هذيل وانا والله
عاقله من قتل بعدة قتيلا فاهله من خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا
احبوا العقول واحبوا الناس في احبوا ابو حنيفة سماك بن
العقل الشامي قال وحدثني ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابن ابي ذيب عن
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل قتيلا فهو حارب
النظر من ان احب احب العقل وان احب قلة القود وقال ابو حنيفة
فعلت لان ابن ابي ذيب تاخذ بهذا بابا الحارث فصر صدره وصاح على
صياحا كبيرا وقال مني وقال احدك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول
باخذ به نعم اصدقك وذلك الفرض على وعلى من سمعه ان الله عز وجل
اجتاز محمد صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واجتازهم
ما احبته له وعلى لسانه فعلى الخلق ان يتبعوه طابعين او داخرين
لا يخرج منهم من ذلك ولا وما سكت حتى تنتهت لئلا تسكت واحسنا
الشافعي ابا محمد بن ابي ذيب عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابن
المقبري عن ابن ابي ذيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل
له قتل فاهله من خيرين لن احبوا فله العقل وان احبوا فله القود

واخرج الرواية الاولى في كتاب جراح العمد والثاسه في كتاب الراسه
والثالثه في كتاب الدواب هذا حديث صحيح معقول علم احرمه
الحارثي ومسلم وابوداود والسرمدى والنسائي اما الحارثي
فاخرج من الرواية الاولى الى قوله بالاسر ويزاد ليلع الشاهد الغائب
ولم يذكر قوله الحراعه واما مسلم فاخرجه عن محمد بن مسلم عن
الثالث عن المغيرة بن عبد الله بن الحارثي واما السرمدى فاخرجه عن محمد بن
عيسى بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فاخرج حديث خزاعه مفرضا عن مسدد بن عبيد عن ابي بصير عن ابن
ابى عمير واما النسائي فاخرجه باسناد مسلم ولفظه قوله
ان الله حرم ماله اي جعلها حراما منعه على الناس من الاذى والفساد
والنهب وغير ذلك من انواع الشر وجعل ذلك حراما على الناس
ان يعلوه فيها وان كان غيرها الصالح اما الاخرى لها من يتحريم في اشياء
يحوز في غيرها كالصيد والشجر والعشب والمطبخي الحرام وقد بين
هذا الجمل بقوله ذلك لمن لم يزل الله واليوم الاخر ان يفسد بها
دماء ولا يعضد بها شجران السيف الاراقة سعلت الدم اذا اوقته
واما ندد العنق المحرم والعصا القطع بالعصا وفي جريدته يتخذ لقطع
الشجر قال ابن سبيل المعصا سيف صخر مع الفصا ينقطعون
به اللحم وهو الذي سمونه السطور وقال في المعصا السيف
معين في قطع الشجر والخص افعل من الرخصة وفي صيد العزيمه
وكان اصله من السبي الرخيص وقلت انها احدثت مساعده من الهمار
بدينا فتحها احل له سفح الدم بها وغير ذلك ما كان محرما وبيل
لم تحل له الا اراقة الدم من الصيد وقطع الشجر واكثرها حرام على
الناس منه وقوله انما عاقلة بديرايه هو الذي يودي دنته الى
اهله من العقل الديه والحبيبه بكر الحمار وسكون البيا الاختيار
وهي الاسم من قول حارث بن اعين في هذا الامر فاما ما في كتاب

من

هي الاسم من قول حارث بن اعين في هذا الامر فاما ما في كتاب
السنن ايضا وقوله بحير النظير بريد خير الامرين والحالين الذي هو
او منهما له واحتملها اليه وارتفعها به والامر انهما القضاض واخذ
لديه فانها مال في الدم اليه واحتارة فذلك له واحتارة عنها ليست
راعه الى خون احد الامرين حيرا من الاجران اي راجعة الى والى الدم
ولن اهما احب اليه وخبره فيما يعود الى اختياره وارادته والظن
يشبه النظر وهو الذي يندبر الامر من قول حارث بن اعين في هذا الامر
وخرت فيه وتديرت والباقي بحير منقلبه محذوف بقوله هو ملتبس
بحير النظير لوعامل بحير فاعود ذلك والفتور القضاض وقوله
اماخذ بهذا بريد العمل به وللحجوع وان لولا الامر المقتول احب احد
الامر من وقوله ونال من يرد السك والاسرار واسفلا همزة
الاستفهام من اجزاء التثنية ان صحت الرواية بذلك فانه من طريق الاستماع
وطلب الاختصار وقد حاشا اسفاطها في الحلاله كثيرا وهي مع اسفاطها
مزاودة وانما حسن اسفاطها لزاله الكلام عليها وذلك من الاستعمال وقد
حاشا همزة التثنية في كتاب السنن للبيهقي وعلى لسانه معطوف على
قوله وعلى يد حيه وفصل منها حمله اخرى معطوفه على الجملة الاولى هي جملة
معترضة منها واليه فيها التاخير لان كل جملة معطوفه بعضها على
بعض واذا حاز الاختصاص بالكل التي ليست معطوفه فلهن يجوز بالجمل المعطوفه
اولى ومثل الفسلسل حايذ في صبيح السلام والسعر وقد جاني كتاب
البيهقي فاختره ما احتار له على لسانه بغير واو وان كان صحتها فانه
صون منقلبه وقوله واحتار لهم على لسانه ما احتارة له وقوله او
داخرن بالحمار العجمه من الدخور الذل والصغار يقال دخر الرجل بالفتح
بهدوا خروا دخر وادخره غيره وهذا الحديث قد ضمن احصاها
والمقصود من اخراجه تحيير والى القليل من القضاض والديه وعن
ندكر ما يتعلق بالحديث من الاحصاء والذي في هذا الله السامع

رحمة الله في امر احرم ان مثل قتله فالحا الى احرم فانه يقتض منه ولذلك
الحذود منه قال مالك والابو حنيفة لا يقتل ولا يحزن ينظره حرم وجه
من احرم الا ان يحزن فدمت فيه فانه يقتل فاما الصيد فان صيد
احرم لا يحوز احد قتله ولا صيده وهذا اجماع واما الشجر فانه لا يحوز
قطعه وسواي ذلك ما ثبت بنفسه وما استنبته الامير ومعه
قال احمد ووال ابو حنيفة لا تعد ما استنبته الا لا يمتحن حوز قطعه وما لم
ينسوه فان كان واستنبته الناس حار قطعه وما افلح واما
حشيش احرم ولا يحوز قطعه ولا افلحه ولا ينسفه الا اذا خزل لعول
العاس رضي الله عنه الا اذا خزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
الا اذا خزل وحوز عري الحشيش لحاجه الماشيه اليه ووال ابو حنيفة
واحمد لا يحوز فاما العوسج والسوك فحوز قطعه كانه فخر وكحج عن
مالك انه قال لا يسي على من قطع شيا من شجر احرم وهو هو داود
فاما الحشيش في الفصاح والديبه فان العمد العمد وارضه في
على قولين احدهما ان الواحبه احد شيين اما الفصاح واما
الديبه ويعتبر ذلك باختيار وفي الدم فان عفا عن احدهما كان كونه
لما خبز والعول الثاني ان الواجب الفصاح الا ان يعفو عنه على
ان اخذ الديبه كما يعتبر رضي الحايي فان عفي عن الفصاح ولم يستتر
الديبه سقط حقه وقد روي ينعوت الديبه بغير احتيا التل عن ابن
عاسر ومجاهد وعطاء وان السبب منه قال احمد واسحق ووال
ابو حنيفة الواجب الفود لسر التولي ان يعفو على مال الا ان يكره
التابل وعن مالك روايتان احدهما مثل ابو حنيفة والثانية تخيير
الولي واحسب ان الثاني انا النقه عن معمر بن يحيى بن ابي
شخير عن ابي سلمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او
مثل معناه هذا الحديث اخرج في كتاب الديان عقب الروايه
الثالثه من حديث ابي شريح المذموم بل هذا وهو طرف من حديث

وقد اخرج في الاما لصا امت الحارثي فاحرجه عن ابي يعقوب عن
شيبان عن يحيى بن اسناد ان خزاعه قتلوا رجلا وقال عبد الله بن رباح
حدثنا حمر بن عيسى عن ابي سلمه عن ابي هريره انه عام فتح مكة قتلت
خزاعه رجلا من بني لبيد فقتلهم في الحامله فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الله حلس عن مكة الفيل وسقط عليها سوله والمؤمنين
الا وانها لم تزل لاحد قبلي ولا تزل لاحد بعدى الا وانها احلت في ساعد
من بهار الاوانها عني هذه حرام لا تحسب سواها ولا بعض شجرها
ولا بلقظا قطعا الا لمنكر ومن قتل له مسل فهو خير النظر من اما
ان يودي واما ان تقاد فعام الله رجل من اهل اليمن فقال له ابي
شاه فقال لكسبى يا رسول الله فقال اخشوا الى شاه ثم وامر رجل من
قريش فقال يا رسول الله الا اذا خزل فانا جعله في بيوتنا وقبورنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا خزل واما ما مثله فاحرجه
عن زهير وعبيد بن سعد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى
وعن اسحق بن مفضل عن عبد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى
واما ابو داود فاحرجه عن عماد بن الوليد عن ابيه عن الاوزاعي عن
احمد بن ابراهيم عن ابو داود عن حرب بن شداد كلاهما عن يحيى وذكر
الحديث مختصرا واما الترمذي فاحرجه عن محمد بن عبد الله بن يحيى بن
موسى عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى مختصرا وله روايتان احرك
وفي الباب عن والدين بن حجر واسر ما سعلق باحصام هذا الحديث قد
نعتم في حديث ابي شريح واحسنه السوك احذ والنقاط الساقطه
احذها والنقاط التي الذي سقط من الناس وفي اللفظه والمسند
المعروف والاذن ثبت معروف **الفصل الخامس**
احاديث متفرقه اخرج الكافي عن محمد بن الحسن بن
احمر ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم الكوفي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رجل قد قتل عمرا فامر بقتله فعاقت الاوليا فامر بقتله فقال ابن عباس

كانت النفس لهم جميعا فلما لقا هذا احيا النفس فله يستطوع ان ياخذ
حفة حتى ياخذ غيره قال فانك والارى لم تجعل الربة علم في ماله
وتدفع حصته الذي عفا معال عمر وانا ارى ذلك واخرج الشيخ في
فما بلغه عن حماد بن قباد عن جده عن علي قال اذا امر الرجل بعبادته ان
يقدر جله فاما هو كسيفه او كسوطه يعقل المولى وعبس العبد في العجز
وقال الشيخ في مما عني عن محمد بن الحسن قال احسبنا السعد بن عمار
انحصر ما عهد الملك بن جبرج عن عطاء بن ابي رباح عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قضى رجل يمل رجلا متعورا وامسكه اخذ قال يعقل
القاتل وعبس الاخر في العجز حتى يموت قال وهو حيا الف ما اجتمع به فله عبسه
حتى يموت واحسحح المزي عن الشيخ في عن سعد بن عمرو بن دينار عن
محمد بن طهم قال طعن رجل بقدره رجله فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله افذني قال انتظر معاد اليه فقال انتظر معاد الله فقال انتظر
معاد الله فافاده فبدا السقادة منه وشكته رجل الاخر فاتي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد رقت رجله وشكته رجلى فقال قد
بليت لك انتظر ولم يدله شيئا هذا حديث مرسل وكذا رواه ابو ايوب
واس جبرج عن عمرو بن دينار مرسلا ورواه ابو بكر وعثمان ابن ابي
شيبه عن ابن خنيس عن الربيع بن عمر وعن جابر قال المرار قطن احفظ
فيه انما الى شيبه وخالفها احمد بن حنبل وعنه من زوجه عن عمر ومرسلا
واخرج الشيخ في مما بلغه عن سعد بن عمرو بن دينار عن عبد الله في
الذي يقصر منه يموت قال علي الذي اوص منه الاديه ويدفع عنه بعد
جراحتة قال الشيخ في ولسوا يقولون بهذا بل يقول بحن وم لا في
علي القصر انه فعل فعلا كان له ان فعله اوردته فيما ادره بعض العارفين
في حديث عبد الله بن مسعود وهذا السن ثلاث عن ابن مسعود والله اعلم
الثالث في الديان وفيه موصول
الفصل الاول في مثل عهد الخطاء وقبيل الخطاء احسبنا

الثاني ابا اسحق عن علي بن زيد بن جده عن القاسم بن ربيعة عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرب قتييل العهد الخطاء
بالسوط او العصا مائة من الابل معظفه منها اربعون خلفه في بطونها
اولادها واحسبنا الشيخ في ابا النقف عن خالد بن الحارث عن القاسم
بن ربيعة عن عتبة بن اوس عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عني منكم هكذا اخرج هذا الحديث في كتاب جراح العبد وقد اخرج
المزني عنه هذا الاستناد منهم من هذا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فام علي درجه الصعقه يوم الفتح فقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده الا ان قتييل الخطاء بالسوط او العصا مائة من
الابل منها اربعون خلفه في بطونها اولادها الا وان مثل مائة ودم وقال
كان في الجاهلية فهو عتي قديم عاتين الاما كان من سقايه الحاج وسدانة
الست فاتي اميتها لاهلها كالكافا وهذا الحديث قد اخرج ابو داود
والساي وفيه اصله في كثير من القاسم بن ربيعة ورواه عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب ورواه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ورواه عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه ورواه مرسلا ابن ابو
داود فاحسبنا سليمان بن حرب ومسلم عن خالد بن القاسم بن ربيعة
عن عتبة بن اوس عن ابن عمر وعن مسدد عن خالد بن القاسم بن ربيعة
هذا الحديث عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال ابو داود وكذا رواه ابن
عسمة عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة ورواه ابو السكتاني عن
القاسم بن عبد الله بن عمرو بن العاص ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن
عقود السدوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص واما الساي فاحسبنا
عن محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن شعيبه عن ابي بصير عن عبد الله بن عمرو
وعن محمد بن اسعد بن ابراهيم بن يوسف عن حماد بن ابي بصير عن القاسم مرسلا وعن
محمد بن منصور عن سفيان بن عيينه عن ابن جده عن القاسم بن ربيعة عن محمد كامل
عن هشيم بن خالد عن القاسم بن ربيعة عن اوس بن ابي بصير عن اصحاب

الشيء صلى الله عليه وسلم ان العذر العذر يقول عمدت الى الامر بعد الله لاذ اقصده
وتعدت فعل كذا اذا فعلت عن قصد ونية في فعله وعرضه على الحارة والحظاما
لا يعرفه ويكرهه مخطئا اي مخالفا للصواب من غير قصد والمائة كلما تكرر ونذكر
من مشاهير الجاهلية ومفاهيمهم ونولس تحت قدمي معناه اطالها واسفلها
هذا من تصحح الجنابيات كانه قد اسما تقدمه والصحة بالتراب واحفاها فيه
واما سداية النبي في خدمته والهامر بامرهم وهي الحارة ايضا وكانت يمين
عبد الدار والسفانية ما كانوا يسقون الحجج من نبيذ الزبيب والماء وكانت في
بي هاشم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانوا عليه وصاروا يتنبيه وهم
من بني عبد الدار يتولون محبة النبي الى الان وسوا العمار يتولون بغيره الحاج
وجملة انواع العمد تلك ولكل عمد محض وهو ان يقصد قطعه ضربة
ما يقتل بها ايا كالسيوف والسيخيم والحجر الثقيل وما اشبه ذلك والثاني
الخطا المحض وهو لا يقصد والماتري هذا فاو صد او نحو ذلك فيصيب انسانا
والثالث عمد الخطا ويقال له شبه العمد وهو ان يقصد ضربه بالقتل خالبا
كالعضا الضعيف والحجر الصغير اما على وجه التأييد او على وجه الليلام فموت
مها يمسى شبه العمد لانه قصد الضرب واحط في القتل وبهذا التفسير
قال ابو حنيفة واحمد وعنه مالك روايتان الثالثة منها معنى شبه العمد
ويقول انه عمدا اذ ليس ذلك فان الاول منه النقص او الدية كما سبق
والثاني والثالث فهما الدية من الدية على ضربين معاذمة ومحقفة فالمعاذمة
تجوز العمد المحض اذا ترك اوليا القتل النقص من وطلووا الدية عند ذلك ففي
وقد تقدم ما في ذلك وكذلك المعاذمة بحسب شبه العمد والمحقفة عيني
الخطا الا ان يحرم قد سئل في الحرم او في المشرك الحرم او كان القتل ذا الخيم
محرم من النسب فاما المعاذمة هي بلوغ حقه وبلوغ حذرة واربعون خلفه
والخلفه الحامل وجمعها خلفات فذلك ما من الجهل ونولس في بطنها او اذها
من باب التاكيد والافا خلفه هي التي في بطنها ولدها ومحوز ان يحرم ذكر
ذلك لان قوله خلفه لما لم يكن الله اراد به التي من شأنها ان تحمل وان نسبه قد بلغ

الشيء الذي تحمل مثله معال في بطنها او اذها نفيا لهذا الوهم المتوقع وروي هذا
التقليد عن عمر واحمد الرواس عن علي وعنه ريدو الواسي والمقصود منه
قال خطأ ومحمد الحسن واحمد الرواس عن احمد وقال ابو حنيفة وما لك
التقليد اربع حمر ومهر من بنت مخاض وحمر وعشرون بنت لبون وحمر
وعشرون حقة وحمر وعشرون حذرة وهي احمد الرواس عن علي وقد
روى عن ابن مسعود واما الدية المحقفة هي اجازة عند الكسر الفقهاء الا انهم
احد لغوا في الاجازة معال الثاني وما لك حمر حذرة وحمر حفاق وحمر
مات لبون وحمر مات مخاض وحمر بنت لبون وحمر حذرة عن عمر بن عبد
العزير وسلم بن يسار والزهدي وديعه والليث وقال ابو حنيفة
واصحابه والزهدي واحمد حمر بنت لبون وحمر بنت مخاض وحمر بنت لبون
وحمر حفاق وحمر حذرة وروي عن علي رضي الله عنه انها اربع مائات مخاض
ومائات لبون وحفاق وحذرة وما مال الشعبي واسحق وقال ريدو لبون
حقة ولبون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وبه
قال الحسن البصري وقال الثاني ففيها بلغة عن ابن مهدي عن سفيان
عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال الخطا شبه العمد يا حنيفة واحمد الضخم
ثلث حفاق وثلث حذرة وثلث ما بين لينة الى نازل عامها كلها خلفه
واحد ران الثاني ففي ابا الن عبيد عن عمر بن دينار عن طاوس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من مثل عمته رما يحون بينهما محارة او جلد
بالسوط او ضرب بعصا فهو حط اعقله عقل الخطا من قتل عمدا فهو
مؤذي من حال دونه فعليه لعنة الله وعضيه لا يقتل منه صرف واعدك
فصدرا جا هذا الحديث في المشرك من سلا وقد اخرج حجة ابوداود والسنن
مسند اعن ابن عباس ولفا ابوداود فاخرج حجة عن سعد بن سلم عن
سلم بن كثير عن عمر بن دينار عن طاوس عن ابن عباس وذكره
واما الثاني فاخرج حجة عن ملال بن العلاء عن سعد بن سلم مثل
ابوداود عن محمد بن عمر عن محمد بن كثير عن سلم بن كثير عن عمر بن دينار

العبيد تشديد الميم وتدريب اليا الامرا العظيم الاعمى الذي لا يستبين
وجهه وصل العبد الفقيه وقتل الضلال والذي رواه
ابو داود والسياتي عميدا اي بحاله ذات جهاله كانه عميا مطلقا لا يبصر
بغيرها من ضربها وقوله ريبا يحون بينهم بحارة وهذه لللفظة محوز
ان يحوز بسر الركب وتشديد الميم وتشديد اليا والفساحه غير
مورده من قولهم كانت من العوم رسام صاروا الى محضى اي كان بين
العوم مراماها بالحارة ثم تو سطهم من محض منهم وكف بعضهم عن بعض
وهو الصحيح وموضع ريبا حثرتا من عبيته بدل بعض من كل او بدل
استمال لان العتبه ستمل الرمي وغيرها من انواع الصلاه واحماله
وحوزان يحوز ريبا وهو مصدر رمى يرمى والمعنى ان يترامى القوم
بالحجارة فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من فعله وبمعنى امره فلا يبين عبيته
الديه وكذلك قوله او حذر بالسوط او ضرب بعضا لانه ليس من الله القتل
بفعله فعل الخطا اي دبتة ديد قتل الخطا وبما في الحديث قد تقدم
مثله في باب القصاص واما دية الخطا فقد تقدم ذكرها في الحديث
فقد هذا وهو حديث ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله
وما كان مؤمنا لم يقتل مؤمنا الا خطا ومن مثل مؤمنا خطا فمحرته
رقبه مؤمنة وديه مسلمة الى اهل قال فانزل الله في تنزيل صلاته
ان على قاتل المؤمن دمه مسلمة الى اهله واران على سان بنيه صلى الله عليه وسلم
كم الديه قال وكان نقل عدم من اهل العلم عن عدد لا يتنازع بينهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بديه المسلم مايه من الابل وكان هذا القوم
من نقل الحاصه وقدر روى من طريق الحاصه وبه ناخذ في المسلم
بقتل حطام مايه من الابل وذو حديث ابن عبيد بن جديت بن عمر
وقد تقدم ما واحسن رواه الشافعي انا ما راى عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه
ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في النفس
مايه من الابل واحسن رواه الشافعي انا ما راى عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه

عبد الله بن ابي بصير في الروايات كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم
في النفس مايه من الابل قال ابن حزم فقلت لعبد الله بن ابي بصير اني
سكت عنهم من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قال واحسن رواه الشافعي
انا ابن عبيد بن جديت عن ابن طاووس عن ابيه يعني بذلك هذا الطرف من حديث
طويل اخرجه مالك في الموطا والنسائي اتم ما لك فاخرجه ابن ع الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول ان في النفس
مايه من الابل وفي الاضداد في حذو ما يه من الابل وفي المأمومه ثلث
الديه وفي الحانفه مثله وفي النفس خمسون وفي الدر حسون وفي الرجل
خمسون وفي صل اصبح مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموصحه
عشر واما النسائي فاخرجه من طريق غيره طويله وخضرة فيها عن عمرو
بن منصور عن الحارث بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سلم بن داود عن الزهري
عن ابي بصير بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن حدة ابن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات
وبعثه مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل هذه سمعها من محمد النبي الى
شرجيل بن عبد كلال وبعثهم بن عبد كلال ميل ردى رعين ومعاذ ومعاذ
اما بعد وكان في كتابه ان من اعتنط مؤمنا قتله عن يمينه فانه قود
الا ان يوضي اوليا المقتول فان في النفس الديه مايه من الابل وفي الاضداد
اذا اوجب حذو الديه وفي اللسان الديه وفي الشفتين الديه وفي
النضتين الديه وفي الدر الديه وفي الضلع الديه وفي العيين
الديه وفي الرجل نصف الديه وفي المأمومه نصف الديه وفي الحانفه
ثلث الديه وفي المسقلة خمس عشر من الابل وفي الموصحه خمس من الابل
وان الرجل يقتل بالمزاه وان هلى اهل الذم الفديا هذا الطرف
الذي اخرجه الشافعي من هذا الحديث استدركه علي بن ابي بصير مايه
من الابل والذي جاني روايه الموطا والنسائي من تفصيل الاعضاء
واخراج سبجي شرحه في موضعه لرسول الله تعالى قوله فقرئت



بالتأنيب ذهابا الى الاحكام المودعة في الكتاب وقوله فاعطى مؤمنا
فذلك قد تقدم في كتاب الفصاح وقد ذكرنا الخلاف فمن رواه بالعين واخر
والقبيل الملك ودورعي من ادوا اليمن ومقدمها تم صارت قبيله وذللك
معاقد وميزان ومولس من بيته اذ اثبت انه قتلته وقامت علم البيته
والمسقله السجده التي كخرج منها صغار العظام والساكن في واذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسل العود الحظاء ذبيعه مغلظه منها
اربعون حلقه في بطونها او اذها في ذلك دليل على ان ذبيعه الحظاء الذي
لا يحاطه عمدت الحلقه هذه الذبيعه وقد اختلف الناس فيها فالذم
المقابل مايه من الجبل بالسنة ثم ما لم يختلفوا فيه فله الذم من اسان
الجبل الاقل ما قالوا للزمنه لان اسم الجبل يلزم الصغار والجماد ذبيعه
الحظاء اجناس عشر من اسنه مخاض وعشر من اسنه لبنون وعشر من اسن
سوف وعشر من حفته وعشر من جذعه والساعلم

الفصل الثالث في قيمة الذبيعه احمرنا الثاني

انا مسلم عن عبد عمر بن ابوبن موسى عن ابن شهاب عن محمد بن عطاء
قالوا ادر كنا الناس علم ان ذبيعه احمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مايه من الجبل فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلذ الذبيعه على اهل القرى
الفديتار واثني عشر الف درهم وذييه احمره المسلمه اذا احانت من اهل
القرى خمس مائة دينار او ستة الف درهم فاذا احانت الذي اصابها من
الاعراب فديتها خمسون من الجبل وذييه الاعرابيه اذا اصابها الاعراب
خمسون من الجبل لا يخلف الاعرابي الذهب والورق وهذا حامي
هذا الحديث في المسند وقد اخرجته البيهقي عنه بالاشناد نحوه وهذا
لقظه قالوا ادر كنا الناس علم ان ذبيعه الرجل المسلم احمر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه من الجبل وهو قوم عمر بن اهل القرى الف
دينار واثني عشر الف درهم وان كان الذي اصابه من الاعراب فديته
مايه من الجبل لا يخلف الاعرابي الذهب ولا الورق وذييه الاعرابي اذا

اصاب الاعرابي مايه من الجبل قال الثاني في وعامة في اهل العلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الذبيعه من الجبل فقومها عمر بن الخطاب
على اهل الذنب او الورق والعلم حط ان شاء الله ان عمر لا يقربها الا
فتمه يومها ولا يجوز قومها برضا الجاني وولي الحنايه ثم استدل بهذا
الحديث فعال في احضه وهذا يدل على ما وصفت الانبياء لا يخلف الاعرابي
ذهبا ولا ورقا لوجوب كابل واحد الذهب والورق من الفروي اعوار
الابل مما ارى والله اعلم لان الحق لا يختلف في الذبيعه ونقصه بل
الذبيعه ان الواجب في الذبيعه الابل فان العورت فلم يرض تلك
الناحيه او كانت الا انها لم تبع بمن مثلها فقد اختلف قول الثاني في
منها فعال في القديم حب على اهل الذنب الفديتار وعلى اهل الورق
اثني عشر الف درهم وسه قال مالك وقال في الحديد اذا عورت الابل رجع
الى قيمتها وقال ابو حنيفة واحمد حوز العود عن الابل الى الدرهم
والدينار مع وجودها ولا يعتن الابل على الجاني وقال الحسن البصري
واين الى لبلي وابو يوسف ومحمد الذبيعه سه اصول الجبل والذهب
والفضه وما سائر نقره وما سائر حمله والفاشاه وواقعه احمد الاربعه
في الحلال والدين واما نقد الذبيعه بالدرهم فان الثاني في قولها اثنا
عشر الف درهم هذا على القديم فاما على الحديث فانها تقوم بمثل نقد البلد
واذا وجد بعض الجبل اخذ وقوم الثاني بالذهب او الدرهم وسه
قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه عشر الف درهم واما
ذييه المسراه وجر اجها فانها على النصف من ذبيعه الرجل وجر اجها وسه
قال اهل العلم كافة الا ما حكى عن ابن علقمه والاصم فانها فالاديه
الرجل والمسراه سوا الله اعلم واحمرنا الثاني في انا مسلم بن
خالد عن ابن جبر عن عمرو بن شعيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم
الابل على اهل القرى اربع مائة دينار او عدلها من الورق ونسبها على اثنان الجبل
فاد اعلم دفع في قيمتها واذا احانت نقص من ثمنها على اهل القرى الثمن ما كان



هذا الحديث عندنا في المشد مرسله وقد اخرجته الوداوي والسلي
مرفوعا فاما الوداوي فقال وجدت في كتابي عن شيبان ولم اسمعه منه
حدثناه ابو بصير صاحب لنا ثقة قال حدثنا شيبان عن محمد بن ابي
عن سلمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حبة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطايا على اهل القري ودية حرمه وزياد
قال وبلغت في من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من اربع مائة دينار
الي يمان فاجبه دينار وعدها من الودق فاسم الف درهم وذكر حديثا
طوله نصحت احكاما صدره سعلق بالديبات واما الثاني فاجزاه
عن احمد بن سليمان عن يزيد بن عمرو عن محمد بن ابي اسد بن اسد بن داود
وذكر نحوه امر حديثه في عدل النبي بكر العين مثله وطيره وقيل
بالفتح ايضا وهذا الحديث ذكره الشيخ في كتاب جرح الخطايا
مستدرا به على ان الاصل في الديه لابل وانا يجعل في العبد مع اهلها
وان يعدير عنها غير محصور في شيء بعينه لانه قال لا اعلنت رادي منها وقد
صرح بذلك الوداوي والسلي في روايتهما انها لغت اماها الى ثمان مائة
دينار وقد اخرج الشيخ في من سلم عن ابن جبر عن عمرو بن شعيب
قال مضى ابو بصير على اهل القري حين كثر المال وغلبت لابل فاقام مائة
من الابل ستاه دينار الى ثمان مائة دينار واحصر الميراث قال
حدثنا الشيخ في قال سمعت عبد الوهاب الثقفي يقول سمعت حماد بن سعيد
يقول ادركت الناس وهم يعطون دية المسلم من العنة التي شاه
قال وسمعت الثقفي يقول سمعت حماد بن سعيد يحدث عن عمرو بن شعيب
ان عمر بن الخطاب قال في الديه على اهل الشاء الثاني واحصر الثاني في
قال حدثنا محمد بن الحسن بلقيا عن عمرو بن الخطاب انه فرض على اهل اللذنب
الف دينار في الديه وعلى اهل الودق عشرة الف درهم احصر بالذنب ابو بصير
عن ابي بصير عن الشعبي عن عمرو بن الخطاب وزاد على اهل البقر ما يتاقره
وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل العنة الف شاه قال الشيخ في

روى

وروى عطاء بن كحول وعمرو بن شعيب عن محمد بن ابي اسد ان عمر فرض الديه
لثني عشر الف درهم ولم اعلم بالتحار احد اهل فيه ومن قال الله اثنا
عشر الف درهم ابن عباس وابو بصير وعائشة اعلم احدنا بالتحار احد اهل فيه
ذلك قدما واحدينا ولقد رواه في حرمته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى
بالديه اثني عشر الف درهم وزعموا انه نزل فيه وما يقول الا ان الغنائم
الله ورسوله من فضله وهذا الذي ذكره الشيخ في من علمه عن ابن
عباس موضوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثاني في مال محمد بن الحسن
وقال اهل المدينة ان عمر فرض الديه على اهل الودق اثني عشر الف
درهم قال وعنه اعلم فيما ظن بقرضة عمر بن الخطاب من فرض الديه
درهم من اهل المدينة ان الدرهم على اهل العراق وقد صدق اهل المدينة
ان عمر فرضها اثني عشر الف درهم ولحسنة فرضها ورن سنة فقال لا قلت
من ابن زعمت اذ كنت اعلم بالديه فيما زعمت من اهل الحجاز ان عمر
اهل الودق وان عمر فرضها لابل لان عمر قضى بها شي لا قضى به قال
لم يرضوا احسبون قلت امتزوى شي يجعله اصلا في الحصر وانت تزعم
ان من روى عنه لا يعرف ما قضى به وقال الشيخ في وادعي محمد بن اهل
الحجاز انه اعلم بالديه منهم واسما عن عمر قبل الديه من الودق ولم يجعل
لهم انهم اعلم بالديه منه اذ كان عمر منهم من الحاصر منه اولي بالمعرفة
من الدرهم منه اذ كان الحصر اما وقع بالحكم واحصر بها الثاني في
فما بلغه عن يزيد بن عمرو عن هشام بن الحسن بن عليا مضى بالديه اثني
عشر الف قال الشيخ في وهذا يقول وهم يقولون بالديه عشرة الف درهم
الفصل الرابع في دية ما دفر النفس احسبنا
ما لکن ابن اسر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه انه ان الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الالف اذا دعي حذفا مائة من
الابل وفي المائومة تلك النفس وفي الجافية مثلها وفي العين حمور وفي
اليد حسون وفي الرجل حمور وفي صل اصبع ما هنا لك عشر من الابل وفي

السنن حسن وفي الموصحة حسن وهذا اخرج هذا الحديث في كتاب
صراع الخطا وقد اخرج منه طرفا في كتاب جراح العمد بالاسناد اخرج
الكتاب الذي حنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي كل اصبع
مما هناك عشر من الابل واخرج منه طرفا اخر في جراح العمد
بالاسناد وفي الموصحة حسن هذا الحديث هو الذي تقدم منه طرف في
العقل للاهل وقد تقدم ذكره وذكر من احزبه وذكرنا ما يتعلق به
وعن يزيد هاهنا اصاحا وذلك ان رجل ما في الانسان من الاعضاء
والجوارح مفردا فان رسته يديه الفم كامله كالانف واللسان والذراع
وما كان منها مزدوجا ففي الواحد منها نصف الدية وفي الاثني عشر الابه
كالعشر والادنين والدين والرحلين وما كان اكثر من ذلك فنسبه
العدد كالاصابع لما كانت عشر اكان فصل اصبع عشر من الابل لانها
عشر للديه وروى مثل ذلك عن علي بن عباس وسدد ثابت وعمر بن
روايان احدهما مثل ذلك والاخرى ان الاصابع متفاضله واسا
لاستان بعد اختلاف حشمتها لاختلاف الاحاديث الواردة فيها
فمنهم من جعلها حشمتا ومنهم من جعل ثلثا وعمر ذلك
قوله وفي فصل اصبع مما هناك الصاق راحة اليد والرجل
كان قد اتبعها ذكرها حيث قال وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي
كل اصبع مما هناك اي ماني اليد والرجل والحذاء والقدم واوجيته باليه
جزعا اذا استأصله ولدك او عيته واستوعبته ما ليه الا ما في قوله
وفي الانف او عطف على ما قبله في اول الحديث ان اول الحديث اخرج الكتاب
الذي حنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم اخرج النفس ما به من
الابل ثم قال وفي الانف حذا وكذا والمأمومه شحبه ببع الدماغ وفي ان
سفي بينها وسن الدماغ جلد رقيق والحياضه القعنه التي تحاط الجوف
وسفدها والمراد بها كماله فهو حيله كالمنظر والدماغ والموصحة
التي تبدي وضع العظم وهو ساصنه والتي فرض بها من الابل هي ما كانت في

الراس

الراس والوجه فاما الموصحة في غير الوجه والراس ففيها الموصحة قوله
وفي المأمومه ثلث السنن يريد ثلث الدية قال الشافعي والموصحة في
الراس والوجه كلسا في اعلاه واسفله وصعوره كانت اوشبوه وبه
قال ابو حنيفة واحمد وقال ابن المسيب اذا كانت في الوجه وجب عشر
من الابل لان سنيتها اكثر وقال مالك اذا كانت على الانف او اللحية اسفل
ففيها حشومه قال الشافعي ولم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بما دون الموصحة من الشجاج سني واكثر فقول من لقيت ان السنن فنادون
الموصحة ارس معلوم وان في جميع ما دونها حشومه وحمله الامر ان
العصا من مما دون النفس بيث في الاطراف والجراح اما الاطراف
منه السلام فيه واما الجراح فاما تحت العصا من الجراح اذا انبغى
الى العظم ويسمى الجراح التي تحوت في الراس والوجه الشجاج دون
ساير البدن والسر الشجاج فخاص من الموصحة ولا بد مقدره واما
بها الحشومه وما بعد الموصحة ففيها ارس مقدر ونفرد الموصحة بحوار
العصا من فيها والديه والله اعلم واحسب ان الشافعي انا التقه
عن عبد الله بن الحارث ان لم احسن سمعته من عبد الله بن مالك بن اسر عن
يزيد بن قبيط عن سعد بن السيان عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا
في اللطاه بنصف دية الموصحة واحسب ان الشافعي انا شافعي ان
جرح عن الشدي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قبيط عن ابن المسيب
عن عمر وعثمان مثله او مثل معناه قال الشافعي واحسب ان
سمع ابن يافع يدكر عن مالك بهذا الاسناد مثله قال الشافعي
وقرنا على مالك انما لم يعلم احدا من الاعمه في القديم ولا في الحديث قضى
بما دون الموصحة سني قال الشافعي وهو والله يعصرت وله يدوي
عن امامين عظيمين عمر وعثمان انما قضيا بما دون الموصحة سني موثقت
قال البيهقي وروى عن عبد الرزاق انه سأل مالك بن اسر ان
حدثه حديث عمر وعثمان في اللطاه فاشترع وقال له لعل عبدنا على غيره

ورجله عندها ليس هناك يعني يزيد عبد الله بن قسيط ان اسناد هذا
الحدث من غير آباء كاتيبه ولها يه ان الشافعي معروف بالرواية
عن مالك وهو اكبر اصحابه واكثرهم حديثه وبينه وبين مالك هذا الحدث
بكت مسلم وان جرح والسوري ثم كل واحد منهم مثل مالك وعنه
اكثرت منه وفيه ما لا من الفضيله ان السوردي روى عنه وللسوري
ان ابن جرح روى عنه وول ما عي مثل هذا الاسناد الا نادرا قال
الاصمعي قال ابو عبد عن الوادي الملقب معصوم وقال الملقب بالهشام
الفقيه الذي بين عظمه الراس والحجم وقال سمرقان شجه حتى رثت للفقير
وقال الثمث بدمر الملقب انه مرود من ضر وهو مؤيد من الحرمان لمجول
المهم اصلية وقال سمرقان الاصر الى انه ذكر الشجاج ولما ذكر
السايعه قال لم الملقب وهو الذي تحرق اللحم حتى يدنو من العظم وقال
غيره بقول الملقب ومول ابن الاصر الى بدل على ان المهم من الملقب
ميه مفعول وانها ليست باصلية كايضا من لطفت بالشيء اذ اصبحت
به والله اعلم وقال الجوهرى الملقب على مفعول السبحاق من الشجاج
وهي التي بينها وبين العظم العشم الرقيقه قال ابو عبيد واحسب
الواقدي ان السبحاق في لغة اهل الحجاز الملقب وقال لها الملقب ايضا
فاذا كانت على هذا فهي في التقدير معصومه والذي ذهب اليه
الشافعي ان لاديه مقدمه لما دون الموصحه والملقب دون الموصحه فله
ديه لها مقدمه اياها المحترمة وقد ورد عن الشافعي من روايه
عمر بن محمد بن يحيى عنه في تفسير الشجاج قال الشافعي اول الشجاج الحارصه
وهي التي تحرس الجلد حتى تشقه فليلا ومنه فل تحرس القصار التوب
اذ اشقه لم السايعه وهي التي تنشق اللحم ويضعه بعد الجلد المنلا حجه
وهي التي اخذت في اللحم ولم يقطع السبحاق والسبحاق حله رقيقه بين
اللحم والعظم وكل فشق رقيقه هي سحاق فاذا بلغت الشجحه تلك القشر
الرقيقه حتى لا يبقى بين العظم واللحم غيرها هي السبحاق وهي الملقب

الموصحه

الموصحه وهي التي تكشف عنها تلك العظم وتنشق حتى يدو وضخ العظم
والهاشيمه وهي التي يشتم العظم والمنقله التي تنقل منها العظم والامت
وهي المأمومه وهي التي يبلغ امر الداس الدماغ والحايضه وهي التي
تحرق حتى تصل الى الصاف وما كان دون الموصحه فهو حروث منه الصغ
والدامه التي تدمى من غير ان يسيل منها دم عد اما رواه عمر بن محمد عن
الشافعي وقال الاصرى اول الشجاج الحارصه وهي التي تنشق
الجلد شقا يبر او تنشق ومنه حرض القصار التوب اذا قصه لانه
يعثره بم الدامعه وهي التي تطلع دمع منها يقطعه من دم ثم الداميه
وهي التي تخرج من الدم اكثر من ذلك الما صغوه وهي التي تضع اللحم
تسقه بعد الجلد المنلا حجه وهي التي اخذت في اللحم السبحاق وهي
التي وصلت الرصيده رقيقه من اللحم والعظم وتسمى تلك الجليله السبحاق
بم الموصحه وهي التي وصفت عن العظم وكشفت عنه بم الهاشيمه وهي
التي تشتم العظم المنقله وهي التي يشتم العظم وتنقل ما راق منه
بم الامه وهي التي يبلغ امر الداس وعال لها المأمومه وان الرار الخيط
التي بها الدماغ وتسل هي الدامعه هي التي تحسف الدماغ وله حيوه
بعدها وقد ذكر بعضهم الدامعه بالعين المرمله بعد الداميه لانها
تدمع بعد ما دميت اذ انسد هذا فليس في الشجاج قضا من
الاي الموصحه وما قبلها به الحشو منه كاسبق ومنها وما بعدها
سده به مقدره هي الموصحه حش من الابل وفي الهاشيمه عثروني
المنقله خمس عشر وفي الامه ثلث الديه لانها حايضه لذلك الدامعه
وقال الشافعي وقد حفظت عن عدد لغتهم وحكي في عظيم انهم
قالوا في الهاشيمه عشر من الابل وهذا القول قال وليست اعلم
حظا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحايضه ثلث الديه قال في الحايضه
ثلث الديه قال في روى عن ابن طاوس عن ابيه قال عند ابن كعب
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخلف اذا قطع المازن ما يه من الابل



قال وحدثناس طاووس عن الانبليبي عن حديث الحرم قال واذا
اصطلت الابدان فعينها الذيه قنات على ما مضى النبي صلى الله عليه وسلم
فيه بالديه من الانبياء في الانسان واحسب انما في انا
محمد الحسن ابنا مالك ساد او من الحضر ان لما عطفان من طرف المستر
احسبه ان مروان بن الحارث ارسله الى ابن عباس فقال اصنع مقدم
الضمير مثل الاضراس فقال ابن عباس لا اعتبر ذلك الا بالاصابع
عقلها سواها قال الكافي في حادثة على الاستغناء عنها سوا وقد
حاشى السنين سوى هذا انما هذا الطلث هكذا اخرجته الكافي في
كتاب الدييات والنصاص عن محمد الحسن عن مالك وقد اخرج
في كتاب جراح الخطاء عن مالك وابا رواه في كتاب الدييات عن محمد بن
مالك حكى في ذلك الحساب احبارهم وكله منه على اهل المدينة لم يذرف
الكافي عنهم ويجب محارمها احتج به عليهم لا انه لم يسمعه من ذلك
مقدما حزم في كتاب الدييات عن محمد الحارث عن محمد بن ابي حمزة
عن النخعي في الاسنان كل من نصف العشر مقدم الفهم وهو حرم سوا
قال محمد الحسن واحسبوا ان حيفه عن حمد بن ابراهيم عن سراج
قال للاسنان كلها سوا في كل سنة نصف عشر الذيه قال واحسبنا
لكي يزينها من السبعي انه قال للاسنان كلها سوا في كل سنة نصف عشر
الديه وهذا الحديث الذي اخرجته الكافي قد جازى الموطاء بهذا
الاسناد واما بفصل العول في الاسنان فان الاضراس سوا في كل
ضرس خمس من الابل وحكي مثل ذلك من ابن عباس ومعويه وحكي
عن ابن السيب عن عمر انه قال في السن خمس وفي الضرس ثمان
وروي عنه انه كان يجعل في الصواحيص حسا وفي الاضراس بعين بعين
فاذا ارادت على عشر من ضرسا فمها وجرها من كل ضرس خمس
لم لكل الله ولا يفراد عليها ولو لم يجمعها قال الكافي في حادثة
مول النبي صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس وثمان الضرس سبنا في لم لا

حج

حج من اسم السن وهذا كما قال ابن عباس لرسا الله تعالى والديه
على العدة لا على المنافع وقولنا هذا كذلك على ان السبعين عقلها سوا
بديده الله لما كان عقل الانسان سوا والمسفة بها مختلفة والحال بها متفاوت
كان عقلا السنين كذلك وان اختلف في المنفعة والحال قال فلما رانا النبي
صلى الله عليه وسلم فصدمني الله الاسماء غير ملتفت الى المنفعة والحال كان سعي
في حله ما وقعت على الاسماء ان يكون هذا واحسبنا انما في
ابا مالك عن زيد اسلم عن مسلم بن حذاف عن اسلم مولد عن ابن الخطاب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس حمل وفي الترموه حمل وفي
الضلع حمل فوله في اي حنيفة واحسب انه الضرس حمل والترقوه
العظم السطيل فيما بين ثغره العرق والعايق وما يترقونان عن جانبي
الثغره قال الكافي في الاضراس خمس حرم لما حاشى النبي صلى الله
عليه وسلم في السن خمس وكاستر الضرس سبنا قال وانا اعول بقول عمر
رضي الله عنه في الترموه والضلع لانه لم يخالفه احد من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فيما علمته فلم ار ان ادمب الى اى فاحالفه به هذا
قال في كتاب احكامه مع مالك وفي كتاب الدييات وهو قول سعيد السيب
وقال في كتاب الجراح تشبه والله اعلم ان يكون ما حكي عن علي بن ابي طالب
حكومة لا يوجب عقل معنى كل عظم ضرس من اسنان غير السن حكومه
ولس في شي منها اذ من معلوم فقال اصحاب الكافي في الترموه والضلع
فوان احد في كل واحد حملوا الساني ان منها الحكومة ومنها
من قال للسن فيها الاقوال اواحد او اينا او صرحه بعدد الحكومة به
وذهب المزني وغيره الى ان فيها قولين كما ذكرنا وبالجملة قال
احمد واسحق والحكومة قال مالك والحنيفة ومعنى الحكومة ان
يعود الحكي على لو كان عمدا وهو سوى مثل الحنايه لم يعوم وهو محكي علمنا
نقص بالحنايه من خمسة الاولى نيب الواصل القيمة ثم احد سبنة
من الله فهو الواجب وانما سميت حكومة لان ما قدره الشارع

الألوكة

ليس لاجدان بعدل عنه وما لم يقدرفيه فيه فعل مما قلنا وماله ان يكون
له يثبت له فقطعها ان كان مقال لو كان هذا المقطوع اليد عند اولى شدة
كم فمسته مقال ما به وما لاجم فمسته بعد قطع له السئلة مقال شعور
مستور الحكومة عشر وهو عشر الفين بوحده منه عشر الديه وهو ما به
وهو نقص القيمة لما اولى ولو كان له سليمه و قطعها او جينا نصف
الديه ان فمته مقدرة في الشرع بذلك وقد اخرج الشافعي
قال احضرنا مالك عن عيسى بن سعيد سمع سعد بن المسيب يقول في
عمر بن الخطاب في الاضرار بعبد بعسر وفي معويه في الاضرار بحقه
ابعز منه اعرف فالديه بنقص في قضاء عمر تزيد في قضاء معويه
فلو كمت انا جعلت في الاضرار بعيرين بعيرين بملك الديه سوا
واحضرنا الشافعي ابا اسمعيل عليه ناسناده عن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصابع عشر عسرا اخرجته
في شتان الجراح ولم يتم اسناده وقد رواه المزني عنه عن اسمعيل عليه
عن غالب الفار عن مسروق بن اوس عن ابي موسى عسرا رواه
علي بن الحسين عن اسمعيل ورواه ابن جرير عن غالب الفار عن محمد
بن جلال عن مسروق والحديث قد اخرجته ابو داود والنسائي اما
ابو داود فاخرجته عن اسحق بن اسمعيل عن عبد بن سلم عن سعد بن
ابى عمرو عن غالب الفار عن محمد بن مسروق عن ابي مسروق وفي
احرى عن ابي الوليد عن شعبه عن غالب بن مسروق قال ابو داود
رواه محمد بن جعفر عن شعبه عن غالب بن مسروق قد وله اسمعيل عن غالب
ناسناده ابي الوليد قد رواه حنظلة بن ابي صفية عن غالب بن مسروق
واما النسائي فاخرجته عن ابي الاسود عن خالد بن سعيد عن قتادة
عن مسروق وله روايات اخرى كذلك قوله في الاصابع حروف الجرح مغلوق
محدوف بقدره الحشم في ديه الاصابع عشر عشر يعني من الابل والماطرة
العشر لانه قال الاصابع ولو وحده العشر لظن لذي ديهها جمعها عشر فلما

كره العسر علم ان صل اصبع ديه عشر من الابل وقد سوى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الاصابع في الديه كما سوى من الاسنان مما الحشم رها والاب
فله شبهه ان بعض الاصابع وبعض الاسنان اضع من بعض وعضها اكثر
عملا من بعض ولو لا السنه لكان القياس ليز تفاوت فمها واحضرنا
الشافعي ابا سفيان وعمر بن الخطاب الشافعي عن عيسى بن سعيد عن سعد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في الابهام بحس عشر وفي التي تليها بعشر
وفي النوشلي بعشر وفي التي تلي الحنصر بنسبع وفي الحنصر بست عسرا
احضرته في كتاب الرسالة لاهام من الاصابع معروفة والجمع الابهام
والتي تليها المستحبه والسبابه وما نقولها هوام الناس في تسميتها
بالسبابه لا اصل له والوسطى سميت بذلك لانها من اثنين من كل
جانب والتي تليها تسمى البنصر ولم سمها في هذا الحديث واحضر
الصغرى والذي ذهب اليه الشافعي ان ديه الاصابع سوا عشر
عشر من الابل قد روى ذلك عن علي بن ابي حماس وروى ثابت قال
الشافعي لما كان معروفا والله اعلم عند عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم
في اليد خمسين وكانت اليد حده اطراف مختلفه الحال والمنازع نزلها
منازلها في حسم لكل واحد من الاطراف بعدد من ديه الحنص فلما وجد
كالحجاء عمر بن حزم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل
اصبع ما فيها عشر من الابل صا واليه ولم يقبلوا اشتراك عمر بن حزم
والله اعلم حتى ثبت لهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والحشمه
في سونتها واحصه وذلك ان لو جعلت مختلفه اختلاف منافعها ومصار
وحسنها لا ذلك الى احصاء كثير لا يضمن من الصغير والصغير
والعوى والضعيف والصحيح والمادون وغير ذلك من اختلاف البشر
واختلاف اعصابهم محل الامر على التماز في ذلك قطعنا هذا التفاوت المودى
الى الاصلف العظيم والله اعلم **الفصل الخامس في ديه**
جراح المراه قد تقدم في الفصل الثالث حديث ابن شهاب ومكحول

وذخرنا منه ان دم المراه نصفه فيه المراه نصفه فيه الرجل واحسب
الت فقي عن محمد الحسن قال احسبنا ابو حنيفه عن حماد بن ابراهيم
عن علي بن المطالب رضي الله عنه انه قال عقد المراه على النصف من عقل
الرجل في النفس وفيما دونها قال واحسبنا ابو حنيفه عن حماد بن ابراهيم
عن زيد بن ثابت انه قال سوي الرجل بالمراه في العقل الى الثلث ثم النصف
فما بقي قال واحسبنا ابو حنيفه عن حماد بن ابراهيم انه قال قول علي
رضي الله عنه في هذا احسبنا الى من قول زيد قال واحسبنا محمد بن
انار عن حماد بن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما
انهما قال عقلا المراه على النصف من دميه الرجل في النفس وفيما دونها
وقد روي عن ربيعة بن عبد الرحمن قال ساعد السيب في اصبع
المراه قال عمر قال سم في البنت قال عمر قال سم في ذلك قال
ثلاثون قال سم في اربع قال عمر ومن قال سعه حين عظم حرجها واشدت
مصيبتها بعض عقلا قال امراني انت عالم مثبت او حامل منقلبه
قال يا ابي ايها السنه قال السامعي الفاس الذي لا يدفعه احد
بعقل ولا يحظى به احد فما نرى لن نفس المراه اذا كان فيها من الدم
نصفه فيه نفس الرجل وفي يدها نصف ما في يده لانه ينفي ان يكون
ما صغر من جراحها هكذا قال كان هذا من الامور التي يجوز لاحد
ان يحظى بها من جهة المراه وكان ابن المسيب يقول في ذلك اصابع المراه
تسوف وفي اربع عشر ومن يقل له حين عظم حرجها نقض عقلا
معلوم في السنه وكان يروي عن زيد بن ثابت ان المراه
تلت فيه الرجل ثم رضون على النصف من عقله لم يحزن ان يحظى احد
هذا الخطا من جهة المراه لان الخطا انما رضون من جهة المراه فيما
يخص مثله من جهة المراه اصح من راي اما هذا فله احسب
احدا يحظى مثله الا الاتباع لكن يجوز خلافه عندنا قال ساعد
بن المسيب هي السنه استبه ان رضون عن النبي صلى الله عليه وسلم او

عامة من اصحابه ولم يسهه ريدان يقول هذا من جهة المراه لانه لا يحمله
الدراني فان قال قائل بقدر روي عن علي رضي الله عنه خلافه فلا يسر عن
علي واخر عمر رضي الله عنهما ولو ثبتت حشا فاستنهن ان يحونا فالابيه من جهة المراه
ولا رضون بما قال سعيد السنه اذا كان مخالفا للفتاوى والعقل الا لعلم الاتباع
فما يروى والله اعلم هذا قوله في ذب عن اهل المدينة هم اردقيدان قال
وقد كنا نعمل به على هذا المعنى ثم وقعت عنه وانا اسال الله العليم من
مثل اننا قد نجد مسلم من يقول للسنه هم لا يعدل قوله السنه بعد انما بها عن
النبي صلى الله عليه وسلم والفتاوى اول بنا فيها قال ولا يستت عن زيد الا لثبوت
عن علي قال السهقي انما رواه عن علي وزيد الشعبي وابراهيم النخعي
وروايتهم عنهما منقطعة ولدت رواة ابراهيم عن عمرو والناس ما قال
الت فقي رضي الله عنه واحسبنا الت فقي فيما بلغه عن شعبه عن ابي عمير
عن سفيان بن عبد الله في فراحات الرجال والنساء سوى التسن والموجه
وما حله فعلى النصف قال الت فقي وهم مخالفتون هذا بقولهم على النصف
من كل شيء اوردته مما الذم العراقيين في خلافه عن عبد الله بن مسعود واحسب
الت فقي عن مالك بن عمير بن سعيد عن زهير بن عبد الله بن الاسود عن سليمان
بن سيار ان زيدا بن ثابت رضي الله عنه اذا طغت او قال حفت بما به
ديار قال مالك لسر على هذا العمل انما فيها الاحتمال والاستي موقوت
وجعل الت فقي بها المحسوم في موضع آخر ثم قال وقد رضي به زيد بن ثابت
في العين القائمة بماه ديبار فلعلة رضي به على هذا المعنى والله اعلم
الفصل السادس في ذب اهل الدمه اخبارنا
الت فقي اما فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت بن سعد عن ابن المسيب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رضي في اليهودي والنصر الى اربعة الاف
اربعه الاف وفي المحوي ثمان مائة واحسبنا الت فقي انما سئل بن
عسمة عن صدقته بن قال ارسلنا الى سعد بن المسيب سألته عن ذب
اليهودي فقال سعد رضي فيه عثمان بن عفان اربعة الاف واحسبنا الت فقي

انا سمعت بن عيينه عن صدقه بن يار قال ارسلنا الى سعد بن التميمي سألته
عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان ثمانية الاف قال فقلت
من قبله قال محصيا قال الشافعي عم الدر سألوه احدا وانما ارادوا
والله اعلم ان ابن التميمي كان يقول بخلاف ذلك ثم رجح الى هذا ذكر الشافعي
الدرواسي الاولين في كتاب السير وذكر الثالث في كتاب الديات
وقد رواه ابن الوعر وغيره عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن
من سعيد عن ابن المسيب عن عمرو وروى عن ابن مسعود مثل ذلك
قال الشافعي امر الله تعالى في المعاهد بقتل خطا بديه مسلمة الى
احله وولدت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يقتل مؤمرا بكافرا
مع ما فرق النبي بين الطومين والشافيرين فلم يحز ابن حنبل عن علي فاقول
بديه وان يقض منها الاخصر كانه وقضى عمر بن الخطاب وعمان
بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم
ووصى عمر بن الخطاب في دية الجوسي ثمان مائة درهم ولم يعلم احد اهل دياتهم اقل
من هذا وروى عن ابن ديارهم اكثر من هذا قال الزمنا فاقول كل احد
لا اقل مما اجمع علم ونقصت للذم ان دية اليهودي والنصراني
ثلث دية وكافرق بين الذي المعاهد والمكنا من وروى مثل ذلك
عن عمر بن عثمان وسعد بن المسيب والحن بن حبه قال اسحق واليونانور
وقال ابو حنيفة مثل دية المسلم وسروى مثل ذلك عن ابن مسعود
وبه قال علقمة والسعبي والشافعي والرهري ومجاهد والعمري وقال
مالك بن حنبل في دية اليهودي المسلم وبه قال عمر بن عبد العزيز
وعروة بن الزبير وعمر بن شعيب وقال احمد بن حنبل في دية الجوسي قالها
ديه كامله وان قتله خطا وجب نصف دية وامتاده المحسوس قالها
ثلث عمر دية المسلم اي نوع وجب منها وذلك بالدرهم ثمان مائة درهم
على ان دية المسلم اثنا عشر الف درهم وبه قال مالك وحماد بن
عمر بن عبد العزيز بن ابيه قال دية اليهودي والنصراني وقال

ابو حنيفة دية دية السلم وسوا كان له ذمته او امان فان دية محققت
واحبنا بالثا في الامم الحسن ابان بن زيد ابان بن حنبل عن الزهري
عن ابن مسعود قال لكل معاهد في عهد الفديار للمعاهد اسم فاعل
من معاهد ونقحها اسم المفعول منه وكلما فاعل ومفعول من حيث اللفظ والمعنى
كان المعاهد بالكرم معاهدا لفتح من جهة من معاهدة ولذلك بالعكس وقوله
في عهده يزيد في دية العهد فان المعاهدة امان يحوز الى مئة معلومة فاذا
انقضت زال عنها ختم المعاهدة ونفى الاسم مجازا خاليا من الخصم المحض المعاهد
فاذا قتل معاهدا في عهده قد دنته بثلث دية السلم وهذا الاثر اخرجته
الشافعي في كتاب الديات عن محمد بن الحسن ولذلك حدث عثمان بن عفان وقد
عدم في فصل من السلم بالشافعي ليجب عنهما والشافعي في حديث
عثمان هذا من حديث من جعل فان كان غير تام قطع الاحتجاج به وان كان تاما
فعلية دية حكمه والشمه اخر فقل به حتى تعلم ان قد اشعته على ضعفه يزيد
رجوعه عن مثل السلم بالشافعي وقال فقد روي عن الزهري ان دية المعاهد
كانت على عهد ابى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم دية مسلمة تامه حتى جعل
معه دية نصف الدية من بيت المال قلنا ما قبلت بسنن الزهري ان دية المعاهد
مصحح عليه برسله قال ما قبلت المرسل من احد وان الزهري لقبه المرسل
فاذا ابيت ان يقبل المرسل وكان هذا مرسله وكان الزهري فيج المرسل
عندك اليس قد رددته من وجهين وقال الشافعي الدية حمله لا
دلالة على عددها في تنزيل الوحي وانما قبلنا عدد الدية ما به من الاصل عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقبلنا عن عمر بن الخطاب والحدوق اذ لم يرض عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيه شي فهددنا عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد دية
المسلم وعن عمر بن الخطاب من مخالف الاسلام اذ لم يرض منه عن النبي صلى الله
عليه وسلم شي **الفصل السابع في دية الجنين** احسبنا
الشافعي ان احسب بن حبان ان اللث من سعد بن الزهري عن ابن السليم
عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في حنين امراه من بني حنينا سقط

منها بغيره عيدا وامه ثم ان المراه التي مضى عليها بالعترة توفيت بعض رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بان مسراتها لبنيها وروجها والعقل على عصمتها واخبرنا
 الشافعي قال قال فاكل ما اخبر بان النبي صلى الله عليه وسلم مضى بالحسين على العاقب
 من احسن ما التقه قال الرضع هو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد
 عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابن مريمه اخرج الرواية الاولى في كتاب
 جراح العمد واخرج الثانيه في كتاب الديات كما ذكرنا ولم يعرض الى لفظ
 الحديث فيها واخذت هو الرواية الاولى وقد رواه البيهقي في كتابه عن
 الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن مسعود عن ابن مريمه ان امرأتين من
 غزيرة امت احدهما الاخرى فطرحت حينها ففقي منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بغيره عيدا وولده هذا حديث صحيح متفق على اخرجه الجماعة اما ما رواه
 فاحرج الرواية التي ذكرها البيهقي واما البخاري فاحرجه عن عبد الله بن
 يوسف عن الليث واما مسلم وابوداود والسنائي فاحرجوه عن مسلم عن
 الليث واما الشريفي فاحرجه عن ابن سعد والحدادي عن ابن ابي ربيعة
 عن محمد بن عمرو وعن ابن مسعود عن ابن مريمه وهو كالأثر رواه عن هذا
 الحديث طول من هذه الحسين الولد مادام في نظر امه ففيل معنى
 معقول والجمع لا اجتهد وانما سمي حينها لانه مستور بظن امه من حديث النبي
 اذا سترته وقوله سقط ميتا بدر حرج من نظر امه ميتا بضره الاخرى
 لها ولد ذلك قوله فطرحت حينها والعترة عند العرب اسم يقع على الغير
 مملك وفضله فالعمرس عمره مال الرجل والعبد عترة ماله وسئل العترة
 عند العرب العمد او الامه قال لا ادرى لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم في
 جعله الحسين عمر الاحسا واحدا من احباب الجولان وهو قوله عند اوله
 وعتره المال افضله وعتره القوم سيدهم والعترة البيضاء في وجه
 الفريز وروي عن محمد بن عمرو انه قال في تفسير عمر الحسين كان رسول الله صلى
 من الرميق والنبي صلى الله عليه وسلم شئ بالعترة عن الجسد جميعه والعبد
 والامه محذوران لانها تدل من غير وقد روى غيره عيدا وامه باصافه

والعترة المحب
 عمر ماله والامه
 الفارعه عمر ماله

العترة الى العمد والاول استبه والعصبة من الافاق من يرب قال الميت
 جميعه اذ الفرد كالاب والاس والام من الاسلام والعلم ونحو ذلك او يرب
 ما يفي من المال بعد احدث ذوى العز من المقدره فروضهم والمراد بالعصبة
 هاهنا العاقلة ولم يدر من تحت عليهم فيه الخطا الذي ذهب اليه
 الشافعي ان العز الواحدة في الجنين هي بقدر نصف عشر الدية ولو محس من
 لابل او ستمائة درهم او محسوز دينار وهذا التقدير انما يعدل اليه عند عدم
 العز والاحتبة الحخير ان لم سقط ميتا فان سقط ميتا مات بسبب
 الحمايه فعليه الدية الصاملة وسواء ذكر حمار او ابني بعدان يكون قد بنا
 فيه الصورة والخطيطة ووافق ابو حنيفة وما لكر على بقدر العترة بنصف
 عشر الدية ولا اعتبار بنفاسه فبم العترة انما العترة السائمة من الغيوب
 التي توجب الرذلي البيع وهي عدت العترة بدل الى ههنا حسم من لابل
 فان لم يوجد لابل على القدر ينتقل الى الدية والدم وعلى الحد يد الى
 فبم لابل والعن مسرات لودثة الجنين واما اذية القتل فانها
 مسرات لودثه وعن علي كرم الله وجهه انه قال لا يدونها الا العصابات
 الذين يعملون الدية واحسن ما في الاماكن ان من ابن
 شهاب عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم مضى بالحسين فقتل في نظر
 امه بغيره عيدا وولده فقال الذي مضى على حشف اعز من كل اصل واشرب
 ولاطق ولا استهل ومثل ذلك نقل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا امر
 احوان الصهان وهذا حديث صحيح الا انه من رسل احرجه البخاري
 والسنائي ومداره على ما ذكره وداخره في الموطا وهذا قوله واحرجه
 البخاري عن فتيه عمة واحرجه السنائي عن الحارث بن مسعود عن
 ابن عباس عن مالك وهذا الحديث المرسل هو رواية من جملة روايات حديث
 الى مريمه وقد ارسله ابن السنيب وقد حاشا هذا الحديث عن غيره من شعبه
 مسنوطا طول من هذا الولد لامة ففيله معنى معقوله والعلامة
 اذ اما يلزمه اذ اوه من مال وعنه ولا يستهدل الدعا والصياح يريد

انه انما خرج ميتا لانه قال او ما من لا شرب ولا اكل وهذا من اوصاف
الاحياء لم يمت كان الولد قد خرج حيا ولا اكل ولا شرب ثم نوت اشبع ذلك
نقوله ولا يطق ولا يستهل فان من ادنى اوصاف الاحياء لما كان الولد
قد خرج حيا ولا اكل ولا شرب ثم نوت اشبع ذلك بقوله ولا يطق ولا يستهل
فان من ادنى اوصاف الحي النطق والاستهلال فاذا لم يوجد منه صوت
ولا يطق كان ادل على انه لم يخرج ومه ادنى حيوان وهو مثل ذلك
تظل اي تغدردت معال طردت فلهي لمالم يسم فاعله واطل الله وطله اي
أهدره ومثل النطق طردت واطل دمه وطل دمه وهو دليل وقد جا
في بعض الروايات ومثل ذلك بطل على انه فعل ما خرج من النطق والاول
الوجه والاشجان جمع كاهن وهو الذي يخرج عن الاشياء طنا ومخينا وحررا
مضيب بعضا ويخطي العاصا ويخون له ربي من الحن بحسره وقد كان
معلم في الزمان المنقارم جماعه كسطيح وشق وغيرها ومعنى قوله
انما هذا من اخوان الشيطان وفي روايه اشجع اشجع الكهان من اجل
شجعه الذي شجع وانه لم يعبه بخر الشجع دون ما ضمن سجده من الباطل
ضرب المثل بالشيطان لانهم كانوا يبرونهم اقاويلهم الباطل بالاشجاع تزوق
النساء وحين فيسبيلون بها القلوب ويستضعفون بها الاسماع فاما
اذا كان وضع الشجع في مواضعه من الضلاله فلا امر فيه كف وقد جاء ذلك
في كلام النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا واحسنه راالت في اما سفر عن
عمر بن دينار عن طاوس عن طاوس ان عمر قال اذكر الله امر اشجع من
النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن شيئا فعام حملان والكسب النافعه فعال ثبت
من حارسه في معنى ضربت ضربا احدهما الاخرى مسلح فالتقت
حينما ميتا فعصى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعثره فعال عمر رضي الله
عنه لو لم تسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا واحسنه راالت في اما
سعد بن عمرو عن طاوس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر الحديث
مثله وقال في اخره ان سعدا فعصى في مثل هذا بدينا احرج الروايه

جاء

الاول في كتاب الرساله والثانيه في كتاب جراح الخطاء واخرجه
في الموضوعين من مسنده وقد اخرجته ابو داود والنسائي وصححه ابن ماجه
مسند ابن طاوس عن ابن عباس واما ابو داود فاحرجه عن عبد الله بن
محمد الرهري عن سفيان بن عمرو عن طاوس من مسنده وزاد فيه بقره عبد او
امه وفي اخره عن محمد بن شعيب المصيصي عن الواسطي عن ابن جريح
عن عمرو بن طاوس عن ابن عباس مسنده واما النسائي فاحرجه عن
قتيبه عن حماد بن عمرو عن طاوس من مسنده وعن ابن سيرين سعد بن حماد
بن محمد عن ابن جريح مسنده امثل الى داود في الدرر مقدر ذكره
اذكره اذا اخرجت اسمه على سائرته ثم اشع فيه فاستهل بمعنى المشع
والذم واستعمل بمعنى الطلب والسؤال والقسيم وفعل الدرر يتعدى
الى مفعول واحد يقول ذكرت زيدا محيرا واذكر عمر اسرفا كانت اللفظه
اذكر في الحديث مصارع ذكره حمزتها مفتوحه كان المقدر في الكلام
اذكر بالله امرا اي اسأله بالله والسؤال بالله وانه لما كان الدرر نطقا
والشكيد كذلك جمله علم وحين قد انصب اسم الله تعالى على حرف
القسيم وان كانت ممن اذكر مضمومه والشاف مكسوره وكانت
مصارع اذكرته كانت معديه الى مفعول من كان المعنى في الوجهين سو
وهو يعمتها معنى المساله والقسيم والحاره الضم وقد فسرها في الحديث والسمع
عود من عيدين الحن ومعنى العود وحسنها فذكرناه في حديثه الى
هزبه قبل هذا الحديث استدله به الشافعي في كتاب الرساله على قول
حضر الواحد قال في هذا الخبر مسنده عمر امره باليقبل منه ربه
ان قبله عن رجل ليس بطول الصحبه ولم يتهم حبه ولم يتحران يكون
حملين فالكروعي شيئا اتلى به في حاصه نفسه ومن بعده وسلم عمر لم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبعثت الخبر اذ لم يهتمه وقد قال الله لو لم
يسمع لعصى منه بغيره ولذلك قال في الروايه الاخرى ان سعدا ان يعصى في هذا
بدينا فادخله في خبر كاد ولسر بالصدر الفصل الثامن



في مبررات الديه اخبرنا الك في اما سمن عن الزهرى
عن ابن السائب ان عمر كان يقول الديه للعاقلة ولا يرد المراه من بيده روحها
شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبت اليه ان
تورث امرأه اسمها الضباي من دية من جمع اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
واحد من اهل الك في اما ما حدث عن ابن سهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الي الضحاك بن سفيان ان يورث امرأه اسمها الضباي من دية قال
ابن سهاب وكان اسمها مثل خطأ هذا حدث صحيح اخرجه مالك في الموطاء
والترمذي اما ما حدث واخرجه عن ابن سهاب ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه نشر الناس على من كان عنده علم من الديه ان يخبرني فقام
الصالح بن سفيان الصلبي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يورث
امرأه اسمها الضباي من دية روحها فقال له ادخل الجحيم حتى ايتي فلما
دخل عمر بن الخطاب اخبره الصالح بن سفيان فمضى بذلك عمر بن الخطاب
قال ابن سهاب وكان مثل اسمها خطأ واما الترمذي فاخرجه عن
منبه واولي عار وغيره واجيدوا واحد بن سفيان بن عيسى عن الزهرى
بالاشناد واللفظ والعاقلة هم الذين يورثون العقل وهو الدية وهو الدية من
عصبه الجاني واما سموا قلة الالهة لعقل وهو الدية ومثل لانهم
يعقلون القائل اي مفعول عنده والعقل المنع والاك في ولا يعلم
مخالفا ان العاقلة العصبه وهم القرائنه من مثل ولا يدخل منهم الاك
والحد ولا الاك ولا ابن الجان واما لهم للاخوه وسوهم والاعام ويؤلم
واعام الاك وسوهم وما علمه من ذلك وقال ابو حنيفة وما لك يدخل
فيهم الاك والابن واما مبررات الديه فانها صافي الاموال يورثه
من يورث مال الميت واحسننا الك في اما مالك عن عبيد بن سعيد
عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدج قال له فتاة حرد ابنه
لسيف فاصاب ساقه فمري في جرحه فمات فمات مقدم ساقه من جرحه
على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعد دلي على قديك عشرين

وما به يعبر حق اقدم عليه فلما قدم عمر اخذ من ذلك الاكل بل من حقه
وليس حذبه والرعن خلقه ثم قال ابن احو العقول قال ها انا اذا مال
خذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لس للقاتل من هذا الحديث
اخرجه مالك في الموطاء بهذا الاسناد واللفظ قوله نرى في جرحه معنى
نرى منه اذا جرى ولم يقطع وقديم موضع من محبة والمدسه والذى
دهم اليه الك في ان القائل لا يورث ماله عمدا كان او
خطا مخطفا او غير مكلف قتله محن او غير حق مناشم او سبب وبالجملة
مكف ما اصف للقتل اليه ومسله القتل غير المضمون كالحذنة
اقوال احدها يورث والاك في لا يورث والثالث ان يورث باقراره
ورث وان بنت بسبه يورث وسبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز والجمهور والاك في المسب وعطى وما لك
ولا واذا في ان عمدا لا يورث وان خطا يورثه الا من دية وما لك
او وصفه المسائر للقتل لا يورث الا ان يرضى ضيما او مجوف او عاذا لقتل
باجب والقاتل بالسب يورث الا ان يكون رايا فرسته فانه لا
يورثه ولما كان الاك في هذا الحديث فانه لم يورثه من دية الله والزمه
بها واعطاهما احاه يورثه فان الاك سلم يورثه سبب القتل
كان في حريم العدم فاسكن مراه حيه والله اعلم واحرج
الك في مال قال محمد بن الحسن احسن اعماس من العوام اما حجاج بن ارقم
من حسب بن الثابت عن سعد بن حبيب عن ابن عباس ان رجلا قتل احاه
خطا فلم يورثه قال ولا يورث ما يورث شيئا قال واحسننا ابو حنيفة
عن حماد بن الحنفى قال لا يورث قاتل خطأ او عمدا ولا يورث اولي الناصر
به بعدة قال الك في ولسرعة الفرق بين ان يورث قاتل الخطا
ولا يورث قاتل العمد حين يتبع الاحقر رجل فانه يورثه لو كان ثابتا كانت
الحجة منه **الفصل التاسع في احاديث متفرقة**
احسننا الك في اما مروان بن الحكم بن ابي حنيفة بن قيس بن



الى حياضه قال لما قوتهم الى حنكهم فلما غشيتهم المسلمون اعصموا بالسجود
 فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوهم نصف العقل
 لصلواتهم ثم قال بعد ذلك الا اني بركي من كل مسلم مع مشرك والوالد
 قال لا تدري اي نازها هذا حديث صحيح اخرجه الترمذي واوراد
 والسنن اما السرمدي فاخرجه عن هشام بن عمار عن ابي يعقوب عن اسمعيل
 بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن حماد بن عبد الله ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعث سريه الى حنكهم فاعصمهم بارس السجود فاسرع فيهم
 العقل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاصدمهم نصف العقل وقال انما
 بركي من كل مسلم نعيم من اظهر المشركين والوالد رسول الله ولم قال
 لا تدري اي نازها قال السرمدي وحديث هشام عن حماد عن اسمعيل
 بن قيس مثل حديث ابي يعقوب ولم يذكر منه غيره وهذا الظاهر ان الكثر
 اصحاح اسمعيل والواعن قيس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكره
 غيره قال وسعد بن محمد بن ابي الحارث يقول العجوة حديث قيس مرسل
 واما اوردوا فاخرجه باسناد الترمذي مثله قال ورواه هيب وعقرب
 وحلف الواسطي وجماعه ولم يذكره واخرجه واما السري فاخرجه
 عن محمد بن العلاء عن ابي خالد عن اسمعيل بن قيس مرسله في حياض النجا
 الى قوم اذا احتمى لهم واستند اليهم والعشيان التغطية فلم يعلوهم
 المسلمون واورعوا بهم ولا استغفروا استغفار من غصبتهم فلم ياتوا
 اذا حتمت ومفت منه من يرد به ناذي والسجود يرد به الصلوة وذلك
 ان المسلمين لما وصلوا اليهم وغشيتهم اثمروا شعرا للاسلام فقتلوا حتى
 منع المسلمون من قتلهم فلم يعطوا نصف دينهم لاجل صلواتهم وانما
 ذلك النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يعطوا نصف دينهم لاجل صلواتهم وانما
 لم يكتل لهم الدين وان كانوا مسلمين لانهم قد اعانوا على انفسهم لغايبهم
 من ظلموا الصغار فكانوا احسن ملكا بحمايه نفسه وحمايه غيره
 مسعتت حصه حمايته من الدينه قال السري ان كان هذا

شئت

شئت فاحسب النبي صلى الله عليه وسلم اعلم من اعلم منتهن تقونا واعلم
 انه بريء من كل مشرك في دار مشركه دار مشركه ليعلم ان الايات لهم ولا توكيد
 وقد صرح هذا من نزل الحكيم يعني قوله وما كان لوم من لم يقتل مومنا
 الا حفاظا من لاته بعد وقد صرح انما قال انما بريء من كل مسلم مشرك
 يريد نعيم مع مشرك فاسقط نعيمه لانه مع علم فان مع نعيم الاجماع وقد
 صرح بذلك روايات الباقيين ومعنى نيازته منه له وجهان احدهما البراءة
 من نفسه وغريمه ريبه والثاني السراه منه في الدين والامان على جمعه
 العظيم ولا نازها لقامه بينهم كقولهم على السلام من سل علينا السلام
 فليس منا وهذا امثاله كثير اما حجة الفاطمه صلى الله عليه وسلم
 ومعهده منها العقل والاعتدال ولا كتابا لشار هذا الامر حتى يختلف ذلك
 الا ان اد اعلم انه مخالفته بغير ايمانه برك ذلك ومنه دليل على انه اذا
 كان اسيرا في ايديهم وامكنه الخلاص منتهن ابحر له المقام بينهم وقوله
 لا تدري اي نازها منه ووجه من التأويل احدهما ان الله تعالى قد فرق
 بين دار الاسلام ودار الكفر فلا يجوز لمسلم ان يساخر الكفار في بلادهم
 حتى اذا اوفروا انار كان مسلمة تحت برأها تحمل الرويه للتار واورده لها
 فان معنى برأى نازها بري نازها انار ذلك وانما العرض ان يدنو منه من
 هذه معال فلا يذوق الى داره ان اي تقابلها والثاني ان لا يقول هذه
 لدعوى الى الله وهذه تدعو الى الشيطان وكشف بفقان فكيف سألتهم في
 بلادهم وهذه حال هؤلاء وهذه حال هؤلاء والسائلان معناه لا
 يتسم المومن بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وسنن حله والعرب
 يقول ما ناز انك اي ما سميتها ومن ذلك قولهم نازها محارها اي يسميها
 يد على كرمها وعندها ومنه قول الشاعر
 قد سقيت اناهم بالنار والنار قد سقيت من الاوار المعنى انهم يعرفون
 اياهم سميها التي سميها بها فقد موهبا في السقي على غيرها والسمة انما
 يحون بالحدية التي يحى بالنار لم تسمى بها الا ان وعدها وقوله صلى الله عليه وسلم

احزاب



هذا الحواشي عاريا من حرف العليل مستقوله على طريق التشبيه والنحو
ولما ساج منه من الضاحكة والبله عنه والاشارة اللطيفة المعروفة من
كلامه ما ليس به ظهور ذلك الخطاب بعرفه من كان ذا احاطة بلطاح ودوق
ذراكي والله اعلم وفسر في لفظه لفظ المراسي وانما هو فعل مستقبل قد صرف
منه حرف الناء الواحد تحقيقا بعدد تشراتي وهذا في غير العربية
وقد ذكرنا وجه ذلك فيما سبق من هذا الكتاب وهذه الالف في كل
بداية النارس امر ثابت الغدم مستقر في النجوم لا يقع فاورده مورد
التقوى لذلك ولو ذهب ذلك الى انها ناهية لكان نكوا والاولى اشبه
واولى وقد جاني بعض روايات الحديث برانا واما الوجه الذي لانه
من الرؤيه والسرويه فهو فاما اندال المره يا قليس بالشير وانما جا
اذا انكر ما مثل المره ساكنه كانت او متحركة نحو وير ومير
فاما اذا انكر ما قبلها فانما احاشاد فالواي من ان قرب وفي اعصر
اسم رجل بعصر واخبرنا الشافعي ليامطرو عن معمر عن
الزهري عن عمرو قال سار ابو حديقه من اليمان شيخا حيرا فرجع
في الاطام مع الناء يوم اعيد فخرج يتعصر من الشهادة فحاشا ناهية المتركين
فاستدركه المسلمون فتوسقوه باستيا جلم وحذيقه يقول الى ان فلا سمعونه
من سفل الحرب حتى قتلوه فقال حذيقه يعقرب الله لكم وهو ارحم
الراحمين يعقرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بدمه هذا حديث صحيح
احرقه البخاري مسددا عن عبد الله بن سعد عن ابي اسامة عن قتاد
بن عروة عن ابيه عن عاتبة قالت لما كان يوم احد عزم المتركين
من مكة عشرة وعشرون وكان قد اهرق منهم ثوب حتى لحقوا بالطائف فصرح
ابليس اى عملا الله احراقهم فرجعت اولاهم فاحصلت في و احراقهم
مصر حذيقه فاذا هو باسمه اليمان فقال اى عماد الله الى ان قال
مو الله ما احكروا حتى قتلوه فقال حذيقه يعقرب الله لكم فالعروة
مو الله ما زالتم حذيقه بقيقه عن حرقى الحق بالله تعالى ولم يدخر الله

الاطام

الاطام جمع اطم وهو احصن مثل احم و احام وكان اهل المدينة حصون
اذا حاقوا العدو ولحاوا اليها وتروا سائم ودرارهم واموالهم وقوله
مخرج للشهادة يد يد القتل في سبيل الله برحوان بقتل يموت شهيدا
وقوله فتوسقوه اى تقطعوا بها واصله من الرشيقه وهي الخمر المقدد
وصلى على المحمد بقطع وعلى اعداه حقيقه حتى سقى مده لا يملك وقوله
احراقهم يدوروا الكرام جمعوا اليه وذلك لئلا يفسد لعنة الله لما راى المتركين
قد اظلم مواضع في المشركين باعلاء الله فداحه عذرم وبنو ملهم ان
العدوه اقم فرجعت اولى المسلمين الى ورايتهم فاحصلت و امع احراقهم
فصادوا اليهم مقتلوه ولم يظنوا انهم من المشركين وكان ذلك من
لعنة ابليس والاحتداد اقتعال من الجلد يد القتال والخصارة
والاحتجار والاحتجار الانفصال والترك يد انفسهم ما انفصلوا عن
القتال حتى قتلوه قال الشافعي ولو احدثوا في القتال فقتل
لغيرهم بعضا فادعى القاتل ان الله عرف المقول فالقول بوجه مع بسنه ولا يورد
علم وعليه الصحاره ويدفع الى اولئك المقول بينه وذكر هذا الحديث
وروي عن محمد بن سعد بن النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يدب فصدق به
حذيقه على المشركين ورواه موسى بن عفيف عن الزهري عن عمرو قال
دوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب الشافعي فيها لخصه من حاد من
سلكه عن سلم بن حرب عن حسن بن المعتمر ان انا شاحق وا بيزر الاسد
فازدحم الناس عليها فتردى فيها رجل متعلق باخر متعلق بالاخر باخر
فجر حهم الاسد فاخر جوامعها فانوا فتشاحبه وان ذلك حتى احذوا
السلح فقال على رضى الله عنه لم يسلون ما يد من اجل اربعة تعالوا
فلبعض من حتم فان رضيتهم وكلا فاربعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للاول ربع الدينه وللثاني ثلث الدينه وللثالث نصف الدينه وللرابع
الدينه كامله وحمل الله على قتال الذين ارادوا على اليرق منهم من
رضي و منهم من لم يرض فاربعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا على

السلم



الفضة وهو ان عليا رضي رضاء وكذا فامضى قضا علي قال وهم يقولون
لهذا اوردته مما اورد العراضي في حله وعلني وهو من رسل واحسح
فيما لعله عن ابن ابي زبير عن مجاهد عن الشعبي عن علي انه قضى في العاصه
والقاصه والواقصه حاربه دكيت حاربه مفرصها فقضت فو قضت
المجولة فاندقت عنقها فجعلها الله نارا قال الكوفي والسوا يقولون بهذا
ويروون ان لسر على الموقوصه شي ولان رثنا على عاقلة القاصه اورد
مما اورد العراضي في حله وعلني **الفصل العاشر في جراح**
العبد احب را الكوفي انا بن عيينه عن الزهري عن سعيد
الشيبي انه قال سئل العبد في ثمنه واحسح ما الكوفي الناجي
بن حسان عن ثمن بن سعيد عن الزهري عن سعيد المستلب انه قال
عقل العبد في ثمنه لجراح احد في دينه وال ابن سنان وكان حال
سواه يقولون بقوم سبعة في معنى قوله عقل العبد في ثمنه ان ربه
ما استحقه من حرامه حتى ينسبه ثمنه كما ان جراح الحر ينسبه
دينه قال الشعبي في العبد يقتل منه فممنه بالغة ما بلغت في
ويعصي للذهب ان جراح العبد مقدمه بثمنه في يديه جميع
القيمة وفي يده نصف القيمة وفي موصحة نصف عشر القيمة وفي اصبعه
عشر القيمة كما قدرت هذه الجراحات في الحر من دينه وروى
مثل ذلك عن عمر وعجل وعمر ابو حنيفة رواه ابن ابي عمير ما مثل الكوفي
وكلا حنفي ان ما منه مجال الحية والحاجين يجب فيه ما يقص
الاني الموصحة والسفلة والمأمومة والحائفة ومعنى قوله بقوم سبعة
اي يعال حرمه فلهذا العبد محررها وكم قيمته سلبا بما يقص فهو
الذي يجب فيه ولهذا هو من رسل محمد الحسن مطلقا وبعض يذهب
الي حنيفة وما لك **الفصل الحادي عشر**
العامة احب را الكوفي انا مالك عن ابي ليلى بن عبد الله
بن عبد الرحمن بن سهل بن ابي حنيفة انه احسنه في حال من كثر اموالهم

قوله ان عبد الله بن سهل بن ابي حنيفة ومحصه جزا الى حنيفة من عهد
اصحابها فقضى في حوله فاني محصه فاحسنه عبد الله بن سهل وطرع في فقير
او غير فاني هو مفضل انتم والله سلبتموه ما لو اما فقلته فامل حتى قدم
على قومه فذكر ذلك لهم فامل هو واخوه حوصه وهو اكبر منه وعبد الرحمن
بن سهل اخو المقتول وولد محصه بن سلم وهو الذي كان حنيفة مفضل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمحصه كثير كثر يردد البئر فتسلم حوصه ثم سلم
محصه مفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان نذوا صاحبهم ولما ان
يوزنوا حرب مكنت اللهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبوا الله والله ما
قتلناه مفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحوصه ومحصه وعبد الرحمن مخلوع
وسحقون دم صاحبهم والوالاقال فحلف يهود والوالا لسوا المسلمين
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمعت الثمن بمايه ناقة حتى
ادخلت عليهم الدار مفضل سهل لقد رخصتني فيها ناقة حراما واحسح ما
الكوفي انا مالك عن ابي ليلى بن اسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لمحوصه ومحصه وعبد الرحمن مخلعون وسحقون دم صاحبهم
والوالاقال فحلف يهود واحسح را الكوفي انا بن عيينه عن
عبي بن سعيد عن سير بن سارة عن سهل بن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نذرا بالانصار من قتلهم فحلفوا رد اليمان على يهود واحسح را
الكوفي انا مالك عن عبي بن سير بن سارة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن سهل
واحسح را الكوفي انا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبي بن سعيد
عن حنيفة بن سارة عن سهل بن ابي حنيفة ان عبد الله بن سهل ومحصه وعبد
حنيفة جزا الى حنيفة مفضل فالحاصه مفضل عبد الله بن سهل فاطلق هو وعبد
الرحمن اخو المقتول وحوصه بن مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر والاه مفضل عبد الله بن سهل مفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم مخلوع
محمد بن سواد وسحقون دم فالحصه او صاحبهم مفضل رسول الله
لم شهدوا لم يحضر مفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبشرهم يهود حنيفة بن سينا



والولاء رسول الله كيف يقبل ايمان قوم كفرة واخرجهم ان الموصلي الله عليه السلام
عقله فرغ منه فلما شير بن سار قال سهل لقد ركضتني فريضة من نكاح
الفرابي في مريدنا اصرح الرواية الاولى في كتاب الغمامة والاطراف
السهلة التي يلبسها في كتاب احصاء الحديث واحصاء الحامسة في كتاب
اليمين مع الكاهن وهو حديث صحيح مسنون على اخرجه الحاكم فاما
مالك فاصحح الرواية الاولى باسنادها ولفظها وقال فيه اصرح
محمد بن صالح بن قوسه واحصاه الرواية الرابعة عن يحيى بن سعيد
عن شير بن سار وذكروا طرقت بطوله عن صالح بن مخلد ورواه جماعة
عن مالك بن سار ورواه الشافعي منهم عبد الله بن يوسف ولين وعبد بن
وهير بن ابي احسنه هو ورواه عن مالك بن سار قوسه ورواه عن مالك
ابن احمره عن محمد بن صالح بن قوسه واما البخاري فاخرجه عن
مسدد بن سار عن الفضل بن يحيى بن سعيد عن سار بن سار عن سهل
وعن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وعنه ابي حنيفة
عن سعد بن عبيد وعن اسمعيل بن يوسف عن مالك واما مسلم
فاخرجه عن قيس بن عبيد عن الليث بن يحيى بن سعيد عن سار وعن القواريري
عن حماد بن زيد عن يحيى بن سار عن سهل ورافع بن حجاج وعن القواريري
انصاعن لشر بن الفضل عن يحيى بن زبير الناقذ عن ابن عبيد بن عمير
عن عبد الوهاب بن عبد الله بن يحيى وعنه اسحق بن منصور عن سار بن عمرو
بن صالح واما ابو داود فاخرجه عن احمد بن محمد بن السرح عن ابن
وهيب عن مالك بن ابي احمر عن عبد الله بن عمر بن ميسرة وعنه عبيد
عن حماد بن زيد عن يحيى بن سار عن سهل ورافع بن حجاج واما
الشمري فاخرجه عن قيس بن عبيد عن الليث بن يحيى بن سار عن سهل قال
يحيى وحديثه عن رافع بن حجاج واما النسائي فاخرجه باسناد
ابو داود الاول عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين عن مالك وذكروا
روايته معاً وقد اصرح المزني عن الشافعي عن سفيان بن عيينة هكذا

كتاب

قال

قال لا ادري ابدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانصارين امره يهود معالي
لانه ان الناس عندنا انهم ابدا بالانصارين قال يهود ذلك ورعا حديثه ولم يسئل
فيه واحصر المزني عن الشافعي عن مالك عن يحيى بن سفيان وذكر
الحديث بطوله وبذلك في الانصارين من الخبر اجمع كبير مثل شير بن سار
واحمد بن صالح المشقة والحاحه والفقير يخرج الماء من القناه والفقير
انصاعن حفرة حفرة حول القبلة اذا غرقت والاول المزاد والعز من الماء
وقوله كبير كبير لبيد الاكبر بالسلام لان حوضه كان كبير
سئام من حيصه وقد حاقني روايته اخرى الكبر الخبر ضمن الاوان وسكوت
البياء وقوله يهود السنن في الخبر في العز وقوله فوداه من عمله اي اعطى
دسته وسئامه ان يهود انما واداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل العهد
الذي كان جعله لليهود فله حيا ان يطله ولم يحيا ان يهدد دم القتل فوداه
من حيصه ونحل الدين لله صلاح وقوله اما ان تدوا صا حيصه فيه
دليل على ان الواجب بالعتامة الدينية وسوله اولودنوا بحرف يرد انهم
اذا وجدت علمهم ولم يودوها بقصوا العهد كما اذا امتنعوا من اداء الجزية
قاله الخطابي واليه خص ما هنا يرد منه البرمخ واليه من قوله يسكوت
دم صا حيصه يرد منه فسمته التي هي الدينية لانهم يسكوت للدين بسبب
الدم وقوله فتر يجمع يعني انهم اذا حلفوا بحسين يمتنعوا من اداء الجزية
لقول يردت منك ومن الدين واليه امر اوانات غير ابيد وبراءته
ابره ابراً وتبريه والفرصة الواحدة من الابل وشاة ما حود من
فرانيس السكوة فان كل سن من اشان الابل وشاة ما حود من فرانيس
الركوة تسمى فرضة والمريد موقوف للابل والذي ذهب اليه الشافعي
في القمامة ان اذا وجد فتدك موضع وادعى عليه وحلف بعينه اذ يمله
او على جماعة لظرف فان كان المدعى عليه على دعواه وكان القتل عمدا
وجب القصاص وان كان خطأ وحسب للدين وان لم يكن يمتنع فظرف فان
لم يمتنع له الموت واللوث امر طاهر مشهد باللعن كما اذا وجد فتدك في

عل

محمده موم او قريه بسلامه وستة عدوة واحدا منهم غيرهم فالقول مع
عدم البيه قول المدعي علم فان حلف سقطت الدعوى وان حلف
المدعي مينا واحدا وصل حسن مينا فاذا حلف المدعي مع النكول وجب
له القضاء لمدعي العذر فوا واحدا فان كان مع الدعوى لو
فانه يبدأ من المدعي ومنه قال ربيعة وما لك والست واحد ابو
نور وقال ابو حنيفة ادا وحده في موضع فادعي وليه على رجل
يعينه او حلفه باعياهم كان للولي ان يختار من الموضع حسن رجلا
حلفون حسن مينا وانه ما علمناه ولا علمنا فانه فان بصواعق الحين
كرر الامان حتى يتم حمين فاذا حلفوا وجبت الدية على باي الخطه
فان لم يرض وحسب على سنان الموضع فان لم حلفوا حيسوا حتى حلفوا او يقروا
وقال لك في اذ اذ يدعي المدعي ان كان دعوى القتل
حظا محضا وكان معه لوث فانه حلف حسن مينا فان كان للوثة
شاهد عدل فان المدعي حلف مينا واستحق الدية محققه مؤجله
على العاقلة وان ادعي عمد الخطا وحده وادالم حن شاهد حلف
حسن مينا ورضون الدية على العاقلة مغلظه مؤجله وان ادعي
عمد المحضا فانه حلف حسن مينا سوا ان كان معه شاهد عدل اول
رضن ان العذر المحض لا يثبت تاك عدو البين فاذا حلف وحده
الفود والسه في العدم ومنه قال ابن الربير وعمر بن عبد العزيز واللك
والليث واحد والوثور وقال في الحديد حب الدية مغلظه حاله في
مال القاتل ومنه قال ابن عباس ومعوته واحسن البصري والوحيفة
والسودي واستحق وجه القول للاول قوله على الدية مستحق
دم صاحبهم بر دم القاتل بان دم صاحبهم استحقاقه مستحق
وبعضه ما حاق في الرواية الاخرى او فالدم ووجه الحدان اللهم
المدعي انما عناه على غلبه الظن وحسب بظاهر الامر فلا يجب الدية
لذلك بل كان دخول الامان في القياسه احتياطا للدم وفي الحديث

من العفة ان الدعوى في القياسه مخالفة كآيد الدعوى بتقدم
من المدعي ومنه ان الحصر من السلم والدمي والحكم من السلم والاحتقا
بممينه والاك تقابها وان من المشرك مسمومه على المسلمين ضمن المسلم
عه وقال مالك لا تسمع ايمانهم على المسلمين كشهادتهم واخبرنا
الشافعي ابا مازن عن ابن شهاب ان رجلا من بني سعد ركب
احدى فرسا فوطر ظا اصبح رجل من جهينه فسرى منها فبات فقال
عمر الدين ادعي عليه حلفون بالله حسن مينا مامات منها فابوا فخرجوا
من الامان وقال لا حزين احلفوا انهم فابوا حضا اخرج الحديث
في كتاب العين مع الشاهد ولم يمته وقد جاتا منه في كتاب
النسب للبيهقي قال قضى عمر الخطاب مثل الدية على السعديين
سرى ونزول يعني بتول اصنابه جرح فسرى منه فبات حتى يرض
منه الدم فبات والتخرج تقبل من الحرج وهو الاثم اي استغوا امر
اليمين حوا من الوقوع في الحرج وكذلك تائم اذا فعل ففلا يفعه من
الوقوع في الاثم وهذا الحديث اوردناه لسان بقدم المدعي عليه في
القيا منه ولله قد خالف منه قال البيهقي ولو سمع عمر رضي الله عنه
فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاوزه الى غيره كما روينا عنه في
كل ما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعه وقد اخرج
الشافعي قال احسبنا سفير عن منصور عن الشعبي ان عمر بن الخطاب
كتبه فيل وجد ما من خيراز وادعوا بقاس ما من القدرين فالى
اهما كان لغز اخرج اليه مسلمة حمزة رجلا حتى يوافوه بمحمد
فادخلهم الحجر فاحلفهم بمضي عليه بالدية فما الواما وقت اموالنا
ايماننا ولا ايماننا اموالنا فقال عمر كذلك قال الشافعي وقال
عمر سعد عن عاصم الاحول عن الشعبي قال عمر بن الخطاب حقت بالماكم
دعاكم ولا تظن دما امره مثل ما قال الشافعي في هذا انما رواه الشعبي
عن الحارث الظهور والحارث مجهول وعن نروي عن رسول الله



علمه وسلم بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعيين فلما لم يخلفوا قال فبترتهم
لهود خمسين نبيا واذا قال تبررهم فلا يكون عليهم عزيمة ولما تقدم
الانصار اليهم وراه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود والعقيل بن
الظهر لم شيئا والمرتضى سمعت ابن عبد الحمزة يقول سمعت النبي
رحم الله يقول سافرت الى جنوار واذا عر اربعة عشر سفرا اسلم عن
حريم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العقيل واحكي لهم ما روي عنه فقالوا
ان هذا النبي ما يلدنا قط والسلف في العرب احفظ لئلا امر كان
الباب الخامس في الساجر اجنابنا الشافعي
ابن عمر بن عبيد بن عثمان بن عمرو بن ابيد بن عتبة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عاتكة اما علمت ان الله عالمي قد افناني في
امر اسفينة بيده وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكثا وحدا وحيل
الله الذي انما يهين اناني رجلان جلس احدهما عند رجلي والآخر عند
راسي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي ما بال الرجل قال مطبوع
قال ومن طبه قال السيد الاعصم قال وفيهم قال في حفت طلعه ذكر
في مسقط وشافقة تحت رعونه اورعوفه شرف السبع في بيكر دروان قال
فماها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه التي ارسلها كان يوم خيبر
روس السطاطين وكان ماها نفاعه الحثافا فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحزج والت عاتكة فعلت يا رسول الله ففعلت قال سعد بن عبيد بن بشر
فالت عاتكة فقال اما الله فقد شافني واكسره ان اثير على الناس من مثل
والت ولسيد الاعصم رجل من بني زريق حلف لهود عهدا حديث
صحيح موقوف على احزجه البخاري ومسلم اما البخاري واخرجه عن
الحسين بن محمد بن محمد بن سعد بن واما مسلم فاحزجه عن
كريب عن ابي اسامة عن هشام بن عمار قوله افناني في امر اسفينة في
بدر اهلين ما اسفينة منه واحاب شواي في نفعي ما اناسه والمطوب
السجود وهي بذلك نفا ولا بالطب الذي هو العلاج كما قيل للذي يغسله تقاوا

بالسلمه وحفت الطلعه هو على قفا الاصغر الذي رجع فيه العذق
فقل ان يشق عنه وقد جاني لفظ الحديث تحت رعونه اورعوفه والمعروف
وهو الذي جاني روايه البخاري ومسلم راعونه وفي صحيحه تجلع اسفل البهر
اذا حضرت رعونت نابت هناك فاذا ازادوا سفينها جلس المني عليها وميل
هي حجر ناتي بعض البير رعونت ضلما لا يصحهم حفرة مرقونه على حاله
ونقال لمو حكر رعون على راس البير معور على المستقي والاون اشبه وبال
لها ارعوفه فاما رعونه اورعوفه فلم احده والمستط معروق والمتافه ما
سقط من شرح الشان ولا بريسه ونحوها وبكر دروان وبيروي يكر
لروان يترى في الزين بالمدينه ونفاعه الحثافا هو الماء الذي يقع فيه الحنا
ميصير لونه احمر ووهي فعلت يا رسول الله ففعلت قد سته سفير بقوله
تشرت والتشر بالانتلا من الشره وهي كالعوده والريح عاتكة اشتر
المطوب وشاننا السط من عقال وقد جاني روايه غير من افك
احزجه مفسرا وهو اشبه بقوله اشكره ان اثير على الناس من مثل
واحد مننا الشافعي وفي نسخة احزها الربيع قال في نفع عمر
بن دينار انه سمع محاله يقول صفت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اقتلوا
كل ساحر وساحره قال فعلنا ذلك سوا حرقا واحبسه ان حفصه
رضي الله عنها روي النبي صلى الله عليه وسلم فعلت جاربه لها سحر بها المعنى
للؤلؤ من هذا الحديث طرف طوبل من حديث طوبل فدا حرجه اود اود
عن شد عن سفير عن عمر انه سمع محاله حدث عمر بن اوس وانا السعنا
قال صفت كاتبنا الحرس معاويه عمها صفت من ليس لاحانا كتاب عمر
فيل موته سنة املوا الكلسا حرجه وفر قواس شلدي حرم
من المحوس وانوم عن الزمزمه فقتلنا في يوم بلن في قواس كل رجل
من المحوس وحرمه في صتاب الله تعالى وضع طعاما كثيرا ان دعاهم فعرض
السيف على حده فاشلوا ولم يرمزوا والقو وقربعل اوغبين من الورق ولم
حزن عمر احدا الحزبه من المحوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله

قال

صلى الله وسلم احدهما من محور محمد قوله في الحديث واحسرا من كلام الشافعي
اي قال الشافعي واحسرا ان حفصة وساق السلام يوم انه من كلامه وليس
لذلك قال وامر عمر ان يقتل السحار والله اعلم ان كان السحر حراما وصفا شريكا
ولذلك امر حفصة وامام بيع عاتقته رضي الله عنها المحاربة التي سحرتها ولم يامر بقتلها
فليس به ان يحسن لم تعرف ما السحر بما عتقها لانها سحرها عندنا وان لم يسحرها
ولو اقرت عند عاتقته ان السحر شرك ما قتلت قتلها ان لم تنب او دعته بالثب
للإمام لم يقتله ان شاء الله تعالى قال وحديث عاتقته عن النبي صلى الله عليه وسلم
على احد هذه المعاني عندنا والله اعلم ونقص المذهب ان السحر عند
الشافعي له حفصة وقد تغير المشهور به عن عاتقته وعن مرض وطوت وبفرقه بين
المسرى ووجهه ومحور ان يحسن السحر فوا وفعله وقال عموم كحفصته له
واذا هو عمل وعمل السحر وتعلقه حرام واذا علمه انسان فان كان
فيه ما وجب الكفر فهو كافر ولو كان كالتوحيد الكفر لم اعتقد ايا حسته
كان كافرا وان لم يعتقد حله فهو فاسق بذلك وقال مالك نقله وتعليمه
واذا اتاب لا يقبل قوته فان سحر رحله فاق سبيل عن سحره فان قال سحرى
بقتل عاتقته وقد علم به قتل به وان قال العاقب على سحرى السلامه
قال هذا عند حنابلة فعليه الدية بعلقه في ماله انه ثبت باقراره والعاقل
لا يحمل الاقرار وقال الربيع بن ابي عمير لا يحب علم القود لانه لم يقتل عدوه فان
لكم رد ذلك منه مثل لانه من السعي في الارض بالفساد والزمره صوت
حنفي لانهم السوط سوا لولم المحوسر عند اكلهم الطعام وقوله فالعوا
ومر بغل او بعلين من الورق يرد حمل بغل او بعلين من اخله النقرة فانهم
كانوا ياكلون بالاحله المتخذة من النقرة والله اعلم

كتاب الحدود وفيه ستعده ابواب
الاول في قتال اهل البغي قال الربيع قال
الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى وان طافتان من المؤمنين اقبلوا واصلوا
سما وان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى امتثال الطائفتين والطائفتان المتعتان
وامر بالاصلاح بينهم فحول لانفاكوا حتى يدعو الى الصلح وامرقتان البليغية وهي
مستباه باسم الامان حتى تفي الى امر الله فاذا فأت لم يحس لاحد منها والفتنة
الرجعة عن القتال كما هو منه او التوبة او غيرها وامر ان فات ان يصلح بينهما
بالعدل ولم يدخر تباعه في دم وكما مال فاشبه هذا والله اعلم ان يكون الشفاعة
في الدماء والنجراج وما فات من الاموال ساوفا بينهم وقد حثت ان يصلح بينهم
بالصلح اذا احسنوا فذعلوا ما فيه حزم فيعطي بعضهم من بعض ما وجب له
لعول الله عز وجل بالعدل والعدل احذ الحق لبعض الناس من بعض وال
وانما ذهبنا الى ان القود ساوفا ولاية تحتل المعنيين لانه احسرا ما طرف من نازن
عن معمر بن راشد عن الزهري قال ادرت الفتنة الاولى في اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وكانت مهاذما وامواك ولم يصر فيها من دم ولا جرح
اصيب بوجه التاويل الا ان يوجد مال رجل يعينه يدفع الى صاحبه وهذا
الحدوث رواه يونس عن الزهري وقال ادرت يعني ملك الفتنة رحالا
ذوي عدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد بدها وبلغنا انه كانوا
يرون ان يهدر امر الفتنة والشافعي وروى عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن حله على بن ابي حمزة قال دخلت على مروان بن الحارث مع امرات
احدا اشرف غلبه من ايضا ما هو الا ان ولينا يوم الجمل منادى مناديه لا تقتل
مدبره ولا تدفن على جريح والشافعي في حد اذكرت هذا الحديث للدارقطني
فعال ما احفظه نجح من حنظله وهذا قال الدارقطني احسرا جعفر
عن ابيه ان عليا كان لا ياحد سلبا والله كان يباشر القتال بنفسه والله كان
لا تدفن على جريح ولا يقتل مدبرا ورواه في القديم عن ابي ربه بن محمد عن
جعفر واحسرا الشافعي عن ابن عسمة عن عمرو بن دينار عن ابي جهم
ان عليا رضي الله عنه اتي باسيرة يوم صفين فعار لا يقتل صبرا فعار على صبره
عنه اتي لا يملك صبرا الى احاق الله رب العالمين لم يسمي له لم قال ابي جهم
خبر بن ابي جهم والشافعي والحرب يوم صفين قائمه ومعوية يقاتل حادا

في ايامه كلها منتصفاً او مستغلباً وعلى رضى الله عندهم لاسير من اصحاب معويه
لا امتداد صبر الى احاد الله في العالمين وانت تاهز بقتل مثله يردد من كل
في هذه المشله واحب راى الشافعي انا ادرهم بن محمد عن جعفر عن ابيه
ان عمار رضى الله عنه قال ان لم يجز بعد ما صرته اطعموه واسقوه واحسنوا اساره
فان عيشنا فانا ولى ذى اعموان سببت وان سببت استعدت وان مت فقتلوه
فله نستلوا الاسارى بكرهم الاسرى وولى الدم متولى امرى اى ابنا الذى
اتولى امر ذى ولى ولا استفادوا احد القود وهو القصاص ومثلت بالقتل
مخففا اذا حذفت اطرافه وتولى من خلقته يعول مثلث به امثل وامسا
ممثل مستد اقللت خبير وفي هذا الحديث من حسن الادب وسرف
الاحلاق ما هو جدير ان يصد عن مثل على شرم الله وجهه فاولها ان قال
الشيخ في عوه مقدم ما هو الامم الذى به فوانم الروح والحموه من الطعام
والشراب الذى لا غنا عنه به نبي بقوله واحسنوا اساره اى ارفقوا به
ولا تصيقوا سكره وحبه وشبوا الصنع به لعلم ما عندكم من الحق على
والعظ منه به انه خلل هذا القول بقوله فان عشت فانا ولى ذى اى الى
ارجو الحموه وفي روح وزها بركات وحسن روح امر ذى الى لا يصح ما وقع
في اسما عليهم وانبت في انفسهم انه ممن رجو الحموه حتى لا تكونوا يسطون ابين
لمجم وتعلمون على او حال القوم في وصيته به ورفقهم ثابته لما علم على
ظنهم ان عليا لا يبرأ من ضربته ذلك وهو من اللفظ ابواب الرحمه
والشفقة ولا احسان والتجاوز ولم يامر باطلا فبه والعفو عنه انما الله اى
انه ربما يستوابه ويحلو اعلم ما كانوا علم من الانفس الايبه والنحو العربيه
طلب الاموات وطلب ودرك الشار وولد لك قال لم فان عشت اعموان سببت
وان سببت استعدت لمحل الامر متردد من العفو والقود ليصور حاجبا
للحاليين ثم قال لم تستحيينا لنا يدتهم وان مت فقتلوه فله مثلوا به اى
لا يجلحتم العظ على المشله ونسوه جلقته وهذا غاية في الرفق ولا احسان
ان يوصيه سلوك اللفظ الطرف ما احد القصاص بعد موته وقرئ

فان مت فقتلوه ولم يعقل فاقتلوه تلقينا لهم وتحسينا اليهم ان امر قتل بعد
مولى والعفو عنه اليهم فان وجد من صم احد الامرين الحايه بين الصم وهو
القتل فله مثلوا اى شونا كما قال الله تعالى وان عاقبتهم فعاقبوا مثل ما حق بينهم
به واحذر اموال صلى الله عليه وسلم اذا قتلتهم فاحسنوا القتل وصبرتم الله وجهه
فما احترم اخله فقه واشرف اعرفه واللفظ الفاظه واصح اعراضه
هذا الحديث اخرجه الشيخ في كتاب قتال اهل البغي مستحدا به على
ان الباعى اذ لم يحزن له جماعة ممنعونه وطائفة قائله بقوله يصدون عنه
فانه بغاد منه وعن نكس الذمه منه مفصلة وانما سببت
حكم النعول من حزن عن طاعه الامام بثلث شرائط احدها ان يكون
لم كسره ومغفه محتاج في لغايمه الى جمع الجيش فاما اذا كانوا اعددا لا
محتاج الى ذلك معهم فالهذه طواع الطرقت بد على ذلك حديثه على محمد بن
وابن لم لعنه الله قال الشافعي ومثل ان لم عديا رضى الله عنه فاولا
فان يديه فلم يثبت لفعله حرمه البغاه وانما لو ائبنا للواحد والعدد
حرمه البغاه في سقوط ضمان ما تلفوه ادى الى اطلاق الناصر بغير ضمان
ولو لم يحزن على شرم الله وجهه القود من ابن لم لعالم لولده اقلوه فانه
مداول قال ومثله احسن من على رضى الله عنه وفي الناصر بقيه من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقله احد ان يحرقه واهابوا واحالف
في ان يقتل اذ لم يحزن له جماعة ممنع مثله قال ولم يقد على ولا لو نكر
قبله ولو من مثله الجماعة الممتنعه منها على التاويل كما وصفنا واولى
الضفوف والشرطه الثانيه الخروج عن قبضه الامام الشرطه
الثالثه ان يصد لم تاويل ما يبع وهو ان يقع لهم شبهة يعقدون بها الخروج
عن طاعه الامام واحسنوا رضى الله عنه عن الزهدى عن لجه من عند
الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن ابن عميل بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ومن مثل ذوق ماله فهو شهيد وهذا اخرجه في كتاب جراح العمد وعاد
اخرجه في كتاب قتال اهل البغي بالاستناد المذكور واسقطه الواو الذى قبل

من مزايا طرف من حدث مقتل صحیح اخرجوه اود اودو الشرمذى والنسائى
اما البور اود فاخرجوه عن مرفوع بن عبد الله عن ابي داود القبايسى والى ابوب
سلمان بن داود عن البرهم عن سعد بن ابيه عن ابي عبد الله بن محمد بن عمار بن ياسر
عن طلحة بن عبد الله عن مصعب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون
ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله او دون نفسه او دون دينه فهو
شهيد واما الشرمذى فاخرجوه عن حميد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم
بن سعد عن ابيه مثل ابي داود قال من قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد واما
النسائى فاخرجوه عن اسحق بن ابراهيم وقتيبة عن سفيان بن عيينه باسناد الكوفي
ولعليه الواو التي في قوله ومن عاطفه احدى الرجل على غيره ما من حمل الحديث
التي في حديثك روايه ابي داود والشرمذى فكانت في قدرى الحديث
وكان هذا المعنى روايته غير مبتدأ به فاحتاج الى واو العطف كما احتاج
النهاره من الرجل الباقيه والسيهيد هو المفعول في سبيل الله على مجازا
والشهاده القتل بها واما سمي القتل شهيدا لان الله تعالى ومكثته سهود
له بالحسنه وسئل انه من سئل شهد يوم الفتنه مع النبي صلى الله عليه وسلم على
الامر فهو على الاول فعيل بمعنى مفعول وعلى الثاني فعيل بمعنى فاعل مما ان
النبي صلى الله عليه وسلم شهده بهم غيرهم من حضه هذه العصيله كالغريق
والخون والمبطون ومن قتل دون ماله ودون دينه ودون اهله وغير ذلك
والذي دمه الله في لو ان رجلا طلب جلا لجله لبقته او
ياخذ ماله او حرمة كان له دفعه نايك ما يصنع فان ادى ذلك الى قتل قتل
وكا صان علم ولا يؤذ فيما يتلفه او يقتله فان قتل هو فقد حضه النبي صلى الله
عليه وسلم بعصيله الشهادة وان لم يحجر على حضتهم في الدين والعسل والعفن
والصكوه وغير ذلك مما يتعلق بالشهادة وانما حضهم حكمه نافي السوت
واخرج الشافعي في القديم من روايه ابي عبد الرحمن النعزادى عنه
باسناده عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل

امتي فترقتن فترقتن بينهم بارقه عندها اولي اللطيفتين بالحق هذا حديث
صحيح اخرجوه مثله واحصر الصام من روايه ابي عبد الرحمن باسناده من
مثله من ابي بصير وشيخه من سمعت الخوازمي قال سمعت ابا
بصير يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله سبحانه في امي قوم استاجدا
دلفه الصلبيهم بالعدان الحماوز نزل فيهم فاذا القيتوهم فانيبوهم اذ لم يهتوم
فانيبوهم والمناخور من قتلهم واحصر الصام من سمعت ابا بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون القرآن الحماوز نزل فيهم
فاذا القيتوهم فانيبوهم فان قتلهم احمر من قتلهم هذا حديث صحيح
اخرجوه البخاري وسلم واحصر حديث صفيان بن عيينه باسناده عن ابي امامه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الخوازمي طوي لمن قتلهم وقتلوه واحصر
الصاحدي بن عبد مرفوع عن هشام بن عمار عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
لو ان بطر والحديث ثم ما وعد الله على سئل نبيته على السلام للذين يقتلونهم
على مثلهم رجل محدد اليد هذه الاحاديث استدلل بها الشافعي على قتال
الخوازمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل اموام محررون موصوفهم
ولم يعلم احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج على ارضه عن الله عنه قتاله
الخوازمي وقد ناول على رضى الله عنه ان الذين امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتلهم
هم الخوازمي وذلك انه قال غلا منهم رجل محدد وقال ابو سعيد الخدري في
حديثه في الخوازمي فانيبت اريد قتالهم فوجدت عليا قد سبقنا اليهم

الباب الثاني في حرم المرتد اجساد الشافعي

ابا النقع عن حماد بن يحيى عن سعيد بن ابي امامه بن سهل بن عمار بن عمار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا في احدى ثلاث
كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفي هذا حديث صحيح
مفقوع ولم يرد عدم ذكره في تاريخ حريم القتل من كتاب الخوازمي وذكرنا
احتلاله وطرقه وذكرنا هناك ما اعني عن اعدائه واحصر بن ابي
اباسم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير



رضي الله عنهم احراف المرتدين او الزنادقة قال لو كنت انا لم احر فم ولعلهم
لغول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم احر فم يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يغضب بعد ابى هذا
حدث صحاح احراف البخاري والوداود والترمذي والنسائي واما
البخاري فاخرجه عن عبد الله بن سفيان عن ابي النعمان عن حماد بن زيد
كله ما عن ابيوب واما الوداود فاخرجه عن احمد بن حنبل عن اسمعيل
بن ابراهيم عن ابيوب واما الترمذي فاخرجه عن احمد بن عبد الله بن النخعي
عن ابيوب واما النسائي فاخرجه عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن ابي اسام
عن وهيب بن ابيوب وكلهم قالوا ان عليا كرم الله وجهه حرق مومسا ارتدوا
عن الاسلام ولم يذكر الزنادقة حرق بالشرك بعد المشرك والنقل
عن ابي بصير والمراد من المومس المومس الاول بعد خولم في الاسلام
وسواء هو الى دينهم او الى دين شان غير الاسلام فانهم يطلق عليهم
اسم المشركه وكل اصل للاول لان الشرك انما ضمن اذا رجع الى ما كان فيه
ولما كان الذي شان فيه كفرا وكلما خالف الاسلام حتى يفارق للاسلام
مترد لذلك ولما الزنادقة فهو جمع رتدوق وهو الذي ارتد عن دينه ولا
ينبغي له شريكه ولا يمتزج بالبعث والشكوك كانت الصانع انما هو ضاحي
بعود الله من الضلاله وناله الهدايه بعد ضامى رواه البخاري والترمذي
قال فلما بلغ ذلك عليا قال صدق ابن عباس وفي رواية الى داود ونحو
ابن عباس وهذا الحديث ذكره الشيخ في ذكره حديث ردد اسم
وسمي بعد ذلك قال حديث حمي بن سعيد يعني عن عثمان بن عفان ثابت
بريد الحديث الاول ولم ار اهل الحديث يسور الحديث بعد حديث ردد الله
منقطع والحديث قبله يعني حديث ابن عباس وقال في القديم حديث ردد
مرسل لا يقوم لمنه حجه وحرمته معي حديثه وانعم به حجه ام
انقطاع حديث ردد صحيح لان ردد اسروي عن اسم ابيه عن عمر بن
السي صلى الله عليه وسلم واما حديث عكرمة فقد ذكر الاحمد حديثه جماعة

من الائمة منهم ما اكثر للنساي لم يخرج عنه في الصحيح حديثا
وفدوقفه جماعة منهم البخاري واخرج حديثه في صحيحه قال انما هو
وحوب مثل المراد الم سب من الضمير بسببه ان يكون ضمير المرتد حكمه الذي
لم يزل كما في اخباره واكثر منه ان الله تعالى اخذ ما اشرك بعد الامان صل على
صالح قدومه الشرك قبل شركه وان الله حل ثاؤه صفه من فز لم يزل مشركا
مما اسلمه كصفه الشرك واما احراق النار فلا يجيزه انما في
قال ولما نحن فز ساع من النبي صلى الله عليه وسلم اني لم يعذب احد بعد ابى
تعالى فعلى ما احرق احد حيا واما ميتا واحدا ما في ايامه
عن ردد اسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عير دينه فاصبروا عنته
حزوا لحدث الذي ان الله صلى الله عليه وسلم في انه منقطع وصدق الشيخ في ردد
من اسم انما اسروي عن الصحيحه وعن ابيه ودر اخرج المومس في الحديث
هكذا وقال مالك في سياق الحديث معناه والله اعلم ان من خرج من الاسلام
الى غيره مثل الزنادقة واسباهم فاولئك اذا ظهر عليهم فسلون واستسنا
فانهم لا تعرفونهم فاطمئنوا انتم الكفر وعلمون للاسلام فلا
ارى ان يستتاب هو كما اذا ظهر امرهم مما شئت به قال مالك والاهم
عنه ان من خرج من الاسلام الى الردة ان يستنوا فان تابوا والاقبلوا
قال ومعنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه من خرج
من الاسلام الى غيره كما من خرج من دين غير دين للاسلام الى غيره من غير
من يهوديته الى نصرانيته او مجوسيته ومن فعل ذلك من اهل الذمه لم
يستتاب ولم يقتل وسير ذيات المذهب قتل المرتد مفضله ان شاء الله تعالى
واخرنا الى النبي اما مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن ريد النبي عن عبد
السوم عدى بن الحيار ان رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فله نذر
ما ساره حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو سنا مره في صل
رجل من المنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس يشهد لرب الا الله الا الله
قال بل ولا سهاره له قال النبي صلى الله عليه وسلم له فقال رسول الله

بوز

صلى الله عليه وسلم او كثر الدين عنكم الله عنكم هذا الحديث اخبره
 مالك في الموطأ بالسناد واللفظ وهو حديث مرسل لان عبد الله بن عبد
 تابعي ومكان انه وليد علي بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ولاون اثبت الاصل
 في سيرة سارة فادغم احدى الرايين في الاخرى بعد استحقاق الاولى وحار
 استحقاقها مع اسكان الالف فيها مآذ القتها ساجد اخبر عنها المكن
 النطق بها المحصول المدة فيها عند النطق بها منتهيا اجتماع الساكنين
 وامتاع غير الالف فله يجمع اجتماعها وقوله السر شهد استفهام
 تقريظ وتثبيت واستسلاف منه ان من كان ياتي بالشهادة فانه لا يقتل
 وهو استفهام مع اهل المعرفة بانه يشهد وكذا قوله علم اللام اليس
 صلى لي كان اصل الاسلام ارايتان بالشهادة وهي وظيفة القول بها بالهوية
 وهي بجملة الفعل جمع سبب وانما حضر الصلوة دون باقي مآذ الاسلام
 لانها اشرفها فان اول ما يجب على الانسان اذا سلم او جرى القلم عليه
 سبب الصلوة لانها مشرفة في اليوم والسنة خمس مرات بخلاف الركوع
 وبصلاة المذبح المراد ان المتردد عن الاسلام الى اى كبر
 كان سويا كان ما يشتر كالزندقه والنفاق لو ظهر كالمهوده والمفرقة
 والشرك فانه يقتل وسوا كان مسلما من استداية او كان اسلم بمعاد
 الى الصفه فان تاب قتلت توبته ولم تقتل وقال مالك
 واحمد واسحق لا يقتل توبته الزندق المستشر بالصفه ومن الى حنيفة
 روايتان كما لمذهبين والرجل والمراه منه سؤا وروى منكره عن ابي بكر
 وعمر وعلي رضي الله عنهم ومنه قال الحسن والرهري ومالك والشافعي
 والسنن واحمد واسحق وقال ابو حنيفة لا يقتل المراه وانما عيب
 وطلب بالجموع الى الاسلام قال الشافعي قال الله جل ثناؤه اذا جازك
 المنافقون قالوا اسكته اذك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله
 شهد ان المنافقين لصادقوا لخذوا وانما هم حنثه الى موله وهم لا يعقون
 قال فقير الله تعالى ان اظهار الايمان ممن لم يزل من ضاحي يظهر الايمان

من

ومن اظهار الايمان استرك بعد اظهاره ثم اظهاره بان ما يبع لدم من اظهار
 في اى عهد من المائلين كان والى اى صفه صار فاحضر الله عز وجل عن المنافقين
 بالصفه وحكم بينهم بعلمه من اسرار حلقه ما لا يعلمه غير من انهم في
 الهدى لا اسفل من النار وحده منهم حل ثناؤه الى الدنيا فان ما اظهروا
 من الايمان وان كانوا الكاذبين لهم حنثه من القتل ويتر على لسان نبوته
 صلى الله عليه وسلم مثل ما ذكره كتابه وذكر حديث التعداد وقد عدم في
 نار محرمة القتل وبسط الاسلام في هذا المعنى واحمد بالشافعي
 ان اسحق بن الزهري عن اسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله
 الى ثلثة مجاليس هذا الحديث ذكره الشافعي في مساق الخ اصحاح على
 امر المنافقين وشأنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله كان يعاملهم
 نفاقهم ورضي منهم بطا غير الاسلام فله يقتلهم قال الشافعي
 وهو كراه الا ضرب اليد بغير دين يظهر بل يظهر من الانكسار وساتخفون
 الشرك والتعطيل قال الله عز وجل يستخفون من النار والاسخفون
 من الله وهو معهم اذ يستون ما لا رضى من العول قال وقد سمع من عدد
 منهم الشرك وشهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من حنثه وشهد
 شفاه الحق فتركة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اظهر ومنهم من افتر
 بما شهد به علم وقال ثبت الى الله وشهدت به الحق فتركة بما اظهر
 قال الشافعي فامتنع امره ان لا يصلى عليهم فان صلواته بالى هو
 وانى مخالفة صلواته غير وارحو ان يحنث صلى له اذا امره بترك الصلوة
 على المنافقين ان لا يصلى على احد الاغفر له وصلى لا يعرض لقبه على شرك
 منهاه عن الصلوة على من لا يعقر له ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 الصلوة عليهم ثم لما ولم يعقل منهم بعد هذا احدا ولم يحسه ولم نفاقته
 ولم يمنعهم سهمه في الاسلام اذا حضر القتال ولا منحة المومن وموارثتهم
 وتترك الصلوة من باع على من قامت بالصلوة على طائفة من المسلمين بعد
 عاشروهم حذفتهم باعيانهم ثم عاشروهم مع الى بكر وعمر رضي الله عنهم



وهم يصل عليه وكان عمر اذا وصفت جنازة فرأى حذيفة فان اشار
الله ان احبس حلس وان وامر معه صلى عليها عمرا ولا يعول الصلوة عليهم
ولا شيئا من احكام الاسلام وما يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد من
اهل بيته حذيفة كان يوم الناس ما امترض الله علم من حذوفة حتى
قال صلى الله عليه وسلم في امره شرف مستغف فيها اما اهل بيته من كان قبلهم
انه كان اذا سرق بيدهم الشريف يذبحوه وان سرق فيهم الوضع وطعوه وقد
امر بعض الناس لم ارتدتم اظهروا الهيمان فلم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرد به عبد الله بن ابي سرح حتى اراد الشيطان فارتد وطعن بالحقار
ثم عاد الى الاسلام واحببنا الشافعي اما مالك عن عبد الرحمن بن محمد
بن عبيد الله بن عبد العارضي عن ابيه انه قال قدم علي بن عمر بن الخطاب رجل
من قبل ابي موسى فساله الناس فاجابهم قال هل كان ملك من معربة
خبر فقال نعم رجل حقه بعد اسلامه قال فاعلمت به قال فزينا فزينا
حقه قال عمر فهلك حسنته بلانا واظفتموه كل يوم رقيقا واستتموه لعله
يتوب ويرجع امر الله تعالى الغنم الى لم احصر ولم ارض ولم امر ان بلغني م
هذا الحديث هكذا اخرجته مالك في الموطأ اسنادا ولفظا فدا بعد
قوله ابي موسى وكان عابلا له فقال هل ينص من معربة حصر مسلموا بعده
وهو لاكثر وبعثها مع الاضافة فيها اى هل جاء معك من حصر عريف وقال
بغير اضافة واصلا من الغنم البعد الذي جاء في الحديث لم احصر
ولم ارض ولم ارض والذي جاء في الموطأ وفي سنن الترمذي ولم احصر ولم ارض
ولم ارض ولم ارض اذ بلغني كانه استبه بالحال لان عريف عمر انه لم يحصره
المقصود ولم يامر بها ولم يرض بها اذ بلغته كانه لم يامر بها اذ بلغته
والظاهر ان هذا سهو من الكاتب لم السعفة السعفة على ذلك وهذا
الحديث استدل به على استنباطه المرتد وذلك لان الاستنباط مشروعه
في حقه وبذلك قال اكثر اهل العلم وحكي عن الحسن البصري انه قال
لا استتاب وقال عطاء ان كان لما في الاصل لم استتب وان كان

اسلم

اسلم ثم ارتد استتيب هذه الاستتابة واجبة او مستحبة فتولاب
احدها انها مستحبة وسه قال ابو حنيفة ان من بلغته الدعوة لا يجب
استتابة ولذلك المرتد والثاني انها واجبة وهل استتاب في الحال لم
يتاى استتابه فان احدهما للثا وسه قال ابو حنيفة ما لك واحد
واسحق والثاني في الحال فان تاب ولا قتل وهو الذي نصرت الشافعي
واحسانه المرتضى وحكي عن علي بن ابي بصير انه سئب شهرا وقال
السوي سئب ما دما من جو عودا واحببنا الشافعي انه قال
للعرض من سئب طره قال قلت له روى الشافعي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النبي مع الشاهد من احد صحبي
اخرجه مالك في الموطأ وقد اخرجته الشافعي في كتاب العن مع الشاهد
وسير في كتاب القضاء وعاد ذكره الشافعي في ما لنا للاستتابة على
من كان يتكلم معه فاورده في المرتد اذ الحق بدار الحرب او مات على الراه
كأبنة ورتبه المسلم بل يحوز ماله في المسلمين وقال
ابو حنيفة برتبه ورتبه المسلمين قال الشافعي اعدوا المرتدان حتى كافروا
او مؤمنا قال بل كافرا اعدوا وصحف ورتت المسلمين من الصحابة قال
ابنا احبنا بهذا ان علمنا رضى الله عنه فقل مرتدا واعطى ورتبه من المسلمين
ميراثه فعلت له هل سمعت من اهل العلم بالحديث من منعه من ان يحفظ
لم يحفظوا عن علي بن قيس ماله من ورتبه المسلمين وحق ان يكون الذي
را هذا لفظا فعال فدرواه نقته وانا فليست الاستتابة وذلك طر
فعلت روى الشافعي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن ابي
صلى الله عليه وسلم في النبي مع الشاهد فعلت لم يذبح حادرا الحنافة
وهذا يدك على الله عطا امرت ان فلان ان هذا طر والشافعي نقته وان صبح
عنه او سئب وال اذ لا نصف فليست ولذلك لم يصف انت مالك
الشافعي وقلت له اليس اذا استتب عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرض احد
معه حجه قال بل فليست فقد استتب عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرت المسلم



الصافى فكيف حالته قال ولعله اراد الصافى الذي لم يكن اسلم فعال
 منهم قائل فهل رويت من مراد المرند شيئا عن احد من الصحابة فعلمت
 ان انما النبي صلى الله عليه وسلم ان الصافى كالثوب المسلم ولا السلم الصافى
 وكان المرتضى كافر فافنى السنة كفايه في لزمه ما كان كافر لا وارت له قال
 معدوم بعض اصحابه ان رجلا ارتدى في عهد عمر والحق بدار الحرب فلم
 تعرض عمر لما له ولا عثمان بعدة قلوب ولا يعرف هذا تابعا عن عمر ولا
 عثمان ولو كان تابعا كان حلالا ومولدا وما ولدناه اسبه انت تزعم انه
 اذ الحق بدار الحرب قسم ماله وسروى عن عمر وعثمان انهما لم يقسما ويقول
 لم تعرض له وودت صومر سدى من وثق به او يكون حصه من هووى
 يدسه ولم سلحه مونة فباحذه فبا ودرج حرج الك ففى عن ابن عليه
 عن سكين عن ابي عمر والسيباني لزم رجلا تنصر بعد اشك منه فاني به
 على علم السلام فجعل يعرض علم فعال ما ادري ما يقول عمر انه شهد ان
 ان المسيح ابن الله فوثب اليه على فوطيه وامر الناس ان يطوه به قال
 كفوا وكفوا عنه وقدمات قال الشافعى وم لا اخذوا بهذا القول
 لا يقتل الامام احدا هذه القتل ولا يقتل الا بالسيف او دمه الزمانا
 للمعاصير وحلف على رضى الله عنه والله اعلم **السادس**
الثالث في حد الزنى احسن رنا الشافعى لما عشد
 الوهاب عن يونس عن الحسن بن عماره عن ابن الصاميت ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال حدوا عني حدوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
 بالبكر حلد ما يبه وتقرب عام والثلث بالثب حلد ما يبه والرحمة
 احسن رنا الشافعى لقال وحدنا الثقة ان الحسن كان يدخل سنة ونس
 عبادة حطان الرقاشى وما ادري ادخله عند الوهاب منها فزل من كنانى
 حين حولته وهو الاصل او الاصل يوم كتبت هذا الكتاب عايت عني
 هكذا اخرجته البخارى الشافعى في كتاب احكام الحديث قال البيهقى
 وقد اخرجته في كتاب احكام القرآن عن عبد الوهاب بالاستناد المذكور

وراد منه معنى قال الحسن كان اول حدود النساء بحسنه يؤمن
 حتى نزلت الآية التي في السور هذا حدت عني اخرجته مسلمه وابوداود
 والترمذى اما مسلمه فاخرجته عن عبيد بن عمير عن النبي عن
 مصعب بن عمير عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عمه واما ابو داود
 فاخرجته عن مسدد عن عبيد بن سعيد عن عروة بن مسعود عن الحسن
 بن حطان عن عمه واما الترمذى فاخرجته عن مسيب بن عمير عن مسيب
 بن اسناد مسلم قوله على السلام حدوا عني اى حدوا المحصن في حد الزنا
 عني وانما عدى الاحد عن وانما سقى لئلا يسهل ما كان المحصن صادرا
 عنه اعطاه معناه اولانه اعطى فعل الاحد معنى الرواية اى اودوا خصم
 الزنا عني والسبيل في الاصل الطري بذكره ولو ثبت في اراد به فامنا
 الخلاص القدوة قد جعل الله من طريقا يتخلص به من هذا اللقطه ما هو
 الامية وهو قوله تعالى واللاق بالنس الفاحشه من سائهم فاشتهروا
 عليهم اربعة منكم فان سهدوا فامسكوا من البيوت حتى يتوفاهن
 الموت او يجعل الله لهن سبيلا فعلق الحسن بالموت او السبيل فلما كان
 احسن سبب الطريق الذاهب والجاى كان السبيل حله صالحه من احسن
 والصحرفى قوله لهن راجع الى النساء ومن غير ذلك صودا من القران
 هذا الحديث وهذا فافى العربيه بذكر الصمير وان لم يقدم في الذكر
 مرجوع اليه وله في القران نظاير وانما ذكر ذلك اذ كان في الصلح ما
 يدل على او نفهم منه لاننى لى قوله تعالى حتى توارت بالحجاب بربك استمر
 ولم يقدم لها ذكر ولا نكاحا قوله اذ عرض على ما لعش الصافى الجهاد
 فقال ابى احسنت حب احب عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب غلب من ذكر
 العشى واستغاله عن الصلح بالحيل الحان عانت الشمس حجاز رد الصمير
 الى غير ذلك ولدى هذا الحديث قد جعل الله لهن سبيلا لما اتعه
 بذكر البيت والصحرفى وتبين الحد عرف انه بربك الب لاسم وفذ كان
 لقرنى اذها انهم قول الله تعالى فامسكوا من البيوت حتى يتوفاهن الموت



او جعل الله له سبيلا والبصير بكسر الباء المرأه التي لم يطأها احد فمما
اصل الحلقف واتجمع ارجحار والبكر ايضا المرأه التي ولدت بطنا واحدا وبكرها
ولدها والمراد بالبصير في هذا الحديث من الرجال والنساء الذي لم تزوج
وبذلك يتعلق الحد والنيث من النساء التي قد تزوجت فثابت بوجه
ما ولا توصف به الرجال الا ان يقال ولذا النبيين وولداه منهن قال
وسه الخبر النيران بوجان والبصير ان جلدان وامراه تيب اذ كانت
ذات روح لم ماتت عنها روحها او طلقت لم صحت الى النضاج والردك
للأزهري وقال المحطري رجل تيب وامراه تيب الذكر والانثى
منه سواء قال وقال ابن السكيت وذلك اذا كانت المرأه قد دخل بها
او كان الرجل قد دخل بامرأته يقول منه فدرسب المرأه وعلى اختلاف
القولين فان المراد بالنيث في الشرع المحض من الرجال والنساء
وقوله النبي بالنبي والبصير بالبكر يريد اذ انى النبي بالنبي واذ
رني البصير بالبكر محذوف ذلك احتضارا لفهم السامع وذلك لا يبيح اللفظ
على قال الشافعي كانت العقوبات في المعاصي قبل ان ينزل الكلام نزلت
الحدود وسخت العقوبات مما فيه الحدود وذكر حديث النجاشي
لن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون في الثارب والزاي والشارف
وذلك قبل ان ينزل الحدود فقالوا الله قد سولنا اعلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جوارحهم ومهر حقها فما سولنا السرفه الذي سرف صلوته قال
ثم ساق الحديث وهذا الحديث قد عدم ذكره وترجمناه في كتاب الطلوع
قال الشافعي ومثل معنى هذا في كتاب الله عز وجل قال الله تعالى
واللاتي يامن الفاحشه من نساءكم فاستشهدوا اهلهم اربعة منكم
وذكر الى قوله التي الله كان نوالا رجبيا قال وكان حد الزاني هذه الآية الجسد
واللاذي حتى انزل الله على نبيه على السلام حد الذي فعال الراسه والرد الى
ناحلده لكل واحد منهما مائة جلده فاستدلنا سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم على من اراد بالمائة جلده فذكر حديث عمارة بن الصامت قال

دها

وهذا الحديث نفع السنه تدبر الروايه الثانيه التي ذكرها في احكام القرآن
بين ان حد الزاني كان اخص او اخصن ولا يذون وان اول ما حد الله
به الزاني من العقوبه في لداها بعد هذا ما كانت سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان جلد المايه ثابث على البصير المحض ومنسوخ
عن النبيين وان الرجم ثابث على النبيين المحض لان قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدوا عن الزانيه فلما نهم ما عدا اوله جلده وامر ان يسانعوا
على امره الاسلامي فان اعترفت رجمه لعل على نسخ الجلد عن الزانيه
الحزن النبيين وست الرجم عليهما وبه نص المذهب ان
النبي بالنبي عن عليهما الرجم دون الجلد والبصير بالبكر الجلد دون
الرجم ولا يجمع بينهما وسه قال ابو بصير وعمر والنخعي والزهري
ومالك والشافعي والوحسفي والعمري واليونان وعاصم القهستاني وقال
غيرهم جمع بين الجلد والرجم وسه قال علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر
والحسن البصري والشافعي واحمد وداود واحسان ابن المنذر وقد اختلف
العلماء في منزل لفظ الحد وتفسيره على الآية بل هو ياسب للآيه
او من لها ذلك بعضهم الى التماسيح وهذا قول من يدرك نسخ
الكتاب بالسنه وذلك ليز قوله تعالى فامسحوا من عني تقواهم
الوت لو جعل الله له سبيلا كان هذا حكم الزانيه في الاول لما
نزل الحد بهذا الحديث كان ناسحا للحكم الاول وقال احراف
ان هذا الحديث مثبت للآيه وليس ناسحا لها وذلك انه سان الحكم
للعود في الآيه وهو مودع عز وجل او جعل الله له سبيلا وكان الامر
قد وقع بحسبهم الى غايه فلما انتهت منه الحس وجاز وقت الحس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدوا عنى فتمت السبله وسانه ولم يصح ذلك
انما احكم منه واما هو سان امر كان تحت ذم السبله صطوبا فان
المسلم منه وقص الجمل من قوله لفظه فكان نسخ الحس بالكتاب بالسنه



وهذا الصوت القوي لان السج انما يحذف في حصر ظاهره لا اطلاق فاما
اذا كان مشروطا فزال الشرط فلا يكون نسخا والله اعلم احسبنا
الثالث في انا مالك وابن عمير عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الوهب عن
هريه وريه خالد وزاد عن وشيل ان رجلا ذكر ان ابنة رزق بن امرئ
رجل فعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فضير بينكما انما السج وحل
مجلد ابنة ماله وعمره عامًا وامر ابنا ان يعذو على امرائه الاحقران
عسرت فارجهما فاعترفت فرجهما واحسبنا انما مالك
عن الرهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن الهريه وريه خالد
انما اخبراه ان رجلا اخبره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدها
يا رسول الله افصبت كتابك الله تعالى وقال لا احز وهو افهمها اجل
يا رسول الله افصبت كتابك الله واذن لير انك تعلم قال نعم فقال ان
ابن حبان عسيفا على هذا في رواية امرائه فاعترفت لير على النبي الرحيم
فاقذبت منه مائة سنة وباريه لى ثم الى سالت اهل العله فاحبوا لى
ان على ابن حبلد مائة وتغريب عام واما الرحيم على امرائه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لا ينظر الله شيئا من كتاب الله عز وجل
ام اخبره وحوارته في عليك وجلد ابنة ماله وعمره عامًا وامر
ابنا الاسلامي ان ياتي امرائه الاحقران فان اعترفت فرجهما فاعترفت فرجهما
مد احدت صحابي مسفق على احقره الجماعة واما مالك فاحرجه
بالاشناد وذكر الرواية الثانية واما البخاري عن علي بن عبد الله
من سمر عن الرهري وذكر نحو الرواية الثانية واما مسلم
فاخرجه عن قتيبه ومحمد بن يحيى عن ابن شهاب واما ابو داود
فاخرجه عن النعيني عن مالك واما الترمذي فاحرجه عن هريه
عليه وغير واحد عن قتيبه واما النسائي فاحرجه عن عبد الرحمن
بن القاسم عن مالك وكلمه عن ذكره والرواية الثانية بطونها والرواية
التي رادها عن ابن شهاب هو شيل بن خالد

ومل

وقيل ابن حليلد وهو ولم من سمان ان شبله لم يدرك النبي صلى الله
عليه وسلم واما روى عن عبد الله بن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثه اذ اذنت لامسة فاحلدها فان ربت في الرابعة فبعوها ولو
نصفه وسمن قد ادخل هذا الحديث في الحديث الاخر وهو غلط
والصحيح ما رواه مالك وعسرت عن الهريه وريه خالد اعير قوله
كتاب الله يريد ما فرض الله ان معنى الكتاب الفرض والاحباب
لغوله تعالى كتب عليكم الصلوة وكتب عليكم العصا وكتب عليكم فيها
وحيوز ان يكون اراد كتاب الله كانه التي نسخ لفظها في حصرها وهي
النسخ والسنة اذ اذنت لامسة التي نسخ لفظها في حصرها وهي
من الخطاب رضى الله عنه والتغريب المسمى عسرتة تغريبها اذا جعله
عسرتا بان طرده عن وطنه واجل يعنى نعم والعسيف الاحقر واجمع
العسفا وقوله فاقدت منه اي اعطيته العسيف والحاربة قد لا يكون
لانه يدرج وقد جمع هذا الحديث فتوزان الاختصاص منها ان الدجور
الماح على النبي من الجحيم وان للحاكم ان يذاب استماع كلام اي
المحصر شاوان العفود الفاسد في البيع والصلح وما جرى مجراها
منقضه وان ما اخذ عليها مردود الى صاحبه والله صلى الله عليه وسلم
لم ينسخ على الاستفنا وهو حاضر ولا على المقتى وهو مقيم من ظهر بينهم
وان التغريب سنة لارم للذاني وانه لم جمع على النبي الرحيم والجلد
وانه لما قال ان النبي في امرائه هذا لم يحسن قاذفا لها وانهم بشرط
في الاعتراض بالربني الصلوة انما علق الحكم بوجود الاعتراض حسب
وبه دليل على جواز الوكالة في اقامته الحد وروى قد اختلف العلماء
فيه وانه لا يجب على الامام حضور الحدود بنفسه وبه دليل على قول
حزب الواحد والذي ذهب اليه ان البصر اذ اذنت
كتب على جلد مائة وتغريب عام وبه قال للامة والعلم والمعتد
وقال ابو حنيفة وجماد الحد جلد مائة والتغريب تغريب يسر



حَدِّدْهُ وَهُوَ إِلَى رَأْيِ الْأَمَامِ وَمَا لَكَ لِلرَّجُلِ بَعْدَهُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا خَرَبَتْ
وَأَقْبَلَ الْبَيْتَ مَسْرُومَةً سَنَةً عَشْرًا وَسِتًّا وَأَحَدًا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ زَانَا إِذَا
أَحْصَى مِنْ زَانِجَاتِ النَّسَاءِ إِذَا قَامَتْ عَلَى السَّنَةِ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ لَا اعْتَرَفَ
وَإِحْرَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا مَا لَكَ مِنْ عَمِيٍّ سَعِيدَانَهُ سَمِعَ ابْنَ عَبْدِ
يَعْقُوبَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَنَا ضَمُّ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَا لَكَ إِذَا خَرَبْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ وَرَجَمَ الْوَلَدِ الَّذِي نَسِيَ بَيْتَهُ لَوْلَا أَنَّهُ قَالَ يَنْبَغِي لِي أَنْ يَكُونَ لِي كِتَابٌ
اللَّهُ لِكُتُبِهَا السَّبِيحُ وَالسُّبْحَةُ إِذَا زَانَيْتَ فَأَرْجُوهُمَا الْبَيْتَ وَأَنْ تَقْرَأَ نَامَا
أَحْرَجَ هَاتِرَ الرَّوَابِئِ فِي كِتَابِ احْتِكَالِ الْحَدِيثِ وَعَادَ إِحْرَاجُ
الرِّوَايَةِ الْأُولَى فِي مَوْضِعِ احْتِكَالِ الْمَشْهُورِ إِذَا خَرَبْتَ صَحِيحًا مُتَّفَقًا
عَلَى إِحْرَاجِهِ الْخَالِصَ إِلَّا النَّبِيَّ لَمْ تَكُنْ فَاصِحًا وَأَوْلَى بِأَسَادِمَا
وَإِحْرَاجُ النَّاسِ فِي جَمَلِ حَدِيثِ طَوْلِ الْأَسْنَادِ وَأَمَّا الْخَائِزِيُّ فَاحْرَجَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الرَّهْزِيِّ وَذَكَرَ كَوْنَهُ هَذَا الْعَمَلِ وَرَأَى
مُسْلِمًا فَاحْرَجَهُ عَنْ لِي الْأَطْمَهِرِ وَحَرَمَلَهُ عَنْ زَوْجِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ
الرَّهْزِيِّ وَذَكَرَ كَوْنَهُ أَنْتُمْ مِنْهُ وَأَمَّا الْوَدَّادُ فَاحْرَجَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَغْيَلِيِّ عَنْ مَسْعُومِ بْنِ الرَّهْزِيِّ وَأَمَّا السُّوَيْدِيُّ فَاحْرَجَهُ عَنْ سَلَمَةَ
بِنْتِ شَيْبَةَ وَاسْتَحَقَّ مِنْهُ مَنُوعُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَدِيثَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ زَائِقٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الرَّهْزِيِّ وَغَيْرِ أَحَدٍ مِنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
يُونُسَ عَنْ الْأَدْرَقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
مَنْ أَحْصَى الرَّجُلَ إِذَا سَزَّجَ فَهُوَ مُحْصَنٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَهُوَ أَحَدُ مَا
عَلَى أَفْعَلٍ فَهُوَ مُنْقَلَبٌ وَالْأَحْصَانُ الْعِفَّةُ وَالْأَحْصَانُ شَرُوطٌ وَهِيَ أَنْ
تَحْتَمِلَ الْمُحْصَنُ خَيْرَ أَيْبَاعِ عَاقِلَةٍ وَطَلَبَ فِي رَجَائِهَا صَحَابَةً وَمِنْ أَصْحَابِ
السَّائِقِ مَنْ قَالَ الْأَحْصَانُ هُوَ الْوَلَاءُ فِي الْمَكَاحِ الْقِيَمَةُ خَاصَّةً وَأَمَّا

بِأَنَّ السُّرُوطَ هِيَ مِنْ سُرَّيْطٍ وَخُزْبِ اللَّحْمِ دُونَ الْأَحْصَانِ وَالْبَيْتَةُ السُّهَادَةُ
وَالْحَدِّدُ هِيَ مِنْ نَانَ الَّتِي بَيْنَ بَيْنَانَا فَيُقْبَلُ فِيهَا الضَّمُّ وَطَرَفُهَا نَيْبَتٌ بِسَمْعِ نَظَرًا
إِلَى الْحَجَّةِ وَالسُّهَادَةُ هِيَ فِي الْأَصْلِ وَصَفَتْ لِمَوْصُوفٍ مَوْتٌ بَعْدَهُ حَتَّى
بَيْتُهُ فَلَمَّا حَذَفَ الْمَوْصُوفُ وَأَقَامَ الصَّفَةَ مَقَامَهُ وَعَدَّ عَلَيْهَا كَثْرَةً
لِلِاسْتِعْمَالِ صِدَارِ الْوَصْفِ كَأَنَّهُ الْمَوْصُوفُ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ وَتَنْزِلُ مِثْرَلُهُ
الِاسْمُ الْعَالِيَةُ وَالْإِعْتِرَافُ الْإِقْرَارُ وَقَوْلُهُ أَنْ يَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ
الْمَعْنَى إِذَا ضَمَّ أَنْ يَصْدُرَ هَلِكُ الرَّجْمِ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ يَعْنِي أَنَّ آيَةَ الرَّجْمِ رَجْمُ
سَبَابِ هَلِكُ الرَّجْمِ بِتَرْكِهِ لَهَا وَتَرْكُ الْعَمَلِ بِهَا وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْقَدِيدُ لَمْ يَخْرُجْ
لِدُخُولِ عَمَلِ الْكَلِمَةِ مَسَاعٍ وَقَوْلُهُ أَنْ يَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ هَذَا
أَخَذَ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَالِيُ بِرَبِّدَانَ الْحَدِيثَ الْقُرْآنَ وَلَسَ فِيهِ
الرَّجْمُ وَالسُّنَّةُ مِنَ السُّنَنِ الْعَمَلِ أَيْ فَرَحَمَهَا وَلَا فَاطِمًا وَعَمَّا فَاصِلًا
وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمُصْتَدِرِ الْمُؤَكَّدِ يَقُولُ سَتَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَاوِيَةً
وَأَفْعَلُ ذَلِكَ السُّنَّةُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ رَجَعَتْ مِنْهُ وَقَدْ حَاتِي بَعْضَ الْبُرُوكِ
عَنْ الْحَدِيثِ فِي حَسْبِ مَنْ عَمِيَ أَمْرًا فَلَا حُدُودَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
فَكَيْفَ تَرُدُّهُ وَحَسْبُ الْكُفْرِ مَعِينِينَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكُفْرِ
صِدْقَ الْإِيمَانِ كَمَا فِي حَدِيثِ آيَةِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ لَهَا لَسْتُ مِنَ
الْعِبْرَانِ كُفْرًا وَالسَّائِقُ لَنْ يَلْعَنَ مِنَ الْكُفْرِ الْخَوْفُ وَالْإِحْرَاقُ
أَيِ انْتِهَى إِذْ لَمْ يَخْرُجْ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَالِيُ مُحَمَّدًا الرَّجْمُ
وَأَنْ كُفْرُهُ مَطْلُ هَذَا الْحَدِيثِ وَآيَةُ الرَّجْمِ كَأَنَّ السُّنَّةَ تَلِي فَمَا يَمْتَلِكُ
مِنَ الْعِبْرَانِ فَسَمِعَ لِقَائِهَا وَلَمْ يَسْمَعْ حَسْبِهَا وَهِيَ السُّنَّةُ وَالسُّنَّةُ إِذَا زَانَا
فَارْحَمَهَا الْبَيْتُ نَكَاحًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَرْءُ إِذَا سَمِعَ
وَالسُّنَّةُ الشَّيْبَانُ وَهِيَ آيَةُ الْإِيمَانِ وَأَنْ حَاتِي مَرَحَةً فِي وَجْهِ الرَّجْمِ
وَقَدْ صَحَّحَتْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَوَتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
فَأَنَّ الْفَقْهَاءَ إِنَّمَا اسْتَدْلُوا عَلَى وَجْهِ الرَّجْمِ بِالسُّنَّةِ وَمَا صَحَّحَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرَّجْمَ مَاعْرَا وَلَا سَلِيمِيَّةً وَالْعَامِلَةُ وَالْمُحْرَمَةُ



وما جاء في الخبر على وجوب الرجم على المخضن ولا مخالف لذلك الا ما جرحي عن
الخوارج انهم انكروه وقالوا اتخذ الجلد للبدن والنب و اجسونا
الشاقق لما مالك عن عبي بن سعيد عن سلمان بن يسار عن ابي واقد النبوي ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتاه رجلا وهو يات من قريظة لانه وجد مع
امرأته رجلا معها عمر ابا واقد النبي الى امرأته سالها عن ذلك
فانما وعندهما يسوق حولها فذكرها الذي قال زوجها لعمر بن
الخطاب واخبرها الله لا يوجد بقوله وحول بلقته استباه ذلك لتتزوج
فانت ان تتزوج ولست وشي على الاعتار او فاعر بها عمر بن الخطاب
فرجحت هذا الحديث اخرج في المطاوعة اسنطا و لوطاه سرح عن النبي
اذا اقبلت عنه وقوله فبنت على الاعتراف اي مرت على ما صينية فكان
اقر لها قوتهم وفرغت همد وفي هذا الحديث من الفقه ان عمر احتج
بالي واقدي شهادة عليهم ووه انه يجوز ليقين المتهم بالزنا وعيسر من
الحنايات بالرجوع عن الاقرار ووه ان قول الزوج لا يقبل في حقها
وانما يتحقق اذا لم يعترف ووه سان و حوم الرجم بالامرار
واخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فرغ من ابن عمر ليرسل النبي صلى الله
وسلم رجم يهوديين زنيا اخرج في كتاب الرسالة وعاد اخرج في الاسناد
في كتاب البيهقي مع انك عده هذا طرف من حديث طويل يضمن قصه وقد
اخرج في الحاشية الا الناس لتا مالك فخرج في الاسناد قال حات
اليهود الى رسول الله صلى الله وسلم فذكر وان وصل منهم وامراه زنيا فقال
لهم رسول الله صلى الله وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم قالوا بعضهم
ويكفون فقال عبد الله بن سلام فذكر منهم ان فيها الرجم فانوا اليهودية ونزوها
فوضع احدكم يده على آية الرجم ثم ميزا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله
بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقال صدق يا محمد ان فيها آية
الرجم فامر بها رسول الله صلى الله وسلم فزجها فقال عبد الله بن عمر فانت
الرجل حتى ساء المرأه لعمها الحجاره قال مالك يعني حتى عليها رجب عليها

حتى تنزع الحجاره على ولدت البخاري فخرجت عن عبد الله بن يوسف واسجد
ولما سئل فخرجت عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن رجل من اهل
العلم مسلم مالك ولما ابو داود فخرجت عن العتيبي وامثا السرخزي
فاخرجت عن اسحق بن موسى عن معمر بن جهمان قال ذكر واخبروا به
الا ان السرخزي قال في الحديث بصدقه ولم يذكرها قوله لفضحه
من العصبية الشهيرة اي يتكف حالهم وسهرهم من الناس ليعلم حالهم
من لم يعلم وقوله حتى عليها هو ما نشره مالك بقوله احضى على عبي
وحما بالحاكي اذا اصر على بغيه نفسه شيئا يولد قال الخطابي
في معالم التنزيل هكذا قال ابو داود عبي والحفوظ عبي اي حب عليها
يعال حتى الرجل يحنو حنونا اذا اكتب على الشئ قال كثير
اشتره لو سئلت هذه بنته حتى العادات على وستك م
فهذا القول من الخطابي يدل على ان اللفظ بالحكم الممثلة ولعل رواية
الخطابي كذا ولما رواه الباقرين قالهما هي بالحجم ومعناها في اللغة
ما ذكرناه والذي ذهب اليه السه الشافعي ان اهل الذمة اذا ارتدوا
السنن ومحاصرها عندنا فاما ان يحصر دينهم او يدع فان حصرنا عندنا
المحصن بالرجم وغير المحصن بالجلد والتعزيب والاسلام عندنا ليس
سزط في الاحصان وقال ابو حنيفة ومالك الاسلام سزط
فيه فله محب عندنا الرجم على المحصن الذي وقد اصرح المزني
عن الشافعي عن عبد المحيد بن عبد العزيز عن ابن جريح قال اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رجم رسول الله صلى الله وسلم
رجلا من اسلم دخله من اليهود وامراه هذا حديث صحيح
اخرجت مسلم وقال الشافعي فيها بلغه عن هشيم بن عمار
عن الشافعي وفيها بلغه عن الزهري عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن
اشياخه ان علي بن ابي بصير قال فيها بلغه عن يزيد بن ابي
عن ابي عمرو بن حماد عن ابي رهم اطه عن عبد الله بن ابي الوليد بن ابي

معدوم سداها تجلذ وتغني قال وهم المولود لهذا النبي احد
رنا ولا غيره ونحن نعلم في الزاوية سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن
بن كعب والي الدرعا وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم اجمعين قدروا
النبي قال النبي قال لا ينبغي احدنا بعد لعص من يقول
مولد ولم يردت النبي في النبي وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والى بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود والناس عندها الى اليوم قال
رددته بار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تا فز المرأة سقر الاعم
دي محترم قلت له سقر المرأة سبي حطت المرأة في مالها من
من اللساق وقد هبت ان تخلو في المهر رجل وامرت بالفرار في بنتها
ومر لها مولود في بنتها افضل وليس هذا مما يلزمها سبيل ثم
قال ارانت ليز كان مباديه افاصي غير قومها الاعلى بلت ليل او
الكشر فادعي عليها طبع حقا او اصابته حدا قال ترفع الى فاصر بلت
مع غير ذي رحم محترم والى فلان مقدار تحت لها ان تسانر
بلت واكثر مع غير ذي رحم محترم قال هذا يلزمها قلت مهر للزها
لذلك فاحتمته ومعناها منه بما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب
به عن الله تعالى ودر اخرج النبي عن مالك عن نافع بن عبد
كان يعوم على رفق الحش وانما استكره حاربه من ذلك الدقيق
فوقعها محلدة عمر وبنان ولم يجلد الوليد لانه استكرهها هذا الحديث
في التواطؤ وهو وان كان منسلا من فاع مولد ابن عمر مشهور لاربابه
عن الثقات وبالعباية نا حنا رال عمر ودر رواه اللست عن نافع عن
صعبه بلت الى عبد عن عمر رضي الله عنه قال النبي
النبي عاقلة وجميع منها نفي ناصي في كتاب الله عز وجل وهو قوله
تعالى في المحاربن او نمنوا من الارض وذلك النبي هو ان يظنوا مسعوا
نفي قدر علمهم اقيم عليهم حد الله تعالى الا ان تنووا قبل ليز بقدر علمهم

مسقط عنهم الحد وثبت عليهم حقوق الامميين والنبي في السنة
وجها واحدا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو علي بن ابي طالب
الزاني سنة والساني الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نفي
مخشي كانا بالمدينة فقال لاحدهما منته وذاك حرمانه ومحطه من
احدهما ان نفاه الى ابي وانما كان في ذلك المنزل حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
وحياه الى بكر وعمر وانما كل الضيق فاذن له بعض الامم ان
يدخله المحبة لوما تستوقم بضره وقد رانت اصحابنا يعرفون هذا
ويولدونه لا يحفظون احد منهم انه خالف فيه وان كان لا يثبت ثبوت
نفي النبي واحسب ان النبي في كتاب حرمله عن سفيان عن ابيه
عن ربي بنت رسول الله عن ام سلمة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
بيت ام سلمة وعندها محنت فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول لعبد
الله بن ابي لهبه يا عبد الله اذ افتح الله عليك الطائف فدا عبد الله بابنه
خيلك فانها تقبل باع وتزود ثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تدخلوا هذا عليكم واحسب ان النبي صلى الله عليه وسلم في
سعيد والى الزناد كل ما عن الامامه سهل حفيف ان حله قال
احدهما اصم وقال الاخر مفعد كان عند حوار سعد فاصاب
امرأه صل فرصت به فسئل فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم به
قال احدهما محلد بان قال النخل وقال الاخر بان حول النخل
هذا الحديث اخرجته اوداود والناسي ام اوداود فاحرجه عن
احمد سعد الهذلي عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي
امامة عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار وذكر
الحديث انهم من هذا وطول وامت النبي فاحرجه عن
وهو روى عن الامامه عن ابيه وسلم عن الامامه عن سعد بن عباد
مولى اصم يرد السقي بول من الرجل بالكر حتى يالفتح
وسه جيس والمعد الرمن الذي لا يقد على القيام كانه قد الرمن القعود

ومولته فرمت به اي نسيب اليه المحبل ولما نكول العذق
من اعداق الخيل ما فيه من التنازع وقال الارمدي قال ابن السكيت
عن الاصمعي الا نكول والناكول السمرج والذي ذهب اليه
الشافعي ان المريض انما يقع الجرح حتى يسرا اذا كان مرضا متوقفا بروه
سرها كالحجج والصداع وما لا يتوقع نزولها من مكانها على الحدا طراف
التياب وانكحال الخيل من حزمها به سمرج منصرفها دفعه واجده
وقال مالك لا يجوز ونصرت بالسيياط ما به فان لم يرض احتر وقال
ابو حنيفة جمع الاستواء ونصرت بالادعة واحده واحترنا الشافعي
ابا مالك عن شهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعدا قال يا رسول الله ارايت
ان وجدت مع امرئ ارجله امهله حتى اتي ياربعة شهرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا ارجله في كتاب الجراح واخرجته في
كتاب ادب القاصي بالاسناد واللفظ هذا حديث صحيح اخرجته مالك
ومسلم وابوداؤد واما مالك فاخرجته في الموطا اسنادا ولفظا واما مسلم
فاخرجته عن زهير بن حرب عن اسحق بن عيسى عن مالك وله روايات
اخرى واما ابوداؤد فاخرجته عن القعبي عن مالك والاسهاك
التخيري والهرشي من استنهام مع همن بما صل وقد عرض من
احدهما مرة ولا يجوز ان لا يكون استنهاما لان السلام ما تلف الا
بالاستنهام فان العرض من الحديث الاستنهام الخبر والشهاد جمع شهيد
وشاهد نحو طرف وظرفا وغالم وعلما ومولته ان وجدت مع امرئ ارجل
رجله تدب بطا وها والافاره حالي بها من غير ملاسه جماع فان ذلك
وان صار جرما عليها وليس العرض الا الاك والذبي ذهب اليه
الشافعي لان الزنا لا يقبل منه الا اربعة شهرا يستمدون منها حقيقة
الهمز اوه يطوها وطيا حقيقا كما تدى الميل في المحلله ولذلك اللواط
لا يثبت الا اربعة شهرا وقال ابو حنيفة يثبت اللواط عدلين
واحدا الشافعي ابا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب

ابو علي بن ابي طالب سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله او
قتلها فقال ان لم يات يارعه شهرا يطع بدمته هكذا اخرجته في
احكام القرآن وقد جاء في كتاب الحدود بهذا الاشارة الى رجله بالثام
وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتله فقتلته معوية الى ان فرس بان
سال مع ذلك عليا حشرتم الله وهم فساله فقال علي ان هذا الشيء ما هو بان
المعدن عزمت عليك للخبير فاحسبه فقال علي انا اوحسن ان لم يات
يارعه شهرا يطع بدمته قال الشافعي وبهذا كله ناخذ واحفظ
عن احمد قبلنا من اهل العلم فيه مخالفا وهذا الحديث مدارجته مالك
في الموطا وذكر الرواية الطويلة قوله ان لم يات يارعه شهرا يريد
بنته الزنا لان السهو اذا شهد فاعلى الزنا وم اربعة وجب قتل
المشهور علم حدان حان محصنا فان اذ احد وقتله حد كان قد اذنت
على السلطان باستيفائه الحد فقال علي حشرتم الله لاجه ان لم تقم البيته
على انه زنا ما امراته ولا مقذ وحسب علم القصاص وليعط بدمته اولى
الدم لقتلوه والزومة ضمن السراة الحد البالي في الاصل لم يستعير
معاكوا دفع العمة التي بدمته اي حمله وجميعه واصل ذلك لسبب خاص
وهو ان رجلا دفع الى رجل يعيرا محبل في عنقه فعيل ذلك لكل من مع
شيئا محلمته وهو في هذا المقام احسن استعمالا لان من عاه القائل
اذا احذر ان محبل في عنقه حبل ليده يهزب برزانهم يعطونه بالحبل
الذي في عنقه واحترنا الشافعي ابا مالك بن جابر بن جبرع
عن هشام بن عروة عن ابنه ان يحيى بن حاطب حدثه قال بوي حاطب
فاعتق من صلي من ربيعة وصام وكانت له امة فوثق به قد صلته وصا
وهي العجبة لم تنقه ولم ترعه الاحتمالها وكانت ثيبا فذهب الى عمر
رضي الله عنه فحدثه فقال انت الرجل انا تاني بخير فافترعه ذلك فارسل
اليها عمر فقال احبلت فعالت نعم من فرعون يدع من فاذا الى سئل
ذلك لا رخصة قال وصادق علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال

استبروا علي وكان عثمان جالباً فاصطح فقال علي وعبد الله بن قذوق
عليها الحد فقال استبر علي باعثان فقال قد اشار علي احوال فقال
استبر علي انت فقال ارها استبر به كاره لا تعلقه وليس الحد الاصل
من علمه فقال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد الا علي من علمه فجلدها
عمر مائة وخزنها عاماً اخرجت في كتاب اصطلاح الحديث
النسوية منسوبة الى النوبة وهم جبل معروف من السودان والاشجيرة
الذي القضم وسوا كان روميا او ارميا او فارسيا او حبشيا او نوبيا
او غير ذلك واما العجمي فهو منسوبة الى التميمي وهم الفرس وقوله
لعدة من السروع الفروع اي لم يفرغه الا وهي حبلي وقوله انت الرجل
عنه اللام حواف القسيدي والله انت الرجل وقوله لا ناتي بخير
يرد احبها بحبل هذه الحارثية ولله امر من اجل محتاج الى كشف
والاستهلال ان الفصح استهل وجه الرجل وتقلل اذ نكح الامن الفصح
وقول عثمان ليس الحد الا علي من علمه يرد ذلك اذا صار الانسان
حايضه تحريم المحرم كالذي مثله فانه احب علم الحد له هذا قال عمر
صدقت ما الحد الا علي من علمه واراد ما كرمي حق هذه الحارثية الرحم
كأنه قال جلدها عمر وخزنها ولانه فلا كرمي الحديث ايها كانت نيبا
وايها معصية وحكمها حشم في الحد حكم الاصرار وهذه كانت حامله
تحريم الزنا ووجوب الحد مطلقا والحكم بداعيها شبهه الجهل ولذلك
لم يدعها وحلدها وخزنها فخر من الاحكام وقال الشافعي في
لغة من يزلده هرون باسناده عن ابو روح ليزر حله كان يواهد
حارثه وكان في حلة فعملت حارثية بذلك فانتد محسها جارثه
فوطيها ثم علم فاتي عمر فقال انت علي فسال عليا فقال ان يضرب
الحدي حلة ويعق رقبة وعلى المسراه الحد قال ولست اقولون
لهذا لست لوليد بداعنه الحد بالشبه فاما نحن فقولنا المسراه
تحذكارا عن علي لا يهازنت وهي تعلم قال الشافعي فيما بلغه عن

ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن شبيب عن محمّد بن عدي قال صحت
عند علي فانتد امرأه فالت ليزر وهي ونوع علي حالتي فقال ان تكوني
صادقة بزعمه وان يكون صاديه محذرك قال الشافعي رحمه الله وهذا
ناخذ لان زناه حارثية امرأته مثل زناه بغيرها الا ان يحذر من يتعد
بالحماله فيقول صحت ليزر ايها حلالا في قال الشافعي عن رجل
عن شعبه عن منصور عن يحيى بن خراسان عن عبد الله ان رجلا انه فذكر
انه اصاب حارثية فقال استغفر الله وانقد قال الشافعي ان كان
من اهل الجاهل وقال صحت ليزر ايها حلالا في فانه بداعنه الحد وان كان
علما حدناه حد الزاني واحدا الربيع قال الشافعي
ابا سعيد عن ابي بن موسى عن سعيد بن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا رثت امه احدكم فليس زناها وليحد لها الحد ولا
يترص عليها ثم ان عادت فزنت فثمن زناها فليحد لها الحد ولا يترص عليها
ثم ان رثت فثمن زناها فليس بها نصف من شعر يعني الحنظل هذا حديث
صحيح موقوف على اخرجته البخاري ومسلم واوداود والترمذي فاما
البخاري فاحرجه عن عبد الله بن يوسف عن النبي عن سعيد بن المسيب
مخوف واما مسلم فاحرجه عن عيسى بن حماد عن النبي عن سعيد
ولنه روايات اخرى واما اوداود فاحرجه عن ابي سعيد الخدري عن ابي
حالد الاحمر عن ابي عمر عن ابي هريرة مختصرا قوله فثمن زناها
ليكون قاصرا ومنعديا فان كان قاصرا كان زناها مرفوعا لانه الفاعل
والسعيدة ممان زناها وظاهره وان كان منعديا فثمن زناها منصوبا
لانه مفعول المقيد فثمن زناها اي علمه وعرفه وانما
ذكر السبب تحت قوله امه احدكم والصفير الحنظل لانه نصف
فصيل بمعنى مفعول والنتيبي التخيير والتويج يقول اذا حقرت زناها
فليحد لها ولا ينقض على تعبها وتويجها وسبها وتغنيها ويعطل
الحد الواجب عليها وقل اراد قوله ولا يترص عليها اي لا يجمع لها

من الحد والتعريف وقوله فليبعها ولو بصغير دليل على ان الزنا عيب
في الرفق بدينه ولذلك حط من قيمته وقوله دليل على حوازيع المحذور
علم ماله مما لا يتغابن به الناس في قوله فليحلها الحد ليس على
ان لما مؤدبه هو الحد المنوط بها فمن صرحت التعزير والتأديب
وقال ابو ثور في هذا الحديث اجاب الحد واجاب البيع الصلوا
مستصفا اذا رثت اربعا والذي دمه الله الكافي ان حد
العبد والامة خمسون جلدة سواء كانا بغيرين او بغيرين ومعه قال
الكثير الفقهاء وحكي عن ابن عباس انه قال ادم رثنا من رحمة
فله حد عليهما وان كانا مزوجين فعلها نصف الحد وهو خمسون
ودمه قال طاووس وابو عبيد وليس عليهما عند العلماء رجم ان الرجم
لا يتصف علم بدخلوا في الخطاب او ان الحدود بدرأا الشبهات ولا سقاها
اليها تنظر في الملم بمن مصيف للرجم اسقط النصف الاخر وقال
ابو ثور اذ الم حصنا بالتمزوج فعلمها نصف الحد وان احصاه عليهما
الرجم وقد اخرج الكافي في هذا الحديث عن الصادق ابن شهاب
عن عبد الله بن عبد الله عن ابي هريرة ورد حديثا لا يحصى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذ رثت ولم تحصن قال اذ رثت
فاحلها لهم بغيرها ولو بصغير وقال ابن شهاب اذ رثت اذ رثت
الك لسه او الراعيه واحترجه عن ابن عبيد عن الزهري عن
عبد الله عن ابي هريرة ورد حديثا لا وسئل قالوا انما تقولوا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاناه رحله فقال ان حادتي رثت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجلها فان رثت فاحلها فان رثت معها ولو بصغير واحترنا
الك في الامم عن عمر بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابي فاطمه
رثت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت حادثة لها رثت وقال الكافي في
بلعه عن ابن مهدي عن سعد بن التدي واسر اميل بن عمه لا على عن ابي حميله
عن علي بن عكرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادموا الحدود

على

على ما ملكت ايمانكم قال وهم كما العود هذا الى غير فعل احد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وعن قول من لم يورثه وهو السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ونقص المذهب ان للسيدان بغير الحد على عبده وامته
وروي عن جماعة من الصحابة انه فعلوا ذلك ومعه قال مالك والثوري
وكلاهما في واحد اسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة واصحابه ان بغير
الا لامة ولوليك للسيدان بغيره وامته حد القذف والشرب
فاما القطع في السرقة والعنت في الردة معها وجمان والمذنب
ان لذلك وقد نصت الكافي في القطع في السرقة في البويطي
الباب الرابع في حد السرقة احترنا
الكافي ابا الن عبيد عن ابن شهاب عن عمر بن عاصه رضي الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في نوديتا فصاعدا هذا
حدث صحيح معق على احرمه الحاشية اما مالك فاخرجه عن يحيى بن
سعد عن ابن شهاب عن عمرو بن محمد واما مسلم فاخرجه عن ابراهيم بن
سعد عن ابن شهاب عن عمرو بن محمد واما مسلم فاخرجه عن
يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمير عن سفيان عن ابي الطاهر
وحرمله والوليد بن شجاع عن ابن ابي عمير عن ابن شهاب عن عمرو
وعمره ولها روايات كثيرة واما ابو داود فاخرجه عن احمد بن حنبل عن
سفيان وعن احمد بن صالح ورواه ابن ابي عمير عن ابي هريرة
عن يونس عن ابن شهاب عن عمرو بن محمد واما الترمذي
فاخرجه عن علي بن حجر عن سفيان واما السنائي فاخرجه عن قتبية
عن جعفر بن سليمان عن حفص بن حسان عن الزهري عن عمرو بن
الحارث بن مسكان عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن
عمرو بن محمد وله روايات كثيرة وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة
للامة والعلماء واوصوا له ليله ما صرح به الخطاب ولم يرض حكامه
عن دخول خارواه الكافي في حد السرقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم



قال القلع في ربع دينار فصاعدا ان منهم من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع في ربع دينار ومنهم من قال ان الذي قطع في ربع دينار ومنهم من قال ان
عائشة قطعت في ربع دينار وكل واحد من هذه الروايات من حيث دخول
التأويل فيها فاما قوله القلع في ربع دينار فصاعدا او يقطع البيز
الاني ربع دينار فصاعدا اوله محال للتأويل معه فانه حرم حزم من
السابع صلى الله عليه وسلم ونص صريح في المقدار الذي عيبه القلع وقد
تمت بعض من اول روايته عايشة من رواه سفيان بن عيينة والت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع المارق في ربع دينار فصاعدا ان عايشة
انما احسرت عما قطع منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحتم ان يكون
ذلك لانها مومت ما قطع فيه وكانت بمسنة عندها ربع دينار فحتمت
ذلك مقدار ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع فيه ومسنة عندها
الكثير من ذلك والله العجب من هذا القائل اظنه الطحاوي الحنفي رخص
الله كيف يظن بعائشة رضي الله عنها مع ما استظهر عنها من العلم
والفقه في دين الله والاحوف من الله ومن رسوله ان يحسب على النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقطع المارق في ربع دينار فصاعدا ولم
يحط به على او يطلع مثل هذا التقدير بالظن والتخمين ومن الحكام
ان يحد عند غيرها الاكثر قيمة من ذلك يعني بذلك المسلمين وهب
انه استمسك بتأويل هذه الرواية الواردة بهذا اللفظ اذا صححت
فما عسى ليقول في قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع في ربع
دينار فصاعدا وهذا نص صريح في تقديرها بقطع منه وقوله
فصاعدا مصوب على الحال اي ما زاد على الربع فصاعدا اي الزيادة
والذي ذهب اليه في ان القلع يجب فيما قيمته ربع
دينار من درهم وغيرها وقال مالك يقطع في ربع دينار اقله
درهم وما اقله ويعوم عشرين بالدرهم وسه قال اللث
واحمدوا اسحق وابو حنيفة والوجه يقطع في عشرة دراهم

لقد

مصرفين وقوم الذهب وسأله ما يقطع منه بالدرهم وحكي عن
الحسن البصري انه قال يقطع في نصف دينار وسه قال ابن الزبير
وقال عثمان النبي يقطع في درهم فما زاد قال ابن ابي ليلى وان شبرمه لا
يقطع الا في ربعين درهما واحدا في انا قال ابن عمر نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع مائة من حنظل فمستة مائة درهم
هو واحد صحح مسوقا احزجه الجماعة اما مالك فاحزجه اسنادا
ولوطا واما البخاري فاحزجه عن موسى بن اسمعيل عن جورد بن نافع
عن ابن هب عن المنذر عن ابي حمزة عن موسى بن عفيفه عن نافع واما مسلم
فاحزجه من طرق كثيرة عن نافع مسهل بن يحيى بن يحيى عن مالك
واما ابو داود فاحزجه عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن ابن جزيع
عن اسمعيل بن عمار عن نافع وقال في حديثه سرق ثوبا من صفة النساء
من مائة درهم واما الشافعي فاحزجه عن ثيبه عن الليث بن نافع
واما النكاشي فاحزجه عن ثيبه عن مالك عن نافع وعن محمد بن
محمد بن محمد بن حنظلة عن نافع بن الجثن السري وهو مفضل بن الحنظلة
الرقايه كان المستزجيه حنظلي عن غيره من يدره ادى قال
الثاني في حديث ابن عمر موافق لحديث عائشة ان ثلثة دراهم في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده ربع دينار وذلك ان الصرف على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اثنى عشر درهما دينار وكان صدقك بعدة وفرض عمر
بن الخطاب رضي الله عنه الدية اثنى عشر الف درهم على اهل الردف وعلى
اهل اللب الف دينار واحدا من انا قال ابن عمر نافع عن ابن
ابن عمر بن حزم عن ابيه عن عمر بن عبد الرحمن ان سارقا سرق ثوبا
في عهد عثمان فقومت بمائة درهم من صرف اثنى عشر درهما دينار
يقطع به قال مالك وهي الاثني عشر التي ياكلها الناس هذا الحديث
احزجه مالك بن النوايس اسنادا اول لفظا والثاني في احزجه مستدا
به على ان الصرف كان ثمانين اثنى عشر درهما دينار قال في حديث



فانه قال عصب الحديث محمد بن عثمان بن علي ان ما وصفت من ان الدرهم
كانت اثني عشر درهما دينار قال ويدرس حديث عثمان على ليز قطع اليدني
التمر الرطب صلح بيتر اولم يصلح لان الاتزح لاسبس والذي دفع
السهم الثاني ليز السرف اذا سرف ما قيمته ربع دينار قطع سوا كان
رطبها او بابا وسه قال مالك وقال ابو حنيفة لا يحب القطع في
الطعام الرطب الذي يتارح السهم الفاكه ذك الفواكه والطباخ
واحد ربا الثاني في اما ابن عبيد عن محمد الطويل انه سيع فتاده
سألنا سرفين قال عن القطع فقال ابن عصفرة اما حشر الصدوق
رضي الله عنه قطع سارقا في سني ما سرف في اذنه في سلعة درهم والحديث
ذكره السامعي رحمه الله في حديثه عاصه رضي الله عنه وان
عمر ويا ما ما ذهب اليه فان ايت قال ان الذي قطع منه ما
سرفي ان في سرف في سلعة درهم فانها النفس عنده منه وهذا ما بلغه
في وجوب القطع بهذا القدر المذكور واحسب ان السامعي لما عاير
واحد عن جعفر بن محمد عن اسه عن علي بن عيسى بن جعفر قال القطع
في ربع دينار فصاعدا وهذا الحديث موكد لما سبق من تغيير القطع
في ربع دينار ودرروي هذا الحديث سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد
من اسه ليز عليا قطع ندر سارق في بضعه من حديث ربع دينار
والقائلين بخلاف هذه الاحاديث فيكون ملوذي عن ابن عباس
رضي الله عنه قال كان من فممة الحجر الذي قطع منه رسول الله صلى
الله عليه وسلم درهم والعجب من سرفا اصابته عايشه وان عمر
وعثمان والنس وعلية الثابتة من الطرق المختلفة الواردة في كتب
الصحاح وشمس كمثل هذا الحديث ومحدث ابن اسحق عن عمرو بن
شعبية عن اسه عن جده مثله ومن اصف ورجع الى ادبي معرفة
بالاحبار علم ان مثل هذه الاخبار لا تترك حديث عايشه وان عمر
ومن ذكرناه ومن اعجب الاشياء الهرة والنواحي حديث سرف عن

عايش

عاشه انها حكت منه ما قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم تراها وزنا
كان عند غيره ما اكثر ولا يعتبر هذا حديث الذي قنت فيه فان هذا
التاويل واقع على وداخل منه لا يقال كانت فممة الحجر الذي قطع فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ومن يصر ذلك فان محسنا
يساوي بلسه درهم واحزاب وى عشره واحزاب وى اكثر واكثر
ساوي لقل فان جبار حش الحمال التي قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمها ذلك السارق وان ذلك الحجر كانت فممة عشرة دراهم وغيره
حكي محسنا فممة بلسه درهم واذا رجعت الى النص الصريح انقطع
حجه كل محج ودحضت ادله كل مخالف قال الثاني في قلت
لبعض السائس هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع في ربع
دينار فصاعدا فكيف قلت ان قطع الذي لا في عشرة دراهم فصاعدا
وما محسنة في ذلك والروينا عن سرف عن منصور عن مجاهد
وعطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيهها قولك ولد
العرف ابن اما ابن الذي روى عنه عطاء كبر حل حديث كعله اصغر
عطاء وروى عنه عطاء حديثا عن ابن ابراه كعب هذا منقطع والحديث
المنقطع لا يكون حجة فقال معدروى سرف عن منصور عن مجاهد
عن ابن عمر بن امي اسامة بن زيد اسبه قلت اعلم لكر اصحابنا
ابن قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل مولد محمد ولم
سرف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدث عنه قال معدروى سرف عن حمزة
بن شعيب عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ثمن حجر
قال ابن عمر وصات فممة الحجر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار
قلت له هذا راى من حديث ابن عمر في رواية عمرو بن شعيب والحان
قدما وحديث سلف رخص من واحد عشره ومايه ودرهم واذا
قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار وطم في اشتر منه فانت
نزعتم ان عمرو بن شعيب ليس من يقبل روايته ودرر سرفا رواها



توافق اقاويلنا ونقول غلط وكيف يرد روايته من جهة بها على اهل
الصدق والحفظ مع انه لم يرو شيئا مخالفا قولنا وسقط الكلام
في ذلك الى ان قال قلت لعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
المسلمين اتباع امره قال الشافعي في ذلك الى حديث صحيح ورواه
ما ذهبت اليه من ترك الحديث بغيره واستعمل طاهر العيران
والله اعلم وقال الشافعي فيها لغة عن ابن عدي عن سفيان
عيسى بن ابي عن عن السفي عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطع شارقا في فمه حبه دراهم وطعمه عا لعل هذا يقولون لا يطعم
في اقل من عشرة دراهم واحسن ما الكوفي انا ما الكوفي عن عبيد
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ليرافع من حبه اصابه الله بجمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يطعم في ثروا في حبه واحسن ما
الكوفي اما سفيان بن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد
واسع بن حبان عن رافع بن حرج عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
هذا الحديث اخرجه السرمدي والسنائي اما السرمدي واخرجه
عن قبيبة عن اللث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن محمد عن رافع فقال
هكذا روى بعضهم ودور مالك وغير واحد عن محمد رافع ما سقاوا به
واما السنائي فاخرجه عن عمر بن علي عن عبيد عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى عن رافع وعن احمد بن محمد بن رافع وسفيان
عن سفيان وهذا الحديث اخرجه الشافعي في السرة من الحزر
قال وهذا يقول ولا يطعم في ثمر معلق لانه غير حرز ورواه في حمار لانه
غير حرز واحسن في هذا الحديث بعض النصارى وقال في
ها من اذ لم لا يطعم في الثمر الرطب قال الشافعي والتمر اسم جامع
للرطب والبايس من الثمر يسقط الطعم عن سرق سرق في سرق واما
احسن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يطعم في ثمر ولا شرا على ما سئل
عنه وكان حيطان المدرس لسر عليها حظار لانه يقول فاذا اواه الحزين

دسب

دسب

فيه القطع بسفصل الحزر في حشيت الفقه مترج وبتط ليس
هذا موضع تذكره فان حشيت الفقه به اولى واحسن ما الكوفي
انا ما الكوفي عن ابن ابي حنبل عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه
ولا لا يطعم في ثمر معلق فاذا اواه الحزين فيه القطع هذا حديث
منقطع وقد اخرجه ابوداؤد والسرمدي والسنائي في مسند الاما
ابوداؤد فاخرجه عن قبيبة عن اللث عن ابن عدي عن عمرو
بن شعيب عن ابن عدي عن حبه عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب فيه
من ربي حاجه غير متخذ حبه ولا مني عليه ومن حرج شي منه
فعلية خراما مثله والعقود ومن سرق منه شي بعد ان يؤويه
الحزين يبلغ ثمن الحن فعليه القطع واما السرمدي فاخرجه عن قبيبة
عن اللث عن ابن عدي عن عمرو بن شعيب عن حبه مختصرا ان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب فيه من ربي
حاجه غير متخذ حبه ولا مني عليه واما السنائي فاخرجه عن قبيبة
عن ابن عدي عن عبد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابن عدي
حده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمر معلق فاذا
صمه الحزين قطعت من الحن ولا يطعم في حبه الجبل فاذا اوى
السراج قطعت من الحن وله روايات اخرى وكلها اخرجه مسندا الا
ما صحافه اخرجه معطوفا لاسناد المدحود الحزين موضع التماس
الذي يخفف فيه كالسيدر للغلة والمسراج بالضم الموضع الذي يابى اليه
المانسيه ليلا واواه المسراج اي صمته وجمعته والحنه ما حمله في حشيت
وسئل عن ما تاخذ في حبه ثور وهو ديل واساقله والحنه
الاسم من حشيت السق واختلسته اذا استلبته ونظمته وحرسه الجبل
مثل في فعله معني مفعوله اي حزره المعنى لسر وما حزر بالجبل
اذا سرق قطع لانه لسر موضع حرز وسئل ان الحزبه البرقه نفسها

عنا عرس محرر جرسا اذا سرق وعوفه معله عن امه مثليه والعقوبه
هذا معلول من احد واما الساق في فانما وجب على امرائه مثل الواجب
علم القطع واحسننا الساق في انا مالك عن ابن ساعد عن صفوان بن
عمد الله بن صفوان بن امية مثل له من لم يهاجر ملك معدوم صفوان المدينه
فنا مر في المسجد فتوسد رداءه محله سارق فاخذ رداءه من تحت اسفه
فاخذ صفوان السارق فحياه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرته رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا الموضع صدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ياتي بي به واحسننا
الساق في لنا ابن عيينه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
صدت مالك هذا الحسن اخرجته بالليل في الوطاء بالاشاد واللفظ وقال
فيه فامرته ان يقطع يده واخرجه اوداود عن محمد بن يحيى بن فارس عن
عمر بن الخطاب في لجة عن اسباط عن سماك بن حرب عن محمد بن احمد
صفوان عن صفوان بن امية وقال في صدقة كنت نيا على عبيده لي
في بلدين درهما فاحل فاحلها في احزى وذكر الرداء واخرجه
النسائي عن احمد بن عثمان بن حليم عن عمر بن اسباط رويته الى داود
عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم عن اسيد بن موسى عن حماد بن سلمة عن
عمر بن دينار عن طاوس عن صفوان بن امية الروانسان اللتان
اخرجهما الساق في مرسلتان وللك احدهما بالاحزى والتوسد
ان يحذره وساده وهي الحذره موله وامرته بقطع يده من كراجا
في نسخ السنه وكانه سقط منه ان وفحات مذخوره في الوطاء وولته
مهلك قبل ان ياتي بي به اي هذه بصدقته به علم ووهبته ربه
مثل لينا ياتي به ويعلمني بسرقته فانه بعد ان يلعني سرقته فلا تد
لح من قطعها وقد حاشي الحديث بغافرا الحدود بسننهم فبالعني من
حذره فحذرت وقال اذ بلغ الحد السلطان يلعن الله الساق
والسفق والذي دلس الساق في ان من فرس ثوبا وامر

علم او توسده وسرقه منه احذرت علم القطع لان ذلك حيز مثله
في العاده وان يد رج في ثوبه فاحذرت علم القطع قال الساق في
فانظر اذ الى الحال التي سرق منها الساق فاذا فرق بين السرقه وبين
حزرها فقد وجب الحذرت فان وهنت السرقه للسارق مثل بقطع
وطع واحسننا حديث صفوان وقال ايضا وانظر الى السارق فان كان
في موضع يشبه العامه الى الذي مثل ذلك الموضع محذرا فطع فند
فردا صفوان كان محذرا ما صلح اعجه علم واحسننا الساق في
لانا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمدا له سرق وهو ابق فادرسه عبد
الله بن عمر الى سعد بن العاص وهو امير المدينه لقطع يده فاني سعيد
ان يقطع يده وقال لا يقطع الا بق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اني
كتاب الله تعالى وحدت هذا امر به عبد الله بن عمر فقطع يده
الانق الهام ابق العبد ابق وانا بالكر والضم انا فاق هو ابق اذا
هرب من مواه والذي دلس الساق في ان العبد اذا سرق
وجب على القطع سواء كان ابقا او غير ابق وقال ابو حنيفة اذا كان
ابقا لا يقطع وحكي مثل ذلك عن ابن عباس وللشيدان قيم الحذره
في الزنا والقتل والسرق فامتا القطع في السرقه والقتل والسرده
فعمها وجهان والمذمه ان له ذلك وقد نص على القطع في
البوطي واحسننا الساق في انا مالك عن ابن شهاب عن السائب
بن زيد لنعبد الله بن عمرو بن الحضر من حيا بسلام له الى عمر بن الخطاب
فقال له لا قطع يده هذا فانه سرق فقال له عمر فما سرق قال سرق
مرآة لامرأتي فمها ستون درهما فقال له عمر ارسله وليس علم قطع
حاذر من سرق متاعك هذا حديث المطا بالاشاد
واللفظ والسرقه بكر البهيم والمذمعه وجمع على سرا بعد عزال
والحذرت على مرانا مورن حطاما والمذمعه في هذه المسله ان العبد
لذا سرق من مال سيده لا يقطع يده اشنة الما لهذا الحديث ان عمر

ذام



رضي الله عنه حصر بذلك محض من الصحابة ولم يصر احد ودلك تخصيص
للآية فكان اجماعا وحجج عن داود انه قال قطع لعموم الآية والله اعلم
واحد برأيت في باب ما كثر عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد الرحمن
قالت خرجت عاتبة الى مكة ومعهما مولاان وعلاء بن عبد الرحمن الى
الصدوق فبعث مع المولانين سرور مراحل فذخبت على حرفة خضرا قالت
فاخذ العلاءم البئر ففتق عنه فاستخرجته وجعل مكانه ليد او مروه وحالا
على فلما قدمت المولان دفعتا ذلك الى اهله فلما استقوا عنه وحدوا منه اللب
ولم يجدوا منه البئر فكلوا المولانين وكلنا عاتبة روح النبي صلى الله عليه
وسلم فمطقت به وقال عاتبة رضي الله عنها الفطم في روع ريار ضاعدا
من احدث للموطا اسادا او لفظا او زاد منه فكلنا عاتبة لو كتبتا
البيها لآتمنا العبد فسيل العبد عن ذلك فاعتزف وامرته عاتبة فمطقت
به وهذه الزيادة في كتاب السنن مثبتة في رواية الشافعي قوله
فبعث مع المولانين بريد بن زانعة معها قوم من مكة الى المدينة وقد جا
في بعض نسخ السنن معنت فان صحت الرواية فالصحيح راجع الى عاتبة
والمراحل بالحجيم ضرب من برد اليمن والذي دهه الله الشافعي
ان حيا به العبد فكلوا ما ان ثبت بيته او باقراره فان ثبت بيته
ظهرت فان كانت موصية للفصاح كان لولي الحناية ان يستوفيه
وان كانت موصية للمال واختار ولي الفصاح ان يعفو على مال يعلق
ذلك برقته وان كانت الحناية ثبتت باقراره فان كانت لوجبة الفصاح
قبل اقراره وكان للفقر له استيفاءه منه قال ابو حنيفة ومالك وقال
زفر والمزني وداود وابن جرير لا يقبل اقراره وقال احمد يعقل
اقراره مما دون النفس واذا اقر سرقه وجب القطع وقطع وان لم يوجب
القطع كالسرقه من غير حرز فان اقراره يصح في حق سيده ونحو الفقة
نه في ذميه بالنفا او باقراره لانه منقطع باقراره واحدا
الشافعي اما مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن

اقطع اليد والرجل قديم على ابو بكر الصدوق رضي الله عنه فشقك اليه ان يابل
اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول اوردني ما اسلك بليد سارق
ثم اهدم اقتده واخليا لاسما بنت عميس امرته الى بكر جعل الرجل يطوف
معهم ويعول الفهم عليه عن بنت اهل هذا البيت الصاح فوجدوا الحلي
عند صايغ وان الاقطع حيا به فاعتزف كما قطع او شهد على فامر به ابو بكر
فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لا دعاوه على نفسه عندى اشترى
سرقته هذا الحديث اخرجه مالك في الموطا وقال في عهد اهل الحلي قوله
افقدوا افتعلوا من مقتد النبي افقدوا اذالم يجدوا عاتبة ومولاه بنت
اهل هذا البيت الصاح بريد سرق والبيات فعل النبي صلى الله عليه ومنه
بيت العدة ومولاه دعاوه على نفسه اشترى عذرا من سرقته بريد فويل
لما قطع الفهم عليه من بيت الممل هذا البيت اي حذر من فعل ذلك وانقمه منه
مكان هذا القول عند الصدوق رضي الله عنه اعظم من السرقة ان اقراره على
السرقة وان كان حيا راقا لله حملته نفسه عليها ولما قوله اكل بعد
السرقة فانه يدرك على نية خبيثة وقلب فاسد ونفس شريرة حيث لم يستعظم
رأته بالسرقة فحذر هذا القول لسفي عنه الشبهة ويجعل القول طرفا
الى الانتفاع مما سرقه مع ما فيه من النفاق والرياء والعدو وشبهه امير
السرقة ليعصر له نفعها ويحان هذا عند الصدوق رضي الله عنه اعظم من
السرقة وقد جاء في روايته للموطا ان دعااه اشترى عندك من سرقة تجعل
عظم ذلك وشدة على السارق اعظم من سرقته وان عفو هذا الحديث
في نظري اشترى السارق من عفوته السرقة وهذا المعنى وان كان مباحا
في رواية الموطا فان لم يطر او انه الك فقي ايضا بعضه ان سرقه الذنب
وعفوته انما تعود على الذنب وهذا الحديث مسوق لبيان وصور شرار
القطع بغير امر موجهه قال الشافعي يعقوب هذا الحديث فهذا كله
ناخذ وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عمر عن ابي عن صفية بنت
العيدي عن ابو بكر مثله ودوي عن موسى بن عقبه عن ابي عن صفية

لا يصح



كنت عمدا في هذه القضية والتفاد ان يورث ان يقطع رحله ويبيع يده
لست طبيبها فقال عمر رضي الله عنه والذي نفسي ليقطع يده الاخرى فامر
به ابو بكر ففقطعت ويقطع بالذهب انه اذا شترت الرقة من واحد
ولم يقطع تداخل الحدز قطعت يده اغير لانه حد من حدود الله تعالى
فاذا اصبحت تداخلت كحد الزنا فان سرق ففقطعت يده ثم سرق ففقطعت
رحله سوا سرق منه او لا او من غيره وسوا سرق بلك العين التي قطع يدها او
في غيرها وقال ابو حنيفة اذا سرق بلك العين التي قطع يدها لم يقطع
واول ما يقطع من السارق يده اليمنى فان سرق ثانيا وقطع رحله للسرى
ومنه قال الجماعة الاما حكي عن عطاء انه قال يقطع يده السرى اذا
سرق بالثقة وقطع رحله السرى فان سرق رابعة وقطع رحله اليمنى
روى مثل ذلك عن ابى بصير وعمر ومه قال مالك والشافعي واليونان وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقطع في الثالثة والرابعة وروى ذلك عن علي
وان سرق الخامسة عجزه وجلس وروى عن عثمان بن عفان وعمر بن العاص
انها قالوا لا يقتل ووطع الدم من الخوج والدجل من الفضل الذي
من الساق والقدم واحمد والشافعي اما مالك عن ابى الرخا عن
امه محمد بن سعد بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحتفي والمحتفيه
قال الشافعي ومروان احاديث مرسله في العقوبات وتوفيتها فانها
لا يقطعها المحتفي من احتفي فهو محتفي فعول اجتمعت التي اذا
استخرجت والمحتفي البتة لانه مسخرح الاضغان ومحوز ان يجر من
الحفيه الرقية قال ابن السكيت كل ذلك كانت حضرت بم دكت حتى
اندمت لم احتقرها وشكلها فهي حفيه قال ابو حنيفة استخرجت
واظهرت قال الشافعي وينزع البتة اذا اخرج الحفن من جميع الفتر لان
هذا امر مثله وروى مسلم في صحيحه رضي الله عنها وان الزبير ومه
قال ابن السكيت عطاء والشافعي وابراهيم والحسن بن علي وعمر بن سعد
العزيز وسبعة ومالك وحماد بن سلمة واحمد والشافعي واليونان وداود وقال

ابو حنيفة والشافعي واليونان الفتي لسر حرز لو است عايشه شارف امواتنا
كأرف احبائنا وروى الشرا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومن نبت
وطعناه واحمد والشافعي اما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي عبد
الرحمن بن الخطاب ان ذقفا لحاطب بن قنافة لرجل من فزينة فانتحرها فرفع
ذلك الى عمر بن الخطاب فامر شترين الصلح ان يقطع اذنه ثم قال عمر انك
اراك حجيتهم والله اعلم من عجزها سق عليهم قال المزني كسر من ناقص
قال اربع مائة درهم والعمري اخطه ما يده درهم هذا حديث الموطأ اسنادا
ولفظا الرمن يعيل يعنى مفعول من الرق الملك والعوديه وهو واحد
يقع على الكثر والقليل والذكر والانثى وانتحرها ففقطعت الخجرت
الناقدة والحمل اخره خيرا وقوله اني اراك تجيعهم بعد ان اجمع عليهم على
سرقة هذه الناقدة وخجرتا لما صلوا واغترم الهام من عجزت عزمها
وعزامة اذ اليت ما لم يرد اداوه وقوله سق عليهم اشارة الى الزيادة
بالمعنى مقابله اجاعته رقيقة فان من يخل على عسده الذين يلمونه نقتتهم
بقوتهم كخروج المالك عايشا فاول الذي ذهب اليه الشافعي
ان السارق اذا سرق لصا با من حرز قطع ووجبه علم ردة العين المسروقة
ان كانت ناقية وبدها ان كانت نالفة ومه قال الحسن بن علي وعثمان
البيهقي وحماد بن سليمان واحمد والشافعي واليونان وداود وقال الشافعي
حنيفة والشافعي ان كانت العين ناقية ردها وان كانت نالفة فان طالب
صاحبها يعزم فعزله سقط القطع وان لم يطالبها يعزم حتى يقطع الحاشم
سقط العزم وان ابلت العين بعد ما قطع قال ابو حنيفة يعزمها رواد عنه
ان زناد وقال ابو يوسف ومحمد لا يعزمها وقال مالك ان كان السارق
مغترالم يعزم وعدول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قيمه ناقه الى
صعقها اما بعله عقوبة له لاجل اجاعته رقيقة ويحل عليهم بقوتهم
حتى سرقوا قال الشافعي لا يصف العزم على احد في سبي انا العقوبة
في الابدان لاني الاموال واما نذركنا لضعيف العذامة من قبل لرسول الله

صلى الله عليه وسلم نفي فيما افادت بانه السرار بن عازف على ابن علي اهل
لها موال حفظها بالهار وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على الملهما
قال والماهي مضمونه بالقيمة لا بغيره من واقتبل قول المدعي لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال السنة على المدعي والمهر على المدعى علم واحرج الشفعي
فما حكي عن ابن يوسف قال احسرتنا بعض استياخنا عن ميمون بن
مهراز عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عدوا من الجيش سرق من الجيش فلم
يقطعه وقال مال الله بفضه في بعض قال وحدثنا بعض استياخنا عن
سماك بن حرب عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سرق
سارق مفر من المصنعة فلم يقطعه قال الشافعي ضرر سرور الله صلى
عليه وسلم للاحرار بالنسبة ورضي للعبيد فاذا سرق احد حضر المصنعة من
المصنعة ستيالم ارضه قطع لان السرقة بالقليل والكثير سواء والله اعلم
الباب الخامس في قطع الطريق احسرتنا
الشافعي اما ابراهيم بن صالح مولى التؤمة عن ابن عباس في قطع الطريق
اذا قتلوا واحذوا المال متوا وضلوا واذا قتلوا ولم ياحذوا المال
وسلوا ولم يضلوا واذا احذوا المال ولم يقتلوا قطع الله بهم وارجعهم من
حلاف واذا احضروا السبيل ولم ياحذوا امالا لغوا من الارض
القطع جمع فاطع ومعنى قطع القصد مسعون من سيرهم بما معلونه من
القتل والنهب فمتنع الناس من السير في تلك الطريق خوفا منهم وجائتهم
بهذا العقل وقد قطعوا الطريق عن الانتصار ولا تقدر السارق على سلوكها الا انها
قد اقطعوا فلم يبق طريقا وفوقه من حلاف يرد الدرهم والرجل
السرى والسبيل الطريق واحاضها من الحور قال الشافعي في بعض
هذا الحديث وهذا القول وهو موافق معنى كتاب الله عز وجل وذلك
ان الحدود انما نزلت فمن اسلم فامان اهل السرقة فله حدود فبيل الا العتق
والسبي واكزبه واحله في حدودهم باحمله في اعانهم على ما قال ابن عباس
ان شاء الله تعالى قال والفقير من الارض انما هو طلبهم من بلد الى بلد لا قاصدا

الحمد عليه ان طلبهم في حاطم بطلبهم من اما حنهم التي لم يرد اليها
وانتقلهم من مكان الى مكان خوفا من العقوبة قد نفوا من الارض وروى
هذا القول عن ابن عباس وقتاده والي محمد ومه قال حماد والبيهقي
واحمد والشافعي وقال الرضا ان قتل قتل وان احذ المال والاعان
مخبره من ليز يقتله ويصلبه ومن ان يقطعه ويعتله ومن ان يجمع
له من القلع والقتل والصلب وقال مالك اذا استهر السلاح وقطع
الطريق فان الامام اذا رآه حله اذا رآه قتله وان حان حله لا راي له
قطعه ولم يعتبر بقطعه وذهبت طائفة الى ليز المتعطل على التغير للامام
ان يفعل اي الاحكام الواسعة قال سعد بن المسيب وعطاء ومجاهد
واحمد البصري والشافعي والصحاح وداود قال الشافعي قال الله
عز وجل الا الذين تابوا من قبل ان يعذبوا واعلمهم من تاب قبل ان يعذبوا
علم سقط حد الله واحدا حنوف بني ادم وادب حساب الشهادات
فاخبر الله بما علمهم من الحد الا ان يتوبوا من قبل ان يعذبوا عليهم وذكر
حد الزنا والسرقة ولم يذكره فيما استثنى فاحتمل ذلك ليز
لشونه الاستثناء الاحتمال جعله في الحارب حاصه واحتمل ليز كل حد
لله فتاب صاحبه قبل ان يعذبوا سقط عنه
الباب السادس في حد الخمر وذكر الامس به
وسه بئنه فضول الفصل الاول في الخمر والامس به
احسرتنا الشافعي اما مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طه عن
اسير بن مالك قال كنت اسقى ابا عبد الله بن الجراح وانا طعمه الانصاري والي
من كعب بن ابي فضيح وتمر حجامت قال ان الخمر قد حوت قال
ابو طه بالاسير فم الى هذه الخمر فاكرها قال اسير فممت الى مهر اسيرنا
فصرت بها اسفله حتى تكسرت هذا حديث صحيح موقوف على احرضه
الحاكم الا الترمذي فاما مالك فاحرضه اسادا ولفظا الا انه قال شرابا من
فضيح وتمر وامسا البخاري فاحرضه عن اسمعيل بن عبد الله عن مالك وامسا



مثل فاحرجه عن ابى الطاهر عن ابى ولعب عن مالك واحرجه من روايات
 اخرى كصنعه وامثا الوداود فاحرجه عن سلمان بن حرب عن حماد بن
 ثابت عن اس و امثا النائي فاحرجه عن سويد بن نصر عن ابى المكارم
 عن سعد بن ابى عروب عن قتادة عن ابى بصير عن الفضل بن الربيع
 والفضيل بن عياض بن محمد بن بشر المطبوع وهو المشدوع والمهران بن حجر
 ثقيل شال لعرفه به سده للرجل سمي مهراشا لانه لم يره اي يدق
 والذي اراد به في الحديث حجر كالواحد هو به ما احتاجوا له والمهران
 في عمر هذا الموضع حجره مفقود نحوذ فيها الما لا نقلها الرجال وتسمع
 كثيرا من الماء وقد حان في بعض نسخ المشدوع منها باسقطا فامثا الصخر
 فان صوت الدوايبه في مكانه نظر الى ان المهران حجره وان وقع على
 الصخرة فابيت لذلك وهذا الحديث بيان التحريم لابنه والحاقها بالحجر
 وبيان الحوز اطلاق اسم الحجر عليها الانتزاع والصفه السقيه مشرا بابا
 من فضيل بن عمر فحان في قول ان الحجر قد حرمت فاحرجه بسا الحجر
 ولو لم يعلم ان اسم الحجر يقع على شراب الفضيخ والتمر وان الحجر
 كالحق بها الما امره بكرها وراققتها واحرجه في انا مالك
 عن فاضل بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الحمر في
 الدنيا لم يمت بها حرمها في الاخرة هذا حديث صحيح منقول على
 احرجه الخلفه امثا مالك فاحرجه اسنادا ولفظا وامثا البخاري
 فاحرجه عن عبد الله بن يوسف عن قاله وامثا مسلم فاحرجه في علم
 حديث عن ابى الربيع المغيرة و ابى كامل عن حماد بن زيد عن ابى
 عن يافع وذكر حديثا وحان في اخره بهذا المعنى وامثا الوداود فاحرجه
 عن سليمان بن زويد ومحمد بن عيسى بن ابراهيم بن حماد بن زيد عن ابى
 عن يافع وامثا السرمدي فاحرجه عن يحيى بن درست عن حماد بن
 زيد و امثا النائي فاحرجه عن قتبه وعن الحارث بن مسكين عن
 القاسم كلاهما عن مالك بن نويرة حرمها في الاخرة ولم يشربها في الاخرة

هذا من باب التعليق باب الخطاب وعلمه السيار كقول السائر
 بعد موهي القسط اما لوقل ابوها واما عند سمر وما تم
 وكقولهم ولا في طول النجاد عظيم الرماد فعوله بعد موهي القسط فاما صفت
 هذا الكلام طول عقبتها ولحسنة لما كان بعد موهي القسط ايمان شون
 طول العنق ذكر ما هو سبب عنه وتذكر ذكر السبب الذي هو
 طول العنق وهذا احسن في مواضع الخطاب لانه يجمع بين السبب والسبب
 عنه وكذلك طول النجاد عظيم الرماد طول العامة وكسره اضرام النار
 للضيغان وعمرهم وامثال هذا في العربية وضمه الكلام كسره
 فعوله صلى الله عليه وسلم حرمها في الاخرة من هذا الباب ان الحمر انما شربها
 في الاخرة من يدخل الجنة فانه لسرعة الاخرة الاخرة او فار والحمر من شرب
 اهل الجنة لعوله على وانها من حمر لذة للشاربين ولطاف عليهم تكاسر
 من معين و موله اذها عون ولا هم عنها ينزفون و سائر اهل السند
 الحميم فاذا لم يشرب الحمر في الاخرة لم يدخل الجنة لان شربها ترتيب
 على دخول الجنة فكانه قال من شرب الحمر في الدنيا لم يمت بها
 لم يدخل الجنة فذكر حرمانها اناها الاستئمانه على حرمانه دخول
 الجنة وحوزان نحو المراء به انه لا يشربها في الاخرة عقوبه له
 على شربها في الدنيا مع عدم التوجه في حرمها من تعميم الاخرة
 وسلافة الجنة شرب حمرها وان دخلها والله اعلم واحرجه
 الت في انا سمر بن عبيد عن الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
 عن عياضه وروح النبي صلى الله عليه وسلم فالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كل شراب اسحر فهو حرام واحرجه الت في انا مالك عن ابن
 شهاب عن ابى سلمة عن عياضه والت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن البضع فقال صل شراب اسكر فهو حرام هذا حديث صحيح
 منقول على احرجه الجماعة امثا مالك فاحرجه الت عليه وامثا
 البخاري فاحرجه الاول عن علي بن سفيان والثاني عن عبد الله

عن يوسف عن مالك واسماء سلم فاحرج الاول عن يحيى بن عمار وسعد بن
مصنور والى يحيى بن ابي سفيان وعمر الناقد ورهبان حرم كلهم عن
سفيان واحرج الناسه عن يحيى بن عمار واسماء الوداد فاحرج
الاولى عن مستدود موسى بن اسمعيل عن بهزي بن ميمون عن ابي عمار عمرو
بن سلمه الانصاري عن القاسم بن عاتق ورزاد وما اسكر منه الفزق
فلان اشرف منه حرام واحرج الثانية عن القعقبي عن مالك واسماء
الشرطي فاحرج الاول عن عبد الله بن معوية الجمحي عن بهزي بن ميمون
مثل ابي داود واحرج الناسه عن اسحق بن موسى الهمداني عن معمر بن مالك
واما الثاني واحرج الاول عن اسحق بن ابراهيم وقتيبة عن سفيان
واحرج للثانية عن قبيصة عن مالك فركبته اسكر اي فيه فوه الاشكار
ومن سابقين سكر اذا اشرب بالاندريد العذرة الذي سكر منه
دليله لذي قليل الحمر المقصر من العنب حرام اجماعا وهو اسكر قليله
انما اسكر كثيره ونورد ذلك الزيادة التي رواه ابي داود والشرطي وفي
قوله ما اسكر منه الفزق وهو انما يسهل ستة عشر طله فلان اشرف
منه حرام ومول كل شراب على جملة العنق يتناول الاشرب كلها فيها
ومطبوخها غنيها ويبيها وترها وفي ذلك ما تجد منه الشراب
السكر ولا وجه لتخصيص احد الاشرب كغيره الاحاديث متعاضدة
على ذلك والبيع بكر الباء وتكون التاء شرابا تختص بالتميز عن العسل وهذا
من امور الادلة على عموم التحريم لكل من شربها منهم لما سألوه عن البيع
طنا مسلم لانه حراما خاصا والله غير واحد احل في عموم التحريم قال
لم في الجواب كل شراب اسكر فهو حرام العقيدان كان البيع يسكر
فهو حرام الاشراف لما سئل عن نوع واحد من انواع الانبذة وهو البيع
اجابهم نعم الجبش فدخل فيه القليل والكثير ولو كان فيه تفصيل
ليس من انواعه ومقادير الكثرة ولم يهضمه والذي ذهب اليه
الكافي لانه محذور ولا يندبه كلها وصل شراب اسكر فهو حرام الاشراف

المعقود من العنب اذا فزقت بالزبد واشد فعلها وكثيرها حرام اجماعا
لا حلا فيه واما عن هاهنا الانبذة واحلها العلم في تحريمها
سروى حرمها عن عمر وعلي بن سفيان وسعد بن ابان وعمر بن وهب وسعد بن ابان
وقاص وعاتق ومه قال مالك ولا فزاجي واحمد واسحق وقال
ابو حنيفة لا يشرب على اربعة اضرب احدها الحمر ولو عصر العنب
اذا استند وقذف بالزبد وهو حرام قليلا وكثيره واسقط ابو يوسف
ومحمد قذف الزبد واستقر الاشد اذ دفن القليان والساق المطبوخ
من عصر العنب ان ذهب اقل من ثلثه فهو حرام وان ذهب ثلثه
فهو حلال الا ما اسكر منه وان طبخه عينا ففيه روايات احدها
حرمي حرمي عصير والمسهود انه حلال وان لم يذهب ثلثه والثالث
تقيح القرو والزبد اذا استند حراما واذا اظنح حتى يستد كان حلالا
الا اسكر منها ولا يشرب لانه يذهب ثلثه والرابع يبيد الحظية والسعير
والثب والازر والعسل ويحذر ذلك فانه حلال سواء كان بقيا او مطبوخا
وقد احسب العلم في تسمية الانبذة حراما فقال جماعة وهم الاكثر
الصحل يسمى حمر او بالغير لا يسمى حمر او من قال بالاول جعل
اسم الحمر في المقصر من العنب حقه وفي الانبذة حراما والشراب ان
سفل الاسماء وينسج منها ولا يندبه ان كانت الحمر انما سميتم حمر لانها حرام
العقل اي حمره اي تعاطيه فان الانبذة كذلك محاربان يعطى اسمها المشفق
من هذا العقل حمت لموجود فيها واحسب من الكافي ان النبي
عن ابن طاوس عن ابيه لربنا وعب الجيثاني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البيع فقال حرام مسكر حرام هذا الحديث صحاحا في المشد
رواه سفيان مرسلا الا ان ابان وطلب تابعي وقد غلط في القول حرام
انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا احسب الحديث في كتاب السنن وفيه نظر
والحديث الصحيح الثالث هو ما حرمه مسلم عن قبيصة عن عبد
العزير الدرداء عن عمار بن عمار عن ابي الزبير عن جابر بن

رحله قدم من جيتان وجيتان من اليمن سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
شأن السكر فنهى نازحهم من الذرة فقال له المزور فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
أومسكتموهما قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام على الله
عهد لمن شرب المسكر إن سقيته من طينه الخنثال قالوا يا رسول الله وما
طينه الخنثال قال عرف أهل النار أو غصاره أهل النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أومسكتموهما من عنده الحليلد والقدم فإل قال له نعم قال كل مسكر
حرام في ما للفظ العام والخاص الكلي وقد تقدم بيان ذلك في حديثنا
وأحسبنا لك في ما سبق قال سمعت أبا الكويره الجرمي يقول
العرس سأل ابن عباس وهو سئذ ظهر إلى الصحبة فسالته عن الباذق
فقال سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام هذا حديث صحيح أحسنه
البحاري والسائي أما البخاري فأحسبه عن محمد بن عثمان عن سفيان
الطبري وزاد فيه قال السائر الخليل الطيب قال ليس بعد الخليل الطيب
إلا الحرام الحديث وأما السائي فأحسبه عن قيس بن الربيع عن
الحريه قال سمعت ابن عباس وسئل عن الباذق الحديث الباذق
شراء معروف وعندهم ويحتمل لزعمهم معناه من فاده وهو اسم الخمر قالوا
وقال أبو عبيد بن حمزة عن عروة بن مهران وهو ثقة سبق محمد الباذق
سبق صحبه أن ما أسكر فهو حرام وقد مر على ذلك الباذق والسوال عنه
محكم خصوصا ما دخل منه الباذق وغيره من المسكرات وأحسبنا
السائي أما مالك بن زيد أسلم عن عطاء بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن العسرة فقال لا خير فيها ونهى عنها فقال مالك ما لك قال إن في السكره
هذا الخرج ما لك هذا الحديث في الموطأ وصححه عن عطاء وقد صحح
أبو داود عن موسى بن السبع عن حماد بن محمد السعدي عن يزيد بن حبيب
عن الرسول عليه عن عبد الله بن عمرو العامري أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخمر والميسر والكوبة والعسرة وقال كل مسكر حرام وقال
أبو داود قال أبو عبيد العسرة السكره وقد روي في حديثه موهول حرام

ص

حبيبه روح النبي صلى الله عليه وسلم إن ناسا من أهل اليمن قد صعدوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن لنا شرابا نصفه من الخمر والنصف
من العسرة والخبث قال لا تطعموهم الخبير أصم الغنم المجهود وفتح الباء
الموحدة وسخون الباء خبزها هظنان والمذموم من الخمر الحسنة من الذرة
سكره والسكره وهم السبب ورحا في الخبز أنه العسرة قال الأزهري
روى عن أبي موسى الأشعري أن السكره خمر الحبيبه وقال أبو عبيد موهول الذرة
قال الأزهري ولست بحريبه وروى لا خير فيها بيان الحبيبه التي عندها
وأما الميسر فهو العسرة وأما الصنوبه هي الطلح وهو الراسين وسالته
العصير منها وسال السرد وروى لا تطعموه بفتح السين والعين كما ذكره شريفا
وأحسبنا لك في ما سبق قال مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كل مسكر
خمر وكل خمر حرام هذا حديث صحيح أحسنه البخاري أما مالك
فأحسبه عن محمد بن موقف قال ابن عمر في السكره وأما عن وفاد روح بن
عمارة عن فروعا وأما مسلم فأحسبه عن إسحاق بن إبراهيم بن أبي بكر بن
السعدي عن روح بن خبيبه عن ابن جريح عن موسى بن عبيدة عن نافع وأما
أبو داود فأحسبه عن سليمان بن محمد بن عيسى بن حماد بن زيد بن الربيع
عن نافع كلهم وأما السائي فأحسبه عن سويد بن عبد الله بن حماد بن الربيع
عن نافع وهو ثقة هذا الحديث من أحوى الأدلة على حرمة الأسمه المشركه
كلها وذلك باطلاق تسميته الخمر عليها باللفظ العام الصحيح وهو فوق كل
مسكر مما طلق اللفظ والتسميه ثم قال وكل مسكر حرام محصل مجموع
ذلك أن الخمر المسكر حرام وقد جازى بعض الروايات كل مسكر حرام
وكل حرام محصل منه أن كل مسكر حرام وقد تقدم ذكره في الألفاظ
اسم الخمر على الكلبه ومداعني النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اسم
الخمر لجميع الأسمه المنصرفة وما أراد به محمد الاسميه فانه لا فائدة فيه أنها
أعطاهما اسمها للخمر ما يعصيه حصر التسميه بهذا الاسم وهو الخمر العسرة
من العنب وحكمها الحرام أجماعا وكان بها حصرها لذلك والله أعلم

واحد من الماء في ايامه من داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعيد
بن فعاذ عن سلمة بن عوف بن سلامة احبوا عن محمد بن يزيد بن ابي ابي
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فسلك اليه اهل الشام وبها
الارض ونقلها وقالوا الاصلحنا الا هذا الشرب فقال عمر اشربوا العسل
فما اهل الاصلحنا العسل فقال رجال من اهل الارض هل لك ان تجعل لنا في
سجدة لك من هذا الشرب شيئا لا يسكر فقال نعم وطهوه حتى يذهب منه الثلثان
وبقي الثلث فانوا به عمر فاخذوا منه اصبعه ثم رفعوه فبشعها ثم طهوا
فقال هذا الطلة هكذا مثل طلة البئر فامرهم ان يشربوه فقالوا لعنه من
الصاميت احللتها والله فقال عمر كلا والله القسم اني لا احلها شيئا حرمته
عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللتها لهم هذا الحديث وهذا الوجه ما ذكر
في الموطاء وقال فيه ان جعل لك ولم يصرح احبها اليه في السوبا
مقصودا ومنه وذا وغيره هو في العالم وفاد في عقب الامد ان اصراضا
عامه لاكثر الناس وحصل منه الوقت السبع يوما حركه الله تعالى العادة في
ذلك والمراد به في هذا الحديث كثره الامراض بالثام وحاشيتهم الى ما
يعد ان اصرتهم وصلحها ليشه بفعل اللونا وهذا قال في الارض ونقلها
وذلك ان الامراض اذا صاحبت تقبله بمعنى ان مواها وماها وترابها لا
يصادق معه لا بدلت فان العز لا يهضم كالحب فحلت فيه تعبيراً
وقوله ان جعل لنا هذا حاشي سجدة السماع وحاشي عذرا من الشرح
يجعل لك فاما الاول فكانه امشبه باللفظ والمعنى لان سواهم كانت فيها
بالسهم فلما منعهم فالواهل ان جعل لنا شربا لا يسكر ويحقق ذلك
قوله فامرهم ان يشربوه واما قوله بجعله فان ذلك راجع اليه يعوذ
انك قد دخلت الشام ونحن على من وناها ونقها هل جعل لك شربا
لا يسكر وقوله ان يمتد اراد ان كان نجسا فلما رقت على
اصبعه صعد عليها وسال مسترا لذلك والطلا مدود شرب يتخذ من صير
العنب مطبوخا وبعض العرب سمي الحمر طلة يدردن لك حسين اسمها لانها

الطلا

الطلا بعينها وصل اليها سمي هذا الشرب المطبوخ طلة تشبهها له بطلا
البلاد وهو الفطران والكبريت وما يطبخ به لابل من الحبوب وقد قال عبيد
بن الاصم للمزحني ارادته ان هي الحمر يكتفي الطلة كما الدنبت يعني انا جعله
صنفة مثله اي يظهر في الحرام واستند فقل شمالا الحمر وان سمت طلة
وصن اسمها فان يعطى بيع وكان الدب وان كان صحت حسنة فان علم
ليس محسن وقولته كلة والله اي ليس كالمز كالمز وهذه كلة معنى لا وهي نائمة
ومها زباده رذع وان حمارا وحقيق النقي خلاف رلس وهذا الشرب
الذي ذكره ان يوجد عصير العنب وهو حلو غير مستند ولا قاذف مبريد
يفطخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وهو البدر والرب المتخذ من العنب
والخلاف لئذ ذلك حلال من الناس انما طعام من الاطعمة كالان المعوز من
التمر مثله ولم يقل احدا منه حرام لانه لا يسكر ابدا واحسن
الشافي انا ما ذكر عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه احس ان عمر
بن الخطاب خرج عليهم معار الى وحدث من ولفد ربح شرب يدغم انه
شرب الطلة وانا سائل عما شرب فارحان سكر اخلدت لجلد عمر الحد
ثامنا واحسن الشافي انا سفي عن الزهري عن السائب بن يزيد
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فضل على حنان فسمع السائب يقول
الي وحدث من عند الله واصحابه ربح شرب وانا سائل عما شربوا
فار كان سكر احد دنتهم قال ثقفين فاحتر مع عمر عن الزهري عن السائب
من يزيد انه حضره كحلم هذا الحديث اخرجته بالدرع للوطاء وذكر
الرواية الاولى واما الثاني فاحر حجة عن الحارث بن مسكين عن
ابن العباس عن مالك بن ابي ان المصعب عنده في الرواية الاولى هو المصعب بن
الرواية الثانية وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب وقوله ان كان سكر
جلدته لجلده منه محذور بقدره قال جعل سكر محله وقوله
الحد ثامنا يعني انه الحقبة بالصحرات التي اخلاف فيها ولم يفتقر منه على
بعضه لاجل مشبهه واجبت ذلك والحقه في حق ابنه رقة وقوله بل لكل



استنفا الحد منه ولم تأخذ في الله لومة لائم رضي الله عنه واخبرنا
 الشافعي ابا النضر عن محمد بن اسحق عن معمر بن عمار عن ابيه وكان
 قد صلح العباس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم به عن الخليطين وقال
 انبذوا كل واحد من علي حذوته ودرى هذا المعنى جماعة من الصحابة
 منهم حابر وابطوناه واثو سعيد وابن عباس وابس وغيرهم واخرجت
 احاديثكم في الصبح وكلهم قالوا نفي عن الخليطين وان نبذنا معنا
 والخليطان تشبه الخليط اي المخلوط بعدك المعنى مقبول والمراد
 بالخليطين الزبيب والتمر والبز والذبيب وقد جاء في رواية
 الجماعة ولد لك البز والتمر وكذلك الزهو والذبيب وانما حات
 الشافعي في الخليطين ان احدهما يعوى صاحبه فتسرع الشدة بيه
 ومولاه وانبذوا كل واحد على حذوته اي منفردا معول معد فقلت
 على حذوته اي وحده وينبذت البز اذا اخذته وقد ذهب غير واحد
 من اهل العلم الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشرايط التحريم منها
 مسكر اعلم بظاهر الحديث ولم يجعلوه معطلا لا لانه كار والسه ذليل
 عطا وطاوش وسه قال مالك واحمد والشافعي وعامة اهل الحديث
 ومذهبي الشافعي انه رخصه والوا من شرب الخليطين مثل حذوت
 الشدة فهو آثم من جهه واحده واذا شربه بعد حذوت الشدة فقد كان
 آثما من جهتين احدهما شرب الخليطين والاخرى شرب المسكر وحصر
 له سفن المودى والوحسفة واصحابه واحسبنا الشافعي
 ابا مالك عن ربه اسلم عن عطاء بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 ان نبذ التمر والبز جميعا والتمر والزهو جميعا هذا الحديث
 قد اخرجته في الموطأ وهذا منسوخ الا انه قال نبي ان نبذ البز
 والذبيب جميعا والتمر والزبيب جميعا وقد تقدم شرح الخليطين حديث
 ام معبد والزهو الرطب اذا احمر او اصفر والله اعلم
 الفصل الثاني في الاوعية احسبنا الشافعي ابا

عن

سفن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تشربوا في الدنيا والمرقت قال بن يونس ابو هريرة واجتنبوا الخنا
 والنفير واحسبنا الشافعي ابا مالك عن ابي عبد الرحمن عن
 ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ان نبذ في الدنيا والمرقت
 هذا حديث صحيح اخرجته مالك وسلم والوداود والنسائي
 مالك فاخرجه عن ابي عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي
 هريرة وامام سلم فاخرجه عن عمرو الناقد عن سفين عن الزهري
 عن ابي سلمة ان سمع ابا هريرة وذكر الحديث ولم يذكر النفير واما
 ابوداود فاخرجه عن وهب بن يعقوب عن يوحنا بن قيس عن عبد الله بن
 عوف عن ابن سيرين عن ابي هريرة وذكر حرام من هذا وانه من ابي
 النسائي فاخرجه عن قيس بن عبد الرحمن عن علي بن الحسن عن
 الحسين عن محمد بن ابي عن ابي هريرة في الدنيا تضم الدار والتشديد والمد
 القرع الواحدة ذباوه والمرقت بلان المطلى بالزفت او الفار والخن
 جمع حسنة وهي حبر او كانوا يحلسون فيها الحبر الى اللدنة قبل انها حات
 حضرا او القفر حسنة او جرد سفرة ويند فيه قال ابو عبيد وقد
 جاف سير هذه الاوعية عن ابي ربيعة انه قال اما الدنيا فانا معسر
 ثقيف حسنا لاطيف ناخذ الدنيا فخرطونها عنا فدا لعيب ثم ندبها
 حتى حبي يهدر ثم يموت واما النفير فاهل البمامه كانوا ينفرون
 اصل الغنم من سفرة الذب والتمر يدعون حتى يمد لهم يموت
 واما الخنم فحبر او كانت تحمل البين فيها الحبر من الرطب والبز
 واما الرقت فهذه الاوعية التي مهارفت واحسبنا
 الشافعي ابا سفن قال سمعت الزهري يقول سمعت ابا هريرة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدنيا والمرقت وان نبذ فيه
 هذا حديث صحيح مسوق على اخرجه الحارثي وسلم والنسائي
 اما الحارثي فاخرجه تعليقا قال وعن الزهري حديثه عن النبي



ناسخ لتخريم الا وحيه غير ما في هذا الحديث وروايته الى داود اش نواما
حل يقيد لهم بان الاعتبار اما هو بالحلال والمحرم لانا الظروف والواجب
فان الوعاء لا يحرم حلالا ولا يحل حراما وقد اخرج المزي عن الشافعي
عن اسمعيل بن ابراهيم عن اسحق بن سويد عن معاذ بن عاصم والت
ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي واكثنه والرفق واخبارنا
الثانعي اما عن عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم كان يبتد
له في سفاه فان لم يكن فتور من محاره هذا حدث صحيح اخرج
مسلم واوداد والناسي اما مسلم فاجزه عن احمد بن يوسف عن زهير
وعن يحيى بن يحيى عن ابي حنيفة كلاهما عن ابى الزبير وراى احده فقال
بعض القوم وانا اسع من يرام فالمرام واما اوداد فاجزه عن
القبلي عن زهير عن ابى الزبير واما الناسي فاجزه عن قتيبة عن
ابى عوانة عن ابى الزبير وقال سفيان ماما كان من هذا جلد
والتورانا من محاره اوصف او حديد وهو ذلك وهو من اولى العرب
معروفه والبرام جمع برمه وهي القدر وجمع على نيم ايضا وقد اطلقته
كثرة الاستعمال على الحجر الذي يتخذ منه القدر وذلك ليد القدر عندهم
اما كانت يتخذ من نكر الحجار فسميت الحجار باسم ما جعل منها سميت
للمشي باسم اصله حتى صار الاسم اجتزأ بالحجر منه بالقدر وذلك قال نور
من يرام اى من هذا الحجر الذي يتخذ منه القدر وليس كذلك فان
البرام القدر وانفسها لا محارقتها وكوزان يكون القدر نور من
قدور اى من محاره القدر او من حسن القدر لان المورد هو القدر بخلاف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه وحده بعدل عن السقاء عند تعذره
الى التذللان التذلل لا يستد فيه السراب فان راسه واسع مشوف
ولس منه ما سرح منه الشدة والله اعلم **الفصل**
الثالث في الحد احسن ما في الشافعي اما مع عن الزهري عن عبد
الرحمن بن الزبير قال رثى النبي صلى الله عليه وسلم عام حشر سال عن رجل

عالم

عالم الوليد بن محمد بن يديه اسأل عن رجل حاله الولد حتى اتاه
جرحا فاقى النبي صلى الله عليه وسلم يشرب فقال اضربوه فضربوه بالأيدي
والنعال واطراف الشارب وحنوا على الشارب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
لمكنوه فمكثوه ثم ارسله فملك فلما كان ابو حنيفة من حضر ذلك المصروف
معه اربعون مضربا ابو حنيفة في الحجر اربعين حنوته ثم عمر حتى سابع الناس
في الحشر فاستشار فضربه ما من هذا الحديث اخرج اوداد عن
سليم بن داود المهرى عن ابن مسعود انما من رند لير شهاب
حدثت عن عبد الرحمن بن ابراهيم قال صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخن وهو من الرجال يكثر رجل حاله الوليد مبيها هو كذلك اذ لم يدخل
قد ضرب الحجر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالهصى ومنهم من
ضربه بالمشحاة قال ابن وهب على ابي حنيفة الرطبة ثم احذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزايا من الارض فزماه به في وجهه وكس في روابيه
عن ابى السرح قال قال وحديث كتاب حنيفة عبد الرحمن بن عبد الحميد عن
عقيل بن ابي شهاب احسنه لزيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابراهيم اجزه
عن ابيه قال ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم تار وهو محسن حنيفة
وجهه الشارب ثم امر اصحابه فضربوه بغيره وما كان في ايديهم حتى قال
لهم ارفعوا ارفعوا فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد ابو حنيفة في الحشر
اربعين ضربة من اثاره ثم جلد ما من وارهين ثم استمع معونة الحد
ثالثين قوله سال عن رجل حاله اى موضعه الذي فيه حلة
لان من حالته اذ انزلوا في ارض ليرتوا على حسب ما تنفق لهم فحتاج
من يربد احدا منهم ليرسال عن موضعه وقوله حنوا على الشارب اى
رموه في وجهه اهانه والتهجين اليوم والنعيف والتوبيخ
وقوله فلما كان ابو حنيفة يربد لما كان خليفه سال من حضر يوم حشر
عن العصة ومقدار الحد الذي حدته ذلك الشارب فقومه اربعين اى
قدرا الضرب الذي ضرب به بالأيدي والنعال واطراف الشارب وكان مقدار

اربعين ضربة لا يها اربعون عددا ما لثياب والنعال ولا يدي واما
قائس ما ضربته ذلك السارق كان مقداره اربعين عصا ولدك قال فقومه
اي جعل قيمته اربعين والسابع التساقطي التي والواقع فيه ولا يجوز
الافني الشتر والذي ذهب اليه الكافي في حد اخبر انه اربعون
فان ذاك الامام ان يزيد شيئا كان ذلك بعرض واحد وقال
الرحماني ومالك والعمري حد اخبرنا في واحتماه ابن المنذر
واخبارنا الشافعي انا ما لك عن ثوبين يزيد الذليل ان عصى الله
استشارني اخبر شربها الرجل معال على من طالع رضي الله عنه سركي
محلده تمامه انه اذا شرب من شربة واحدة هدى وادامته امرى او
كافك محلده عمر مائة في الحمر هذا الحديث اخرجته مالك في المطايع
والهدايا من القول معروف وهو الردي منه ولا يفسر الكذب
ولا احداق يزيدانه بيد وعلى لسانه ذم واحد او قدفة وحد القذف
تمامه فاحقته به لذلك والرسالة على الاربعين تحمله على ما قلت
من ليل الامام ان يزيد على الاربعة وروى عن ابن الاحدث والله اعلم
واخبارنا الكافي انا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب فاحلوه به ان شرب فاحلوه
بم ان شرب فاحلوه كالمدي الزهري بعد ذلك لثية او الرابعة فاني
بدرجل قد شرب محلده بم الى به قد شرب محلده بم الى به قد شرب محلده
ووضع القتل وصارت رخصه قال سفيان بم قال الزهري في بصور
من المعتمر ومحول حونا وافدى العراق بهذا الحديث لما حذر العرجة
في كتاب الامم منه وقد اخرج منه طرفا في كتاب اختلاف الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب اخمر فاحلوه ولم يزد وقد
حاهذا من روايته الشافعي ايضا وكل من شرب فاني بدرجل محلده بم الى
به الكافي محلده بم الى به السالفة محلده بم الى به الرابعة محلده ووضع
القتل وصارت رخصه والحديث تمامه وقد اخرجوه ابوداود عن احمد

عمله الضمى عن سفيان عن الزهري احصوا عن قبيصة بن ذؤيب
الحديث بطوله وقال في اخره حدث الزهري بهذا الحديث وعنده
منصوب من المعتمر ومحول حونا وافدى العراق بهذا الحديث
هذا الحديث قد اختلفت روايته هذا الحديث مرواه الكافي عن سفيان
عن الزهري عن قبيصة ورواه ابوداود عن الزهري معال عن من احصوه
عن قبيصة والزهري قد لقي قبيصة وروى عنه وقبيصة قد اختلفت في حديثه
فان سفيان في الصحابة وابنه قوم في تابعي السامر واختلفت في ميله
معتدل ولد اوله من الهجره وسلسلته الغنم والتي به النبي صلى الله عليه
وسلم فذعاله وهو حناني مولاه ووضع القتل في اسقطه ومولاه
وصارت رخصه يعق وضع القتل لما اسقطه عن الكافي كان رخصه له
وعقبا عنه ولم يرد به الرخصه في السنن الرعية التي محمد بن حنبل
ان يعقله كالاوطار والفقره السفر وكذا فان ذلك كحذلة ان يعليه
وان لا يعليه وهما للمنا السرة ان يقتل الشراها ارادنا له رخصه
التخفيف باسقاط القتل وادف القوم الذي يحى اليه ويقصدهم وتحقق شي
فذلك قال الزهري لم يصور ومحول حونا وافدى اهل العراق بهذا
الحديث يعنى انه غير رخصه لا يعرفونه فتصون انما اقدرا تخفيا
به قال الخطابي وقد يرد الامر بالوجيد ولا يرد به وقوع الفعل
وانما يقصد الرجع والتخفيف كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبدا قتلناه
ومن جزع عبدا جزعناه ولو قتل عبدا لم يقتل اجماعا والزهري
ذهب اليه الكافي رحمه الله لم يقتل منسوخ بهذا الحديث قال
في هذا ما لا اختلف فيه من احد من اهل العلم علمته وكل حديث
روى في هذا فانه منسوخ بهذا الحديث وما روى عن ابن الزبير ان قال
محول حونا وقبيصة فلا يم الى به الحامسة محذرة ولم يقتله قال
الكافي فان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الاحاديث محدث
ابن الزبير فاسخ له والطرف الذي اخرجته الكافي في كتاب اختلاف



الحدث اردفه حدث عثمان بن عفان لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى تلك
كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير قصود واخبارها
الثانعي انا البرهني بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد بن ابيه ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال لا اوتي باحد شر من حنظلة وابيض امسحرا الا جلدة الحد
هذا الحديث هو كذا ما ذهب اليه الكوفي من تحريم الابدن المتكسرة
وان خصها حكم الحجر المجمع على تحريمها في الامة ووجوب الحدان عليها كرم
الله وجهه فزيت سبها في الحشم بواو العطف قبل لن بن ابي محبوب النقي
ولنه قال لا اوتي باحد فعل هذا الا جلدة وهذا قول حاصر دايبرين
المنفي والابنات والمعطوف على مثل الفاع الحشم المرتب على الله والله اعلم
واخبارنا الكافي انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
ابي جعفر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لن تجلدوا قدامه اليوم
ولن تنرك احد اعداءه وكان قدامه بدنيا هذا طرف من حديث طويل
وداخره ابو بكر البرقاني على شرط صحيح مسلم البخاري والكارزي
داخره من طريق فاني ذكر من شهد بدنا والحديث قال استعمل عمر
قدامه بن مطعون على الحدين وكان شهيد بدنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو حاك ابن عمر وحمزة روج النبي صلى الله عليه وسلم قال
مقدم الجارود من البحر بن فقال يا امير المؤمنين لن قدامه بن مطعون
قد شرب مشجرا واني اذارت حد من حدود الله عز وجل حتى
على لن اربعة فقال له عمر من شهد على ما تقول قال ابو هريرة فدعا
عمر ابا هريرة فقال علي ما شهدنا ابا هريرة قال لم نره حين شرب
والحين قد رآته سكران يعني فقال عمر لقد تطعت ابا هريرة في الشهادة
به كتب عمر الى قدامه وهو بالبحرين ما مره بالقدوم على فلما قدمه قدامه
والجارود بالمدن كالم حمار ودع عمر فقال لهم على هذا كتاب الله عز وجل
فقال عمر الجارود اسهدت لم حضتم فقال الجارود انا شهيد فقال
قد كنت اذنت سهادتك فسحقت الجارودهم قال لعلي بن ابي اسحق الله فقال

عمر ما والله لم يصب لنا من او اسوة فقال الجارود اما والله ما اكل بالحق
سرت لن عمر وسولي فاوعدت عمر فقال ابو هريرة وهو حارس يا امير
المؤمنين ان كنت تشكك سهادتنا فسل بنت الولد امراه لن مطعون
فانزل عمر الى هند فسعرها الله تعالى فاقامت عند علي زوجها قدامه
الشهان فقال عمر ما قدامه اني جالدك فقال قدامه والله لو شئت كما يقولون
ما كان ذلك لن تجلدني يا عمر قال ولم يا قدامه قال لن الله عز وجل قال لن
على الدرر امنوا وعملوا الصالحات جنبوا مما طعموا اذا ما لعوا وامنوا وعملوا
الصالحات لعوا وامنوا لم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين فقال
عمر انك احفظت التأويل يا قدامه اذ انفتحت احشيت ما حرم الله عز وجل
به اميل عمر على القوم فقال ما اذا نزلت جلد قدامه فقال القوم ابري ان
تجلده ما دام وجهه فسحقت عمر عن جلده انا ما ناه اصبح يوما قد عزم على
جلده فقال لاصحابه ما اذا نزلت جلد قدامه فقالوا لا نتر ان تجلده
ما دام وجهه فقال عمر الله والله ان يلقى الله تعالى بحمت السياط اصب
الي من لن النبي الله عز وجل وهو في غنفي اي والله اجلدته السنوني
سوط محامولا سوط دوق صغير فاحذره فسخه سه به قال وداخيل
دقراره اهلك الدقراره واحده الدقادر وهي الا باطله وغادات
السوا التي في عانة قومك وهي العدو اعز الحق والعمل بالباطل قد عرضت
لك فعلت بها وذلك لن اسلم كان عمدا مجاوبا لسوني سوط عمر هذا
قال محاه اسلم سوط تامر فامر عمر رضي الله عنه بقدامه جلد قاضيه
قدامه عمر ومجوه محاه وقدامه مهاجر لعمر حتى فعلوا من محهم ونزل
عمر بالسقبانام بها فلما استبصر قال محملوا علي قدامه انطلقوا
فانقضى من فوالله اني لا اري في النوم انه جاني ات فقال سالم قدامه
فانه احوث فلما حاق واقدامه اني لن ياتيه فامر بقدامه محتر اليه
جرا حتى كلمة عمر واستغفر له فكان اول صلحها معنى قول عمر ان تجلد
قدامه اليوم ولن تنرك احد اعداءه لان مثل قدامه وسرفه والله يذري

وان عمر وحال اولاده اذ لم ندعه في الخلد لا يترك احد اعين
واحد في انك في انا مسلم بن خالد بن حبيب قال قلت
لعطاء الخلد في ربح الشراب فقال ان الربح لا يحد من الشراب الذي
للسر يواسي فاذا اصعبوا جمعوا على شراب واحد فسبحوا احد من خلدوا
جميعا الخلد تاما والشافعي وقول عطاء مثل قول
عمر لا خالفة لربذ الشافعي يقول عمر قول النبي في شرب من عبيد الله
واصحابه ربح الشراب وانا سأل عما سئروا فان كان مسكرا احد منهم
وايما وال خلد في جميعا وان كان السكران واحدا منهم لا يحد فاجتمعوا
على شرب شراب مسكرا وشرب فليل المسكر وكثير لو حذر الخلد ولم
يعتبر في وجوده وجود الراحة حتى غلبه شرب المسكر فخلدهم وان لم
يسكروا والذي دل على ان الخلد لا يحد على احد
سوي حتى يقرانه شرب مسكرا او شهد على حدان بذلك فاما ان وجد
سكران او سقم منه راحة المسكر او نقت مسكرا لم يحد الخلد لانه عمل
ان يحد شرب مكرها او شرب ما يجي منه راحة الخمر الا ترى ان عمر لما
سقم من راحة شراب لم يحد له الراحة ولا يحد احبائه انه
شرب الطلاء حتى قال اسأل عنه فان كان مسكرا خلده واحسبنا
الشافعي ان شافعي بن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر محمد بن علي
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خلد الوليد سوطا له طرفان اربعين
فكحد ذلك ثمانين لاجل الطرفين وهذا الحديث منقطع محمد بن علي لم
يذكر عليا شرب الله وجهه وقد حاشا الحديث الثابت انه امره بخلد
اربعين خلد وهذا يشبه بان الخلد بان يحد خلد لكل طرف من
مضيق الخلف اربعين ولدك على ما خلد الوليد بهذا السوط ان كان
ثابتا اربعين وخذ الوليد اربعين وخذ عمر ثمانين وكل سنة وكل
في رواه عند العزير بن الحنار وهذا الحديث في ما خلد الوليد
عقبه وسببه فان الوليد عقبه بن الوعيط هو اخوه من عمان بن عثمان

لأتمه كان اميرا على الخوفه وكان شرب الخمر فصلي بالناس صلح الضم
اربعين قال ان ذلكم فرغ امره الى عن رضي الله عنه وسئل عن رجل ان
احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد اخر انه رآه يتقيا فقال عن انه
لم يفت حتى شربها فقال فاعلى فم فاحلده فقال علي فم باحسن فاحلده
فقال الحسن في جازها من ثوب فارقا وصانته وجد على فقال يا عبد الله بن
جعفر فم فاحلده فخلده وعلى شرب الله وجهه بعد حتى بلغ اربعين ثم
قال امسك به فلا خلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين والورع اربعين
وعمر ثمانين وكل سنة وهذا الحديث في امس اصفه السوط
الذي يخلد به فهو ان يحد سوطا من سوطين لا يحد فيخرج ولا خلق فلا
يولد وودا حرج الشافعي عن مالك عن زيد اشلم ان دخل
اعترف على نفسه بالذنا فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط
مكسور فقال موف هذا فاني سوط جديد لم يقطع مره فقال بن
هد بن فاني سوطا قد كبر به فلان فامر به فخلدهم والفقهاء
الناس قد كان لهم ان يتهوا عن محارم الله تعالى من اصاب منهم
من هذه القاذور شيئا فليست ترسى الله تعالى فانه من يبد لنا
صفحة ليعلم كتاب الله عز وجل والشافعي هذا حديث منقطع
لرس ما ثبت به في حقه ودر است من المل العلم عندنا يعرفه
ويقول به بحق نقول به والله اعلم

الباب السابع في اقامة الخدود والنقر
احسبنا الشافعي انما سئل عن عيينه عن الزهري عن الازد عن
عن عساة بن الصامت قال سئمت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس
فقال يا يعقوب علم ان الشراوات شيا وفر اعلم الية وقال
من وفا منهم فاحوه على الله ومن اصاب من ذلك شيئا ففوق فهو
كفارة له وان شاعبه هذا حديث صحيح مصنف في اخره البخاري
وشلم والسرطاني والنسائي فاما البخاري فاحرجه عن ابي الهيثم

سير



عن شعيب عن الزهري واما ما مثل فاحر حبه عن يحيى والساق
والى زكريا بن ابي شيبه وامحق بن ابراهيم وان غير عن شعيب واما
السري فاحر حبه عن قتيبة عن سعد بن سعد عن الزهري واما
السري فاحر حبه عن يعقوب بن ابراهيم عن غندر عن معمر بن الزهري
الاخي التي فزاهما عليهم في موله تعالى يا ايها النبي اذا جال المؤمنين
يباعد عن علي ان لا يترحم الله شيئا ولا يترحموا ولا يترحموا ولا يترحموا
ولا يترحموا ولا يترحموا ولا يترحموا ولا يترحموا ولا يترحموا
فيا يعقوب واستغفر من الله ان الله عفو رحيم وقد حكي روايه
الحجازي ومسلم قال نبي يعقوب علي ان لا يترحموا الله شيئا ولا يترحموا ولا يترحموا
ولا يترحموا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يترحموا ولا يترحموا
سنة ان يعتر منه من الدينيم وارحيم ولا يعصون في معروف
وقوله من وفي من حرم فقال وفي واو في ورفي والفران نزل بوني
واو في والحفاظه المحضه التي من شأنها ان يحفظ الدين اي تحوم
ويغويه وسنة وهذا يدل على ان الحدود مكررات للذنوب التي
عليها وان من لم يعصه الله يظهر معصيه حتى تحذف فان امره اليه في تقديسه
والعفو عنه قال الشافعي لم اسمع في الحدود حديثا ليس من هذا ونحو
يحد ان اصابت الحدان سبتر وان سقى الله ولا يعود لمعصيه الله تعالى
وان الله يقبل التوب ويعفو عن السيئات ودرروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
الله قال وما يدرك لعل الحدود نزلت صحفان للذنوب وروى ان ابا بكر
الصدوق رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اصاب
حدوا بالاسنتار وان عمر امرجه وهذا حد صحيح عنهم احرنا
الشافعي ابا ابراهيم بن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن محمد
بن ابي ربه بن محمد بن عمرو بن حمر بن عمر بن عبد الرحمن بن عاصم بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما حووا لدوى الهيات عن عشراتهم قال
الشافعي سمعت من اهل العلم من يعرف حد الحرام ويعلم يتجاني

للرجل ذي المسية عن عشرته ماله رضى حده هذا الحديث اخرجه ابو داود
عن حقه بن مسافر ومحمد بن سليمان الايباري عن ابن ابي ذئب عن عبد الملك بن زيد
عن عمر بن عاصم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذنوب الهيات
عشراتهم الا احدود الحاشي فتاعل من جفا الشئ عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يثبت علم كالحب من الفرائض والسكج عن ظهر الدركه والمراد في الحديث
التركة والتسائل والتساجح عن التشديد والتقصي وادو الهيات تريد
به من لم يظهر منهم ربه قال الشافعي ذوا الهيات الذين تقال عشراتهم
الذين ليسوا يعرفون بالشرف فيزل احد من الزك معصية له الا ان يحذر حده
من حدود الله تعالى وبلغ الامام فلا يجوز ان يدعه ولا يترحموا لا حدان يسفح فيه
وقد دل على لزوم الامام لتركه التعذر ان شاء ولو كان واجبا لما اجاز له
تركه وقد اخرج الشافعي مما بلغه عن ابن مهدي باسناد له رجلا اقر
عند علي كرم الله وجهه اظنه حد فهد ان خمس ما هو فالي حال اضربوه
حتى ينهاكم قال الشافعي وهم مخالفون هذا اورد في الزام العرافين
خلاف علي ولعله قد اقر حد ولو حو لا يفي وقد اخرج الشافعي
مما بلغه عن ابي زكريا بن عياض قال حدثني ابو حصين عن عامر بن ابي
قال كنت عند علي اذ لي فقال ما شان هذا ما لو انا امير المؤمنين وجدناه
عشر ائمة امره حال لقد وجدتموه على نثر فاطموا به الى نثر مثله
فمخوفه بيد عمر بن الخطاب في غلظه وخلي سبيله قال الشافعي وهم مخالفون
هذا يقولون ضرب وعسل وحدك قول المعين اورد في السراج
العرافين من خلاف علي وقد اخرج الشافعي في من رجل عن شعيب عن الامير
عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن ابي ربه عن رجل
لما اقبل على فراشه فصره حمر قد هبوا مستحوطك الى عمر رضي الله عنهما
فقال لم علمت ذلك قال اني ارى ذلك قال ولانا ارى ذلك قال الشافعي
واصحابنا ذهبوا الى انه بلغ بالعزير هذا واكثر منه والى ملازم الثمانين
وهم يقولون لا يبلغ بالعزير هذا في سب اربعين مخالفا لروى عن عمر بن



صعود رضى الله عنهما قال الكافي من بلغ حد اى غير حد فهو من
المعتدين رواه المزينى كتاب
موجب الضمان احسن رواك كتاب مفي ابان سلم عن ابن
جرير اظنه عن عطاء بن صفوان بن يعلى عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال
عزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عزوه قال وكان على يقول وكان
ذلك العزوة لوثق علي بن ابي طالب قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان في احبيرة
عادل ابنا نافع احد فمدا للاحترق فاستزع العوض بيه من العارض
فذهبت احدي ثنبيه فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاهترق ثنبيه قال عطاء
وحسن ابوعال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدع الله في بيعة تقضيها كاهنا
في محفل يقضيها والك عطا وقد احسرت صموان ابني فخر فثنيته
ومدحا منبراني بعض روايات الكافي وهو ان الموض كان جبري
والعارض الرجل الاحقر والذي رده الكافي في العمل لهذا
الحديث واسقاط القود عنه والديه وحاشي عن الكافي والرواية
ابن والاحب الضمان وذلك خلاف السنن وشرح المذهب مما هذا
سبيله ان يتوصل في دفع خصمه بايسر الطرق واقربها فان احسن
ذلك والامد نفعه محله فان لم يتدفع الا ما وجب اذاه وعذبه ولا يجوز علم
وهذا احسن مطرد في امثال ذلك حتى لو ان رجلا طلب رجلا ليقنله
لو احذ ما له او حرمه كان له دفعه باسرها حتى فان ادى ذلك الى
قتله متلا ولا ضمان عليه ولذلك اذا اصل علم لجله عمره فدفعه وادى دفعه
الى قتله فله ضمان على واحسن رواك كتاب مفي ابان سلم عن ابن جرير ان
ابن ابي طيحه احسوا ان اباه احمره لزيان ناجا الى الكافي بن جرير الصدوق
رضي الله عنه وعنه اسان فاستزع بده منه فذهبت ثنبيه فقال ابو جرير
بعدت ثنبيه هذا الحديث المرحبه اوداود عقيب حديث يعلى المذكور
قال واحسرتي ان ابي طيحه عن جد ان ابا جرير رضي الله عنه اهترقا
وقال بعدت ثنبيه والقتل من ابن ابي طيحه هو ان جرير وقد اختلفت

روايه الشافعي والى دولاقان الكافي قال عن ابن ابي طيحه عن ابيه
واوداود قال عن جدته وان ابي طيحه هو ابو محمد عبد الله بن ابي طيحه واسم
ابن ابي طيحه زهير بن عبد الله بن جدهان السهمي يعلى بن ابي طيحه الكافي في تكملة
الرواية عن عبيد الله بن عبد الله بن داود عن ابي طيحه وحمزان بن عوف اراد
الكافي في ناسه حدة وهذا مشتمر من الرواه جعلوا الحد ابا والواو في وصية
واو الحال ومنها قدم مضمرة بغيره ووردت في ناسه بعدت
سنة بكر العين اي ذهبت لمدراوه لصدت كقوله تعالى لا تعبدوا الا الله
توذا كما عاك اعدت الله اي الاحبة والملاصقة وهي وان كان لفظها لفظ الاحب
فانها بمعنى الذميمة وقد اخرج الشافعي في المصنف عن ابن جرير عن
عن عاصم عن ابن ابي عمير في قوله دخلوا على امرأته في دار قوم مخبر اليهم
بعض اهل الدار مقتولهم فاصفوا وقرحات عشايرهم الى علي بن ابي طالب
اليه فقال علي رضي الله عنه وما جمع هؤلاء في دار واحدة ليله فقال بيده
فعلينا ظمرا البيهون ثم قال لصنصر من بعضهم بعضا فوموا فصد هزرت فقالهم
فقال المحسن انا احسن هذه الدماء فقال انت اعلم بصحة قال
الشافعي ولسوا يقولون بهذا اما نحن فنسوي عن عاصم الله ومحمد ان
رجله وجر مع امرأته رجلا فقتله مشيل على فقال ان لم مات باربعة
شهادا ليقط برقته احسن بذلك والشعبي عن ابن سعيد عن ابن ابي عمير
وهذا القول نحن وهم الا انهم يقولون في اللص يدخل دار رجل فقتله ينظر
الى المقتول فان لم يكن يعرف بالصوصية قتل القاتل وان كان عرف
بالصوصية لادى عن القاتل القتل وكانت على الربيه وهذا خلاف ما رووا
عن علي بن ابي طيحه ووجهه كل واحسن رواك كتاب مفي ابان سلم عن
ابن ابي عمير عن الاحقر عن ابن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدا
اطلع عليك بعيران فخذ منه حصاه ففقت عيشته ما كان عليك جناح هذا
حديث صحيح موقوف على الاحقر بن الحارثي ومسلم في ابان داود والنسائي
امسا البخاري عن علي بن محمد بن سعد واما مسلم فاحرقه عن ابن



اي عن سفيان واما ابوداود فاحرجه عن موسى بن اسيد عن
حماد بن سهيل عن ابيه عن ابي هريره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اطعم في دار مؤمن بعير او نهم ففقا واعنه فقد هدرت عنه واما
النسائي فاحرجه عن محمد بن منصور عن سفيان وقال ما كان علي بن ابي طالب
وفي احري جناح في الخندق بالحكمه والذالك المحقق هو ان جعل جهه من
اصبعه لم يرميها او جعلها في طرف حشبه وشمها بيدك ترميها قال
الجوهري الخندق المقلع وقات عنه اذا خصتها والجنح واهرج الائم
والذي يدب اليه الشافي انه مر بطر الى حرم الناس من صير الباب
او كوه الدار عند اقله ان يقصد عنه حصاه او مدر او نحو ذلك من غير تقدم
انذار فان اذ هب عنه فلا ضمان له وقال بعض الاصحاب اذ من تقدم
لا يذار فان كان العاق مفتوحا من طرفه وقال ابو حنيفة لا يجوز له
شي من ذلك ومعنى اللفظ عنه حبس على الصمان واول الحديث على الغلظ والوشيد
واخره قال في انا سفيان عن الزهري قال سمعت سفيان بن عمار
يقول اطعم رجل من محزبي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم
مذرا احصيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اعلم اني ارى بظن طعمتني
عبيد انما جعل الاستيذان من اجل البصر هذا حديث صحيح معقول على
احرجه البخاري وسلم والترمذي والنسائي واما البخاري فاحرجه
عن ميمه عن النبي عن الزهري وذكر الحديث وقال لو اعلم اني بظن
واما مسلم فاحرجه باسناد البخاري ولفظه واما الترمذي
فاحرجه باسناد البخاري وقال لئن نظرت في الحجر الثقب والحجر
الست وفي الاصل النعنه من الارض يحاط عليها حابط ومنه سمي
حضره الابل حشره وهي فعله بمعنى مفعوله كالغرفه والغنصه والمذري
سفيان شرح به الشعر محذرا الراس حديد او عامه سميها سفيان
المشط والكبر فليلا وبتظن بفعل من النظر وفي روايه الشافي بنتظر
غير مضاف الى احد وفي روايه النسائي بظن في مضاف النظر الى رسول
الله

لله صلى الله عليه وسلم والاول عام في مطلق النظر سواء كان الى رجل او امرأة
والثاني خاص في النظر الى الرجال فالنظر الى النساء اذا كان هذا
الحكم مع النظر الى الرجال فانه يحون الكد واشد واحصه بنذخ علم بطرف
الاولى واحرجه في انا الشافي عن حماد بن اسيد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في سته راي رجلاه اطعمه فاهوى له المستقص طارنا
بده كانه لو لم يتاخر لم يبال ان يطعمه هذا حديث صحيح معقول على اجماع
الجماعه الا الموطا واما البخاري فاحرجه عن ابي العباس عن حماد بن اسيد
عن عبد الله بن بكر بن اسير وذا صرحه واما مسلم فاحرجه عن
حماد بن اسيد والي حاطب بن عتيبه عن حماد بن اسيد عن ابي داود واحرجه
عن محمد بن اسيد عن حماد بن اسيد واما الترمذي فاحرجه عن اسيد
عن الشافي واما النسائي فاحرجه عن عمرو بن منصور عن مسلم بن
ابراهيم عن ابيان عن حماد بن اسيد عن عبد الله بن اسيد عن اسيد بن
انهم قولوا راي رجلاه فاحرجه في موضع الدلك من قوله كان في سته كانه
قال لئن رسول الله صلى الله عليه وسلم راي رجلاه اطعمه فاهوى له
اي مده اليه يده واللام في سته بمعنى الى لان حروف الجر تقوم بعضها مقام
بعض والمستقص السهم فيه يصل غير بعيد في الوحي حكاية لارمك
عن النبي وقال احفظ للبيت في نفسه المستقص وقال قال ابو عبيد قال
الاصح المستقص من المصار الطويل وليس بالعريض اما العريض من المصار
فهو العنبله وهذا هو الصحيح واما كلام العرب وقوله لم يبال اي لم يكثر
ولم يهتم له فعول لا باليه فاذا حرمه والوالم ابال لم اهتم حذقوا الالف
تحقيقا للصور الاستعمال مع الوالم ابل وكذا جعلوا في مصدره فقالوا اما باليه
باليه والاصل باليه مثل عافاه الله عافيه واحرجه في انا مالك
بن اسيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العجا حرمها حبارا هذا الحديث في كتاب اختلاف
الطبا واحرجه في القديم عن سعد بن اسيد عن ابن شهاب عن سعد بن اسيد

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجا جرحها خبار والبيبر
خبار والمعدن خبار وفي الرضا زاعم ورواه المزني عنه عن سعد بن مالك
معا وهذا حديث صحيح مسنون علم احسنه الكاعه اما مالك فاخرجه
بالاسناد وذكر الرواية التامة واما البخاري فاخرجه عن يحيى بن محمد
رحم رقيبته عن النبي عن ابن شهاب واما ابو داود فاخرجه عن شاذل بن
سفيان عن ابن شهاب واما السرمزي فاخرجه عن قتيبة عن الليث عن
ابن شهاب واما النسائي فاخرجه عن قتيبة عن مالك وكنهه ذكر الحديث
تتامة العجا الدابة وهي ثابتة الاخر من العجم وفي العجز عن السلام فضل
من لا تغد على السلام فهو اعجم ولا ياتي عجماء والحبار الهدر والرضاز مختلف
فيه وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الرصوة والذي ذهب اليه الله الك معي
لن الدابة اذا اصابت احد اورد صاحبها عليها وجب على الصائم وسوا كانت
الاصابة بيدها او حملها وسوا كان راجعها عليها او فاند لها وسابقا وقال
ابو حنيفة واصحابه ان لم تحت بيدها فعليه الصائم وان لم تحت برجلها فلا
صائم عليه واما رخص جرحها هذا اذا كانت مفترقة عايره على وجهها ليس
لها قايدها سابق واما حشم البير فهو ان يحفر يرا في ملك نفسه فيقع
فيها انسان فانه هذا لاصحان على البير وقد تناول ايضا على البير
لكون البير في حفرة الانسان فيحتملها بالحفر فيخرد في فيها انسان
وتحتمل هذا واما المعدن فهو ما استخراج من معادن الذهب
والفضة والحديد والنحاس ويخود ذلك يستخرج قوما العولون فيها
فربما اضررت على بعضهم فقتله فدمه حرام واحتمل
اما مالك عن النبي عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محصه ان ناقة
للسراة بن عازب دخلت حيايطا لغوم فافسدت منه قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواسي
بالليل فهو صائم على اهلها واحتمل الك معي انا ابو ج
بن شاذل حديث الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محصه عن البراء بن

عازب

عازب ان ناقة للسراة بن عازب دخلت حيايط رجل من الانصار فافسدت
فيه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحوايط حفظها بالنهار وعلى
اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل هذا الحديث احسنه مالك
وابو داود لما مالك فاخرجه بالاسناد الاولي ولفظها واما ابو داود
فاخرجه عن احمد بن محمد بن ثابت المدني عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري
عن حرام بن محصه عن اسد بن ناقة للسراة بن عازب وذكر الرواية الاولى
وقال فيها وعلى اهل المواسي حفظها بالليل وليس في اخرى عن محمد بن خالد
عن الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محصه عن البراء بن عازب
من طريق مالك مرسله وللك اخرجها مالك في الموطاء والرواية الثانية
مسند عن حرام بن محصه عن البراء وكذا اخرجها ابو داود في احاديث روايته
واخرجه في روايته الاخرى عن حرام بن محصه عن ابيه وهو حرام المألو
سعد بن محزان بن سعد بن حوزان بن حوزان بن حوزان بن حوزان بن حوزان
الك معي رواية حرام بن محصه عن الزهري عن حرام بن سعد
بن محصه عن ابيه والحيايط السنان والمواسي جمع ماشية كالميل والبق
والغنم والذي ذهب اليه الله الك معي ان ماشية اذا الفت
على ارضه فان كان صاحبها معها او عمره فالصائم عليه من يده
عليها كما قلنا في الحديث الذي قبله وان لم يرضد احد عليها فان كان ذلك
بالمسار فانه صائم على صاحبها لان حفظ الرزق على صاحبه بالنهار الحديث
وان كان بالليل وكان صاحبها ارسلها بالنهار لم يستحقها الله او ارسلها
ليله فعليه الصائم وان لم يرضد ارسلها وسرحت لنفسها من حبسها
فلا ضمان علم وقال ابو حنيفة اصحان على صاحبها يصل حال اذ لم
يلد عليه سوا كان نارا او ليل والحديث قد فرق بين الليل والنهار
صحيحا وله نقاس علم عيسى والحكم في هذه المسئلة خاص والذي قيل
وهو العجا جبار عام واما فرق بين الليل والنهار في هذا اللفظ العرف
ان اصحاب الحوايط والسائين يحفظونها بالنهار ومنعاه اصحاب المواسي



من ابراهيم عن عبي بن ابراهيم عن سعد بن عبد الله بن هاشم عن عبد الرحمن
بن مهدي عن سعد بن علقمة بن مريد بن الاشناد قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بقوى الله ومن
معه من المسلمين قال امروا باسم الله في سبيل الله فالتوا من بعد
الله واعزوا واولوا تغلوا واولوا تغدروا واولوا تغلبوا واولوا تغلبوا واولوا تغلبوا
عدوك من المشركين فادعهم الى ذلك حصال وذكر ما بقى
وزاد بعدة واذا احاصرت اهل حصن فارادوك ان يحفل لهم دمه الله
ودمه نبيه فلا جعل لهم دمه الله ولا دمه نبيه ولا جعل لهم دمه
ودمه ابيهم وذم اصحابك فانهم ان تحفظوا ذم محمد وذم اصحابه
اهول من ان تحفظوا دمه الله ودمه رسوله واذا احاصرت اهل حصن
فارادوك ان يترفع على خصم الله ولا تنزلهم على خصم الله واخذ لهم
على خصمك فانك لا تدري ان تصيب خصم الله فعلم امه او اما الورد
فاخرجه عن محمد بن مسلم بن الانباري عن وكيع عن سعد بن اسناد بن مسلم
وكيف حدثته وامام السريدي فاخرجه عن محمد بن اسناد بن محمد
باسناد مسلم وكيف حدثته واسبق طمعه ذكر الخبر في العرو ومعلوم
ويقع على الواحد والاشترى والجمع والمدرك والمؤث لانه قال فاذا القت
عدوا فادعهم والجلل جمع تجلده بالفتح وهي الخصلة ثم اهاد العايل
وهو الدعا فعال ادعهم الى الاسلام فان اجابوك اي اطاعوك واسلوا
المقتدر فان اجابوا الى الاسلام والحوال الانتقال من مكان الى
غيره ودار المهاجرين هي المدينة وما حولها من اماكن المسلمين
التي يسكنونها والمهاجرون على يدته اسام اسم الاخذ عليهم الهجرة
وتسببهم ولم من كان من المسلمين ثم غلبت منه وتحميه من
المشركين مع اظهار دمه بسلمهم وفسد حرم عليهم الهجرة وهم
المسبغون الذين لا يمسحون اظفارهم بسلمهم وليس لهم عيش
منهم ومحسبهم وفسد عيشهم الهجرة ولم الذين هم عدو من هجر

او ضعف او عدم نفسه وعلى هذا التفصيل فان الهجرة باقية مادام
للمسلمين دار الحرب وقوله علم السلام لهم ما للمهاجرين وعلقتهم ما عليهم
بذلك انه ان الاحتكام للحاربية على المهاجرين من كثرة ما فيها ويلزمهم
العلم بها الواحدة عليها والهجرة والمهاجرون سواء في صلواتهم وعليهم
وفي ذلك تسوية لهم عن انتقالهم عن اوطانهم وانهم كانوا غريبا في دار
الحجرة وانهم متاجرون عن الدين فان الحجة حارلم وعليهم مثل ما هو
على المهاجرين وانهم لم يرحلوا والتمتع في دارهم فانهم انما رسول
المهاجرين في فضيلتهم وثوابهم وحصلهم وانما لهم حصة من الاعراب
المؤمنين في العبادي الذين لم يتصفوا بصفة الهجرة ولا تحلوا بفضيلتها
وانهم لا حق لهم في العتاييم والنفق الا ان يجاهدوا في سبيل الله فيكون
لهم نصيب في المعنوية وبيان ذلك ان المهاجرين كانوا من قبائل مختلفة
تركوا لوطانهم واموالهم وبحر وعاشق الله واحسانا والمدينة دار اوطان
ولم يرض لهم الا الشرف بها رزقهم ولا صرع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبق عليهم ما افاض الله على ايام حيويتهم ولم يرض للاعراب وسكان البادية
في ذلك حظ الا من قال مع المسلمين فاحد نصيبه من العتاييم ويرجع الى
وطنيه ولذلك كان عليهم ما على المهاجرين من الجهاد والغير الى لقاء
العدو واي وقت دعوا لا يتخلفون وكان الاعراب من احاد منهم وكثير
احد منهم وعاد ومن لم يحسب من نصيبهم ولا عتبت على في التخلف
اذ اشان في المهاجرين شفاهيه واحمره فغلبه من الجزاء كما انها حرا
عن اقرارهم على دمنهم ودرك قتلهم واحدمالهم وقوله عن يدوم صاغرون
الذين لا تحلوا اما ان يراد بالمد المعطى او بالاحزاب لانها يد المعطى
فالمنعني عن يد منقاه غير مستغذ لان من الى وامنع لم يعطيه وان
اريد بهاد الاخذ فالمنعني عن يد قاعين مستوليه او عن انعام عليهم
كان مثل الخزبة منهم وتذكر ارواحهم لهم بعمه عليهم والصغار الذين
والصغار اسم فاعل منه وقوله علم السلام اغلوا من الغلول وهو

الحياينة في الغنيمه وهي ما خفيه احد الغزاه من الغنيمه ولا يحضر الى
امير الجيش لم يدخله الغنيمه وقوله ولا تغدروا من الغدر وهو
نقض العهد وقوله ولا تملوا اي لا تتولوا خلفه القيل بالحد
والقطع والسوق وخوف ذلك يقول مثلت بالقيل مثل مثله والاسم
المثله تضم الميم وسحقن الثاء ومثلت بالعمل بسد للشكيب
والوليد الطفل والذمه العهد والامان واحفار الذمه نقض العهد
وفي رواية الكافي ما ذهبت عدوا من الشركين وفي روايه مسلم
عدوك عدوايه الكافي اولي لانه لم يقدر العداه واحصتها باصنافها
اليه بل اطلق العداه في الشرك لانه اراد به عدوه الدين وعداوه
الدين لا تحض احد اعينه من المسلمين اياهم عداه عامته كل حال
ما الشركين على الاثر ان اباهم وابائهم كانوا شركيين ولم يحولوا لهم
احدا الا من جهة الدين فاذا احصت العداه بالاضافه او هم اب
العتال اياهم هو لعدو خاص بفرقة الخاطب وان الانسان قد يكون
له عدو خاص بسبب خصه وذلك السبب غير شامل لغیره فان اطلق
العداه اولي من اضافتها وقوله ان ابوا فادعهم الى ان يعطوا الجزية
طاهر هذا السلام يقتضي ان يقبل الجزية من كل مخالف للاسلام
شرك وكفاري وغيرهما من عبدة التمس والبيارات والى ذلك ذهب
المازني ومذهبه قال كبريت منه وحكي عنه انه قال
يقبل من كل شرك الا من المرتد وسبب تفصيل المذهب ما
اخرجه وقوله ادعهم الى ذلك جليل بعدا حليف العطا في الحال
قبل الدعاء ما الكل لا يتكلمون حتى تدعوا وودونوا والسبب
الثاني في تحذير ان تقابلوا قبل ان تدعوا فانهم قد يلغون الدعوه
وهي قال الحسن البصري والحقي دربعه وكفي للاصاري والسبب
سعد وسعد المودي واصحاب الراي واحمد واسحق والي نور
فاما من لم سلعه الدعوه من بعد ذلك وناب محله فانه لا يقابل

ح

حتى يدعوا واحدا قال في التفسير عن عبد الملك بن نوفل
بن مباحق عن ابن عمام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعيت
شركته قال ان ذلتم مسجدا او سعتهم مؤذنا فاذك بعن احد هذا حديث
حجج حسن اخرجوه اوداود والسردي لما اوداود فاجزجه عن سعد بن
مصور عن سعد بن الامتداد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سره
اد ارايته مسجدا الحديث واما السردي فاجزجه عن محمد بن يحيى العسري
المكي عن سعد بن الحديث وفي روايته فله يستلوا احدا والسوق التي سا
رواه الكافي في العون التي للث كسيد الثقيله تدخل الكلام زمانه في حين
الفعل او الشرك ودوايه الكافي والسردي كان اذا دعيت سرية
وهذا اللفظ يدل على ان ذلك كان عادته في دعيت سراياه واحدا
الكافي في ابا عمر بن حبيب عن سعد بن عوف بن زنا فاعا كسر الله بحسب
ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعان على بني المصطلق وهم
عارضة لعجم بالموسيق فقتل المقاتلة وسبي الذرية جدا حديث صحيح
صحيح في اخرجوه البخاري ومثله واوداود اما البخاري فاجزجه
عن علي بن الحسن بن شقيق عن عبد الله بن عوف واما مسلم فاجزجه
عن يحيى بن سليمان بن احمر وعن ابن المني عن ابن الجعد كذا ما في ابن
عمر واما اوداود فاجزجه عن سعد بن منصور عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابن
عون قوله ولم غاروف جمع غار من الغيرة وهي الغفلة والنعيم لا بل والبصر
والعزم والموسيق ما لني المصطلق والذرية صغار الاولاد واحدا
الكافي في ابا عبد الوهاب الشافعي عن محمد بن اسد قال سار رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى حدير فالتقى اليها اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طرق قوم لم يغير عليهم حتى يصبغ فان سمع اذانا امسك وان لم يكونوا
نصوتوا اعان عليهم حتى يصبغ فلما اصبح ركع ركعتين المليون جمع
اهل القرية ومعهم مصابيحهم فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قالوا الحمد والحمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله احب

عن حيزر انا اذا نزلنا ساحة فقه فاصباح المندب والاسروان
لردن الى طحة وان قدمي لشم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
حدث صحيح مسوق عن اخرجته الجامعة لما مالك فاخرجه عن محمد
عن ابن ابي واما السري فاخرجه عن الانصاري عن معمر بن مالك
واما البخاري ومسلم وانوداود والسي فاحرجه في حله حديث
طويل يصح ذكره عن حمير والحديث وان كان صحيحا في الظروف
ايتان المكان ليله يقول طرق المنزل لطفة ظروفا وهو طارق ولاغاه
التهب اغار يغير اغاره فهو مغير وولسه ان سمع اذا انا امس كانه
سندك بالاذان على الاسلام لانه من شعائره ولا في فيه الشهادتين
والله مقدمه الصلوة وهذا قال وان لم يكونوا صلوا فحولا الصلاه
في مقابله الاذان ان شئ واحدا منها مفترت بالاحزف كانه قال
وان لم يسمع اذا انا اغار عليهم او كانه قال لو انا ان رافم يصلون امك
فلما كان بين الاذان والصلوة هذا التلازم اوقع احدهما موقع الاخر
والمصائل جمع مكد بكسر الميم وفتح التاء وهو الزيلد والمساخي
جمع مسخاه بكسر الميم وفي الحرفه من الحديد والحسن الخيش اي لما روا
التي صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فالواهد الحمد والحسن معه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ الله اكبر عزت حيزر لما علم من نزوله
عليها بالمسلمين ولذلك عز انا اذا نزلنا ساحة فاصباح المندب
وهم الذين جا لهم النذر وبلغهم النذر وواعلموا بما بين العلم اذا حالفوا الامر
والذي ده الله الك في تبيت المرحم ان الله حايذ
واورد هذا الحديث اعتراضا قال فدواته اسيران النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يغير حتى يصح لس تخريم الاعانك ليله ولا يهارة ولا عار من حال
والله اعلم ولا حنة على ان يكون بصير من معه كيف يغيرون احتياطا
من لير توتوا من شمن او من حيث لا تعرفون وقد حدثنا الحزب اذا
اغاروا ليله معقل بعض المسلمين بعضا وقتلوا لير تقول انما كان توقعه

عن الغفارة ليله لسمع الاذان وندى هل لهم مسلمين او لا محمد ذلك مقفا
من الاعانك ليله انما كان يفعلها احتياطا واحصا ربنا الك في انا عيزر
من عسنة عن الزهري عن ابن شعيب بن خالد عن عمه لير رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما بعث الى ابن الحقيق لير عن قتل النساء والولدان
هو هذا اخرجته في كتاب الرسالة وعلا اخرجته في كتاب قتال
المشركين بالاسناد لير رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين بعث الى ابن
الحقيق عن قتل النساء والولدان هو هذا اخرجته الك في في
الموصفين عن ابن شعيب بن خالد عن عمه وقد اخرجته مالك في الموطا عن ابن
وقال حسبت انه قال عبد الرحمن بن شعيب انه قال لير رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدين فملوا ان الى الحقيق عن قتل النساء والولدان قال
فكان رجل منهم يقول يرحمنا امراه ان الى الحقيق بالصلح فارتفع
عليها السيف اذ صر النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصحق ولو اذ ذلك
استرحنا منها واكثر الرواه عندهم عبد الرحمن بن كعب وعبد القهي
عبد الله بن كعب وعبد الرحمن بن شعيب بالشكر ان الى الحقيق هو
ابو رافع عبد الله وقيل سلام وكان من تجار اليهود وكبارهم واغنياهم
ومقد صيهم وكان في حصن لة ناض الحجاز وقيل حيزر ولا اول اصم
وكان يوزي النبي صلى الله عليه وسلم ويعس نيل فقتل فافذ اليه من قتله
رجال من الانصار وامت عليهم عبد الله بن كعب فقتلوه ورضته
في المعازي مشهوره ولما ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ما فعلوا
وبها هم عن قتل النساء والولدان جمع وليد وهو فعل بمعنى معقول
والانثى وليده وجمعها ولايد وقد اطلقوا الولد والولد على العبد والامه
انها وقولس برحت بنا من التبرج الشدة في الامر يقول سرع الله كلام
نبحا اي جهده وشق عليه ولقت منه بدحا نار حاي سله ولا دي
والحيزر قتل النساء والاصان ولا تقدم في الحديث قتله واحصا ربنا
للتا في انا ما عس عن عمرو بن دينار عن لير عيسى رضي الله عنهما قال لير

والولدان

قلت ان من منكم عشرون صادقة فاعلموا ما بيني وبينهم ان لا يفتروا
العشرون من المائتين فانه لعل الله عز وجل اكثر حنفاً منكم وعلم ان
فيكم ضعفاً فان من منكم مائة صادقة فاعلموا ما بيني وبينكم وكنت
عليهم ان لا تقربوا مائة من مائتين هذا حديث صحيح اخرجوه البخاري
وابوداود واما البخاري فاجزه عن يحيى بن عبد الله السلمي عن عبد الله
عن جرير بن حازم عن الزبير بن جرد عن عكرمة عن ابن عباس وذكر
خوه بعناه وراوى احمه على حقه لما حقه الله عنهم من العدة بقصر من الصبر
بقدر ما حقه عنهم واما ابوداود فاجزه عن ابي ثوبان الربيع بن نافع
عن ابن الساري عن جرير بن حازم باسناد البخاري مثله بدله اصد
النبات على لقاك العدو والاحتجاب وقوله يعلووا ما بيني وبينهم
على وثارة فان الجملة من المؤمنين ان صبروا واعلموا عن امثالهم
من الكفار بعوذ الله تعالى وتأييده وحسن الآية بقوله ذلك بانهم يوم
اي يوم يحمله فاعلموا على غير احتساب وطلب ثواب بهم لا يشقوا اذا
صدفهم حيشة القتل وهذا كان في صدر الاسلام حين على الواحد
ان يثبت لعشرون وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ذلك كان نذياً
وحثاً لا واجباً والذي ذهب اليه لك في ان الجهاد قد ولى
انه من فروع الصفات الا ان يلتحق الرجفان فانه يحب الثبات
سواء كان في العدو ضعف المسلمين ولا يفتروا احد من الاسباب
فان كانوا اشد منه ضاعداً جازلة الفرار وذكر الشيخ ابو حامد
انه ليس يريد ان يفلحوا على الافراد ان يصابوا من قهر من واما
بدون جلس المشركين اذا كان ضعف جيش المسلمين فاعلموا المصابو
ولا يصل الا اول وجوز للواحد ان يفر من اسن في موضعين احدهما
ان يفر من محبته الى قبته او من محبة القتال وحسبى عن الحسن البصري
وعكرمة والفتحاك ان هذا كان في عهده بده حاضرة ولا يفتروا
قال الشيخ يحيى بن محمد بن عبد الله العبدان عامه بجميع الناس وكل الخلق فراد

به الا ان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الفجر ان الله يصل به الى قوم
دفع قوم واحداً من الكفاي انا سعي عن ابن عباس الى نحو عن
ابن عباس قال من قدر من لسته فلم يفتروا من اسن مقدمه قال
السهمي هجداً وحدثه وقد سقط من اسناده من ابن ابي عمير ومن ابن
عباس عطاء بن الربيع كذا رواه الحاشي ابو عبد الله عن الاعصم بن احمد
سنيان عن سفيان واذا دخل الاستناد عطاء بن الربيع قوله
ومن قدر من لسته فلم يفتروا بدليل الفرار من الملة وان كان فراراً على
الحقيقة فانه ليس بفرار شرعي لان الفرار الشرعي المنهى عنه المحرم على
فعله انا هو لست بفر من اثنين لقوله تعالى الا حنفاً الله عنكم وعلم ان
فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صادقة فاعلموا ما بيني وبينكم وان من منكم الف
تعلوا الف غير يادن الله وهذا هو القدر الواحد في الجهاد وقد تقدم في
الحديث قبله حشم الفرار وما يتعلق به واحداً من الكفاي انا
ابن عيينة عن يزيد بن ابي رباح عن عبد الله بن ابي عمير قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا العدو فحاصر الناس حبيسه
فاسا المدينة هلكنا انا بها وولنا رسول الله بن الفرارون قال بل انا العاؤون
وانا في شحم هذا حديث حسن اخرجوه ابوداود والترمذي واما
ابوداود فاجزه عن احمد بن يوسف عن زهير بن مرثد اني زنا بالاشناد
وذكره الطول من هذا واما الترمذي فاجزه عن ابي عمر عن
سفيان عن يزيد بن ابي رباح بالاشناد وذكر الحديث ووه مقدمنا
المدينة فاحتبنا انا بها وقتلنا هلكنا ثم اسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث السرية طابفه من الجند سعدون في العدو الى بعض الجهات
وهي قبيلة معي فاعلته سميت سرية لانها تسمى ليلا في حفيه ليلا سدد
لهم العدو فمحدث فيمنع لداقضي السران اربع مائة وقد جاء
في الحديث حين السرانا اربع مائة وحاصر وقد روى حاصر وحاصر
فاما حاصر بالحارة والصادق المملتين فهو من قولك حصت عن النبي احمير

اذ احدثت عنه وملت الى غير جهة المعقود وامن العدو فتره واحده
واخره موا واما جاض الخيم والصاد المعجده فانه نحو من الاول يقول
جاض عن الشيء يحضر عنه اذا احاد عنه والعصارون جمع عكار وهو
الذي عمل في الحرب تارة بعد تارة يقول عصار بعكرك عصارا اذا عطف
والعصوه والكثرة بعد الفرة فامثال العكار فالتدريسه للمبالغه
واليفيه الكاعه من الناس وهم في الحرب الكاعه الذين يعزبون ولا
المقاتله يستندون اليهم وان كان منهم امراة نحو اليبهم واحبوا
بهم واصلة من قاتلي اذ ارفع قاله الجوهري وقال بلار هري ليز
اصل الفيه من فوهم فاواتر اسه اذا فلقته ان الفيه فرقة من
الناس وهذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم كما للتليه لهم واقامه
عزيم في الهزائم وقد عرفت ان حديث ابن عباس شرح المذهب
وهذا الحديث مسوق لبيان مقدار موضع الفيه التي تختير اليها
فانه لا فرق بين القرب والتقدم فيها وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم انا فيكم كل مسلمة وكان بالمدينة وكان المهاجرون يعيدوا
عنه والنوازل الحية عامته وكان العزمه في الفرار امرين العبد
ومن الله تعالى ولا يخرج محاذة الله في العزمه فاذا ظهرت تلك العزمه
حازلة التوجه اليهم ولا التجاؤذهم بعضهم الى ابنة ابدل
بكون الفيه في مسافة تصير محضه الاستنجاد من فيها في هذا القتال
واياته قال النبي صلى الله عليه واله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفوا ولا تقولوا هم اعداؤهم يومئذ
ذبحه الامم والقتال او محبزا الى فييه مقدبا بعض من الله وال
الساعي رحمه الله المحرف للقتال الاستطراد الى لزم بعض المستطرد
الضرة في حال ما كان لا مضار والتخيم الى الفيه ان كانت الفيه
سبلاد العدو وبلد الامم بعد ذلك او قريب وانما تأتم بالتولية من
لم سو واحدا من المعين وقد اخرج الشافعي في القدم

احادث في صيفه بيعة الناس امامهم ومقصوده هذه المسئلة وعز
نذكر ان ابنه اهل مال النبي حديثنا الشافعي قال ابا بكر عن النبي
سعيد قال احمر في خيانه من الولد عباد من الصاميت ان اباه اخبره
عن عمار بن الصاميت قال يا نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع الطاعة
في العسر واليسر والمنشط والمكره وان كان تاريخ الامم اهله وان يقول
او يقوم بالحق لا يخافون الله لومه آية وقد اخرج حة الشافعي ايضا عن عبد
الوهاب عن خالد الحذاء عن ابي قتادة عن عمار بن الصاميت قال اخذ
علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا اخذ على النساء ان لا ينسوا ابائهم
سبيا ولا نساء مولد لا تنزلوا ولا يمتلوا اولادكم ولا يعضه بعضكم بعضا
ولا يعصون ما معروف امر نصحهم به من اصابت منكم مهنة واحده
محللت عقوبته فهو كفارة ومن اخبرت عقوبته فامره الى الله انما
عذبه وانما عقلة واحرج الشافعي عن مالك عن عبد الله بن
ديار عن ابن عمر قال اخذنا ابا يعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة يقول لنا فيما استطعت واحرج الشافعي عن مالك
عن محمد بن سعد عن اميمة بنت ربيعة انها قالت استأذنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نشوه بنا معه فعلن يا رسول الله بنا بعض على ان لا
شرك بالله شيئا ولا شرقي ولا يذمي ولا ناتي بمهتان يفتريه من ابينا
وارجلنا ولا يعصيك ما معروف قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما استطعتن واطقتن فعلن الله فرسولة ارحم بنا من انفسنا
فلم بنا يبعث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لا اصالح النبا
انما قولوا لبايه امرأه كفوتى لامراه واحده واحرج الشافعي
عن ابن حبان عن ابي الزبير عن جابر قال لم يبع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الموت ولحسن بايعناه على ان لا نفتر والشافعي
فالسنة ان يبايع الناس امامهم على ان يقاتلوا معه ما امكنهم
القتال واطاقوه واذلم بطغوه ولا سبيل عليه على ما وصفه ابن عمر



رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباح الناس مما استطاعوا قال
السائغ فان غمزوا عن العناب وسعهم الحنظل والفرز الى فيه وكل المسلمين
فيه ولذلك قال حمزة بن الخطاب انا فيه كل مسلم واحدا والشافعي
ابا ابن عيينة عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس احسن الصبيان
حنامة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اهل الدار من المشركين يبيتون
مصائب من سبابهم وذرارهم حال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وذرارهم
دينار عن الزهري ثم من ابايع لم يصدوا اخرجته الخاري كتاب الرسالة واحكام
في كتاب قتال المشركين بهذا الاشارة وقال من مصاب من سبابهم وابتايعهم
هذا حديث صحيح معقول علم اخرجته الخاري وسلم وابوداود والسرطاني
فاما الخاري فاخرجته عن علي بن سفيان وله شاهد من اخرجته عن علي بن حميد
عني وسعد بن منصور والباقر واما ابوداود فاخرجته عن ابى السرح واما
السرطاني فاخرجته عن الجهم بن كلثوم عن سفيان والبيهقي بقصد العدو
ليلا على غيره من حديثه يشعروا بوجوه او ينهاي يقول ذلك العدو ويقتله
والاسم البيات واصله من قولهم مات فلان بفعل حذا اذا فعله ليلوا والذاري
مسدده البيا جمع ذرية ولم يصغار الاولاد والاصلك معها الفم لانه من ذر الله
الخلق ان خلفهم الا ابايعم تركوا هم بها وقوله صلى الله عليه وسلم هم من ابي من المشركين
ولذلك قوله من ابايعم اي حشمهم حشم ابايعهم في امر الدين وحكم الاسلام فحملهم
بها جرى على ابايعم كجرى عليهم قال الشافعي رحمه الله كان سفيان يذهب
الى قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحه لقتلهم وان حديث ابن ابي عمير
باسم له قال وكان الزهري اذا حدث حديث الصعب بن حنامة انه حديث
ان كعب بن مالك قال انك في رحمة الله حديث الصعب بن حنامة كان
عمره النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في عمرته فقد قتل ابن ابي عمير
قتلها وسلم في سنتها وان كان في عمرته الاخر فهو بعد امر ابن ابي عمير
من غير شدة والله اعلم والسب ولم يعلمه فخره مثل النساء والولدان
ثم هي حية ومعنى نصيب عندنا والله اعلم عن مثل النساء والولدان ان يقصد

فقد علم بالقتل وهم يعرفونهم من امر يقتله منهم ومعنى قوله هم منهم
الهم محصور حصنين لئلا يسلم لهم حشم الامان الذي منع الزم ولا حشم الامان
الذي يمنع العارة ومعنى هذا القول ان قتل النساء والصبيان في البيات وفي
الحرب اذ لم يميزوا من ابايعهم واذ لم يتوصل الى الصغار الامان لبيان عليهم ما يذ
فان النكاح عن قتلهم مصرور الى حال التميز والتفريق وان الاتفاق عليهم انما
كان من اجل الهم في المسلمين لان جهه انهم على خصم الاسلام فلا يجوز قتل
النساء والصبيان اذ لا تنفع على هذه الحال وقوله في ان قبل ابن
ابى العمير ان فان قبل العرس الاول شهد بيمينته ما قاله محمد بن اسحق بن
يسار صاحب الخاري ان قتله كان قبل عزوه من المصطلق وقبل عمر الحبيبه
وفي حديث الصعب بن حنامة ان النبي صلى الله عليه وسلم مرتبه وهو بالايواء
ويؤذان فاهدى له حمار وحش فترده وقال انا حرمه وذخر لانه سئل عن
ذراري المشركين وفي ذلك ليل لما قاله الشافعي من حونه بعد هيبه وقوله
صلى الله عليه وسلم في الجواب هم منهم وهم من ابايعهم من الاحوجه البليغة الفصح
المستله على العوض السؤل عنه وزياده وذلك انه شبه على السبب المقضي
للحشم وذكر العيله التي من اجلها الحشم بالرجال فان قوله هم منهم اي بعضهم
والبعض يتدلح تحت الكل وسمله حشم الاصل ولذلك قوله هم من ابايعهم
الحق الايتا بالاباء ولم يتعزز في الجواب الى ذلك واشتق قوله هم منهم
وهم من ابايعهم ولما من بدائع العاطيه ولطائف خطابيه صلى الله عليه وسلم وقد
استدل الشافعي رحمه الله على حوازي البيهقي حديث ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعاد على بني المصطلق وهم عارقت وقد عدم ذكره
واحسرح الشافعي في التدم والحدث بعض اصحابنا عن محمد بن اسحق عن
محمد بن جعفر بن الزبير عن عروه عن عايشه قالت ما ريت مثل اليهوديه من بني
قرظها انها اتخذت عندي ونحوها لذنوبها ففعلت في الان مقتوله قلت
وما شانك قالت احدثت حديثا قال الشافعي رحمه الله حديثي بعض اصحابنا
ايها كاستدلت على محمد بن سلمه رحما فقتلته فعلمت ذلك والسوقا الخبر



منه اليه وقد حكا النبي كثيرا عن امثال هذه كالنمل من الصبورة والحمة
لانه تعذب الحيوان لعسر فائده وهذا حرام شرعا ممنوع غزقا وعقده ولما
ذكرنا في ما يجوز ائلافه من اموال المشركين مما لا زوج فيه النعنه يذكر
دوات الروح ولاي عن قتلها فعالم ولحق رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المصورة وهي التي تصب وتندى الى الزنقوت فعالم قال ابو جسر
الصدوق رضي الله عنه لا يعقرن سناه ولا يعثر الاملاكله فان قال قائل
فعدوا ابو جسر ولا يعقرن بغير امير او طعنه فاني انا قطعته بالسنة وانباع
ما حاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اولي بالسلم ولم احدح الحقا
لاي بغير الحاق في دوات الارواح من كتاب وكسبه ولا مقلد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حفظت مع ان السنة تدل على ما قال ابو بكر
في دوات الارواح وذكر حديث العصفور واحدا قال النبي
انا التقى عن حميد بن اسير قال لما حضرنا ستر مزل الهرمران على
حرم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقدمت به على عمر فلما انتهت اليه قال
له عمر تكلم قال سلامي ام كلام ميت قال تكلم لاني قال انا وانا كم
معشر العرب ما حلى الله بيتا وبينهم كفا تتعبدكم وتقتلهم وتعصمكم
فلما كان الله معكم لم يحسن لباكم يدان فقال عمر ما تقول عدلت يا امير
المؤمنين تزكيت عدو حذرنا وستوكه شديد فان قلت يا امير القوم
من الحسوة ورحمنا الله لسنوكهم فعالم عمر اسبحي فانك البراءة من مالك
ومحرام من ثقل فلما حسنت ان قتله قلت لس الى قتله سبيل عدلت
رسلم لاني فعالم عمر ارتشيت واصبت منه عدلت والله ما ارتشيت
ولا اصبت منه قال لتاني علي ما شهدت به غيرك اولادك ان يعفوك
قال فرحت فقلت الرزيم بن العولم فشهد معي فامسك عمر واسلم
وقض له فولى يزل على حرم عمر اي حرمه فيه ما يرد من قنيل
واشر وعينو والاطلاق وغير ذلك وقوله كلامه في حرمه من
يريد ان يحسن يرد ان يقتلني فانكلام سلامه من يرد ان يوثق غير

فلا تخاف ما يقول ولا يرافقه احدا وان حسنت يردك بعيني فاني ان علم كلام
من يرد ان يعين محتاط مما يقول وقوله لاني لا تخف فتكلم كلام
حي وقوله ما حلى الله بيتا وبينهم اي لم يكن له بنا ولا حرم عبايه فانا
كنا اشر منكم قوة واحذر سوكه وكنا تتعبدكم اي تتخذكم عبدا وحولا
ونذركم لان التعبد الاذيان وكنا تقتلهم ونقصكم ارواحهم واموالكم
فلما كان الله معكم ونصركم علمت وصارت الدولة لكم لم يكن لنا حرم
يدان اي لاطاقتهم ولا قلة لان الدفع والمباشر بالدين وصا اامر عمرنا
عنه مسلوب الايدي التي بها البطش ولا حذر يقول لس في هذا الامر
يدو لس في يدان وقوله يدك عدو شوكة سنده هذا من
قول اسير قال شو الشوكه سنده والبار والحد في السلاح وقد ساك الى حل
ساك شوكا اي ظهرت شوكته وحدته وهو ساك السلاح وشاك السلاح
مقلوب منه ونس من هذا الامر اذا انقطع منه رجاءه بيان ولذلك
اسير ياش هو اسير وقوله اسبحي قال البراءة والبر اي تزك
حيا واستنقيه يعني الهرمران ولا رثا من الروح وهو البرطيل
اي انك اخذت منه شيئا كما هو لتصله عنه وشعبي حله صه وطلب
عمر منه ساعدا اخر على صحه موله انك قلت لاني كان عمر يدان نسيته
مشهد له الرزيم بذلك والساني به متعلقة شهد والباقي غيرك
متعلقه بقوله لتاني وقوله فرض له اي جعل له نصيبا في بيت المال
كما يعين من المثلين قال الشافعي وقوله من قبل من الهرمران
ان يزل على حرمه عمر موافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل من بني قريظة حين حاصروهم وحمدهم الحرف ان
سزلوا على حرمه سعد معاذا قال وقول عمر رضي الله عنه لتاني عن شهد
على ذلك حسنت انه اذ لم يذخر ما قال لله مران ان لا يقبل الا ما يدين
وحسنت ان يحذر احتياطا كما احتاط في الاحبار وحسنت ان يحذر
في يدك جعل الشاهد عمر لانه دافع عاني يديه واستنبيه ذلك عند ان يكون



اي ليرخل واحد منها اعان الاحزر على ما يراذ منه لئلا نادى عينا
فلمنع العدة وان كانا توين فلدفع ادى الحذر والسرد وهذا الحديث
ذكره الشيخ في غريبه في حوازي اقدم الواحد على الجماعة ثم قال
ولما احتسب ان يخرجه واستدل بهذا الحديث واحسبنا السامعي ابا
ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن الربيع
قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنا والزلزله والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة حجاج فان بها طعينة
معا صنف فخرنا نقاد بنا خيلنا فاذا نحن بطعينة فعلنا اخرج الكتاب
فكانت ما معي كتاب فعلنا لعمركم الكتاب والسيفين للتيك فاحرجه
من حفاصها فاسنابه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نبت من حفاص بين
الى بلغة الى انا من السرخين عن مصحة خبز بعض امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب قال لا اعلم على الى كسنت امر المصفا
في قرنت ولم احسن من انفسها وكان من معي من المهاجرين لهم قرايات
محمون بها قراياتهم ولم يحسن في مصحة قرانها فاحسنت اذ فاني ذلك لير
اخذ عندهم بدوا والله ما فعلته شيئا في ديني وارضاهما لصفير بعد الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله قد صدق فقال عمر بن الخطاب
يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انه يتهدد بدار وما يدرك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما ستبهون
فانني فقد عرفت لكم وبذلك تبارك الله انتم لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اوليا يلقون الله بالموذون هذا حديث صحيح مسوق على احرجه
التحاري ومسلم وابوداود والترمذي فاما التحاري فاحرجه عن
علي بن عبد الله وقيس بن ابي حمزة واما مسلم فاحرجه عن ابي
نكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد بن هير واسحق بن ابراهيم واسحق
عمرو واما ابوداود فاحرجه عن مسدد واما الترمذي فاحرجه
عن ابن ابي عمير هو الاثر عن سعد بن عيينه في الطعينة المرأة

وهي الاصل اذا كانت في المودج لم تشر استغنا لها حتى اطلقت على
المرأة كانت في المودج مساوية لو مقيمه اولم تحسن وقول بقادى
بنا خيلنا اي بتعادى لمحد واحد التباين محققا للشر لا الاستعمال
وقوله او لملقن الثياب يريد تعريتها واحذثها بالملقن الكتاب
والعقاص جمع عقصه او عقصه وهي الضفير من الشعر اذ الويت
وحملت مثل الرمانه اولم تلوا المعنى ايها اخرجت الكتاب من صفائها
المعقوصه وقوله خبز بعض امر النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان
احسب اهل مكة ان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يعزوه وذلك في
عزوه العلق والمصق الرجل المقيم في الحس والس منهن بنسب كانه
قد المصق لهم وقوله ان اخذ عندهم بدوا يريد ان يري اليهم كرمته
وسلف اليهم حقا يعرفونه له فان دعته اليهم يوما حاجته كما فوه
عليها وحازوه بها وقوله وما يدرك اي ومن ان تعلم وصيف تدرك
ان يكون الله عز وجل قد قال حق اهل بدر كيت وكيت وهذا الحديث
احرجه الشيخ في من ذل السرخين على امر من امور المسلمين او اطلعهم
على شي من اسرارهم فانه لا يعتد بالاب الذي رجمه الله فان كان من
معد ذلك من ذوى الهيات عذروا ولم يعزوه لحدث حاطب وقول النبي
صلى الله عليه وسلم اسلوا ذرى الهيات عثراتهم وان لم يحسن من ذوى
الهيات عثرهم ما سراه الامام ولله اعلم واحسبنا السامعي ابا
النقي عن ابي عبد الله عن ابي قلابة عن ابي المطلب عن عمر بن حصين
قال اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فاقولوه وطرحوه
في البحر فسرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه او قال النبي صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم على حمار وحته وطيفة فناداه يا محمد يا محمد فاداه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تبارك قال فم احدث وعمر احدث
ساقه الحجاج قال احدثت بحس يده خلفا يحمي نقيبه وكانت نقيبه
اسرته حليلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتركه ومعنى فناداه يا

ولا اطلقه وردة الى دار الصفر بعد ان قال اني مسلم فانه تاول على
انه قد كان اطلقه الله تعالى على كذبه واعلم انه تعلم بالاسلام على
سبيل اليقينيه دون الاصله من الاثره قال له هذه حاجتك من قال
انني حايغ فاطمعي وغان فاسقني وليس هذا الصديق بعد رسول الله صلى الله
وسلم فتي قال الصافي الى مسلمة قبل منه السلامه طاهرا او وكلت
سريره الى يعال لا يقطع الرحمي واستند اذ باب علم الغيب وقوله
لو فلتها وانت فلك امرج اولحت كل الفلاح يديز انك لو نزلت بكلمه
الاسلام طاهرا رغبنا فيه قبل الاسراف لحت في الدنيا بالاطلاق من الامس
واللحت في الاخره بالنجاه من النار ومن جمع له فلاح الدنيا والاخره فقد
جمع له كل الفلاح والذي ده الله الشافعي رحمه الله ان
الاسير اذا اسلم حقت دمه وفي خصمه قولان احدهما ان يكون
رقيقا للمسلمين لا يترس على ولا يفاذي به والشان في محمد الامام محمدا
فيه من ذلك حاليت احدها استرقاقه والثانيه ان يترس على ويطلق
والثالثه ان يعادى به عسر من اسرى المسلمين او ينفذ بالمال
بشرط ان يكون له غيره حميه اذ رزق اليهم وهو مسلم فاما اذا
لم يكن له غيره حميه لم يجرده الى الشركه وهذا الحزم في الاسير
اذ كان من كافرا والامام محمدا فيه قتلا ومنا وقد اومه قال
ابو ثور واحمد ولا يذاعى وقال ذلك في الرجال السابقين ان يشا
قتلهم وان شافادي يهد اسرا المسلمين ومه قال العودي والو
وابوعبيد وزاد وان شافا اسرهم وقال اصحاب الراي ان يشا ضرب
وان شافا من عليهم يمشونوا فينا للمسلمين ولا يطلقهم بغير عوض
وان شافا تعرض عليهم الاسلام لحن ينبغي ان يظن ان ذلك حميرا
للمسلمين بعله وقال الحسن وعطا وسعيد جبير ان شافا من على
او فاداه وكانوا كرهوه من مثله قال الشافعي رحمه الله اسرا رسول
الله صلى الله عليه وسلم المراد منهم من من ساع يدسني احده منه ومنهم

من

من اخذ منه فديه ومسلم من قتله كان المقتول بعد الامس عفته من
الى معيط والنض من الحارث وكان من الممنون عليهم بلا فديه ابو عبيد
الحجج تدركه لبيانه واخذ على عهد ان لا يقاتله فاحضره وقاتله يوم احد
فدعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يقاتله فاحضره وقاتله يوم احد
عسيره فقال يا محمد امن على ورضي لبيات واعطى عهدا ان لا يعود
لبيات فقال لا يمش على ارضي من حته فعول خذعت محمد مرتين فامر به
فضت عنقه وعندها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن لا يلدغ
من حجر مرتين واخرنا لك معي انا الدهيم من ابي جعفر
عن اسبه قال لا والله ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يزل اهل
الفلاح على وقع اديمه وارجلهم سمل العين سملها اذا حكي صديده وكلها بها
لذاهب بصرها والفلاح جمع لغته وهي النافه ذات اللبن وسيل الحارث
والميل للفلاح هم الذين جاؤا الى المدينة فرضوا فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يخرجوا الى الجبل فيسروا من البياها ففعلوا وصحوا ثم فعلوا الرعايه
واستاقوا الابل فاقفد النبي صلى الله عليه وسلم في ظلمهم فلما احضروا سمل
اعينهم ووقع ايدىهم وارجلهم وهذا الحديث اخرجه الشافعي رحمه
الله في كتاب قتال المشركين في النبي عن المشركه بالاسرى وان المسلمين
اذا اخذوا مشركا وارادوا قتله ضربت رقبتة بغير مثله قال فان
قال قاله بعد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادى الدين استاقوا القحطه
وارجلهم وسمل اعينهم فمارواه السن من ذلك من حديث هوارة المعتمد كرم
قال الشافعي رحمه الله ثم روى فيه راوي حديثه الصا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يخطب بعد ذلك خطبه الا امرنا بالصدقه ونهى عن
المثله ثم ذكر حديثا من رضي الله عنه وهو من روايه المزني عنه
قال الشافعي رحمه الله احضرنا عند الزهابي عن محمد بن
اسم بن ناسا من عمر بينه قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لو حركتني الى ذودنا فسررتهم من البياها ففعلوا ولدتوا عن الاسلام

ومسوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا وده فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فقطع ايديهم وارجلهم وسعرا عينهم ونزحهم
في الحجرة حتى ماتوا راد في روايه فما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبة الا نبي منها عن المشله حديثا في رضى الله عنه حدثت
صحيح وقد روى من غيره وروى عن ابن عمر ايضا فلا معنى للاخبار بعد
صحة الاستناد واما ان يحمل على النسخ كادب اليه ان سيرين وقتان
وعلى ذلك حملته الشافعي رحمه الله في اول خلافة ولما ان حمل على
الله فعمل بهم ما فعلوا بالرعايا فانه قد جازى روايه مسلم النبي عن النبي
من مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سئل اعش اوليكم منهم سلوا
اعش الرعية قال الشافعي والمشله التي بنى عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو ان يقطع ايدي المشركين اذا اسروا ويحرق اذانهم
واقطعهم وقد فعل ذلك ابو سفيان يوم احد مثل فعل باصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يملكن بكد او كذا
منهم فاندل الله عز وجل وان عاقبتهم فعاقتوا مثل ما عوقبتهم به
فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك عن المشله والشافعي
الشافعي المشله واتخاذ ما فيه النوح عزضا واحراق المشركين بالنار
لا عمل بعد ذلك بهم ان يوسروا ويحرقوا لئلا يفتلوا فيرموا بالنيل
والحجارة وشبه النار وكلما كان فيه دفع لهم عن حرب المسلمين ومعونه
اهل الاسلام عليهم واحترق الشافعي عن سعيد بن عيسى عن
ابن ابي عمير ان هشام بن الاسود كان قد اصاب النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم شي وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وقال ان ظفرتي
بصبار فاحلقوني من خمرتين من حطبت به احرقوه ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبحان الله ما ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله ان ظفرتي
به فاقطعوا يده ثم رجله فسوله اصحابها شي يرد حرق وجهه حلقها حين
حرقت من ماله ودها حتى سقط بها بعيرها واسقطت لذلك سقطا

وقد ذكر في القديم حديث اللثمين سعد بن زبير عن عبد الله بن الاشج
عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعث وقال ان وجدتم ولدا فاوله فالرجلين من قريش فاحرقوهما
بالنار ثم قال حين اردنا الخروج الى حنت امرتكم ان تحرقوا ولدا فاوله فاولنا
بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموها فاقتلوهما
وذكر ايضا احاديث جماعه من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في النظر عن المشله والمصنوع والمحبته واتخاذ ما فيه روح عزضا وحس
العسل والذبح وغير ذلك وتركتها ذكرها اختصارا

الباب الثاني في الغنائم واخصاها

قد تقدم في زرع النبوع في كتاب قسم الفئ والغنائم واخصر ما يتعلق
بها وبذكر غنائم ما بقي من احكام الغنائم حسب ما جازي زرع الغنائم
احزابنا الشافعي انا عبد الوهاب الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا بد عن ابي المطلب عن عمران بن حصين قال سميت امرأه من الانصار
وكانت الناقه اصابت قبلها قال الشافعي رحمه الله كانه يعني
ناقته النبي صلى الله عليه وسلم لان احضر الحديث يدل على ذلك قال عمران بن
حصين وكانت تصوم فيهم وكانوا يجودون بالنعيم اليهم فاعلمت ذات
ليله من الوثاق فانت الابل فحلت خلتا ثم بعرا منها فاسته رعا
متركة حتى انت تلك الناقه فاستهبا فلم ترع وهي ناقه مبرزة فقعدت
في حجرها لم صاحت بها فاطلقت وطلبت فلم يذرعها فحلت الله عليها
ان الله اجامها علمها لتخرنها فلما قدمت عرفوا الناقه وقالوا انا قد رل
الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها قد جعلت لله عليها ان اجاها الله عليها
للتخرنها فقالوا والله لا نتخرنها حتى يوزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانوه
فاصروه ان فلانة قد جات على ناقتيك وانها قد جعلت لله عليها ان
اجاها الله لتخرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ليس
ما حبرتها ان اجاها الله تعالى عليها لتخرنها لا وفاقا لتذري في معصية



الله تعالى وادوا فلنذرفها لملك العبد او قال ابن ادم هذا طرفه
حدث صحيح فذا حرجة مسلم وادواود حدثا واحدا طولها والت في
رحمة الله فذا حرجه وفتحها سناد واحد فخرج الفصل الاول من
الحديث لمحا صفة النبي في معنى اخذ الاسير عجزه خلقا ييه واسلامه بعد
الاسير وفدا ييه بغيره فرده الى بلاده وقد تقدم ذكره واحدا
الفصل الثاني لبيان ما احرزته المشركون من اموال المسلمين اذ اعاد
المسلمون اسير لواعهم وقد ذكرنا طريق مسلم والى داود عند ذكر الفصل
الاول ان الرعا صوت البعير رعا البعير يدعور عوا وهدر البعير
بهدر هدره اذ اذ صوت في حفرته وقوله فحعلت الله عليها انتم مت
لة ونذرت فاله الربع الثالث في رحمة الله عن العبد وابق اليه العبد
او شرد العلم البعير او غير ذلك منها لونها يظهر عليهم المشركين في صاحبها
فعالها لصاحبها فعلت ارئت ان وقفا في المقاسم فعال قد اختلف
فيها المفتون منهم من قالها مثل المقاسم وبعدها سوا لصاحبها
ومنهم من قالها لصاحبها مثل المقاسم فادوا وفتح المقاسم وصارت
في سهم رجل فلا سبيل اليها ومنهم من قال صاحبها احق بهما ما
لم تقسم فاذا قسمها صاحبها احق بهما بالقيمة والثالث في
ودلالة السنة فيما ارى والله اعلم مع من قال هو مال صفة مثل التمر
وبعد فاما العمار فعه استشهد والله اعلم لم ذكر حدث الا بصاريه
والساقه فذا في احرزوا واحذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته والثالث
الثاني في فذا حذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته بعد ما احرزها المشركون
واحرزها الا بصاريه على المشركين ولو كانت الا بصاريه احرزت
شيئا لسر مال المشركان في قولنا لا يبعه اجناسها وعرضها هل احرز
وفي قول عندنا كان لهما ما احرزت فاحس فيه ولهذا قال في سياق الحديث
لا يذرفها لملك ان ادم انهما لم يملكها فكيف سندا لم يملكه والله اعلم
ونقصت المذهب ان المشركين اذا فقهوا المسلمين على اموالهم جازواها

لم يملكوها وروى مثل ذلك عن ابي جعفر الصديق ولين عمر وسعد بن وقاص
رضي الله عنهم وبه قال ربيعة وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يملكونها
عليهم فان اخذها للمسلمين منهم وحاصرتها مثل البسمه فواحق بها
وان حاصرها للمسلم فواحق بغيرها وفسق ابو حنيفة من العبد الا بق
ومن ساير الاموال فعال فيه بقول الثالث في رحمة الله وقد اخرج
الثاني في عن الثقة بن ابي عن ابن عمر ان عبد الله انق ورسا العمار فاحزره
المشركون ثم احرزوا عليهم المسلمون فرددوا فمته وودا اخرج
السابع في الفقه حديث علي بن الحقد عن سري عن الديك بن الربيع
عن ابيه ان فزنا العمار الى المشركين فصار في الحرس قال والله سغدا
فاخبرته فذبحته الى واحرج ايضا عن الثقة عن محزومه بن بكير
عن ابيه الا حقة عن رواه ان ابا جعفر الصديق رضي الله عنه قال مما احرز
العبد ومن مال المسلمين ما غلبوا على او ابق اليه ثم احرزوا المسلمون
مال المشركين احق به مثل القنصر وبعده وقد اخرج الثالث في عن
مالك بن نويرة عن محمد بن زكريا قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امدار او ارض سميت في الجاهلية هي عاقبة الجاهلية واما
دار او ارض لدارها للاسلام وهي لم تقسم على فقه الاسلام
والثالث في رحمة الله رحمت مروى منه حديثا انك من هذا مثل
معناه ولعله اراد ما رواه موسى بن داود عن مسلم عن عمرو بن دينار
عن ابي السكيت عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
واحرزوا الثالث في ابا حاتم يعني ابن اسعد عن حفص بن محمد عن
اسيه عن زبدر بن عوف ان نجده كتب الى ابن عباس يسال عن خذال
فعال ابن عباس لزياسا لوليد بن ابن عباس فكانت احرزها ولو لا
انني اخاف ان اصتمم على لم احثك اليه فكنت قد عدت ابا بعد
فاحرزوا خذال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعز والنا وهذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربت لهم وسلم وهذا كان بعد الصغار ومضى

بمقتضى نية النبي وعن النبي من هو في كتاب الله ان عتابي رضي الله عنهما ان
كسبت سالي هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزو بالنساء وقد كان يعزو
بهن فيدعون المرحي ويحدثن من الغيب واما السهيد فلم يكن يعزو من يستقيم
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا تقتلوه الا ان يكون تعلم ما عليه
الحض من الصبي الذي لم يمت من المؤمن والكافر مقتل الكافر وتخرج المؤمن
وكسبت سالي من مقتضى نية النبي ولعمري لولا الجمل شئب حخته وانه لصغير
الاخذ ضعيف الاعطاء فاذا اخذ نفسه من صاح ما اخذ الناس فقد ذهب عنه
النية وكسبت سالي عن النبي وانما كنا نقول هو لنا فاني ذلك علينا فوما ضربنا
علم حصرنا احصر هذه الرواية في كتاب الاسارى واحصر منه طرفا في
كتابا اخر به وقد تقدم ذكره في كتاب قسم الغيبه والي وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم بطوله واحصر منه ابوداود والترمذي الطرافي
بذكر في هذا الموضع ما في هذه الرواية من الشرح الاحمدية طائفة
من الخواص نزوا اخرورا قريه من قري الصوفه وبعاقدوا فيها وكان اول
اجناسهم بها وفيهم الذين خرجوا على امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
وهذا الخبر الذي كتبه ابن عباس في حجة من عام احد الحوارج والحلال
جمع حله بفتح الحاء وهي الحصلة ومسوله اما بعد فان هذا كلام مقتطوع
عن الاضافة بعدده اما بعد حمد الله تعالى او غير ذلك من الصلاه فلما حذف
حمد ابو من اللقب بئني بعد على الصنم ومنه قوله تعالى لا امر من قبل ومن
عزاي من قبل الحق ومن بعده واما بعد قالها فصل الخطاب وقوله
لان تعلم ما عليه المحصر علم السلام من الصبي الذي يتركه الذي قال الله تعالى
حتى اذا بلغا فله ما يقتله حيث علم انه كافر واما النبي فهو من الناصر
ما في ابوه وهو دون البلوغ وبالبلوغ يقتل نية النبي الا ان يمتد سفيها
او محورا له ولذلك قال ابن عباس ولعمري لولا الجمل ليشبه حخته وهو
ضعيف الاخذ ضعيف الاعطاء واما النبي فهو من الغيبه والي وقوله
فاني ذلك علينا فوما ضربنا

43
او ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثرت الفتوح والغنائم في امته
استكثر هم الخمر ولم يعظم جميعه وانما ان ياحذره الاكله وما احصر
الشافعي مر رواه المزني عنه عن مالك عن نوري بن زيد الدبلي عن ابى العيث
سوى ابى مطيع عن ابى هريره رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
وسلم عام حدير فلم يهن ذميا ولا فضه الا الا موال والسياب قال ووجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وزعم لوز رفاعه بن زيد وبع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا السود فقال له مد عم قال فخرنا حتى كنا
بواي القرى فمنا مد عم كحظ رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سلمه
عابرة فاصابه فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما له باحسته فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان السمله التي اخذها يوم حدير من
المعاني لم تصبها المقامه لتشتعل على نار او احصر الكافي من
روايه المزني عنه عن سفيان بن عيينه عن يحيى بن سعد عن محمد بن يحيى بن
حمار عن ابى عمر عن رسله خالد الجهمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحبيرة فأت رحلنا من السبع فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وقال
صلوا على صاحبكم فنظروا الى مناعه فوجدوا فيه خررا من خرد يهود
ساوي درهمين والله ما ساوي درهمين وقال الربيع قلت
للت فني افرايت الذي يقبل من الغنائم شيئا قبل ان تقسم قال لا تقطع
وتقوم وان حار جاهدك علمه ولم تعاقب فان عاد عوقب قلت امير رحل
عن دابته او حرق سرجه ومناعه قال لا يعاقب رحل ما له وانما
يعاقب دابته وانما جعل الله الحدود على الابدان وكذلك العقوبات
وكثيره محرم واحصر الكافي قال احصرنا النعمه من اصحابنا
عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبه بن الحجاج عن قيس بن مسلم عن طارق
بن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انما العنقه لمن شهد
الغيبه قال الكافي رحمه الله بهذا القول والله اعلم

الباب الثالث في الجزية



احمرنا الشافعي لما ان عيينه عن الزمري عن سعيد السلمي عن الزمري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ملك كسرى فله كسرى بعده وار ملك مصر
فله مصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله هذا حديث
صحيح مصنف على احوال البخاري ومسلم والسرزمي اما البخاري فاحسنه
عن ابن بكير عن النبي عن نوس عن الزمري واما مسلم فاحسنه عن حماد
عن البر وهيب عن الزمري وعن عمر الناقد وابن عمر عن ابن عيينه عن الزمري
واما السرزمي فاحسنه عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان بن عيينه
عن كابر من بلخ من بلوك الفرس زكركر حافة وبنقح وهو معرب عمرو وجسرو
وهو الملك بالعراق اسمه والنسبة اليه كسروي وكسري وجمع على كساري
على غير قياس وجمع جمع الصفة كسروى ومع السراء وفيصر لقب من بلخ
الروم لسائهم وهذا الحديث من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم فانه بشره
اذا ملك كسرى فله كسرى بعده ولذلك كان لما ملك كسرى في زمان عثمان بن
عمر رضي الله عنه واحذت الامم لم يقد يعوم لهم ملك ودامت البلاد في
ادي المسلمين الى الان ولذلك فيصر لما احذت منه بلاد الشام وفلسطين
ومصر وجزيرة وديار بكر وديار ربيعة لم يقد ربيعة وبقاها للمروم فيها ملك
والصنف الممولى المدفونه المدخره وسبل الله الجهاد واصطاع المعروف
والواب البير وكل ذلك من سبل الله تعالى والشافعي الله تعالى هو
الذي لا رسل رسوله بالهدي ومن الحق ليقهر على الدين صلته ولو كره المشركون
وقال وعذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في قادمه والنام
فاغزى ابو بكر رضي الله عنه على نفسه من فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
معته بعض ما وتم بعضها في زمان عمر وفتح عمر رضي الله عنه العراق وقدم
مقد اظهر الله حل تناوه دته الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاديان
بان ان كل من سعة الله الحق وما خالفه من الاديان باطل والظهور
ان جماع المشركين ان دين اهل الكتاب ودين الاميين بمقر رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاميين حتى دانوا بالاسلام طوعا وكرها وقتل من

اهل الكتاب ومسا حتى دان بعضهم بالاسلام واعطى بعضهم الجزية صلحهم
وجرى عليهم خضعتهم صلى الله عليه وسلم وهذا طهونه على الدين صلته قال
وقد قال لظهرن الله دته على الاديان حتى لقد ان الله الامية وذلك من منشا الله تعالى
فالمسوكات فترس بنشاب الشام انبيا باكثر او كان كثير من معاينة
وقابى العراق فقال لما دخلت في الاسلام ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم
خوفها من انقطاع معايشها بالتحارة من الشام والعراق اذ فارقت الصفين
ودخلت في الاسلام مع حلاف تلك الشام والعراق كاهل الاسلام فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ملك كسرى فله كسرى بعده فله كسرى بارض العراق
كسرى ستة امة بعدة وقال اذا ملك فيصر فله مصر بعده فله مصر بارض
الشام مصر بعده واحبا لهم على ما قالوا فكان صا قال لهم وقطع الله الاكاسرة
عن العراق وفارس ووطع فيصر ومن قام بالامر بعد عن الشام وقال
الشافعي بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم برسالة وهو بلا قومه وقومه ايقون
ولذلك كان من حوله من العرب ولم يرض منهم من العجم الا بلوك او محمرا او
محار او من اذكر قال الله تعالى هو الذي بعث في الامم رسولا منهم بالآية
وفرض الله عليهم جهادهم فقال تعالى وقابلوه حتى لا يكون قسوته وكفر الدين
كله لله الكية فعسل قسوته بشره وصحفا الدين صلته واحذ لله وجاءت السنة
بما حابه الصادق العزيز فذكر حديثا في هريه وعمر بن الخطاب رسول
الي رجب رضي الله عنهم امر ان اقبل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قال
وهذا في الرشيدين مطلقا وانما يذرا به والله اعلم مشرعو اهل الاوثان ولم
يرض خصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم واقربه احد من مشركي اهل الكتاب
الا يهود بالمدينة وكانوا حلف الانصار ولم يرض الا يهودا استجعت اول ما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلا ما فوادعت هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يخرج الي سى من عداوته يقول لظهره كما فعل حتى كانت وقعة بدر فتكلم
بعضها بعداونه والتخصيص على مقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ولم يخرج
بالحجاز عسمة الا يهودا ونصارى قلد بخران وكالت المحرمين بالحجر وبلاد البربر

وفاز من تأيين عن الحجاز دوهم مستر محمد اهل الاوثان كثيرة فاندل الله تعالى
فرض قتال المشركين من اهل الكتاب فقال تبارك وتعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدعون دين الحق
من الذين اتوا بالكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ففترق
جل ثناؤه كما سأل المعقب لحججه من قتال اهل الاوثان ففرض ان يقتلوا
او يسلوا ومن قتال اهل الكتاب ان يقتلوا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
او يسلموا وقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وذبح حديث ندد له النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا دعيت حيتا امر عليهم اميرا وقال اذا قبضت عدوا من الشركين
فلا تعلم الى نكاح جلال وقد تقدم الحديث بطوله في اوائل كتاب الجهاد
وقال الثالث في رحمة الله اموت ما ايل من العرب قبل ان يبعث الله تعالى
محمد صلى الله عليه وسلم يستزل علم العترة ان فذانت من اهل الكتاب ثم ساق
السلام الى نزال فاحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم احزبه من اعداء دونه
وهو رجل نعال مرعشان او حنفة واحذر احزبه من اهل دفعه اليمن وعافتها
عرتب ومن اهل بخران ومبهم عرب وفي هذا دليل على ان الجزية ليست
على النسب انما هي على الدين وكان للكتاب المشهور عند العامة اهل
التوحيد من اليهود والنصارى وكانوا من بني اسرائيل واحطنا
بان الله تعالى فذال حنفا غير التوحيد والانجيل والفرقان قال الله جل
ثناؤه لم ينبئنا في صحف موسى والدرهيم الذي وفي فاحذر ان يدرهم
صحفا وقال وانذ لم يزل الاولين قالوا واما عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ومن بعده من الخلفاء الى اليوم فقد احدثوا الجزية من بني تغلب
وتنوخ وهما الروايات معصوم على الضرائف فضايف عليهم الصدقة
وذلك حربية واما الجزية على الاديان لا على الالساب ولو ان نائم يقضي باطل
ودنا ان الذي قال ابو يوسف كما قال وان لا يجري صغار على عرق ولا يحسن
السهم الى اجل في اعلمت من لرحمة غير ما قضى الله وقال في موضع اخر
فحز حنفا على هذا احرص لو ان الحق غير ما قال فلم يحسن لئلا يقول

الانا حزبه واحسب ان الكافي انا من عمر بن دينار سمع بحاله يقول
لم يحسن عمر بن الخطاب رضي الله عنه احذر احزبه من الجوس حتى شهد عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه لذي النبي صلى الله عليه وسلم احذر احزبه من الجوس حتى شهد عبد الرحمن
حدث صحاح احزبه البخاري وابوداود والترمذي فاما البخاري فاحزبه
عن علي بن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
وعمر بن ابي محمد بن ابي جهم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
ما اهل الصفة عند ذبح رزم قال حنفا كانت احزبه من معوية عم لا حنفا
بن قيس فانا فانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة في قواسم حنفا
محرم من الجوس ولم يحسن عمر احذر احزبه من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن
عوف لذي رسول الله صلى الله عليه وسلم احذر احزبه من الجوس ولما ابوداود
فاحزبه عن فتد عن سعد بن الاشناد وذبح الحديث الطول منه وقد
ذكر روايته في كتاب الحدود ولما الترمذي فاحزبه عن احمد بن
عن ابي معوية عن الحجاج بن عمر بن دينار عن جهم قال سمعت ابا جهم
بن معوية على منادر حنفا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبلك فاحزبه
فان حمد الرحمن بن عوف احزبه لذي رسول الله صلى الله عليه وسلم احذر احزبه
من الجوس محزب وفي اخرى احزبه عن ابن عمر عن سفيان الحديث
احزبه فغله من حزبته اذا اعطيت عوضا من حق كان احزبه جوا
ميا نزل عنه المسلمون من قتل اهل الكتاب وقتلهم وفي مقابله الايقار
عليهم وقوله لم يحسن احذر احزبه فاحزبه احاد في السنن منقطع
من الحديث محموله حديثا دراهم باورو انه السنن طرف من الحديث
مذمومة بصورها ولد لك اثبت الواو التي كانت عاطفة في الحديث
وقوله لم يحسن فعل مستقبل واللفظ ما يضي المعنى بدول حرف النفي
على ما اسكته بلفظ ما يضي المعنى وفي ذلك نفي عام للاخذ لانه صريح
في باب النفي وكان النفي مسمرا مذمورا في عمر الامم الى ان شهد عبد الرحمن
والمحرم من النساء والرجال من الجوس لهما صحاح والمرأة محرم على غيرها

والمتراد الاول وفي امتناع عمر رضي الله عنه من اخذ احقره من الجوس الى
ان شهد عند الحسن دليل على انه كان راي الصحابة لا يعمل الحزبه من
كل منزل كما ذهب اليه ما افادني وقد احسلف الفيلاني في سبب
قبول الحزبه من الجوس فذهب اليه في رده الله في اغلب قولي
ايضا انما صلت منهم لانهم من اهل كتاب وروى ذلك عن علي بن طالب
رضي الله عنه وقال اهل العلم لسوا من اهل الكتاب واما اخذت
الحزبه من اهل الكتاب بالكتاب ومن الجوس بالسنة وهو حديث
عبد الرحمن رضي الله عنه والفقهاء عامة اهل العلم على تحريم زواج
بائهم ورواه في كتابي في رجمه الله حديث محاله متصل ثابت
لانه اذ ركع عمر وكان دخلا في زمانه كانتا لعماله وقد روى في حديث الحار
حديث مقطوع باحد الحزبه من الجوس وذكرهما وما هذان الحديثان
واحدا في كتابي اياها اذكر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عمر بن الخطاب
ذكر الجوس فقال ما ادرى كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن
عوف اسهد لسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل
الكتاب ماذا حدثت مقطوع لم يردوا في المشركين وقد جاني الموطاء
هكذا نولته سنوا بهم سنة اهل الكتاب اي اسلكوا معهم مسلكهم
وهم اليهود والنصارى والسنة النبوية واصلها من السنن وهو الطريق
فعال فليس على سنن واحدا على طريقته واجده والساخي رحمه
الله ان كان هذا الحديث تاما بمعنى اخذ الحزبه في ان ينكحوا وهم
ونكحوا باحلمه فالسوا لو كان لراد جميع الشركين غير اهل الكتاب
لقال والله اعلم سنوا جميع الشركين سنة اهل الكتاب ولكن لما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم فقد خصهم واذ اخصهم بغيرهم مخالفا
لهم ولا مخالفا لهم الاخير اهل الكتاب واما الحديث السابق فانه اخرج
عن مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الحزبه
من الجوس الجوس وان عثمان بن عفان رضي الله عنه اخذها من البزير وان

من الخطاب

عمر رضي الله عنه اخذها من الجوس السودان وان عثمان بن عفان فارس
ورواه ثونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
الحزبه من الجوس محمدا وان عمر بن الخطاب اخذها من الجوس السودان وان
عثمان بن عفان رضي الله عنه اخذها من الجوس البزير قال الشافعي
وكانت الجوس يدعون غير من اهل الاوثان ومخالفة اهل الكتاب من
اليهود والنصارى بعضهم وكان الجوس في طرف من الارض يعرف
السلف من اهل الحجاز منهم ما بعدت من دين اليهود والنصارى
حتى عرفوه وكانوا والله اعلم اهل كتاب واحدا في كتابي
انا سمر عن ابى سعد سعد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال زرق
بن نوفل الاسجني عام ما يوجد الحزبه من الجوس والسوا اهل كتاب
عام الله المشرك فاخذ يلبسهم فقال يا عبد الله لطفن على بكر وعمر
وعلى امير المؤمنين يعني عليا وقد اخذوا منهم الحزبه فذهب به الى
العصر فخرج عليهم على رضي الله عنه استأخرا في ظل القصر فقال علي
انا احب الناس بالجوس حالهم علة تعلمونه وكتابك بله سونه وان
ملا حبلهم بيك فوقع على استه وامه او احته فاطلع على بعض اهل ملصنة
فلما صحا حادوا فيتمون على الحد وامتنع منهم فدعا اهل ملصنة فقال
تقولن بيينا خير امر من آدم وقد كان يفتح بيده من سانه فانا على دين
آدم وما ندع ربك من دينه فمناعه وقالوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم
فاصحووا وقد اسرى على كتابهم من فرغ من اظهرهم ودمت العيلة الذي
صددهم واهل اهل كتاب وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانويصر
وعمر منهم الحزبه قال السهقي هذا رواه الشافعي رضي الله عنه
وعنه عن سمر بن عيسى عن نصر بن عاصم والصواب عيسى بن عاصم
الاسدي هذا قاله محمد بن اسحق بن حزمه وقد ذكره الفصيح بن موي
وانه صنيل عن ابى سعد عن عيسى بن عاصم قال قال محمد بن اسحق بن موي
لنا في اخطا في حديث سمر بن عيسى بن محمد بن اسحق بن موي



المخطأ من ابن عيينة واليه دلود السعدي ما من العلماء احد
الا وقد احتفظ في حديثه الاثر غلبه وسر من الفضل وما اعلم لك في
حديثنا احتفاظه وقال ابو زرعه الرازي ما عندك في حديث
غلافه بليبك الاسنان مجمع نوجه من مقدمه واخذت بليبك اذا
اخذت جامع نوجه وجسده ولبته يلبت اذا اخذت بليبك والظفر العيب
والا كرا على الاثر ما قول او فعل ظفر نطقا اذا عابته والظفر
يرد به دار الامارة بالصوفه وسوله ابتدا اي تايئا وارقا وهو امر
من التوذه ورغبت عن هذا خلافا رعبت فيه وقوله اسرى على جنابهم
صياحه عن رغبه واحذ من ستمهم كما اسرى على المال من الليل فوجد
ويجبوا اهلها فلو لم يصحون وقد اخذت اموالهم ومواسيتهم والرى
سير الليل وفي هذا الحديث دليل على ان العله التي دبت اليها
التا في تعليقه اخذ الحزبه من الخوس وهي اهل الكتاب ولا
اعتبار بحالهم مذهبهم ولا دفع الكتاب من بين اظهرهم فان اليهود
والنصارى بدلوا التوريه والاحجيل وحالفوا امير وابه فيها
ومع ذلك فالحزبه ما حوزة منهم لم يرض الكتاب انما قال من الذين
اوتوا الكتاب ولم يشترط العمل بما فيه ولا الوفا به وهو كما قد اوتوا كما
كما اوتى النصارى واليهود فلذلك جاز اخذ الحزبه منهم والله اعلم
والس في حديث نضر بن عاصم عن علي متصله وسه اخذت فيه
دليل على ان عليا حمران رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخذ الحزبه
منهم الا وهم اهل الكتاب وكان نعتهم ولو كان يجوز اخذ الحزبه من غير
اهل الكتاب لعال علي الحزبه فوجد منهم كانوا اهل كتاب اولم
يكونوا اهلهم ولم اعلم من سلف من المسلمين احدا اذ ان تؤخذ الحزبه
من غير اهل الكتاب والله اعلم قال الس في عه القدم ظهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الحزبه فاستعمل عليهم للعداين المحضين وبعث
اليهم من جزيتهم ومن بالبحرين من اهل الكفد محضين واخسرنا

الشافعي

الشافعي بالاربعه من محمد احمرى اسعدي حاكمه عن عمر بن عبد العزيز
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا
الحل سنة او مائة من المعافر يعني الممل الذمه منهم هذا الحديث
جاء في السنن مرسل في كتاب الحزبه وقد اخرج ابو داود هذا الحديث
مشندا عن معاذ بن جبل والمعافر ثبات يحتمل باليمن مسجبه الى
معافذ وهي موضع باليمن سمي بمعافر بن يعقوب مالكا بن الحارث بن
مرة بن زيد بن زيد بن سحيب بن عمرو بن زيد بن صهلاب بن الذمه والذمام
العهد وصل الامان واهل الذمه تقع على اهل الكتاب من عهده منهم
دهام وعهذ والذي دمس الله الك في ان اقل ما يجب
على الذي من الحزبه دينار والغني والعقير منه سوا فان ادى رباة على
او عهذ له الذمام على الكرمه حاز وقال ابو حنيفة محب على الغني
ثمانه والاعوز درهم من حرمه اثني عشر درهما بدينار وعلى المتوسط اربعة
وعهذ من وعلى الفقير المعتدل اثني عشر درهما وروى ذلك عن احمد
وقال مالكا الغني اربعة درهما واربعة دنانير والعقير درهم
او دينار وقال الثوري للست مقدرة وانما هي الى راي الامام
وروى ذلك عن احمد ايضا قال الس في قال الله تعالى حتى يعطوا
الحزبه عن يدهم صافرون وكان معقولا ان الحزبه تؤخذ في اوقات
وكانت الحزبه محتملة الغليل والكثير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمين عن الله تعالى معنى ما اراد فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حزمه
اهل اليمن دينار في كل سنة او مائة من المعافر وهي الثياب
ولذلك روى انه اخذ من اهل ايلم ومن نضاري مائة دينار احصا راعن كل
انسان واخذ الحزبه من اهل حيران منها سوسه ولا ادرى ما غناه ما اخذ
منهم وقد سمعت بعض اهل العلم من المسلمين يقول لزمه ما اخذ
من كل واحد الكرم دينار واخذها من اخير ذوميه ومن محوس
الحزبه لا ادرى حكم فايه ما اخذ منهم ولم اعلم احدا حكمه قط انه

احد من احيد اقل من دينار واحدا قال احببني
مطرف بن مازن وهشام بن يوسف باسناد لا احفظه غير احسن
ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض على اهل الذمة من اهل اليمن دينار كل سنة
فعلت مطرف بن مازن فانه قال وعلى الناس فقال لسرير النبي صلى الله
عليه وسلم احد من النساء ثابت اخذنا ما قال النبي في سالت محمد
خالد وعبد الله بن عمر بن مسلم وعدد من علماء اهل اليمن فخطبوا على
لحن عن عدد مضوا قبلهم كلهم تقه ان صلح النبي صلى الله عليه وسلم لم كان
لا اهل ذمته اليمن على دينار كل سنة ولا يشتر ان الناس حتى يمتدوا حتى
منه الجزية وقال عامتهم ولم يوحى من زوجهم وقد كانت لهم زروع
ولا من مواشيهم حتى علمتاه وكل من وصف احببني لزعامة دمه
اهل اليمن من حجير قال وسالت عدد كثيرا من ذمته اهل اليمن متفرقين
في بلدان اليمن فكلهم استلوا ما خلف فوهم ان معاد احد منهم دينار عن
كل بائع وسموا السابغ حالمنا فالوا او كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مع
معاد ان على كل حال دينار او اقل من الائمة ان الناس لا حزنه عليهم
فان بدلت امره من نفسها حزنه فمليت منها وكانت هيئة الجزية
واحسرتنا الشافعي ابا ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث بن النبي صلى الله
وسلم فرض على نصراني عصفه فقال له موهب دينار كل سنة وان النبي صلى
الله عليه وسلم فرض على ابيه بليلته دينار كل سنة وان يضيغوا من مراه من
المسلمين بليلته ولا يغشوا امثلهما واحسرتنا الشافعي ابا ابراهيم عن اسحق
بن عبد الله انه سألوا ابا بكر بن محمد بن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
بليمة دينار كل سنة قال الشافعي لم يصاح اهل حوران على خلاف فؤادها
السنة فدل ذلك انها على غير الدنانير على انه يجوز ما صحوا اهل وصاح عمر
بن الخطاب اهل الشام على اربعة دنانير وروي عنه بعض الصحابة انه
صاح المومنين منهم على ثمانية واربعين والوسط على اربعة وعشرين
والذي دونه على اثني عشر وله ما صح على اهل الذمة وان كان الكسر

هذا اذا كان العقد على شيء يسمى بعينه وفي هذا الحديث دليل على عدم
التفرقة بين العتيق والفقير في الجزية لان اهل الله الذين قد حصر لهم بليمة لم يفرقوا
بحسن الكلام اغنيا ولا حكم فقرا وقد سوى بينهم في ضرب الجزية وامسا
الضيافة فانها من الشرط التي يجوز ان شرط عليهم عند عقد الذمة وان ذلك
حايذ ان يميزهم به ويحوز منه الضيافة بله انا لم يعد معلوم من المرات
بهم من المسلمين طعام معلوم الصا وحوز الضيافة زايده على دينار
الجزية والعشر الحياينة والعذر وقد اخرج الشافعي في القدم حديث روح
بن عباد عن ابن ابي عمير عن قتادة عن ابي مجلز ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه جعل على العتيق من اهل الذمة ثمانية واربعين وعلى الوسط اربعة وعشرين
وعلى الفقير اثني عشر درهما واحسرتنا الشافعي ابا ابراهيم بن علي بن ابي
عز نافع عن اسم ان عمر بن الخطاب فرض على اهل الشام اربعة دنانير
ومدين من ملح وعلى اهل مصر اربعة دنانير اربعة دنانير وارديتا من نخب
وعلى اهل العراق درهمين درهمين وعشر صاعا من جنطية واحسرتنا
الشافعي ابا ابراهيم نافع عن اسم ان عمر بن الخطاب فرض الجزية على اهل
الذمة اربعة دنانير ومع ذلك ارادوا المسلمين وصافة ثلثه ايام حصدوا
رواه وقد سقط من الحديث وعلى اهل الدير اربعين درهما واحسرتنا
الشافعي ابا ابراهيم بن علي بن حارث بن مضر بن ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فرض على اهل السواد صيا في يوم وليلة من حصة مطراو
مدرضا يعق من ماله قال الشافعي وحدث اسم بضيافة ثلث ايام
اشبه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الضيافة تلك وقد حوز ان
يحمز جعلها على قوم بلت وعلى قوم يوما وليلة ولم جعل على اهل جزية صيافة
كاختلف صلحهم فلا يميز بعض الحديث بعضا واحسرتنا الشافعي ابا ابراهيم
عن مالك بن نافع عن اسم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حثت ان لا
يؤخذ الجزية من النساء والصبيان واحسرتنا الشافعي ابا ابراهيم بن علي بن
الوب عن نافع عن اسم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حثت ان لا يؤخذوا من

الحزبه من النساء والصبيان واما اخذوها الا من حرت على المواصي
واخرج الصاحدين الى معويه ويعلى بن عبيد عن الامير عن ابي
وايل عن مسروق قال علي عن معاذ وقال ابو معويه ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث معاذ فامر ان ياخذ من كل حاله دينار او عدله معا من
واخذوا الشافعي لما مال من ان شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال ياخذ من النبط من الحنظله والزيت نصف العشر
يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنه العشر واخذوا
الشافعي ابا مالك عن ان شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما مع عبد
الله بن عتيبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما ناخذ
من النبط العشر قال الشافعي لعل السائب حجى امر عمر بن الخطاب
العشر في القطنه كما حجى سالم عن ابيه عن عمر ولا يكونا مختلفين
او يكون السائب حكي القطن في وقت اخر ومخون اخذ منهم مرة في
الحنظله والزيت عشرا ومرة نصف العشر ولعله كلم يصلح لحدس في وقت
برضاه ورضاهم ولم يحد الحرب حذرا اخرجته مالكة الموطا وقال
انه قال ان شهاب على اي وجه كان ياخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر
فقال ان شهاب كان ذلك يوخذ منهم في الحاهليه فالزهم ذلك عمره
النبط يجعل معروف من الناس وقال لم النبط ايضا فوولسه بكثر الحمل
يريد الحلب والقطنه بكثر القاف والسديد واخذ القطنه كالعشر
والماش والذخر والحصر واللوي وما يشبه ذلك وسلم في جميع
لما كان سوى الحنظله والشعير والزبيب والتمر والذي ذهب
الشافعي ليز من دخل من اهل الحرب الى دار الاسلام ببقاره فقبله العشر
والذي لا ياتي على اشتقا بالحزبه الا ان البحر الذي في الحجاز فانه يوخذ منه نصف
العشر ومثل ذلك امام ان يزيد على العشر ان راى وله ان يقتصر على
نصف العشر فاما اسفاط هذه الصريه عنهم بالحليه بعد خلافه واخذ
العشر في مثل سنة بالمره واحده وقد اختلف في تردد مال التجاره في الحجاز

هل

هل نضر اخذ العشر منهم ام لا وقال الرصيفه بنظر ان كانوا اخذوا
في بلادهم من بخار المسلمين شيئا اخذنا من بخارهم عندنا والافلام اهل الدرهم كانوا
قد صلحوا عند عقد الذمه على تعشيرهم لزمهم ذلك والافلام واخذوا
الشافعي ابا الهيثم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الحارثي او عبد الله بن سعد
مولى عمر بن الخطاب ان عمر قال ما نصارى العرب باهل كتاب وما حمل لنا
ديناهم وما انا تاركهم حتى سلموا او اصرم اعناقهم للذين يخذون عند الذمه لهم
واخذوا الحزبه منهم لم اهل الكتاب اليهود ولا المجلى وهم اليهود والنصارى
هذا لاهلهم ومعه الحق فوجدتهم المحوسبنا على اهل الكتاب وقد تقدم ذكر
ذلك فاما من دخل من العرب في دين اليهود والنصارى فقد كان دخل اليهود
في المصرايينه من ربيعة وشان ودخل في المحوسبته من بينهم وكانت
عباده الاوثان والزوجه في العرب وخاصته في قريش وبنو حنيفه وهو اهل الدر
تعودوا وتتصرفوا ان كانوا دخلوا في دين من لم يدخلوا في دينهم وكانوا
دين من يدخلهم فقتلوا وان كانوا دخلوا في الدين والتبديل اقدوا فاما ما عدا
التبويه والماجيل من الكتب كالزبور وصحف الهيمه ولامه وادرس عليهم
الصلوة والسلام فقد اختلف العلماء فيها هل يقتل القائلين بها بالحزبه ام لا
قال الشافعي رحمه الله صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا العتباتي
وكان نصرانيا غيرت على احزبه وصاح نصارى مجران على احزبه وفيهم عزب
وتجهم وصاح دمه المن على احزبه وفيهم عرب وتجمع فاحلقت الاحرار عن
عمر رضي الله عنه في نصارى العرب من تنوخ وهجر وبنو تغلب فزوى عنه انه
صاح على ان يصاعف عليهم الصدقة ولا يشر هو على غير دينهم ولا يصغوا
اسماهم في المصرايينه وعلينا انه كان ياخذ حريتهم نفي لم روى انه قال
عند ما نصارى العرب باهل الكتاب وذكر الحديث ثم قال وارى للامام
ان ياخذ مسلم احزبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من نصارى
العرب كما وصفت فاما دبا عنهم فلا احب اصلها حصر اعزهم وعلى رضي الله عنها

ولد لكل لا حل لما يحتاج اليه لان الله جل ثناؤه لما احل لنا من اهل القباب
 الذين عليهم نزل وجعلهم شبيها بالجنس وامثال الوحمية فاند قال لو حذ
 الحزبية من جميع السرحير الامن عند الاوثان من العرب والسالك
 ما حذ من حصار فرين حاصته وقال ابو يوسف لا يوردى عربي حريمه والنا حذ
 من العجم قوله حتى سلوا او اضرو انما فقم هذا بنا على ان من اعجم
 اخذ الحزبية منه لا يقبل منه الا الاسلام لو العتق فامتا من يجوز اخذ
 الحزبية منه فانه اذ اند لها صلت منه وتعدت له الذمة ولا يقبل ولا يترك
 بالاسلام وروي عن عمر انه دعا امال من العرب انتقلت الى الفريسيه ولم
 سوح وهرا وسو تغلب الى عطاء الحزبية معا لوالنا نحن عرب لا يوردى الحزبية
 محذمتا الصدقة كما اخذ من المسلمين فاقى فحق بعضهم بالنزوم حال السعوان
 بن عمرو ما امر المومنين بالعرف لم يبار وشه ذلك تعين عدوك لهم فبعث
 عمر بن طلحة ورواهم وضرب عليهم الصدقة فاحذ من صل حرس من الابل شاتير
 واخذ كان العشر الحشر ومكان نصف العشر ولم يخالف احد من
 الصحابة طلس احد بعد ذلك بقبضه ان عقد الذمة يحجز على التأييد وقد
 اخرجت في هذا المعنى عن عيين عن ابي اسحق عن ابي شيبي عن ابي زر
 ان عمر رضي الله عنه صاها صاري بني تغلب على ان لا يصغوا اسامهم ولا يرموا على عار
 دينهم وان يصاعف عليهم الصدقة والله اعلم

كتاب الصيد والذبايح

انما سمع من ثقيفه عن ابي سعيد مسروق عن ابي عبد الله عن ابي رفاعه
 عن رافع بن خديج قال ولدنا رسول الله انا لاقوا العدو عذرا ولست
 معنا مذى انذكي بالليط فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اظفر الدم وذكر
 علم اسم الله تعالى وشكوا الاما كان من ستر او ظفر فان الستر عظم من الانسان
 والظفر مذي الحية هذا حديث

المذى جمع مديه وهي الشفة والسحيتن والتذكية الذبح والليط الفضة قال

الاطري

كما اهرى والجولمى الليطه فشمه القصبه والجمع الليط والمرايه في
 الحديث نفس القصبه اقترها لان القصبه لا يذبح وقوله ما اظفر الدهان
 اجراه واساله هو من الدهن مجرى الماء يقول بقرت الدهان اذا حقرته ونهر الماء
 اذا جرى في الارض وجعل لنفسه مجريه اسرا ولا استفتى في قوله الاما كان
 من ستر او ظفر من قوله ما اظفر الدم اي ما ذبح من الاشياء كلها وحلوه
 الاما كان من الستر والظفر والذي دونه السرة التي ان كل اليه
 لها حد تقطع الحلقوم ونفري الاوداج فانه محذ الذكاه بها الاما كان من ستر
 او ظفر وما عدا العظم والظفر محذ الذكوة به سواء كان حديدا او حرا او حشبا
 او غير ذلك وقال ابو حنيفة اذا كان منفصلا حازت التذكية به واذا
 كان متصله لم يحز لانها مع الاصل المصن التذكية به ومع الانفصال
 بمصن قال الشافعي رحمه الله في روايه حرمله ومعه قوله في حديث النبي صلى
 الله عليه وسلم ان النبي لما يذكي بها الذكوات منترحة فاما وهي ناسه فلو
 اراد الذكوة بها كانت محققة واذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 الستر عظم من الانسان وقال ليزال الظفر مذي الحية فانه على
 انه لو كان ظفر الانسان فانه كما قاله في الستر والذكوة اراد الظفر الذي هو
 طيب من بلاد الحية مجلب ولذا نهي عن الظفر وكان المعقود لانه ما وصفت
 محرمان ذلك الظفر والان وعظمه وما سار على سانه فلا يجوز ان يذكي من
 الانسان بعظمه لان الستر عظم ولا يظفر لانه من الانسان وهذا التقول
 ذكره السهقي في كتاب السنن والاثار ولم احده في كتاب من كتب العقده
 التي وقعت عليها على احد في القائل بها والمصنف لها على ان الظفر هو
 طيب الحية قاله الازهرى في مسه ولا طفراسي من العطر لسود سنيه لظفر
 منقلب من اصله جعله في الذكوة ولا يذبح منه الواحد وربما قال بعضهم
 اطعاه واحده وليس يحايد في القياس ويحويها على الاطافير وهذا في الطب
 واذا افر ستي من حوما ينبغي ان يذبح ظفرا وهذا التقدير من الازهرى في حية
 الظفر وصودته محض الذكاه به ولما جعله مذي الحية انهم لما كانوا يذكرونها

الذبح به وعلب ذلك على عاداتهم وهو سنة يتداولونها فنسبت اليهم
واشتهر واعلمنا اننا في اناحنا من اسمعيل والذبح اورد
او احدهما عن جعفر بن محمد عن ابيه قال النور والحرد اذكي هذا
الحديث هكذا في الوطاء وزاد في اخره كله وقد رواه الترمذي في الجامع
عن جعفر عن ابيه عن علي بن المطالب رضي الله عنه قال الحتان والحرد
اذكي حمله وقد رواه الترمذي في الجامع عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي
والسود هو الحوت والذبح من الذكاه الذبح والذي ذهب
الله الك في ان الحرد حلال وموته ذكاته وكلها هو جبول الماء ولا يغير
الا في الماء فانه حلال حمله فبنا نقل المرنى وسوا منه ما كان من جنس
السمك وغيرها ولذالك نرى في الامم وفي احتلال العراقيين وقال
الربيع شليل الك في عن حمزة بن الماء فقال يؤكل قال اصحاب الشافعي
فعل هذا محل جميعه الا الصنف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتله
ولو حل اكله حار فله وقال ابو حامد الشيطان مثله وسه
قال احمد ومالك ومن الاصحاب من قال لا يحل منه الا السمك وما كان
من جنسه وما حل حله الماء ولا حمزته وهو قول ابو حنيفة وقد
اخرج المرنى عن الك في عن عبد الوهاب عن خالد الخداه عن ابي
ابان معوية بن قنبر عن ابي الوهب الباصاري انه اكل سمك طافنا قال
الك في معال يعني عن كثر السمك الطافي القناس لانه كله سوا
ولكنه بلغنا ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي حليدا
غير كبر الطافي فانتقمنا منه لا نؤذله لو كنت تتبع الآثار لوالسز
حتى يفرق بين المجتمع منها بالابتاع فمدناك ولذالك نرى انها ثابتة بالخالف
ها عن النبي صلى الله عليه وسلم وناخذت بروايه عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انه صرح الطافي وقد اكل ابو الوهب سمك طافيا
وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه زعمت العباس
فدعما السنة والذبح واعلمنا واحصر المرنى عن الك في عن سفيان

حدا ابو يعقوب العبدى قال است اسأل ابي ابي في السنة عن اكل الحرد
فقال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات اوسع غزوات
وكنا ناكل الحرد هذا حديث صحيح اخره البخاري وسلم
واحصرنا الك في ابا عبد الرحمن بن زيد اسلم عن ابيه عن ابن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلت لنا منتان ودمان المنتان
الحوت والحرد والدمان احسنه قال الشهدو الطحان هكذا رواه
اسمعيل بن ابي اوسير عن عبد الرحمن وعبد الله واسمه بن زيد
اسلم عن ابيه مرفوعا ورواه سلم بن بلال عن زيد اسلم عن
ابن عمر مرفوعا استاقولته المنتان الحوت والحرد فقد تقدم
ذكر ذلك في حديث جعفر بن محمد وامثاقولته والدمان الصيد
والطحان فانها دم جامد مستمسك وفما مع ذلك حلال دون غيرها من
الدماء وتشبهه الدم في الاكثر بلاضغ الدميان وبعضهم يقول بان
على الحذف وبعضهم يقول دموان والله اعلم واحصر المرنى عن
الك في قال احصر وعبد الوهاب عن خالد الخداه عن ابي قلابة
عن ابي الاسعث عن سداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلته فاحسبوا القتل
واذا ذكته فاحسبوا الذكحة ولذالك احدثهم شفرته وليخرج ذكته
قال الك في شمال الذكاه ناربع الحلقوم والمري وكلما كان
واقبل ما صحى من الذكاه انسان الحلقوم والمري قال وكلما كان
ما صوا من طائر او دابة فان يذبح احب اليه وذلك سنة وذلكه للبار
بيده والبصرة داخلة في ذلك يقول الله تعالى ان الله ما رحم ان يذبحوا
بقرة الا الابل فقط فانها تنحر قال وموضع الخبز الاحتمار في
اللبنة وموضع الذبح في الاحتمار في النسب اسفل من الحيتين والذكاه
في جميع ما ينحز ويذبح ما بين اللبنة والحلق واحصرنا الك في
ابا التقي عن ابي الوهب عن ابن سيرين عن عسده السلمي عن عكرمة الله

وجهه انه قال لا تأخذوا ديار نصارى حتى تغلب فانهم لم يمتنعوا من ان يجعلوا
الحرم حرمنا حتى الحديث المسند عن الثقفى في كتاب الصيدوا حرمه
في كتاب السير قال احسبنا ان الله سعى او عبد الوهاب او ما عن ابوب
وقال لم يمتنعوا من نصرانيتهم او دينهم الشك من انك نفي قال البيهقي
رواه في كتاب تحريم الجمع عن الثقفى ولم يحاو زيه عنه في سلبه به علي
ورواه في كتاب الضحايا عن الثقفى فقال عن عبيدة عن علي ولم يمتنع فيه
قال الشافعي احل الله جل ثناؤه طعام لاهل الكتاب وكان طعامهم عيدهم
من حفظه عنه من اهل الفتوى ربايهم وكانت الامارات تدعى لاهل دينهم
سموها لله تعالى في حلال وار حرام لم يدع احدا يسمون بها غير اسم
السم مثل اسم المسيح لم يحل هذا من دينهم قال الشافعي والذي يروى
من حديث ابن عباس في احلال ديار نصارى العرب انما هو حديث حمزة
اخبرني به ابن الدارمي وابن يحيى عن ثور الدليل عن حمزة عن ابن
عباس انه سئل عن ديار نصارى العرب فقال قولا حكى هو احل لها ذلك
ومن يتوكل منكم فانه منهم ولحقنا صاحبنا سكت عن اسم حمزة وثور
لم يلق ابن عباس رضي الله عنه واخبرنا الشافعي ان مالك عن نافع عن ابن
عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى قليلا الاكل ما يشبهه او صاريا
نقص من عمله كل يوم قسرا طار هذا حديث صحيح متفق على اخرج
مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي فاما مالك فاحرمه بالاعتقاد
وقال الاكل ما صاريا او صل ما يشبهه واما البخاري فاحرمه عن موسى
بن اسمعيل عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واما
مسلم فاحرمه عن يحيى بن يحيى بن ابي اسحق الترمذي فاحرمه
عن احمد بن منيع عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابو عن نافع واما
النسائي فاحرمه عن قتيبة عن الثقفى عن نافع عن ابي الثقفى
ثقفى اقتنا من القتيبة اذ المصنف نفسه لسقى البخاري والماشيئة
الغنم وكلها الذي حرمه العادة ان يحوز تبع الغنم للحفاظها

وعرضها واهلها الصايد يقول صيرى الصلح بالصيد صراوه اي تعود
وكلت صايد واصراه صاحبه اي تعود واصراة به اي اغراه وولسه صاريا
مصوب لانه صفة لمنسوب لحذوف بعدد او كلبا صاريا والفساد اجزاء
من اثني عشر جزءا من الدرهم وجزء من عشر جزءا من الدار فان جعلت
النقص من قراريط فهو عشر الغل والمساوي نقص العمل بقصر الاحر
والتواب علم والمزهر انه لا يجوز اقتناء الاكل الا للصيد او
لحفظ الماشية او للحرب وما كان معناه فاما الخازن لحفظ البيوت
فقد اختلف القول فيه والظاهر في كلام الشافعي رحمه الله انه
قد اختلف هذه الاشياء المستثناة المذكورة واحسب ان الشافعي
ابا مالك عن يزيد حصة ان السائب بن يزيد احسب الله سبع سمن بن ابي
زهير وهو رجل من سنوة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اقتنى قليلا نقص من عمله كل يوم قسرا طار قالوا انت سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا بد من هذا المسجد من احدكم علم متفق
على اخرج مالك والبخاري ومسلم والنسائي فاما مالك فاحرمه
بالاعتقاد وقال في الحديث بعد قوله من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو حديثنا مجمع عند باب المسجد فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى قليلا ليعني عنه رزعا ويخرج
نقص من عمله كل يوم قسرا طار واما البخاري فاحرمه عن عبد
الله بن يوسف واما مسلم فاحرمه عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
واما النسائي فاحرمه عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن يزيد
حصيفه في ذلك جاني رواية الشافعي من اقتنى قليلا مطلقا ولم يستثن
والظاهر انه اختلف من الكتاب فان مذهب الشافعي قد ذكرنا تحريم
اقتناء الاكل لغير ما استثناه والصرح كتابية عن الماشية فانها
دات الصرع للشاة كاللذي للمراه واحسب ان الشافعي ابا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاكل



المسوق لأجله هو الأكل قد مر في الدرر فمقل اكل كل ذي ناب من السباع
جرام فهو صواب في الروايتين واما الفاعل التي في رواية النسي فاعلم ان
تدخل على اخبار المبتدأ وادخلها عليهم في موضعين احدهما لازما
والآخر غير لازم فالله في موضعين احدهما ان يكون المبتدأ اشرف
حاشا واخر حمله اسميه او امرية او بضمه نحو لك من ياتي فله درهم
ومن ياتي فاضربه ومن يقيم فلا تضربه والموضع الثاني دخولها في
قوله انا زيد فعلمه كاد يجر دخول في خبر اما واما غير اللان في
موضعين احدهما في خبر الاسماء الموصولة اذا كانت صلها فعلا نحو
الذي ياتي فله درهم والذي في الدار فله درهم المنكرات الموصولة اذا كانت
صلها فعلا لوظرفا نحو كل رجل ياتي فله درهم وكل رجل في الدار فله
درهم والعرف من وجود الفاعل وعدمها ان اللفظ مع الفاعل ساقط بالبيان
ومع عدمها لا ساقط وينتشر منزله بلا اخبار نحو لزيد درهم وما عدا
هذه المواضع لا يدخل الفاعل في اخبارها لا يعنون زيد فقام قال الشافعي
قال الله جل ثناؤه ائحل لحم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللبيارة
وحشم عليه شحم صيد البئر ما دامتم حرما وهو جمل ثناؤه لا حرمه من
صيد البئر في الاحرام الا ما كان جلالا لهم من الاحرام والله اعلم
فما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الغراب والحدوة
والعقرب والفازة والكلب العقور ومثل الحثات ذلك
على لئلا تخوم هذه حرمة لانها كانت داخله صفا في حمله ما حرم
الله قتل من الصيد في الاحرام لم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله
واخر الشافعي اما مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لست اكله ولا تحرمه
ولا حرمنا الشافعي لما سئل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله هذا حديث صحيح معقود اوجه الطائفة
لا انا داود فاما مالك فاخرجه بالاسناد لئلا يرد رسول الله

صلى الله عليه وسلم مع ان رسول الله ما تروى عن الضب فقال لست اكله ولا
تحرمه واما البخاري فاخرجه عن عيسى بن سعيد عن عبد العزيز بن سلم
عن عبد الله بن دينار عن نافع واما مسلم فاخرجه عن قيس بن ابي
عن نافع واما الترمذي فاخرجه عن قيس بن ابي عن نافع واما
فاخرجه مثل الترمذي وفي العام عن عمرو بن سعيد وارضاهم واما
من وديعة وجابر وحاليد والوليد وعبد الرحمن بن حنبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب انما يرد عن اكله وقد جاء ذلك مستورا
في رواية مسلم والترمذي واما الشافعي عن ذكر الاكل يتولى في الجواب
لست اكله مفرغ من الجواب انه اراد السؤال عن الاكل واكله حرم لست
وليس فعلا مستقبلا وانما هو اسم بدليل ما عطف علم وهو قوله ولا تحرمه
فما عطف علمه اسما علم انه اسم ان الاسم اعطف على الفعل وقد حاشى
روايه مالك لست باكله ولا تحرمه وفي ذلك ادنى دليل على انه اسم فعل
بإدخال الباء على وقد حاشى روايه الناقين لست اكله ولا تحرمه كما على
انها فعلا فجاز عطف الفعل على الفعل ولا اسمية في هذا المقام اذ وقع من
العلمية من ذمها احدها انه مع الاسم يعيد الله غير مصف باكله وان
علمه هو الذي باكله كما يقول لست انا الفاعل بربذ لئلا الفاعل عمري ولا
لوحده هذا المعنى في قوله لست اقوم انما يعيد اخبارك عن نفسك في القيام
في المستقبل من غير تعرض الى اثباته لعسرك والثاني انه مع الاسم يعيد
جميع الامور ما فيها وحاضرها ومستقبلها ومع الفعل مختص بالاستقبال
لا غير والذي ذهب اليه الشافعي ان الضب حلال يجوز اكله ومالك
مالك واحمد والامراء في رد عن عمرو وقال ابو حنيفة واصحابه يحل
اكله ودوى ذلك عن علي بن حرم الله وجهه واحمد والشافعي اما مالك
عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال سألني
اشرف اقال مالك عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله عن ابن عباس
وحاليد بن اسلم انها دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لست بمؤمن فاني



صفت محمود فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بعض
النسوة اللاتي حضرت ميمونه احب من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يريد ان
ياكل مع الوالوه وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده هلت
لا حرام هو معالي ولا حرام لم يشرب مني فاجدني اعافه قال جليله فاجترته
فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظره من احداه صبيحة صفيق على
احزبه الخليله كالا الترمذي فامتا مالكر فاحزبه بالاسناد عن ابن عباس
عن خالد بن الوليد المغيرة واما البخاري فاحزبه عن القعبي واما
مسلم فعن يحيى بن يحيى واما ابو داود فعن القعبي جميعا عن مالك وقال
مسلم موه عن ابن عباس عن خالد ومعه عن ابن عباس قال دخلت انا
وجالد واما النسي فاحزبه عن صفيان بن عيينه عن محمد بن عمرو
الريدي والزهرى عن ابي امامة عن ابن عباس عن خالد بن محمود
المسوي وهو محمود وحنيفة واصل هو الذي سوى على الرصف وهي الحاه
الحاه واهوى سده الى النبي مدها اليه وعفت النبي اعافه اذا حرمته واستفدته
ولما اجتره الكذب والاحزوه وهو افتعال من اجتر السحب وفي هذا الحديث
من قال صدا حاه الضئب اكل الضئب ما لاحقابه لانه قال احرام هو والى
وهذا صريح في النص والله لاكله من يديه ولم ينكره الله ذكرا على
امتناعه من اكله وهو انه لم يشرب من قومه وانا قال مع الوالوه وضرب
لاذ كان في البيت ابن عباس وحالده الوليد وجار حلهن فاذا احتم رجال
وسا غلبا له حال على النبي ولذلك لم يفلحوا واما داخل ابن عباس
وحالده الوليد الى بنت ميمونه لاني حالتهما واحسبنا السامعي
ابا مسلم وعبد الحميد وعبد الله بن الحارث عن ابن جبر عن عبد الله بن
عبد حمير قال سالت جابر بن عبد الله عن الضئب اصيده في قال نعم
بدمدم هذا الحديث في فصل الصيد من كتاب الحج وشرف حناه
هناك وتذكره ما هنا سانا ما السامعي وفي مسنده ابن ابي عمير
جابر اصده في قال نعم ذلك على الصيد الذي يهر الله المحرم عن مثله ما

كان يحل لاه من الصيد وانهم انما يقتلون الصيد لياكلوه اعني اقتله وبه
دلالة على اكله ما كانت العرب تاكل ما لم تنقر فيه حنبره وجرم ما كانت تحرمه
بما بعد وعلى الناس من قبل انهم ينزل الى اليوم باكل الضئب والتعلب وكل الضئب
والبارب وجمار الوحش ولم ينزل يدع اكل الاشد والنبير والذئب واحسبنا
الربيع قال قال السامعي رحمه الله احسبنا سمن من حبيبه عن عمرو
بن دينار عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الحنبل وبها
عن لحم الحنبل هذا حديث صحيح المتن قال البيهقي الا الله في هذه
الرواه مرسل فان عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر انما سمعه من محمد بن
من الحنبل عن جابر وقد احزبه الجماعة الاما لضافات البخاري فاحزبه
عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن جابر قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنبل عن لحم الحنبل فقال نعم واما
مسلم فعن يحيى بن عمار عن حماد بن عمرو واما ابو داود فاحزبه عن سليمان
بن حبيب عن حماد بن عمرو واما الترمذي فاحزبه عن قبيصة بن سفيان
عن سفيان بن زهير قال الترمذي حذروني غير واحد عن عمرو بن حاسب
قال روى حماد بن زيد عن عمرو بن محمد عن جابر ورواه ابن عسك
الصحيح قال سمعت محمد بن يحيى البخاري يقول سمن بن عسك احفظ من حماد بن
زيد واما النسي فاحزبه عن قبيصة واهمده عن حماد بن عمرو عن
عن محمد بن جابر واحزبه عن قبيصة عن سفيان بن عمرو عن جابر قوله
اطعمنا لم يرد به انه هو عمل لهم طعاما من لحم الحنبل فاكلوا ما يريد
انه لاذ نسي في اكل لحم الحنبل فاكلناها فهو الذي اطعمنا اياها اي
اي اياها لنا اكلها ومحرم الحنبل يرد بها الاهلية وذاك على ذلك في الموصفين
روايات باقي الامم فان بعضهم قال اذن لنا وبعضهم قال رحمنا
والذي دهم السامعي لوز لحم الحنبل حلال الاكل وبه
قال شرح واحسن البصري وعطاس الى زياد وسعد بن حمير وحاديت
ابن سليمان واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وابو ثور وقال ابو حنيفة



بكره كراهة سئلوا بها اثم ولا يقول انها محرمة وبه قال مالك واما
لحوم الحرم الاهلية فانها حرام ومسه والتكلمه وحشي عن ابن
عمر انه قال هو حلال واما النعال فانها محرمة وحشي عن ابن
ابن قال هو حلال واخرنا في الربيع قال قال الشافعي اجزا
بعض من هشام عن فاطمة عن اسماء قالت عرفت ان علي عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاكلناه هذا حديث صحيح مرفوع عن ابي حنيفة البخاري
ومسلم والنسائي فاما البخاري فاحرجه عن اسحق عن عبدة وعن قتيبة
عن جرير وعن ابي حنيفة عن سفيان وعن خلاد بن يحيى عن سفيان بن عيينة
عن هشام بن عروة واما مسلم فاحرجه عن ابن سيرين عن ابيه وحفي
بن عمار ووسيع وعن يحيى بن يحيى عن ابي يعقوب وعن ابي حنيفة عن ابي
اسامة كلهم عن هشام واما النسائي فاحرجه عن عيسى بن احمد العسقلاني
عنه عن ابي عن ابن ولعب عن سفيان عن هشام هذا الحديث يورد
لتحليل لحوم الخيل وهو صريح في ابداله لانها قالت بخرونا فزنا فاكلناه
ومسه دليل على ان ما يذبح يجوز ان يخرق وقد اخرج الشافعي عن
عبد الرحمن بن ابي امية قالت اكلت فرسا في عهد ابن الزبير
فوجدته حلوا واخرنا في الربيع قال قال الشافعي احمرنا
مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي عن ابيهم عن
علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام حبيبر عن نكاح
المنقة وعن لحوم الحرم الاهلية هذا حديث صحيح وقد تقدم ذكره
في كتاب النكاح مسرورا مستوفى قال الشافعي رحمه الله في هذا
الحديث دلالتان يعني فيما يتعلق بالحبر احدهما تحريم اكل لحوم
الحرم الاهلية والاخرى انا حرم لحم الاهلية الوحشية اذ لا يصف
من الحرم الا الهلي او وحشي فاذا صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحريم
فصد الاهلي بم وصفه دل على انه اخرج الوحشي من التحريم مع
انه قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انا حرم الكرم الوحشي امد

ابا بصرفه صلى الله عليه عن ان يقسم حمارا وحشيا قتله ابو قتادة من الرفقة
وحدث طلحة انهم اكلوا معه لحم حمار وحشي قال البيهقي قوله قتله
ابو قتادة زبانه وقعت في الكتاب او حديث داخل في حديث فان الذي قتله
الومساره ابي اصحابه وهم محرمون وهو غير محرم حتى اكلوا منه والذبي امر
ابا بكر يقسمه من الرفاق هو حمار وحشي وحده عقيرا في الروح افعال
النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فانه يوشك ان يلقى صاحبه في الهزلي وهو
صاحبه فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامرنا ان نضرب نفسه بين
الرفاق وهذا الحديث مما لم يسمعه الرضع من الشافعي ولو كان قرى
على والله اعلم بتغييره وقد اخرج الشافعي في سنن حرمه عن
ابو اسحق عن ابي اوفى قال اصبنا حمارا حجه من القرية يوم حبيبر
فخرناها فنادى من ادى النبي صلى الله عليه وسلم ان اصفوا العذرة ما فيها
وصفا فانها وان العذرة تغلى قال ابو اسحق فذكر ذلك لسعد بن حبيبر
فقال انا ذلك حمر كانت تاكل العذرة واخرنا في سنن حرمه افعال
عبد الوهاب الشافعي عن ابي اسحق عن ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكلت الحمر ثم جاني الثانية فقال اكلت
الحمر ثم جاني الثالثة فقال اكلت الحمر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادا من ادى في النابير لرب الله وسؤله بها صوم عن الحرم الاهلية فانها
رخصت قال وصفت العذرة وانها لتفوق اللحم وقد اخرج الشافعي
في سنن حرمه عن سعد بن مسعود عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله
سبع ابن عباس بن حبيبر عن ميمونة ان قاله وقعت في سمن فانت منه فسلد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افنوها وما حولها وكلوه اخرج
البخاري عن ابي حنيفة عن سفيان ورواه البخاري في المصنفين وزاد فيه
وهو حرام قال الشافعي رحمه الله فدل امره باكل ما سواه يعني في
الحامد على ان ما حولها ما تصق بها دون ما كان دونه حائل على الصوف
بها والله اعلم واخرنا في الربيع قال الشافعي انا سمع عن الزهري عن حرام



من سعد بن جبير عن ابيه انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة
الحمام منهاه عند فلم يزل يساله واستاذنه حتى قال اعلفنه فاجعلك وريقك
وفي نسخة اوريقك هذا الحديث اخرجوه مالك ورواه ابو داود والترمذي فاما
مالك فاخرجه بالاسناد الا انه قال عن ابن شهاب عن ابن جبير انه استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم من محمد بن عبد الله الذي استاذن ابن جبير عن ابيه وهو سعد
ولم يقل عن ابن شهاب عن ابن جبير عن ابيه كما اخرجوه الثاقبي عنه
وفي ذلك نظر لانه يحتمل قد رواه ابن شهاب عن حرام عن سعد وان كان
عني فان ابن جبير حراما فمسبه الى حده فلا يصح لانه يحتمل قد قال ان
حراما استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرام تابعي والرواية
لاولى التي اخرجها الثاقبي عن سفيان واليه عن حرام بن سعد بن جبير
قال النبي صلى الله عليه وسلم قد اختلفت على ابن شهاب فاجعله تارة سعدا
وتارة ابن سعد وبارك بحبسه واما ابو داود فاخرجه عن الثاقبي واما
الترمذي فاخرجه عن سفيان واما عن مالك عن ابن شهاب عن ابن
جبيرة عن اسمعيل بن المزي عن الثاقبي عن سعد بن جبير عن المزي
عن حرام بن سعد عن جبير عن ابيه ان جبير قد صرح بوجوه واخرجه
المزي ايضا عن الثاقبي عن محمد بن اسمعيل بن المزي فذكر عن ابن ابي
ذبي عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن جبير عن ابيه انه قال
النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه المزي ايضا عن الثاقبي عن مالك
عن ابن شهاب عن ابن جبير احد بن جابر عن ابيه الحديث
السب المعاش وطلب الرق واصلة اجمع يقول كسبت مالا وكسبت ربا
مالا وهذا الفعل احد ما على معلته فنقل يقول كسبته مالا فكسب
هو والحمام معروف وهو فعال من حمت الرجل الحمة فالتحامي وحمام
للحشرة وبلاسمه الحمامه والحج والحجة بالكسر الفاعل هو النبي للحمام
وقوله فلم يزل يساله يريد في المسئلة والاستفان عن الحرفيه

والناعم

والناعم المعبر الذي يشق الماء والاشق ناضجه وعلان يسقى بالسطح والرمق
اسم يقع على العبد والامارة وهو فصيل يعني مفعول من الرق اي سرق وقيل
ويقع على الواحد وجمع وقيل مع الرقيق اطعمه ومع الناضج اعلفنه والاطعام
اسم عام يقع على كل من اكل وامسا الغلف فخاص يقع على الدواب يقول
اعلفنا الدابة اعلفنا غلفا ساخنة اللام ولا اسمها بالفتح وقد استعمل في غير
الدواب فلهذا كما جاء في الرواية الثانية قال اعلفنا كحل من مرقه الا انه
ما اراد ان جمع بينهما فقدم ما هو اولي بالعلف وهو الدواب والاجاز فعاله
من الاخير وهو العوض عن الانتفاع بالنبي المستاجر والذي ذهب
اليه الثاقبي ان كسب الحمار حلال اما ربه ولا حرم على الحمار وعلى العبد
وحكي عن بعض اصحاب الحديث انه حلال للعبد حرام على الحمار الحديث
وهو ما اول على التزهر والشرافة لانه من المكاسب التي كانت حديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخطم واعطى الحمار والى ولو كان
حراما لم يحز للذبيق اكله ان الحمار يستوي فيه الحمار والعبد قال
الشيخ ابو حنيفة رخص الحمار كسبه الحمار والعبد ولا رخصه للعبد
سواء اسنه حمارا او عبدا واحسن ما كسبه ابا مالك لاجمعة عن ابن
قال محمد ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرته بصاع من تمر وامر
اهله ان يحفظه من حرامه واحسن ما كسبه ابا عبد الوهاب
اللقيني عن محمد بن ابي ابي القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم
محمد ابو طيبة فاعطاه صاعين وامر مولاه ان يحفظه من حرامه
وقال ان امثله ما تدونهم به الحمامه والقسط البحري لصياح من العذرة
والعذرة بالتمر هذا حديث صحيح موقوف على اخرصة الحاجة لا التكرار
فاما ما ذكرنا فاحترج الرواة لاولى اسنادا ولفظا واما البخاري
فاخرج الاول عن عبد الله بن يوسف عن مالك والثانية عن محمد بن معاذ عن
عبد الوهاب بن محمد واما مسلم فاخرج الاول عن احمد بن حنبل بن حرام
عن ساه عن شعبه عن حميد واحترج نحو الثالث عن ابن عمر عن

الأمانة

مروان الفراري واما الشريفي فاخرجه عن علي بن محمد بن السعيل بن
جعفر بن محمد وذكر الثانية الى قوله الحامه واما ابوداود فاخرج
لما اول عن القتيبي عن مالك الصباح الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يظيه واحرم حمامته والحراج وقد تقدم ذكره وهو القراز الذي كان
يكوز على عبيدهم بكسوز ونودونه كل يوم او كل شهر وفي هذا من
الفقه جل كتب الحام للعبد واخره حوازي ضرب الحراج على العبد وحله
لمو اليه لانه لو لم يكن حله لافهم لما امر به بالتخفيف منه ولما كان مفرغ
عنه بالخشية والضرب والحراج سوا في المعنى كما انها قد ضربت بها على
اوجنها والزمنه اياها ولي تعيله يعني مفعوله والامثل الوجود ولا افضل
سول فلان امثل من فلان والقسط طعنا معروف من عقار البحر والعدوه
وجع بعضه الخلق من غلبه الدم والعز الصبي بالاصبع يرد ان القسط
سفع العده فداود هاجب واعزوا صياضهم بغير خلقهم تتولوم ه
واحب را الكافي باب العذوق من ابوبن سيار بن محمد
في المسند ذكره لاشناد ولم يذكر المتن وقد اخرج وجه المرزقي عن الشافعي
عن عبد الوهاب عن خالد بن عيسى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الحام احبهم ولو كان جميعا لم يعطه
واخره ابن الكافي باب العذوق من ابوبن سيار بن محمد عن طاوس
احتمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحام استلموه هذا حديث صحيح
مفقوع اخرج في البخاري ومسلم وابوداود فاما البخاري فاخرجه
عن موسى ومغلي بن اسيد عن عبيد بن ابي طاهر عن اسمعيل بن عمار
قال احبهم واعطى الحام احبه واستقط دمي احسرى ولو علم حرامه
لم يعطه واما مسلم فاخرجه عن ابي بصير عن عمار بن ابي سليمان
راهمهم عن الحزومي عن يونس بن عاصم عن ابي بصير عن ابي بصير
ابوداود واخرجه عن محمد بن زيد بن زريع عن خالد بن عيسى
عن ابي عيسى وذكر رواه المرزقي في الحديث الحرام والشحم

احرام

احرام يقول منه شحمته لسكنه شحمنا العجمي ولا سمنه فاذا كان العظام
استدا فهو الشكر بالذره عوض الميه قال الله صمغى الشحم والسكده
العطيه ولا استعاطا امتعال من السعوط وهو ما استداوى به في الالف
اسعوطه فاستعوط واللحم في موله للحام لرام اجل اي قال اجل الحام
استصوم وليس القول منه واقفا مع الحام واما هو مع اهل النبي صلى
الله عليه وسلم ومن امره بعتار الحام اجرته المقدر ووال استصوم
الحام فلما قدر الحام على الفعل ادخل على اللان للتخصيص ان الشكر راجع
اليه ومخصوص به وزاده في البيان ما ليس في قوله رحمه الله
وليس شيء من هذه الاحاديث مختلف وانما هي ولا مستوخ وانهم قد اخرجوا
انه قد اخرج حصه ان يعلقه ناصحه ويطعمه رقيقه ولو كان حراما لم
يحرر رسول الله صلى الله عليه وسلم لحيضه ان ملك حراما وان يلقه ولا
يطعمه رقيقه ودمقه من علم فرض الحلال والحرام ولم يعط حاما على
الحامه الا ما حل له ان يعطيه وما حل له من ماله من ماله والمعنى يهتبه
عنه وان حاصه في ليز يطعمه الناصح والرقيق كمن من الحاسب دينيا
وحسابا فكان حبيب الحام دينيا واحب له تنزيه نفسه عن الزناه
لكثرة الحاسب النبي في اجل منه فلما رآه منه امره ان يعلقه ناصحه
ويطعمه رقيقه ينزهه باله الحرام على وقد اخرج الشافعي فيما بلغه عن
حماد بن سلمه عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن صفيان عن علي بن ابي حمزة
قال كسب الحام من الشحم اذله فيما الزم العرا من من خلاف
علي قال ولو ما احترف بهذا قال وحسن تزويج النبي صلى الله عليه
وسلم انه اعطى الحام احبه ولو كان يحسنه لم يعطه اياه واخرج
الشافعي عن مالك بن عمه ابي سهل عن اسمعيل بن عمار بن عمار بن عمار
في حطته ان يعلقوا الصغار الكسب فان شحم من كلفنوه سرق وان يعلقوا
لها من غير ذوات الصغره الكسب فان شحم من كلفنوه ما حلت بفرعها والله اعلم

كسب الحام والدمى



من الحمر من المجدوم هابه سبوق الى الغايات غير مستيق
 فعل هذا صخر معنى سبوق من الخزل اي طلب لها صخر مسها اي سبوق
 وهذا المعنى الصام موجود في سائق فان الساقفة انما تاد للعلم السابق من السبوق
 والصبر والصبر مثل العسر والعسر الهزال وحفة الكم وقد صبر الزمر بالغيم
 صبر صبور او صبر بالصبر لعه فيه واصبرته انا وصبرته نصيرتها فاصطبر هو
 وصبر القبر قبل هو ان يعلفه حتى يسمم برده الى القوت وذلك ان يصر
 يوما وهذه المدة سمي المصهار والموضع الذي يصبر فيه الخيل سمي ايضا
 مصهارا قال الازهرى الصبر من الهزال وحوف النظر قال
 والمصهار الموضع الذي يصبر فيه الخيل وقد صخر المصهار وقت اللابام التي
 يصبر فيها الخيل للسباق او الرخص الى العدو قال والضمير لها ان
 سخر عليها سز وجها وخبل بالاحلحله حتى تغرق تحتها فذهب رملها
 وسخرت تحتها وحمل عليها علمان خفافا بحجرونها السبردين صخره وخشيه
 ولا يعفون بها فاذا اصرفت واستندت لحومها من عليها القلع عند
 حفرها ولم يقطعها السخر فذلك التضمير الذي يعرفه ويسمونه مصهارا
 وصبره او الله اعلم وقد اخرج المزي عن النبي عن عبد الرهبان
 عن محمد بن اسحق قال سمعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقد تستبي
 العضب وكانت لا سبق فجا اعر الى عاقبوه له فسبقها فاستد ذلك
 على السلم فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجوههم ففأوا
 يا رسول الله سقت العضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على
 الله تعالى ان لا يرفع شيء في الدنيا الا وضعه واخرج المزي عن ايضا
 عن سفين عن هشام عن اسمعز عياشه قالت سالت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فسقته فلما حملت اللحم كلفته فسقني صدرا رواه ابن
 عيينه عن هشام عن ابيه وحالفه ابو اسامة فرواه عن هشام عن رجل
 عن ابي سلمة عن عياشه والله اعلم

كتاب الأمان احبنا

الثاني

الثاني لما قال من هشام عن عمرو عن ابيه عن ابيها قال لعق
 اليمين قول الامان يا الله ويلي والله هكذا اخرجته في كتاب خلافة مالك
 واخرجته في كتاب الامان عن سفين عن عمرو بن حمر عن عطاء قال
 ذهبت انا وعبد غدير الى عاتقه رضي الله عنها وهي معروفة بشعر
 ما لنا ما عن قول الله تعالى لاواحد منكم الله باللغو في امانكم والسهم هو الله
 ويلي والله هذا حديث صحيح اخرجته مالك والحارثي والوداود فاما مالك
 فاخرجته استنادا ولفظا واما الحارثي فاخرجته عن ابن المشي عن يحيى
 عن هشام بالاسناد اولت لاواحد منكم الله باللغو في امانكم والت
 هو لا والله ويلي والله واما الوداود فاخرجته عن محمد بن معمر عن
 حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصايغ عن عطاء اللغوي عن ابن
 قال عاتقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلف الرجل في بيته
 كلفه والله ويلي والله قال الوداود روى هذا الحديث داود عن ابي
 الغزالي عن ابراهيم الصايغ موقوفا على عياشه ولم يذكر رواه الزهردي
 وهذا المالك بن اسحق عن معمر بن عطاء بن عياشه موقوفا
 وقال مالك بن اسحق احسن ما سمعت في ذلك ان اللغوي حلف بالامان
 في النبي يستيقن انه كذلك لم يوجد خلافة فلا صفاره فيه قال
 والذي حلف على النبي وهو يعلم انه فيه اثم كاذب لرضي به احدا
 او يعتذر به لمخلوق او يفتطع به مالا فهذا اعظم ان يرضى منه كفاؤه
 قال واما الحقاؤه على من حلف ان لا يفعل الشيء المتاح له فعله ثم
 فعله او ان فعله ثم لا يفعل مثل من حلف ان لا يبيع ثوبه بعشرة درهم
 ثم يبيعه بذلك او حلف للضرب علامة ثم لا يضربه قال الثاني
 اللغوي لسان العرب هو الكلام غير المعقود على منه وما وقع منه
 من غير قصد قال وكلمت عاتقه اول من ينسج اليها اهلها باللسان
 مع عليها باللفظه وقال ابو حنيفة لعق المومن هو الحلف على
 الماصي فزعم ان يصد الكذب عنه وهو احد الروايات عن احمد

واحبنا لثنا في انا ما لك عن اس من داود بن الحصين انه سمع ابا
عقبان بن ظريف المزني قال احتضمت ربي ثابت وان مطلع الى مروان
بن الحارث بن واد بعضي باليمن على ربي ثابت على المنبر فقال ربي احلف لة
مكاني وقال مروان لا والله لا اعلى المنبر عند مقاطع الحقوق فجعل يحلف لة
حقه لمحق وباني ان حلف على المنبر فجعل مروان يحث من ذلك قال
مالك بن عبيد بن ريد صبر اليميني هذا حديث صحيح اخرجه مالك بالاشناد
المذكورة الموطأ وقد ادنى ذكر مروان وهو امير على المدينة واحصر
التخاري هذا الحديث في ترجمه باب من كتاب الامان مولد عند
مقاطع الحقوق يريد مقاصدها والموضع الذي بنت امرها عنده ويقطع
الحجيم بها لايه وذلك لانه مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والموضع
الذي كان حلف منه الناس واما امتناع ريد من الحلف على المنبر
فسببه ان حذيقا لثنا وهو امر من التشريع الى اليمن علم خوفا
ان يصادف ذلك قضيا نظرا انه كذب في عينه محل به القضاء حيث
حلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يعلم ان اليمن على المنبر
تغليظ لها وليس بواجب علم ومروان كان يظن ذلك او يراه واجبا
ولم يحن تشبه لغرض ريد في امتناعه وهو ما ذكرناه من تعظيم امر المنبر
وحوقه بل ذلك كان يحث من امتناعه لانه امر حفي على سببه وقد قال
مالك بن عبيد بن ريد صبر اليميني اي جبهة ووقوفها والذامة
بها في هذا الموضع الشريف مستهد من الناس فان طلوعه الى المنبر
وحلفه علم سخط من امره ما كان يحث على اكثر الحاضرين ويراها من لم يكن
ببراه لو حلف مكانه يقول صبر الحاضرين فلا نا على اليمن اي الرتبة بها
ووقفه في مكانه لحلف بها وقد اخبر الشافعي رحمه الله عن ابيهم
بن سعد عن ابي شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي طه يروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من حلف باللائحة والعري ليلقل لاله الا الله قال ابن
سهاب ولم يلقني انه ذكر في ذلك وضوا اخرجه الكافي في باب ما مضى

الوضوء قال ولا وضوء من حلاله وان عظمه واصحبه واحسنه بهذا الحديث
وهو حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم ارادوا الكلام العظيم الحليف
باللائحة والعري واحصر المزني عن الشافعي عن سعد بن جهم عن
ابن ابي عمير وعبد الملك بن اعين سمعا ابا وايل بن حنبل عن عبد الله بن مسعود قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين لم يقطع بها مال امر
مسلم لقي الله وهو على عصبان ثم قرأ علينا النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب
الله ان الذين يستترون بعهد الله وامناتهم مما قبله الاية هذا حديث
صحيح صحيح على اخرجه البخاري ومسلم واحصر المزني ايضا
عن الشافعي عن مالك بن اعين عن العلاء بن عبد الرحمن بن معبد عن ابي
امامه ليد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من امتطع حق مسلم يمينه
حتم الله على محنته واوجب له النار قالوا وان سب ابا رسول الله
بالو ان كان فضيلا من اراك قالها لثنا وفي اخرى عن ابن عيينه عن
محمد بن اسحق عن معبد وقال من حلف على يمين لم يقطع بها مال امر مسلم
لقي الله وهو على عصبان قبل ان يارسول الله وان كان يسيرا قال وان كان
سواكا من اراك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم واحصرنا
الكافي انا مالك بن اعين عن ابن عمر انه قال من حلف على يمين فولد لها
فعله عتق رقبته او كسوه عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم
حنت فعله اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدا من جنطه وان لم
يحد صمام تلك ايامه وفي اخرى انه كان يحفر عن يمينه باطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مدا من جنطه وكان يعق المهر اذا اوكد اليمين
فولاه من حلف على يمين بردي يمين فاقام على مقام البكر او انا
سمى المحلوف على ميثا محاررا واكتفى بعض اليميني وقيل ما حلف ان لا
يفعله او ترك ما حلف ان يفعله ونا حيد اليمين تحقيقها واكثر
بها وعقد العلب عليها وذلك حلف لعق اليمين والذي دلت
السنة الشافعي في كفارة اليمين انها كفارة محرم من الاطعام والعق



فان لم يجدوا احد منهم عدل الى الصوم ولسرع الصفارات ما جمع بين
 الاختيار والترتيب الكفار الذين والصفاره التي تحت بندر الحاج
 وخرجه الزوجيه **باب النذر والحسن**
 الشافعي اما مالك عن طلحة عن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي
 الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطعم الله فليطعمه ومن نذر ان
 يصحى الله تعالى فلا يصحى هذا حديث صحيح اخرجوه البخاري وادود
 والترمذي والشافعي فاما البخاري فاحرجه عن ابي يعقوب واما ابو
 داود فاحرجه عن القعيني واما الشافعي فاحرجه عن قتيبه كلفه
 عن مالك واما الترمذي فاحرجه عن الحسن الخليل عن عبد الله
 بن ميمون عن عبد الله بن عمر عن طلحة عن عبد الملك والذي ذهب
 الشافعي ان النذر على ضربين نذر حاج وعصب ونذر طاعة ونذر
 فاما نذر الحاج فهو ان يخرج النذر يخرج الميزان منع نفسه او غيره
 بالنذر شيئا او حثها على شيء مثل ان يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وان دخلت الدار فاني صدقته وهذا يسمى نذر الحاج وهو مختار فيه
 من ان يفي بما اوجب على نفسه ومن ان يكفر كفارة من ومن
 اصحاب الشافعي من يقول الواجب الصفارة والمذهب
 الاول فدوى مثله عن عمر بن الخطاب وعائشة وحفصة وامر
 سلمة والسرد هب طاوس والحسن البصري وحيد التميمي الحسن
 العنبري وشريك واحد واسحق وابوعبيد واليونس وقال ابو
 حنيفة يلزمه الصدقة بالمال والرسالة غير المال يلزمه فعله
 وقال مالك يلزمه ان يصدق بثلث ماله واليه ذهب
 الترمذي وقال بسعة يلزمه ان يصدق من ماله بقدر الرجوة
 ومنه امرال للعلما غير هذا واما نذر الطاعة والبيت فخران
 احدهما ما يلزم نفسه في مقابل عمله استعملها او نفسه استعملها
 مثل ان يقول ان شئ الله ثم يصحى فنته على سدا وكذا وان قدم عياشي

فنته على سدا وكذا في ان ذفع ما استندفعه او وجد ما استعمله لزمه ما
 لزم نفسه والعرب الثاني ما يلزمه تعبيره من مثل ان يقول ان
 ان تصدق هذا وكذا او اصدق هذا وكذا او اصدق هذا المذهب انه يلزمه شيء
 ومنه قال ابن ابي عمير وحكي عن بعض اصحابك ان في العم والوا
 كالمزمه شيء واما نذر المعصية فلا يلزمه شيء من الوفاء به ولا يعصيه
 وقد حكي الربيع انه قال يلزمه كفارة يمين قال اصحاب الشافعي
 هذا من لرس الربيع وليس لغيره الشافعي وقال مالك يقول الشافعي
 وقال ابو حنيفة واصحابه والتدري اذا نذر في معصية وحفارة
 كفارة يمين واستدلوا بحديث الترمذي عن ابي سلمة عن عائشة لرس النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارة كفارة وهذا الحديث
 لو صح لحان القول به واجبا والمصير اليه اياها الا ان المل المعرفة
 بالحديث رجموا النذر حديث معلوب وهم قد سلموا من ارقم درواه عن
 يحيى بن ابي اسحاق عن ابي سلمة عن عائشة تحمله عنه الترمذي وارسله
 عن ابي سلمة ولم يذكر فيه سلمان بن ارقم واعشى بن ابي بصير والحد
 مما قاله احمد بن حنبل حديث من المبارك عن يحيى بن ابي اسحاق عن محمد
 بن الزبير عن ابيه عن عمر بن الخطاب بن حصين ومحمد بن الزبير هو احنظلي
 وابوه مجهول ولا احتجاج به ساوفا قال الشافعي رحمة
 الله ومن نذر نذرا في معصية لم تكن على قضاءه ولا كفارة وذلك
 ان يقول لله على لرس شقائي لله او شقانا ان احمر ابني او افعل هذا من
 الامر الذي لا يحل له ان يفعله قال واما اطلاق الله النذر في الحسنة
 والسيئة اياها معصية ولم تكن ذلك صفارة وبذلك جاءت السنة ثم
 ذكر حديث عائشة واحسنها الشافعي اذا من عيبه وعند الوفا
 بن عبد المحمد عن ابي بن ابي القاسم السخالي عن ابي ولاء عن عمر بن
 من حصن لرس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا
 مما لا يملك ابن ادم قال الشافعي وكان في حديث عبد الوهاب

يش

ب

هذا الاسناد ان امرأه من الانصار فلدت وقد هربت على راقه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يحيا الله عليها المتخبر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا القول واحدنا منه ولم يامر بها بان يخرج مثلها وكان سعد قال
 مدرك يقول لزم نذر نذر ان يخرج مال غيره فهذا نذر مما لا ملك
 فالنذر ما وقع عليه والله اعلم وقد تقدم في كتاب الجهاد حديث
 عمر بن الخطاب بطوله الذي هو القدر طروق منه يتعلق بالنذر
 مذكوره واحسننا الشئ في ابا ابن عيينه عن عمر بن الخطاب عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مروي في اسرايل وهو قائم في الشبر فقال ما له فقالوا
 نذر ان يستقل ولا يقعدوا يتعلم احدا ويصوم فامر النبي صلى الله عليه
 وسلم ان يستقل ويقعد وان يكلم الناس ويتم صومه ولم يامر بكفاه
 هذا حديث صحيح اخرجه الشافعي هذا مرسلا وقد اخرجه مالك
 والبخاري والودود واما مالك فاخرجه منقطعاً عن حميد بن قيس
 وقد من زيد الزبلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واحدا مني في
 الحديث على صاحبه وذو حرمه واما البخاري فاخرجه مسنداً
 عن موسى بن اسمعيل عن وهيب بن ابي عمير عن عكرمة عن ابي عمار
 عن النبي صلى الله عليه وسلم يحرم واما في اخر الحديث قال عبد الوهاب
 حدثنا ابو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني فرسلاً واما
 ابو داود فاخرجه مسنداً باسناد البخاري قد ضمن نذر هذا الرجل
 امرين نذر طاعة ونذر معصية فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بما
 كان منها طاعة وهو الصوم وان يتزك ما ليس بطاعة من الصيام
 في الشئ وتزك الصلوات والمعود وذلك لان هذه الامور قد تتعب
 النفس وتؤذيها وليس في شئ منها حرمه الى الله سبحانه وتعالى وقد وضعت
 عن هذه الائمة للاصهار والافلاك الوضائع على من قبلهم وقد اخرج
 الشافعي في سنن حرمته عن سعد بن ابي النضر عن الاعرج عن
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عجلان عن ابن المقبري

عن ابي هريرة نذر احدنا على صاحبه قال قال الله تعالى لنذر الذي
 على ابن آدم شيئاً لم ادمه علم واما هو شئ استخرج يد من الخيل نؤتيه
 علم ما لا يؤتيه على الخيل هذا حديث صحيح اخرجه البخاري
 ومسلم واحسننا الشئ في ابا مالك عن عمرو بن ابيينة قال خرجت
 مع جده لي عليها مشى الى بيت الله حتى اذا كانت بعض الطريق عجزت
 فالت عبد الله عن فقال عبد الله من عجزت فها فلتركب بم مشى ولى
 سحبه ثم لمش من حيث عجزت قال مالك وعليها هدي هذا
 حديث اخرجه مالك في الموطاء بالاسناد الا انه قال وارسلت
 مولى لها سان ابن عمر فخرجت معه فقال ابن عمر فقال فرها وادع
 الحديث قوله عليها مشى نذر انها فلدت ان يعني الى بيت الله تعالى
 ما شئته والذي ذهب اليه الشافعي رحمه الله ان نذر المشى الى
 بيت الله احرام العقد نذره وفي لزوم المشى فوان يتا على ليراضل
 الرضوب او المشى والى ذلك الخبر الى وقال ابن الصبان نذره ان
 المشى اليه حاجاً او معتمراً لان المشى ليس بقربة لان الرضوب ليج او
 العمرة لا فاد اطلقت على المعهود الشرعي ولزمه ان ياتيه ما شئ
 والمشى الى العادة افضل فان ركب فلا يخلو ان يحد من عذر او من
 عن عذر فان كان من غير عذر فعداساً وعلى ذلك وان كان عن غير ذلك
 الرضوب وفي وجوب الدم على فوان وحكي الغزالي عن الشافعي قال
 لو ركب في بعض الطريق ومشي في بعض قال الشافعي مشى حيث ركب
 وصر حيث مشى قال وهذا يقتضي على لزوم القضاء فكانه وقع
 الحج الا ان عهده ونق المشى الواجب فلم يمش قضاء معذراً فقصي
 شايخ له وكفاه بعض المشى لذلك وهذا معني قوله فرها فلتركب
 بم مشى من حيث عجزت نذر مشى في القضاء والله اعلم
كتاب القضاء وما يتعلق به من
اداب القاضي والداوي والسنات والشهادات وفيه



سنة فضول الفضل الأول في اداب القضاء اخرج

المرزوق الجامع عن الشافعي قال احرم الله على من جازى
عن سعد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل
قاضيها بعد ذلك غير سكين هذا الماسه من الخطر ولا كرهه من حقه الشرع
الى طلبه واحرم ما يقع له ان يحسنه عن عبد الملك بن عمار عن عبد
الرحمن بن ابي بصير عن ابيان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحاكم
او القاضي القاضي من اسير وهو عصبان عرصد احرجه في كتاب احكام
القرآن وعاد احرجه في كتاب اداب القاضي بالاسناد وقدم ذكر القاضي
على الحكمه هذا حديث صحيح مسنون على احرجه الجماعة الاما الصحافه
التحاري فاحرجه عن الامم عن شعبه عن عبد الملك بن عبد الملك قال كتب
ابو بصير الى ابنه وكان سجستان لما قضى بين اثنين وادب فصل فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انقضت حاكم بين اثنين وهو عصبان واما
مسلم فاحرجه عن فتيه عن ابي عوانه وحي بن يحيى عن هشيم وعمر
سنيان عن حماد بن سلمه عن ابي بصير عن جميع عن سعد بن عثمان بن النبي
عن حماد بن عمار هو اكلهم عن عبد الملك بن عمار واما ابو داود فاحرجه
عن محمد بن عمار عن سعد بن عبد الملك واما السرخسي والسائي فاحرجه
عن مسهر بن عوف عن عبد الملك والذبيحاني روايات هذا الحديث
على احتكاكها لا يحكم الحاكم او القاضي بالسنة وجاتي روايته
احرى لا يحكم الحاكم ولا يقضي القاضي مجمع بينهما وجاتي روايته احرى يقضي
القاضي بغير مثل فاما السنة فاما لم يرد من السراوي الاول ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحاكم او القاضي والمعني منها سوا واما الجرح من اللقطن وان
كان القاضي وحاكم في اصل الموضع بمعنى وهو من نصي الحكم على الناس
وسعد امره فان الاستئجال وكسوته فدرخص اسم القاضي من لتجنب
لفصد الاحكام الشرعية كالنكاح والطلاق والبيع والشركاء والذنوب
والدعاوي والبيانات والبنات السجلات ونفي اسم الحاكم مشركا بين

العضاء ولا امره فاذا سلم وللمر فاضي البلد فلا يرد به السلطان ولا يبر
واذا سلم حاكم البلد حازم العرف ولا استعجال اضا منه الى طله الرجلين
والله اعلم والشافعي رحمه الله استدل بهذا الحديث على نفي الحاكم
في حقه قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انزلوا من فوقنا ما ينزلنا
الايه فامر الله تعالى من نصي امره على احد من عباده ان يكون ميثاقا
لمنصيه ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم خاصة ان لا يحرم الحاكم
وهو عصبان لان الغضبان محوف على امر من احد ما قلته التثبت وما حذر
ان الغضب قد يغير معه العقل ويعدم به صاحبه على تالم بعد ذلك لولم يكن
عصب ونهضت المذموم انه لغيره للقاضي ان يقضي وهو عصبان وكما
هو حار مجرى الغضب فله حكمة مثل الجرح الشديد والعطش الشديد
والهيمر الشديد والفرح الشديد ومدامه الاحتيال وحلية التعارض
لان هذه الامشيا تمنع من التثبت الحكمه وان حكمه هذه الاحوال بقدر
حجمه واحذر ان يفتي في القدم عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
عبد الرحمن بن زخلة حالي النبي صلى الله عليه وسلم فعاد رسول الله علي
كلمات اعيش بها ولا تكتر على فاسي فعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا غضب فعدا حاكم سلا عن مالك ورواه معمر عن الزهري عن محمد
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واحرجه البخاري من
حديث ابي صالح عن ابي هريرة واحرجه ابن عثيمين عن الزهري
قال قال ابو هريرة ما رايت احدا اكثر متروا واصحابه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاسعز وجل وامرهم شورى بينهم قال
وقال الحسن ان حارس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاييرتهم لغيت
ولكنه لولا ان يتر بدلك الحشام بعدة قال واما امره يعني
الحاكم بالمشورة لان المشير يتقيه ما يغفل عنه ويدله من الاخبار على
ما عله ان يحمله فاما ان يقلد مشيرا فله جعل الله هذا الاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ان يعقل المدلب لير الحاكم اذا

اذا اراد ان ينفذ حكمًا ثابتًا بالصواب او السننه او الاجماع لم يخرج منه الى
 الشاورة وان كان خصما بالاجتهاد فليس تجب له ان يتاقد ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر ومن بعدهم من الامة وكانت اورا الامت اعلموا
 بالصواب والسننه ولا تاروا قائل الناس ولسان العرب واقبل منه
 وان كان اعلم منه حتى يعلم كعلمه في الشورى مصدر كالفتيا بمعنى الشاورة
 والمقدر وامرهم بينهم دو شورى **الفصل الثاني في اجتهاد**
الحاكم احمرنا الشافعي لما اخذ العزيز عن محمد بن عبد الله بن
 الهادي عن محمد بن ابراهيم التيمي عن شمر بن شعيب عن ابي مسعود بن عمرو بن
 العامري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاحفظ
 فله اجران ولذا حكم فاحفظ فله اجر واحد واخرنا الشافعي
 لما اخذ العزيز بن محمد عن يزيد بن الهادي قال حدثت بهذا الحديث انا وصار
 من محمد بن عمرو بن حزم فقال هذا حديث ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
 هريرة هذا اجزاه في كتاب الرسالة عند ذكر اجتهاد فاحفظ فله اجر واحد
 في كتاب جامع العلم اسنادا ولفظا هذا حديث صحيح موقوف على احمد بن
 الحناري ومسلم وابوداود واما البخاري فاحرجه عن عبد الله بن يزيد
 عن جبير بن نفيع عن يزيد بن عبد الله بن الهادي بالاسناد اوستا فاحرجه
 عن جبير بن نفيع عن عبد العزيز واما ابوداود فاحرجه عن عبد الله بن عمر
 بن مبره عن عبد العزيز الاجتهاد انفعال من اجهد الوسخ والفاقه
 اي انه اجهد وضحه ووضعه في الوقوف على حقيقته هذه الحال التي تزيد
 فضلا والحكم بها ومنه المجتهد وهو العالم الذي يجتهد في الاحكام
 العامة والخاصة واسم المجتهد المطلق لا يراد به الا الناطق بالاحكام
 الضمنية والجزئية من احكام الشريعة اصله وفرعا والمجتهد الحاضر
 هو الناطق بمسئله بصحتها على الحضور وقوله فاصاب يزيد وجد
 الحق الذي طلبه باجتهاده ولذلك قابله بالخطا الذي هو ضد الصواب
 والناظر في هذه المسئلة مختلفون على طريقتين منهم من قال صل مجتهد في الطيات

صاحب

صيب

مصيب ومسلم من قال المصيب واحدا والياقوت مخطينون الا انهم متباينون
 على الاجتهاد لا على الخطا الذي اوصله اليه الاجتهاد اليه ولذلك قال المصيب
 فله اجران اجر على اجتهاده واجر على اصابته وقال في الخطا فله اجر
 على احد فسمى المصيب وهو الاجتهاد قال الشافعي في الغزالي رحمه الله
 والخطا عبدنا والذي يقطع به ويحطى المخالف فيه ان صل مجتهد في
 الطيات مصيب وانه ليس فيها حصر لله تعالى معين وقد اختلفت
 الروايات عن الشافعي في حقيقته وغيره من الامة رحمه الله عليهم في
 ذلك والله اعلم قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه وداود
 وسليمان اذا حكما في الحزب اذ نصبت منه خيرة القوم وكما حكمهم بشا
 فقهما ما سئلين وكلا آيتين خصما وهما قال قال الحسن بن ابي
 الحسن لو لمدة الاجتهاد ان الحكم قد علموا واخص الله تعالى محمد
 هذا بصوابه واني علم هذا اجتهاده قال الشافعي في المجتهدين اذا
 اجتمعوا وكانوا من اجتهاد ودعوا بما لم يثبت في الحوزة على واحد
 منهم لم يقال له اجتهاد مطلقا وليس يقال له واحد منهم قد اطاع
 فما كلف واصاب فيه ولم يلف علم الغيب الذي لم يطلع علم وجعل
 مثال ذلك القبلة اذا اختلفوا فيها واختلفوا قال فان قيل
 من لم يجر اجتهاد اسم الخطا مسل اما ما اختلفت له واما خطا
 عن النبي فمع لان السبل ان حوزة جهتين مختلفتين فان مسل
 من حوزة مطيعا مسل هذه مسله حائل يحوز مطيعا بالصواب
 لمكلف من الاجتهاد وعمراته بالخطا اذ لم تكلف صوابه مع الغيب
 عنه وقال الشافعي من حزم او افي حيزه لانه اوقا من علم وقد
 ادى ما خلف وحزم واني من حيث امر كان في النص موديا ما المر
 به نصا وفي القياس موديا ما امر اجتهادا وكان مطيعا لله تعالى
 بالامر من لم لم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه امرهم بطاعته الله ثم قوله
 ثم الاجتهاد وقد احمرنا الشافعي في كتاب حوزة عن ابيه بن سعد

ين

عن آية عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث
في أمرنا ما ليس منه فهو رد هذا حديث صحيح موقوف على أحسن وجه
للخاري ومسلم وأوردته الكافي فيما إذا احتجوا بالحاشية لم يراى احتجاده
خالفا لصحاب الوصية أو إجماعا أو شيئا في معنى هذا ذكره لا بأس به غير ذلك
قال وإن كان مما احتدل ملاهبا إليه ومحتدل غيره لم يرد وقد كتب
عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أن العصابة فريضة
مخصصة أو سنته متبعة فافهم إذا أدلى بالدلالة لا يسمع بحكم حق ولا
بغاد وأمر من الناس بوجهه وبغيبك وقضائك حتى لا يطع شريف
في حيف ولا يباشر ضعيف من غيرك والبيت على من ادعى والبيت على
على من ادعى والضلع جأيز من الناس الماصلي أهل حراما أو حرمة جلالا
ومن ادعى حقا غابا أو بيتا فاصرف له أمد تستلحق إليه فان جأيبته
أعطته حقه فان أجزه ذلك استكملت على الفضيحة فان ذلك بلغ في القدر
وأعله للعلماء من هضاج قصته اليوم فزاحفت فيه رائل وملت
سهل تشدك لنزداج الحق فان الحق قد تم لا يظن الحق شى ومراجعة
الحق خبير من التماذي الباطل والسمون عدول بعضهم على بعض في
الشهادات أو الخلود إلى حد أو مدد كاعلم سهادة الزود أو ظنهم أو كاد
أو قرابه فان الله عز وجل مؤول من العباد السراير وسر عليهم الحدود إلا
بالسنة ولا يمان بم الفهم الفهم فيما أدلى الله بالسنة كتاب أو
سنة لم يقاس الأمور عند ذلك وأعرف الأماثل والاشباه ثم أهد إلى
اجتها إلى الله تعالى فيما ندى واستبها بالحق وإياك والعصبة
والعلق أو الضجر والسالى للناس عند الخضوم والبت صراف الفضأ
في مواطن الحق بوحب الله به بلا حيز وحسين به الذخر فمن جالست
نيت في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن ترزق لم
بما السر في قلبه سبأه الله تعالى فان الله تبارك وتعالى لا يسل من
العباد إلا ما شأنا الصاوما طمحا بتواب الله تبارك وتعالى في

عاط

عاجل درقه وجزاين رحمة وقد أحسن المرفوع الجامع قال
قال الكافي في أحسن النسخة عن عثمان بن محمد صاحبنا عن المبري عن
أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادعوا الضعيفين لأمر الله
والمستحقين واحسنوا الكافي في أمالي بن النضر عن هشام بن عمرو
عن أبيه عن ربه بنت أبي سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإن شتمتني فتمتوا إلي ولعل يصح
أن يصح الخبر بحديثه من بعض فاقضية له على نحو ما أسمع منه من قضيت
له بشى من حق أخيه فلا ما حدث منه هذا حديث صحيح موقوف على أحسن وجه
المجلسه فامتا مالك فاحترجه اسنادا ولفظا وأما البخاري فاحترجه عن
القعقبي عن مالك وعن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعيد
عن صالح عن الزهري عن عمرو وولدت أمه فاحترجه عن يحيى
الهمي عن أبي يعقوب عن هشام بن عمرو وأما الشرمزي فاحترجه عن
هرود بن اسحق الهذلي عن عبد من سلمان بن هشام وأما
النسائي فاحترجه عن عمرو بن علي عن يحيى بن هشام عن السرة الحلق
من الأنايس ولذلك لم يدم علم السلام أو اللس وفولسه إنما أنا بشر أي
إنما أنا إنسان مجرى مجرى على ما مجرى على الناس من الشيطان والحطاب
ولست أعلم الغيب فاطلع على خفايا السراير فاحصم بمقتضاها إنما أحصم
بما ظهر لي وسمعه من المتخاصين وفولسه الخبر بحديثه أي أقوم بقلبه
وأعرف بما دفع عنه دعوى خصمه وأظن من حرمة ماله علم وما يرضه وسعفه
لعول محبت فالعلم الخبر بحاشيا السخمين إذا قلت له فولا يفهمه عندك
وبخفي عاقيه ولحنه لم أعني بالكفر لحنه كحنا بالفتح أي فهمه والحنه أنا
أياه واتخذ الدليل والسرمان الذي يفهمه صاحب الدعوى على صحته
دعواه تقول حاجته محجة أي غلبت بالحجة والتجاذب والتحاكم والتحكوي
لأصل القصد والطرق تقول تحوت تحوت أي صدرت قصده وسلكت
طريقه فعوله اقضى له على نحو ما أسمع منه أي على الظاهر في مسائله والقصد



الذي ذهب اليه والطريق التي سلكها في خصامه واشترافه والخارج
وتولاه انما اقطع له قطعة من السارسية ما حشمه في طاهر القول
بقطعه بقطعها للدمع من النار وهذا صفة عالي ليزال من بالثوب
اموال الشامي ظلم انما بالكون في ظهورهم نار المايه لانهما كان ذلك شيئا
لدرؤهم النار صار كانه بعض النار وساق هذا الحديث لوجوب
الحشم بالظالم ومنه من يفتيه ان حشم الحاكم لا يحل حراما ولا حرم
حلالا وان من احظ الحاكم في خصمه ومضى كان ذلك في الظاهر واما
الباطن وحشم الاخره فانه غير ما يرضى عنه انه يجوز للمفتي له ان
يأخذ ما قضى له به اذ اعلم انما استخذه والحل له فيما يرضى ومن لا يرضى
الانراه قال فلا يرضى شيئا انما اقطع له قطعه من النار وهذا الحشم
مطردس الاسم في الاموال والدماء والغزير لان ذلك حله حق اجبه
وقد حرم على اخذه وهذا الجمع الا ان اجنبه بعد الله ذهب الى
ان خصم الحاكم الغزير يفتى باطلا وحل الحرام وحرم الحلال
حتى انه لا يذم على امره اجنبه انما وحده واقام ساعدك زور
شهادته بذلك وما العمل لها لست رويته ومضى الحاكم بالزوجه
شهادتها قال ان الرجل المدعي زوجته يحل له زواجها محررا حلما
وان ذلك عند الله حلال مع علم الرجل والشهود بظلم القضيه وكذلك
شهادتها في الامراه على زوجها ان يظلمها ولم يرض قد تطلقها بحشم
الحاكم بظلمها شهادتها على احدى الزوجين لكل واحد من الشاهدين
ان يترجوا مع علمه لزوجها لم يظلمها وان شهد بظلمها زورا او اسلام
الفصل الثالث في الشهادات اجبرنا
الك في الاسمين من عينيه قال سمعت الرهري قال رجم اهل
العراق لرسالة القاذف لا يجوزوا شهد سمعت احمر بن سعيد
المسيبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يرضى من تقبل
شهادتك وان كنت قلت شهادتك وسمعت سمير بن عبيد

حدث

حدث به حذرا مراد به سمعته يقول شككت فيه قال الك في
قال سمعت اسهد لا خبرني فقلت سمى رجلا فذهب على حقل اسمه
سالت قال لي عمر بن قيس هو عن سعد بن المسيب وكان سمير بن
الله سعد بن المسيب قال الك في وغيره برويه عن ابن شهاب
عن سعد بن المسيب عن عمر قال الربيع لهذا الاسناد في يحتاج
احمر وقال سهاة الحدود لا يجوز قال منه قال سمير عن الرهري
الذي اخبرني جمعته لم يثبت له ما فهمت فالت من حضر قال
لي عمر بن قيس وحضر المجلس معي هو عمر سعد بن المسيب وذكر الحديث
بظوليه واحمر بن الك في اما سمير بن عبيد احمر بن الرهري
قال فلما كنت مع عمر بن قيس وحضر المجلس معي هو سعد بن المسيب
قلت لسمير شككت حين اخبرك سعد بن المسيب قال انما هو كما قال
غير انه قال ان قد دخلني الشك قال الك في واحمر بن
من اتقوا من اهل المدينة عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب لما جلا اللثة اسبقهم ورجع ان كان قبل
بشهادتها واتي ابو بكر ان يرجع لرسول الله ان القاذف اذا
قذف وصح قذفه لم يجب على الحد ولا فسوق ولا ترد شهادته فان لم يصح
قذفه صح حد القذف وحشم يفسقه وترد شهادته فان تابدل
بفسقه ومدلت شهادته ولم يسقط طمعه الحد وقد اختلفت في قبول
شهادته مروى ذلك عن عمر بن الخطاب ومنه قال عطاء وطاوس والشعبي
ومجاهد والزهري وربيعة واحمد والبخاري والوحيد وقال الحسن
البحري وشريك والضحى والسوري والوحيد واصحابه ان قبل شهادته
ولا اعتبار في سقوط الشهادة بالقذف اذ لم يصح وعند لي حنيفه بالحد
فاذ لم يحل للحاكم ان يسقط شهادته وحشمه بقوله القاذف موافق
لعول القذف باطلا حراما ولا يجوز له ما قلت فسل هو ان يقول
كذبت مما قلت وهو قول الك في مع لفظ الحديث قال سمير بن عبيد

ما خبرني برده سبعين لوز الدهري قال اشهد اخبرني وللفن ٢٠٠
قال اشهد يعني شفه وانما الشافعي حكي قول
الزهري لان سبعين هو الالف في الالف في والاسم المستعمل فيه
هو سعد المشيب وقد زاد في الحديث وهو الذي كلفه هذه
القبضة من حديد ابو بصرة والبشور الذين استنهم عمر بن الخطاب
هو شهداتهم على المغيرة بن شعبه بالذبي وذلك لوز عمر بن الخطاب كان
ولي المغيرة بن شعبه امرا على البصره وكان يخرج من دار الامارة صف
النهار وكان الوردية يبيع من الحارث الشقفي لبقاه فقول الى لوز يذهب
الامير فقول في صاحبه فقول ان الامير نزار ولا يزد فالواو كان يدلس
الى امره معال لها ام جميل بنت عمر صفا ابو حرة في عرفه له
مع نافع فزيد ورجل اخر معال له يتبدل من معبد وكانت حفرة هذه
امر جميل عدا حفرة الى حرة وضربت الريح باب حفرة المرأة ففتحة
ونظر العموم فاذا لم بالمغيرة يتكلمها معال ابو حرة هذه بليته ابتليته
بها فانظروا فانظروا وحكي البتوا انزل ابو حرة مجلس حتى خرج على المغيرة
من بيت المرأة معال له فذكان من امرك ما قد علمت فاعلمت
قال وذهب المغيرة ليقتل بالناس الظهور وصفي ابو حرة وقال والناس
تقبل بنا وقد فعلت ما فعلت معال الناس دعوه وليتصل فانه لا ميسر
فاستبوا بذلك الى عمر فحسبوا الله فامرهم ان يذموا على جميعا المغيرة
والسعود فلما قد موا على جلس عمر فدعى المغيرة والسعود مقدم
الوردية معال راسه ثم خذها قال نعم والله وصحاني الى مشركم
حدري فخذها معال له المغيرة لفقظ الطغظا المظفر معال له ابكره
لم ان ان اثبت ما خبرني الله معال له عمر لا والله حتى شهد لفق
راسه يلم بها ولوز المرودي في المحلة قال نعم اشهد على ذلك
قال فاذ هبت عند معصرة دلمس بجحيم نافع فقلا على ما
اشهد معال له مثل شهادة الى حرة معال لا حتى شهد له وج فيها

اصونه

ونوع

ولوز المرودي في المحلة قال نعم حتى بلغ قدده معال له عمر ادهت عند
مغيرة دلمس لصفك عم الثالث معال على ما شهد معال على مثل
سهلة صاحب معال له الامس على معصرة ذهب بليته ارباعك ثم كتب
الى زياد وكان غائبا مقدم فلما رآه جلس له في المسجد واحتج روبر
المهاجرين والاضار فلما رآه مقبله قال الى لوزي رجله لا يخزي الله على
لسانه رجله من المهاجرين من ان عمر رفع راسه اليه وقال ما عندك يا
سلم الحماري وسئل المغيرة قام الى زياد معال له المحبا يعطيه
بعد عروس معال لينا زياد اذ حبه الله واذكر موقف يوم القامة فان
الله وكنا به فدسوله وامير المؤمنين قد حقنوا دمي الا ان تجاوز الى ما
لم تر فوالله لو كنت بين يدي وظهرها ما رات ان يسلم ذكرى فيها
قال فدمعت عينا زياد واحمر وجهه وقال يا امير المؤمنين اما
ان احق ما حق العموم فليس عندي ولا عن راسه محلتا وسمعت
نفسا حثت وانتهاز امراته مستبطنها معال عمر راسه يدخل
كالميل في المحلة قال لا وسئل قال زياد راسه رافعا رجلها فزابت
حصة بتردد الى بين فخذها وراست جفرا استردا وسمعت نفسا
عاليا معال عمر راسه يدخله ويخرج منه كالميل في المحلة معال افعال
عمر الله اكبر فمر البطم فاضاهم معال الى الى حرة مصره بليته وضرب
الساقين والعجيبه قول زياد ودرنا الحد عن المغيرة معال الوردية عدل
صرف اشهد لوز المغيرة فعل حذا ولذا فتمهم من ضرب حذائيا
معال له على من ابو طاهر رضي الله عنهما ان ضربته فارجم صاحب
وبهاه عن ذلك يعني ان ضربت امار حرة حذائيا جعلت شهادة الثانية
سهلة اخرى فتحصلت اربع شهادات فوجب بذلك الدجم على المغيرة
فتزكروا واستناب عمر انا حرة معال ابو بكر اما استتبيني لتقتلوا
معال اجل قال لا اسهد من اسن ما انت في الدنيا فلما ضربوا الحد
قال المغيرة الله اكبر الحمد لله الذي اخراصه معال عمر اخرى بل اخرى

الله سبحانه وتعالى فيهم ان لم يحبل هذه ولقفت عمر رضي الله عنه بالموسم
والمعسرة هناك فقال له عمر اعرف هذه بما غيرك فقال نعم هذه اكل ثوب
سنة على معالي عمر انما على الله ما اظن ان ابشره كذب عليه وما
رايتك الا خفت لذي ارمي بحجارة من السماء وفي هذه الواقعة
من الفقه انه اذا شهد بلسان على اثنان بالزنى ولم ينه الرابع او شهد
واحد او اثنان معها فوان احدهما وهو المنيخ من السهود انهم يحدون
ومنه قال مالك والوحيفة والشا في الحد من كاذب الاضاف الزنى
اليه تلفظ الشهادة عند الحاجة فلم يحبس على الحد كما لو شهد الاربع لم
ارجع واحدا لم يحد السابق ومنها ان احد السهود اذا حذمه عاد
ويحد بعد الحد ما سدد به او لم يحد به وان يقرر بالله ٥
واحد في رواية اخرى انما سئل عن حاله من ابن حمر عن عطاء الله
قال لا يحد سواه النساء الا رجل معهن في امر النساء اقل من اربع عدول
قال في رواية اخرى وعيون النساء بما لم يعلم بحالها لقيته في ان
شهادة النساء في حكاية لا يدخل معهن ثم ذكر هذا الحديث وقال
وهذا واحد وذكر قول من حاله واحرازها المراه الواحدة
فزعيم ان عطاء رضي الله عنه احراز شهادة القابلة وحذرها قال
الشافعي قلت لو ثبت عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الله تعالى
ولسنة اثبتت عندكم ولا عندنا عنه وهذا امارا وحارة اجمعين عن
عبد الله بن يحيى عن علي وعبد الله بن جهم وحارة ضعيف مطعون فيه
وقوله ان يحدوك بدين اربع نساء عدول لان شهادة كل امرأتين برجل
والعضية الشرعية تحتاج الى شاهد من فاحتاج ان يحد اربع
وتصل المذهب منه ان الولادة والاستهلال والعصمة تحت
النساء والرضاع يقبل منه شهادة النساء على الاقراد في الرضاع
وقال الشافعي لا يقبل منه الا اربعاً ومنه قال عطاء ومالك
الثوري ومالك اصل امرتين وقال الحسن واحمد يقبل قول

المرصعة

المرصعة وقال ابو حنيفة اقبل في واده الزوجات واحدة واقتل
في واده المطلقات واحدا في رواية اخرى في رواية اخرى
عن ابن ابي عمير عن ابن عباس في سهاه الصبيان للحوز وزاد ابن حبري
عن ابن ابي عمير عن ابن عباس ان الله تعالى يقول من تزوج من الشهادة
هذا الحديث كرهه الشافعي ومن يجوز من شهادته قال الشافعي
قال الله تعالى واستشهدوا شهد من رجالهم الى قوله من تزوج
من الشهادة وكان الذي يعرف من حوطت بهر انة ازيدة الاحرار
المريضون المسلمون وان الذي انا يقع على العدول منا واقع الاصل
السابق لانه انما حوطب بالفرائض التي لا يجوز دون من لم يبلغ عتوان
من اصحابنا من ذهب الى ان يجيز شهادة الصبيان في الجراح ما لم
تفرقوا وقول السنن وجعل من رجالهم يدل على انه لا يحد سهاه
الصبيان في سني والله اعلم فان قال قائل اجاز ان الزبير
وان عمار يحد بها وبالا متناع من قبول سهاه الصبيان قال
ابن ابي عمير والوحيفة ولا في رواية اخرى واحدا الرواسن عن احمد وقال
مالك يقبل في الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا لا يحد من اجاز ان تفرقوا
وروي ذلك عن ابن الزبير وعن احمد وروي عن احمد انه يقبل شهادتهم
في صلته وقد اخرج الشافعي في المقدمة عن مالك عن عبد الله بن
بكر عن ابيه عبد الله بن عمر بن عثمان عن ابن ابي عمير الاصابي عن
ابن جهم عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
قال لا يحد سهاه الصبيان في سني والله اعلم وقال الشافعي في كتاب
ناتي بالشاهة قبل ان تها مسل هذا حوزة الرجل رضون عترة
لانها سهاه وهو اعلمها والله اعلم وقد اخرج الشافعي في كتاب
حدود عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعد بن ابي هند عن ابي
الاشعثي وعن سعد بن ابي هند عن ابي هند عن ابي هند عن ابي
موسى بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
قال الشافعي وروى من وجه الخبر اللعن بالسرور الكفر ما روي



للعب سئى من الملاهي واخبى اللعب بالسطنج وهو احقر من الشرد
وقد اخرج الشافعي عن سفيان عن ابيه عن ابي بصير عن عمرو بن الشرد
عن ابيه قال اردني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معوضين شعرا امية
من الى الصلوات قال قلت نعم قال هيبه قال فاستدته بنا فقال هيبه
قال فاستدته حتى بلغ ما بين بيت رواده منسليم في الصحاح عن ابن عمر عن
سفيان قال الشافعي واما استماع الحداء وشهد الاعراب فله ناس
به اكثر او قل ولذلك استماع الشعر وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحداء
والرحم وامر ابن رواحه في سفره فقال حرك بالقوم فاندفع برحمة
واخرج الشافعي كتاب حرمله عن سفيان عن سليمان بن ابي
عن اسد بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم حازم فقال له احشه
وكان ابي ازولج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا احشه
ارفق بالقول بره **الفصل الرابع في القضاة باليمين**
مع الشاهد اخرجنا الشافعي في كتابه عن ابي عبد الله بن الحارث بن عبد
الملك المحزومي عن سفيان بن سليمان المصمعي عن قيس بن سعد عن
عمرو بن دينار عن ابن عباس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي باليمين
مع الشاهد والعمري في الاموال اخرجنا الشافعي في كتابه
بن محمد بن يعقوب بن عمار عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس بن رسول
اخر سماه اخبرني ذكر اسمه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رضي باليمين مع الشاهد وكان هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم واوراد واما ما مثله فاحرجه عن ابن ابي شيبة
وابن عمار عن ربه الحباب عن سيف بن سليمان بالاستناد واللفظ
واما ابوداود فاحرجه عن عمار بن ابي شيبة واكثر بن علي
عن ربه الحباب عن سيف بن ابي شيبة عن محمد بن عيسى بن
سفيان عن عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار وقال عمر
في الحقوق مولاة رضي باليمين مع الشاهد اي باحتوائها وانفاقها

معها والاموال بطلاق على صل مني ما يقتني من الذهب والفضة والانتقام
وغنيرها وعلى الباتين فامسا الدور وللاملك غير الباتين فله العنة
والحقوق جمع حق وهو ما استحقه الانسان من الاموال قال
الشافعي حديث ابن عباس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترد
احد من اهل العلم منكم لولم يحسن منه غيره مع ان معناه غيره من
شبهه والذي دلل اليه الشافعي العمل باليمين والشاهد يروي مثل ذلك
عن ابن عمر بن عمر وقتان وعلى بن ابي رباح وابن عباس بن زيد بن ثابت
بن سعد وعمار بن ربيعة والمغيرة والسري بن قيس بن عبد الله بن ابي
حزيم وسليمان بن قيس وبلال بن الحارث ومعوية وشريح وابن
المسيب وعروة والسعي والقياس بن محمد والي بن محمد بن عبد الرحمن
وخارجة بن زيد وعبد الله بن عبد الله بن سليمان بن سيار والي سلمة
والزهري وعمر بن عبد العزيز وحماد بن محمد ومالك بن ابي ليلى
واحمد وداود بن ابي حنيفة واصحابه الى انما رضي بالشاهد
واليمين حتى قال محمد بن الحسن بن رضي بالشاهد واليمين نصت حكمته
وروي مذهب ابي حنيفة عن الحنفية والريزي وابن شبرمة
وكلاهما في التودي وعلى ذلك ما رضي بالشاهد واليمين على الحقوق
المالسة عينا ودينا وما تصد به المال مثل البيع والمجانة والهبه
والصلح والساقاة والقراض والحناية الموجه للمالك كخطاها والعقد
الذي لا يوجب القصاص كعض الجراح وما ليس بمالك ولا تصد به المالك
فلا يثبت شاهد يمين كالنضاج والخلع والطلاق والرجعة والقذف
والقصاص والنسب والعقود والتزوير والعتابة واحسننا الشافعي
اما مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رضي باليمين مع
الشاهد واحسننا الشافعي اما مسلم بن حبان حديث جعفر بن محمد
قال سمعت الحارث بن عيسى بن ابي ذر وضع يده على حدار القبر ليقوم



أضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمن مع الشاهد قال نعم وعرض بها على من أظهر
والسنة قال جعفر بن الدرس واحسبنا اننا نرى الشاهد في الله قال بعض
من متأخريه روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم فمضى باليمن مع الشاهد هذا الخبر اخرجته مالك والترمذى
فاما ما ذكرنا فاحسبنا انما هو بالاسناد واللفظ واما السرطى فاحسبنا مشددا
عن محمد بن ابي جابر عن محمد بن ابي عبد الله الثقفى عن جعفر بن ابيه عن جابر
الحدثى واحسبنا في اخرى فمضى عن علي بن محمد عن اسمعيل جعفر بن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم مضى باليمن مع الشاهد الواحد والى ومضى بها على انبيكم
قال السرطى وهذا صحيح ولم يحدروا عن جعفر بن محمد عن جعفر بن ابيه
مضى عن ابيه عن جعفر بن محمد بن ابي سلمة وعنه بن سليمان هذا الخبر عن جعفر
عن ابيه عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم قوله من أظهرهم يريد بها انبيكم
وكما ظهر جمع ظهر الانسان وبما اصله هذه اللفظة ان الانسان اذا التفتي الى احد
جاه وبدك ورا ظهره للثقفى حوضه من يديه يادى ثم كثر ذلك حتى صار حاله ليرى
القوم والى من ظهر الى القوم ومن أظهرهم اذا استنقوه بانفسهم وانزلوه منزله
بعضهم وقوله في الدين يرد الحقوق المأثمة وحض الدين من المظالم بلان
التي تحتاج الى البيعة واليمن الما يجوز والدين وما هو في يده المدعى عليه
واحسبنا ان الشاهد في ابا الشافعى عن عمر بن ابي عبد الله مولى لطلحة عن ابن
السبيلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى باليمن مع الشاهد هذا الخبر
حدثه مرسلا وقد حاشاه زبارة في ما سجد ما سبق من الاحاديث واحسبنا
الشافعى انما سلمه بن خالد بن ابن جريح عن عمرو بن شعيب بن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الشهادة فان جئت احد حلف مع شاهده حلف حلفا وحلفا
من بعض ابيه وقال حلف مع شاهده حلف حلف حلفا وحلفا وحلفا وحلفا
وحلوقا اذا اُسْمِتَ وحلوقا احد ما من المصادر على مفعول مثل المحلوق والمقول
والمعشور واحلفته انا وحلفته واستحلفته كله معنى واحلفه على ما لم يتم
فاعله وقوله حلف مع شاهده اي حلف مع شاهده شاهده لان ظاهره

اللفظ يعطى ان اشترك الشاهد والمدعى في اليمين يقولت مع زيد فقد وجد
القيام منكما ولذلك حلفت مع زيد وليس الغرض من ذلك اما الغرض ما قلناه
الشاهد فان شهد له شاهدا حلف مع شاهده واحسبنا ان الشاهد في
انما سلمه بن عبيد بن عمير عن جعفر بن محمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضى باليمن مع الشاهد ابو جعفر هذا الموعود انما هو مشهور عن جعفر بن جعفر
بن ابي طالب القتيبي الهاشمى وقد حلفوا فيه والمحدث مرسلا والشافعى
الفصل الخامس في الدعوى احسبنا ان الشاهد في ابا مسلم بن خالد
عن ابن جريح عن ابن ابي عمير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البيعة على المدعى واحسبنا ان الشاهد في ابا مسلم بن خالد عن ابن جريح
عن ابن جريح عن ابن ابي عمير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هو هذا اخرج الشافعى الحديث في كتاب اختلاف الحديث وقد رواه جماعة عن
ابن جريح منهم عبد الوهاب بن عطاء وابن وهب وعبد الله بن داود وعبد الله بن
ادريس وعثمان بن الأسود والوليد مسلم وقد اخرج البخارى ومسلم والى داود
والترمذى والى الشافعى الفصل الثاني وهو قوله اليمين على المدعى على ولم يخرج
احد منهم الفصل الثالث وهو قوله البيعة على المدعى فاما البخارى فاحسبنا
عن ابن جريح عن نافع بن عمر عن ابن ابي عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مضى باليمن على المدعى على واما مسلم فاحسبنا عن ابن جريح عن ابن جريح عن
محمد بن سيرين عن نافع بن عمر بن ابي عمير عن ابن جريح عن ابن جريح عن
عن نافع بن عمر واما الترمذى فاحسبنا عن محمد بن عمار بن عبد الله
عن محمد بن يوسف عن نافع بن عمر واما الشافعى فاحسبنا عن علي بن سعد
عن مسروق عن يحيى بن ابي زبارة عن نافع بن عمر عن اهل من هذا وقد اخرج
الترمذى عن علي بن محمد عن علي بن مسهر وعنه عن محمد بن عبد الله عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده بن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة البيعة
على المدعى واليمين على المدعى على البيعة الظاهر الواضح من قولك
ان النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه وبين يديه وما معنى وما التأكيد فيها لوجهها
الى الشهادة هذا هو الاصل ثم اشع فيها لكثره الاستعمال صارت عن الاسماء

العالم على الصفات حتى اذا قيل سنة علم انها الخصة والشهادة والمدعى
اسم فاعل من ادعى يدعى فهو مدعى والدعوى المسمى وفي الطلب والمدعى في اللغة
من ادعى شيئا لنفسه سواء كان بيده او في يد غيره او في ذمته وهو في الشرع
مرادعي شيئا هو في يد غيره او في ذمته والمدعى علم هو من ادعى علم شي في ذمته او في
ذمته لعنة وسر عا وقد رويان متداخيلين بان مختلفا مثلا في العقد ويدعى كل
واحد منهما ان اليمن غير الذي ذكره الاخر وحجه المدعى البيته للحقوق ما
يدعيه وحجه المدعى علم اليمين لتسفي بها ما يدعى علم فان اقام المدعى البيته
حجتها له وكانت اولى من بين المدعى علم واليمين حجه من حجه المدعى علم
فكانت الهيمه من البيته فان لم يحضر المدعى بيته كان العول حول المدعى
علم مع بيته وكلت طسنة اولى من بين المدعى لان بيته على العين المدعى بها في الغالب
وان كانت دينيا فالاصل بركة الرفضه وعلى هذا قول الامام الفقهاء والله اعلم
واحد **روا الشافعي** لنا ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله
الحكم عن جابر بن عبد الله بن رجليين تدان ابياه فاقام كل واحد منهما البيته
انها ذمته تجها فحضر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي حرج به ودرراه
الذي حرج في ذمته قال احضر با رجلين اسحق بن عبد الله بن ابي مسعود
باسناده ومعناه **روا الشافعي** في القدم هذه روايه صاحبه ليست بالقوية
وكان الشافعيه ولم يجد احدا من اهل العلم عالج القول به ذمته مع انها قد رويت
عن غير هذا الوجه وان لم يحضر قومه **روا البيهقي** روي عن جابر بن عبد الله
الحسن عن ابي حنيفة عن هشام الصيرفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله بن رجليين
احضما الى النبي صلى الله عليه وسلم في باقة فمدى ذلك عن شرع في نقاشه
قوله تدان ابي ادعى كل واحد منهما ما يدعيه الاخر وقوله تجها اي
ولدت عنده والذي **روا الشافعي** في انه اذا ادعى رجل على
رجل عسافي به فان حجة ثم اقام كل منهما البيته فان سنة فرك به الشئ
تقدم على سنة المدعى وسمى بيته للمدعى علم بيته الداخل وسنة المدعى بيته
الخارج والى قول الشافعي ذهب شرح والتعني والحجيم وما لك والى قول

الشيء

والبوعيد وقال ابو حنيفة واصحابه ان حبان المدعى ملكا مطلقا لم يسمع بيته
لان يدعى التاج في تركه او النسيان لما لا ينكر سحبه فاما ما ذكره سحره كالحزن
والصنوف فلا يسمع منه بيته واحضلف منه عن احمد وقد اخرج الشافعي
في القدم احب را الثقة من اصحابنا عن ابي بصير عن سعد بن ابي حنيفة
بن عبد الله بن الاشج ان الله سمع سعد بن المسيب يقول اختصم رجلان الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امر فحا كل واحد منهما شهدا عدول على عدته واحده
فاستهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال اللهم انت تقضي بينهما قال
الشافعي ما قرعته في مثل هذه القضية عمدا حدث ابن المسيب ولة قولك
احضر انه تقسم بينهما بصغر لان حجه كل واحد منهما بها سوا قال
الشافعي وقد قال لك في رحمة الله في مثل هذه المسئلة بعد ذكر العول وهذا
ما استكره الله تعالى فيه وانا فقهه واقفيم قال لا يعطى واحد منهما شي ويوقف
حتى يصطحا **الفصل السادس** في القافة ودعوى الولد
روا الشافعي انا ابن ابي عمير عن ابي بصير عن هشام عن ابي بصير عن
عبد الرحمن بن حاطب بن رجليين تدان ابياه ولدوا ذمته لعنه القافة فقالوا
قد استتركنا فيه فقال له عمر وال ابي سئيت واحب مرنا الشافعي
انا ما لك عن يحيى بن سعد عن سلمان بن يسار عن مسيل معناه
واحد **روا الشافعي** انا مطرف بن مازن عن معمر بن الزهري عن عمر بن
بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرج الموطا من هذا الحديث
روايه سلمان بن يسار وهذا لفظه ان عمر بن الخطاب كان يدي او الالحاميه
من ادعاهم في الاسلام فاني رحلت خلفها يدعى ولدا امره فذم عن فاقا
فظم لها فقال القائف لقد استتركنا فيه فضره بالذمه وقال ما يبدلكم
دعا المسراة وقال احب مني حنرك فمالت حبان هذا الاحد لرجلين بانها
في اند اهلها فله نفاذ فحا حتى نظر ونظر ليرقد استمر بها الخليلم اعرفها
فهرعت علم الدمايم حلفه الاخر فلا ادرك من اها شئت هو فكثر القائف
فقال عمر للغلام وان اها شئت وقد اخرج الشافعي في هذه الروايد

في القدم بالاسناد واللفظ العاقبة جمع فأنف وهو الذي يعرف الامار بقول
فقت ائتم اقره فاننا قاتن اي اشعته وهم في الشبهة فوم يعرفون من العرب
يعرفون الناس بالشبه بلحقون انا بانا بان لما يدعون من المشابهة
التي يدعونها بينهما ما يخفى على غيرهم وقولهم وال انما شئت اي اتبع
من ادلت منها وحسن اسانئ شئت منها واذا بالشي يليظ به ولو ط
به ليطا ولو ط اذا الصق به وقولهم هربعت علم الدما اي حاصت
والفالت من حال الحاطل اي لا يتخلف فان طر ايها حصص لم يحد
ذلك نادرا لسبب والذي ذهب اليه انه اذا استكرت اشارة وطى امره
على وجه الحق وحده واحدها ونحوها وسواها هو ان نحوها وطيا
ينحاح فاسد او شبهه او صحيح فاسد او شبهه وقد يابس من الصحاح
الصحيح فاما اذا وطها شبهه ولها فوج فان الولد الحق بالزوج ان فرأته
قايه وهو اقوى من الشبهة فاذا زال فرأته بالطلاق كان هو الوط
شبهه او صحاح فاسد سواها اذا الت تولد محسن لم يكون ليشل واحد
منها فانه يبرى القافة فان الحق واحد الحق وكذلك اذا وطى السيدان
حاربه مستكره منها وكذلك اذا تنازعا في القاطرة القافة
وسه قال علي والنس واحد الروايتين عن عمر والسه ذهب
لما فاعى واحمد وسه قال مالك ولد الامه اذا وطها سيده سيده
وقال ابو حنيفة واحقه بها وحكي الطحاوي عنه انه بالحقة
ناشر ولا بالحقة ما كثر وحكي عن ابي يوسف انه بالحقة سكتة والكر
وقال المتأخرون يجوز ان يالحق بامه ابي ولدك قال ابو حنيفة
في الروايتين تنازعا ان الولد الحق لهما وقد اخرج المزني عن
الشافعي عن سفيان عن الزهري عن عمرو عن عاتبة والتدجيل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف السرفعة وجهه فقال الم شري
ان محرز المدعي نظر الى اسامة وزيد وعليهما قطيفة قد عطاها
رؤسها وودت اقداهما فقال لزم هذه الاقدام بعضها من بعض

الولد

هذا حديث صحيح متفق على ارجحة البخاري ومسلم قال الشافعي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما يشر بالحق ونقبه ولو كان امر القافة باطلا
لعال لا تلع هذا شيا فارت ان اصبته بعض فلعل تخلف نصي ولم
طلع الله على الغيا صدا ولحسه رآه والله اعلم عليا اوتيه من اوتيه واحدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعملونه وهو الذي ادركت علم اهل العلم
والحكام يسلطون الا احتله وفيه فلولم يحزه القافة الا هذا كان ينبغي له
لكون فيه دلالة لمن سمعه واحسرتي عد من اهل العلم من اهل المدينة
ويذكره انهم ادركوا الحكام بفضول بقول القافة واحسرتي مرتان
قبلهم انهم ادركوا مثل ما ادركوا اول مرد من احد رضونه من اهل العلم
تنازعا في القول بالقافة واحسرتي الشافعي ان ابن عليته من حميد
عن ابن ابي شيخي في ابن له فدعاه القافة هذا الحديث فوجد
لحديث القول بالقافة وقد روي عن عبي بن ابي موسى بن ابي
انه مرض فسبح في حمل حاربه له فقال ان مني ما دعوله والقافة
كتاب العتق والوراثة اخرج المزني
قال حديث الشافعي عن سفيان عن شعيبه الضموني قال حدثت مع ابي
سزده بن ابي موسى عن ابي ظهير بن عبد الله بن ابي سفيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشق رقبته اشق الله على كل حصي
منها غصوا منه من النار واحسرتي الشافعي انما مالك
عن نافع عن ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشق
رقبته في عبد كان له مال سلغ من العتق فوفقه الله منه العتق فاعطى
سركاوه حصصهم وعتق على العتق والافق عتق منه ما عتق
واحسرتي الشافعي انما سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم عن
عبد الله بن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما عبد كان يشر
فاعتق احدهم نصيبه فان كان مؤسرا فانه يقوم علم باعله العتق او
نعمه عدل ليست يوكس ولا يسلط به نعم لحد حصته هذا حديث

صحيح مسوق علم اخصه الخ لعله الثاني فاما مالك فاصح الرواية
له اولى باسنادها واما البخاري فاخرج الاول عن عبد الله بن يوسف عن
مالك واحصر الثانيه عن علي بن عبد الله بن سفيان احصر منها
واما مسلم فاخرج الاول عن يحيى بن عمار عن مالك واحصر
الثانيه عن النافذ وابن الزبير عن سفيان بن عيينه واما ابو داود
فاخرج الاول عن العيص بن مالك واحصر الثانيه عن احمد
حبل عن سفيان واما الترمذي فاخرج نحو الاول عن احمد بن
عن اسمعيل بن ابراهيم عن العيص بن يافع واحصر نحو الثانيه
عن الحسن بن علي الخليل عن عبد الرزاق عن الرهري معمر بن الرزق
عن سالم بن عوف اعقت العبد لعنته احنا فاق هو معتق وعسى
العبد يعق بالكر عتقا وعتاقا وعتاقا بالفتح فيها فهو عتق وعتاق
والشرك الشركه يقول شركت فلانا في البيع وغيره الشركه شركه
وكلاهما الشركه واحج اشراك وقوله من اعتق شركا له اي نصيبا
وله اني قوله كان له ما كان يجهه الى المعتق والمقوم والتميز
القيمه وهو ما سادى الشيء المقوم واصله من قام الشيء يقوم مقام الشيء
كانها اشتركا في مقام واحد او سدا حدهما مستدا احذر سواك فقامت
السلعه اقومها تقومها واهل حجة يقولون استفتت السلعه واما
معنى والعدل بالفتح السوا وحلاف الجور ايضا وهو مصدر عدلت
بها عدلا فحمله اسماء التثنية والعدل بالكر الميل واصل العدل
بالفتح ما عادل الشيء من غير حسه فعلى هذا القول يجوز المراد في
القيمه بالفتح واحصر جمع حصته وهي القسمة والخصب وقوله
عتق علم اي صبار عتقه علم واجابوا بولاه والافقه عتق منه ما
عتق يعني لم يزل يرضى ما كان يقوم على حصص من حيايه عسى من العبد
نصيبه الذي اعتقه ولقي نصيبه شره حيايه على ما كان علم في السرق
والموسر لم فاعل من اسر يوسف اسارا اذا كان عتقا ذاعبه وبلاسم

البيار والبيار والمسر بالفتح والضم والوكسر النقص وقد وصفت
الشيء بكسر ووكست فلانا اذا نقصته والسقط لمحازن القدر في كل شيء يزيد
لانقص من ثمنه وايزاد علم وانما تقوم تقوم الحق والاثارة بقوله لم يرض
لهذا حصته الى صاحب حصته الباقي والذي ذهب اليه
الثاني العمل بهذا الحديث ولا خذبه وذلك انه كان المعق معصرا
استقر العتق في نصيبه ونقي النصيب الاحترام لو كان لصاحبه معروف
فيه كفت دار كان المعق مؤثرا وحج بقوله علم واذكر قيمه
نصيب شره الله فاما متى يعق نصيب شره الله فله لوال
احد ما انه يسرى العقب اليه في الحال وسه قال احمد والثاني
ان يسرى نادرا القيمة وهو القديم ومنه قال مالك ورضي من
اداء الصبه لم كان لصاحبه الا انه اسفد نصيبه فيه لانه قد اسحق
عتقه والباقي من المعتق مراعاة فان دفع القيمة تبليا انه
كان عتق من حين اعتق نصيبه وان لم يدفع القيمة اليه تبليا انه
لم يرض عتق وقال ابو حنيفة العقب يسرى واما اسحق
به اشتاق النصيب الاحترام كان المعق معصرا كان شركه باختيار
من لم يعق نصيب نفسه وتكون الواجد بينهما ومن لم يرضه
في قيمه نصيبه فاما اذا اداه اليه عتق وتكون الواجد ايضا
لنهما وان كان مؤثرا كان شره ايضا محيرا من ذلك عبارات
هذان المذكوران في المعسر والباقي ان نصيب شره في نصيبه
وتكون جميع الواجد لسره ودرج الشرك ما عزمته في سعيه العبد
وقال ابن سبويه وابن ابي ليلى والمودى وابو يوسف يسرى
العقب في الحال بل حال فان كان المعق مؤثرا عزم منه نصيبه
وان كان معصرا استسعى له نصيبه واحصر بالثاني
انا عبد الوهاب عن ابوبكر عن ابي قلابة عن ابي الجليل عن عمر بن
حصين بن زحل من الانصار وصي عند فاعتق سنته وليس له مال



عنهم لو قال اشق عند موتي واليه واليه سئل عنهم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال فممن قولك اني اشق اني اشق اني اشق
فامرهم فاشقوا فاشقوا فاشقوا فاشقوا فاشقوا فاشقوا فاشقوا
عند محمد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة بن سعيد بن سعيد بن سعيد بن سعيد
سعد بن سعيد بن سعيد بن سعيد بن سعيد بن سعيد بن سعيد بن سعيد بن سعيد
عنهما ما كان غيرهما في النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشقوا فاشقوا فاشقوا
ثلاثهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشقوا فاشقوا فاشقوا فاشقوا
حيث ان المديريين وحيث ان المديريين وحيث ان المديريين وحيث ان المديريين
وحيث ان المديريين وحيث ان المديريين وحيث ان المديريين وحيث ان المديريين
صحيح اخرجه الجماعة لا البخاري فاما مالك فاشقوا فاشقوا فاشقوا فاشقوا
عنى بن سعيد بن غير واحد عن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن
محمد بن سفيان بن سفيان بن سفيان بن سفيان بن سفيان بن سفيان بن سفيان بن سفيان
وفيه فاشقوا فاشقوا فاشقوا فاشقوا فاشقوا فاشقوا فاشقوا فاشقوا فاشقوا
والمديريين وحيث ان المديريين وحيث ان المديريين وحيث ان المديريين
واما الورد بن عبد بن عبد بن عبد بن عبد بن عبد بن عبد بن عبد بن عبد بن عبد
وزادني رواية اخرى ولو شهدته بل ان يدين لم يدين في مقابله
المديريين واما الشريفي فاشقوا فاشقوا فاشقوا فاشقوا فاشقوا فاشقوا فاشقوا
عن النبي صلى الله عليه وسلم واما السائي فاشقوا فاشقوا فاشقوا فاشقوا فاشقوا

وفيه لقد همت ان ااصل عليه واللعن الشديد بدنة العوى
الغليظ المشتمل على الاضمار والتفويض والتقدير ومحمد ذلك وقد حاشا
في نسخة وقال في نسخة وقال في نسخة وقال في نسخة وقال في نسخة وقال في نسخة
اي قال في نسخة وقال في نسخة وقال في نسخة وقال في نسخة وقال في نسخة وقال في نسخة
فعله من عتقهم والتجزيه لهور العتق والتفويض وجعل النبي اشقوا
فقول حرات النبي صلى الله عليه وسلم واما فرج والاسهام سوا تقول
افترقت بين القوم والسميت وسوله واوق ارعد اي انقاهم في

الملك

الملك وهم الذين لم يبق الفرقة عليهم والذي ذهب اليه
السائي في السيد اشق عيدا له في مرضه الحوي الذي ينزل الموت
وكانوا جميع ماله واشتقوا دفعه واحده ولم يحز العدة العتق مما زاد على
الثلاث فانهم يحزون بثلاثة احزاب العتق وحزب من اللق وتفرق بينهم
فمن لم يوجد شرط من هذه الشروط المذمومة التي هي مرض الموت واستغراق
المال والعتق دفعه واحده وامتناع العدة له يحزوا الثلثة لانهم انما عتقوا
حال صحته او مرضه الذي لم يتجدد فانهم يعتقون جميعا وان اشقوا
واحد بعد واحد قدمنا الاول ولم يفرق بينهم وان كان له مال اخر
مخزون به من الثلث عتقوا جميعهم وان احازت العدة عتق جميعهم
فاذا وجدت الشروط اقرعنا بينهم وسه قال مالك وحيث انهم
وعمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة واصحابه يعتق من رجل
واحد منهم ثلثه ويستغني به فممن بائنه ومروى ذلك عن الشعبي والبخاري
قد يضمن هذا الحديث من حصر العتق في المرض الذي يموت فيه
العتق حصر الوصايا وان ذلك من الثلث وسه اثبات الفرقة في مبيع
الأمور التي بعد في العتق وقوله محرزهم انما يزيد التكره في العتق
لان في الاعيان وعدد التزوير وهذا هو المحصر وانما قال اشقوا الذين
وارق الربعة كان فممنه وافقت عدلهم فان عند الحجاز انما كانوا
الذئب والحشيش والقيم يتكوى فيهم غالبا او يتقارب ولذلك اذا
اختلعت العتق والعدده عدل الى القيمة ولم ينال تفاوت العدده
حتى لو كانوا الربعة وممنه لئن ما به وممنه لئن ما بين ما بين
جعل الانسان للذات فممنه ما به حزا واحدا والانسان الاخران للذات
فممنه ما بين حزين لم يفرق بينهم وتفرق العتق في اخر العتق
يؤدي الى الضرر الملاك والمسالمة معا وعتق الجميع يدفع الضرر وسقى
سوا المتاركة وقد اشتهر قوم على هذا فعلا وانى هذا فاعلم للعدده
ان السيد انما اراد ايقاع العتق عليهم جميعا لما منع حوز العدة من

استغراقهم وقت ان يقع العدد الواحد بحاكيه منه شايغا فيهم ليل
كل واحد منهم حصته منه كالو وعتهم واما له غير ذلك وكما لو اوصى
بهم وان اهدى نصيب في خيرة كل واحد منهم فكل هذا قياس
ردته السنة الثابتة فان صاحبا الشريعة صلوات الله عليه وسلامه اذا
قال قوا وحكم بحكمهم لم يحز الاعتراض على اراءه وانما اصل احزب
على نفر من على حاله واتخاذ اصله في باب الوصايا والهيات مخالفة
للعق للورثة انصرفوا بوقوع الوصية والهبة شايغتن في
العقد وتصرفون بوقوع العتق شايغا وامر العتق من على التقلب
والصحيح اذا وصى السبل وحكم الدين قد منع من احواله
في حاشيتهم فاكل من حرمته لانه القدره منهم والشافعي
وهذا الحديث اصل في الوصية في المرض بالمت لا جانب ان عتقه
اباهم في معنى الوصية لهم وهم اجانب قال وكانت العرب تستعبد
من بينها ومنه نسب يرد بها ان الوصية للاقر من مسوجه بايه
الميراث واما اصفته الفرقة فخلق بالحدود عدد العبيد
من لهم ولد ومن لا يولد لهم وان يشاؤي قيمهم وان استوى وهذا
شيء مستقصى في كتب الفقه الا ان الفرقة وجوبها احسنها هو
ان يوحذ ذلك رفاع مثله وصحته واحده منها حرموني انشر عند
اورق وحمل ذلك بنادق من طين او سمع وحوذ ذلك مع تعظيمه
ويعال لمن لم يحضر ذلك احضر واحده منها على اسم واحد منهم فما
كان بينهما من خيرة اورد بهوله فان حرم في المول حرمه فلا يحتاج
الى اصراف سوى اخر وان حرم روق عاد احضر وجرى باسم واحد
من الاسن الباسن فان حرم حرم عتق وبقى للمالك عند اواب
حرم في المرة الثانية عند المخرج الى اصراف الثالثة لانها سقى للثالث
وغيره حرمه قال الشافعي عيب هذا الحديث ان عمر وعمران
من اخصر وسعد السيب وهذا كله ناخذ وكل واحد من هذه

ان

الاصح

الاحاديث ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مدعيه
نفسه ثم ذكر غيره في استسقاء العبد في باقيه واطال القول به محققا
على اطلال من طلب الباطل ما اطل ما رووا فيه ونقصه والظن عرواته فلم
يطل الكتاب بقول ما ذكره واخبرنا الشافعي انما سئل عن ابن
ابى حنيفة عن مجاهد بن عتيار عن النبي صلى الله عليه واله ان من له الخلف اقتراه
حيث جعله الله تعالى حذرا رواه الشافعي عن سفيان ورواه عمار
السري عن سفيان الوائمه له اليك لا يباع ولا يوهب اوره حيث جعله
الله تعالى ودوله عند الله من مفضل عن علي بن حنيفة قال الوك
شعبه من النسب الخلف بكر الحار وسحق الام العهد الذي يكون
من القوم وقد حالقه اي عاملة في الحديث انه حالف من قريش والاصح
يعني احابنهم انه حلف في الاسلام ومول جعل الوائمه له
الخلف يرد في المناصرة والمعاصنة وانه يجب على الولي لزوم مواليه وان
لا يوالي غيرهم كما يجب على المخالف لزوم مخالفيه وقوله اقره حيث
جعل الله تعالى يرد لانه يعرض الله عما احراه الاسلام على من الالتزام
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وكان الحلف الجاهلية
على معان فما كان منه على الفتر والقتال من القابل والعازات
فذلك الذي هي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقال لا حلف في الاسلام يريد
على مثل هذا وما كان منه على نصر المظلوم وصلبه الاذحام واصطناع
المعروف فذلك الذي قال فيه واما حلف صار في الجاهلية لم يرد في الاسلام
لا يشتره يرد في المعاهدة على اخصر ونصر الحق والمشاورة بين الوك والخلف
من هذا الوجه والله اعلم قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى
ونادي نوح كاسيه وكان في معزلة تاتي الركب معناه وقال تعالى واذ قال
ابراهيم كاسيه ازر فليست ابراهيم الى ابيه وابوه كافر وسب ابن نوح الى
ابيه وابنيه كافر وقال تبارك وتعالى نبينا صلى الله عليه وسلم في ربه حاربه
اذ عومل بايهم هو اوسط عند الله فان لم تغلوا باهم فاحوان حيم في الدين



وموالجهم واذ يقول للذي انعم الله علي وانعمت علي امسك عليك زوجي
وانق الله فليسك المولى الى سسر احدها الى الاباء ولاخذ الى الموالاة
وجعل الموالاة بغيره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الموالاة لمن اعق
وقال الموالاة كحمة كلحمة النسب كاتباعه وان يوفيت قلال المشرك والنسبة
على لير الموالاة كحمة من تقدم فعل من المعنى كما يكون النسب
لمن تقدم واولاد من الاب واحسبنا انك فقي انا مالك عن نافع
عن ابن عمر عن عاتبة انها ارادت ان تشتري حارية بعقها فقال
اهلها بسعها على لير واهلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا تبعوه ذلك لير الموالاة لمن اعق واحسبنا
انك فقي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن حمزة بن محمد عن عاتبة
وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبعوه ذلك لير الموالاة
ابيه عن عاتبة وذكرت ذلك بطوله هذا حديث صحيح مسوق
وسردي كتاب المكاتب وقد تقدم ذكره بطوله في كتاب السبع الف
مع شرح الفاظ الحديث ومعناه ولما ذكرها لنا ليستدل به على
ان الموالاة اعق واحسبنا انك فقي انا محمد بن محمد بن عيسى
بن ابراهيم بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الموالاة كحمة النسب كاتباعه وان يوفيت هذا الحديث بطوله رواه
الشافعي في كتاب الخبير والسائبة عن محمد بن الحسن الفقيه عن الخ
يوسف القاضي صاحب ابي حنيفة وكان محمد بن الحسن قد رواه للشافعي
من حفظه وسر كذا اسناد عبد الله بن عمرو وقد رواه محمد بن الحسن
كتاب الموالاة عن ابي يوسف عن عبد الله بن عمرو عن ابن دينار وهذا
اللفظ الذي رواه محمد بن الحسن الاسناد غير محفوظ فان رواه الكوفي عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من بيع الموالاة
وعن عاتبة ما رواه عبد الله بن عمرو رواه عبد الوهاب الكوفي مالك
والبخاري وشعبه والصحاح ابن عمار وسعد بن عيسى وسلم بن بلال

واحمد

واسمه عبد بن جعفر وغيرهم ورواه عمر بن الخطاب عن صفوان بن يحيى
على اللفظ الذي رواه ابو يوسف وقد اجمع اصحاب السورى على حله فيه
واصح ما روى فيه حديث عثمان بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الموالاة كحمة النسب كاتباعه وان يوفيت وهذا مرسل
وروى عن عمر بن الخطاب من قوله في التجد في القرابة والنسب ضمن السلام
وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة منزلة القرابة والنسب لا يعض الا يعض
منه كالا يعض الا يعض من النسب وكان النسب لا يباع ولا يوهب
فذلك الشرط واحسبنا انك فقي انا سعيد بن عيينة عن ابن جريج
عن عطاء بن ابي رباح ان طارق بن المفزع اعق اهل بيت سوايب فالى
مراشهم فقال عمر بن الخطاب اعطوه ورتبه طارق فالتوا ان ياحذوه فقال
عمر فاحلوه في مثلهم من الناس هكذا احزبه في كتاب جراح التجد
واحزبه في كتاب الموالاة قال احمد بن محمد بن مسعود سالم
عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح ان طارق بن المفزع اعق اهل بيت من اهل
البيت سوايب فاعلوه اهل بيته عشرين الفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب
فامرني ان ادفع الى طارق او ورتبه طارق انا شريك في الحديث هكذا
السوايب جمع سايه والسايه هو الذي يترك سبيك في عسي وذل بيت حيث
شام من سايه سايه مستمرا ولذلك سميت الدابة سايه
اي ذابته حيث ارادت وموهم اعق ولله عبيد سايه اي اعقته
وقطع ما سجدت منه العلفه وله يلزمه ولا عقل بينهما ولا ميراث
ولاسي ومنه السايه التي تصاب السبيون بها في الجاهلية من الجليل وقوليه
اعطوه ورتبه طارق لان طارقا كان قد اشق هو آراء النسب والبع في ميراثهم
في موضع دفع لانه الذي قد اقبه مقام الفاعل المقدر والى مراشهم اليه
وقوليه فالتوا ان ياحذوه يعني ان اباهم طارقا كان قد اعق هو آراء سوايب
والسوايب حسان لانهم معتقلم فاستصوا من احد المال لذلك فقال عمر
احلوه في مثلهم من الناس اي ممن حسان سايه من الناس وان تشتري

به عبيدًا ولتعتقوا سواي بولس كما فعلوا عن نضجه عن الفاي
ما تواعن هذا القدر المعدود من المال وتقول له فامرني فخذ احدا
في سنج السنن وكانه سهو من الشاع لان الحديث من سبل عن عطاء
وعطاء لا تقول فامرني عزرا لانا يقول فامرهم وبعضه ذلك رويه البيهقي
فانه قال فامر ان يدفع الى طارق او دونه طارق قال الشافعي
كان اهل الجاهلية يخرجون من الجحيرة وتسيور السائيه ويوصلون
الوصيله ويعتقون الحام وهذه من الابل والعنقه والسائيه
كانوا يقولون قد اعتقناك سائيه واولا لنا عليك وامراتك يرجع
منك لمحمد اعظم لتبررنا منك وكانوا يقولون في الحام اذا ضرب الفحل
في اكليل الرجل عشر سنين ومسل له يح له عشره حام اي حمي ظهره فله
حل لم يترك ويقول في الوصيله وهي من العنقه اذا وصلت بطونا
تواما ونج لت جها وكانوا ينعونها بما يفعلون بغيرها فانزل الله
عز وجل ما جعل الله من جحيره والسائيه ولا وصيله ولا حام فزود
الله امر سوله العنقه الى الفحل اذ كان العنق لا يقع على غير الاملات
ولذلك لو انه اشق بغيره لم يمنع بالعنق منه اذ حصر الله ان يترك
ذلك وسطل الشرط ولذلك سطل الشرط في السائيه ودره الى
من اعتقه قال الشافعي رضي الله عنه وعن يقول ان اعتق رجل
سائيه فهو حر وواؤه له ثم ذكره عن الحديث عن عطاء والذي
دعه الله الشافعي ان من اعتق سائيه فهو عتق وواؤه
له ووجهه قال ابو جعفر وقال مالك يعتق ولا يعتق له ولا
وانا يعتق وواؤه للمسلمين فاذا قال لعبد انت سائيه كان ذلك
يحابيه فان لم يعتق له بيته لم يعتق وان ادابه العتق عتق وقد
احسب الشافعي نفي سمن قال احسبوا ابو طوالة عبد الله بن عبد
الرحمن عن محمد بن صالح بن المولى الى حديقه مولى اسراء من الاضار
عالمها عمر سنت تعار اعتقه سائيه فقتل يوم المامه فاتي ابو بكر

رضي

رضي الله عنه ميراثه فقال اعطوه عمره فابتان بقبيله وعن الشافعي سمن عن
سمن بن مهران عن يحيى بن زبده اشق سائيه فبات فقال عبد الله هو
لك قال لا يريد قال اذا فضعته في بيت الهالك فان وارثا كثيرا وقد روي
حدثا من سعوذ موصولا عن علقه بن عبد الله واحسبوا الشافعي
انا مالك بن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي رضى بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن ابيه انه احبوه ان العاصم بن هشام ملك وتذكر سمن له ثلثه
انسان وام ورجل لعنه فهلك احد الذين كاه وتذكر ماله وموالي مورثه اخوه
الذي كاهه وابيه ماله ومواليه لم يهلك للذي ورثه والموالي ويدرك
اسمه واخاه كاييه فقال اسنه قد احدثت للمال ووال الموالي وقال اخوه
للسخنة انا احزرت المال فاما وال الموالي فله اربعت لوهلك اخي اليوم
الست اربته انا فاحتضنها الى عثمان هضبي لاخيه بولس الموالي هذا الحديث
اخرجه مالك في الموطاء اسنادا اولفظاه اذا كان الاخوة اب واحد وليم
واخوه منهم الاعيان وهذه الاخوة سمي المعايينه وان كانوا اب واحد
وامهات سمي هم العلات والواحد من علمه نفع العينان الذي تزوج
كل واحد من امهاتهم تزوج قبلها اخرى ثم علق من هذه السائيه ومنه
العقد الشرب الثاني بعد النهل وان حاق الاباء سني وام واحد فهم
الاخوات قبل شموادك لاختلفوا ابائهم فكانه من قوم الناس احيانا
اي هم مختلفين والذي دعه الله الشافعي لزم من اشق عبدا
فله واؤه فاذا مات للعبد ولم يخلف وارثا كان ميراثه للمعتق فان كان
له وارث من قراب او صهر ورثة صهره وقرابته فان فضل من الصبايم
سني كان للمعتق وسوا كان للمعتق ذكر او انثى لم ينقل الميراث عن المعتق
الى عصبائه الرصد دون الحائث وحكي عن طاوس انه قال برثة سرائيه
المعتق ذكرهم وانثاهم بمواليه لا صبر ويدر بالكر الا صبر في الدرجه الى
المعتق ومثاله ما حاق في هذا الحديث فان احاطت الميراث من اسنه
واعلى في الدرجه ومولس لوهلك اخي الا ان الست اربته انا نعي الاج

واسمعيلى بن خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن جابر وقال فيه سبع
مائة او تسع مائة واما السمردي فاخر حجة عن ابن ابي عمير عن سفين عن
عمر واما النسائي فاخر حجة عن قتيبة عن الليث ح وعن رباب بن
ابو عن اسمعيل عن ابوب صهبا عن الزبير بن مطي مشهور الى
القبلة وهم لهذا الجبل المعروف من الناس والكثرة الآن سحران
ديار مصر وديار نون اليوم دين الصاري وقوله عن دير منه يرد
علق عبقه يومه اى ليدقق بعد ما يرد سيده ان يولي وبعث
والعبد مذبر والكذبير على ضرب من مطلق ومقيد والمطلق ليقول
انت حجة بعد موتي وغودلك من الالفاظ والمقيد ان يقول ان منكر
مرضى هذا فانت حجة او اى سفتى هذه او سفتى هذا واسباه
ذلك وقوله ليس ذم لنفسه من يعول في هذا الكلام لظافه وحسن
ايراد وذلك انه قال اولا ليس ذم لنفسه ثم ان فضل شئ كان القاسم
ان يقول فان فصل شئ فليعظه من يعول بعدل عن هذا اللفظ الى قوله
ليس ذم لنفسه من يعول جعل الاستدلال له ولمن يعول فعلا واما
الاستدلال لنفسه لا يعياله ولحسن لما كان بنفسه من يعوله واحبة على
مبترجه بنفقته وموته جعل الاستدلال لنفسه ولمن يعول مشتركين
فيه وحجانه قال ليس ذم لنفسه ومن يعول جعل ما يتعلق عن
يعول استدلال هذا المعنى ولو اقول مع نفسه لجاز ان يكون اراد
بالاستدلال حق من يعول ابتداء على من بعده ولا يحسن قوله مع نفسه
منع من ذلك فان لفظه مع بعضه ليزيح الاستدلال نفسه ومن
يعول معاني حاله واحده وذلك كما مترج العقليين واتحاد الوثيقين
وقوله لم يحسن له ما اعينه بغيره او وكل الله له بعد الله في موضع
الصفة للعلم كانه قال اشق على ما سفردا اما اليه النبي له وفي
بعض الروايات ثابت الرواى وهي عاطفة على ما قبلها واما
اللفظ الذى ذكرها الشافعي انه وحدهما في صتا يروى لفظه مات

فان الحفاظ لم يشترها ولم يعرفها في هذا الحديث لامن طريق سمن وكا
من غيره وقد انكرها الشافعي واسقطى القول فيها وشبهه ان يكون
هذا الوله اما وقع لبعض مرادواه الا ان لا ينعى الروايات ليزجلا
اشق مملوكه ان حدث به حذف فمات فمات من شرط العلق
وهو قول الحق يوم التدبير وليس باخبار عن موت الحق والذي ذهب
اليه الشافعي ليزيد العبد لا يمنع من التصرف فيه وكحوز فسبح
التدبير ويبغ للعبد متى شا وروى مثل ذلك عن عائشة وعمر بن عبد
العزير وطاوس وجماعة وعن احمد روايتان لصدها حوز بيعه على
الاطلاق والثالثه يبيع لاجل الدين وقال ابو حنيفة ان
كان التدبير معدا حاز سعة وان كان مطلقا لم يحز التصرف فيه
وقال مالك لا يحوز سعة مطلقا كان التدبير او مقيدا قال
الشافعي وكحوز الرجوع في التدبير بالقول مثل ان يقول فسبح التدبير
او اطلت وغودلك وبالفعل كالبيع والهبة وقال اكثر كتبه
اجدده ولا يزول التدبير الا بالفسخ والبيع والهبة واحسنا
لشافعي اما ما ذكر عن الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امية عمرة
ان عائشة رضي الله عنها ادبرت حارية لها فسحرها واعترفت
فاصرت بها عائشة ان يتبع من الاعراب من يتبعها سعت
هذا الحديث قد اخرج في مسالك المطايع هذا الاسناد ان عائشة
روى النبي صلى الله عليه وسلم كملت اعقبت حارية لها عن درمها ثم ان
عائشة استتكت بعد ذلك ما شاء الله ان تستتكي به دخل عليها رجل
سندى فقال لها انت مطبوبة فعالت عائشة ومن طمى قال امرأة
من بعثها كذا وكذا فوصفها وقال ان في محرما الارض صيبا فذبال
فعالته عائشة ادعوى فلا فنة لحاربه لها كانت تحدها فوجدوها
في بيت حميران لهم في حجر باصبي فذبال فعالته حتى اسفل بول هذا
الصبي فعلمته ثم جات فعالته لها عائشة السحريين فعالته نعم

فالتعلم فالتحقيق والتعقُّق والتعاشُّق احسبت الحق لله
لا تعقُّق ابدان امرت عايشة ابن ابي عمير ان يبيعها من الاكابر من
سقى بلصنها والتسقى لم يتنهار قلبه فاعتقها ففعل وهذا المعنى
رواه الشافعي في العزيم عن مالك بن الاعراب ساكنوا البادية
من لا يابوي الى الدر والقرى وهو جمع او اجدله من لفظه وسو
الملحكة حلا وحشها وهو ان يستعمل العبد فيها سق علم ويكلف
ما السرع وشعبه من الخدمه وان نجاع ويعرى ويضرب ويخو ذلك
من انواع الادي والسندى مشهور الى الهند وهم نامر معروفون
من حسر الهنود او قريب منهم وبلادهم جميعا مصله من جهة المشرق
والمغرب المسحور وفولسه والله العتق ابد العتق انها تنقض
تدبيرها ويبيعها فله يعنى سبب التدبير وقد اخرج الشافعي
قال احسبها النقه عن معمر بن الزنطاور عن ابيه قال باع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مدبرا احتاج صاحبه الى ماله واخرج
الشافعي قال احسبها على بن طيبان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر ان عمال المدبر من الثلث قال الشافعي قال في علي بن طيبان
كنت اخذته من فروع عمال في اصحاب ليس عرفوه وهو موقوف
على ابن عمر موقوفه والحفاظ الذين حدثوه بفقونه على ابن عمر وقد
رواه عثمان بن ابي شيبة في اخر من عن علي بن ابي طيبان مرفوعا
والصحيح انه موقوف حصاره الشافعي وروى ايضا عن علي بن ابي عمير
مرسدا موقوفا واخرج الشافعي قال احسبها بالكر عن
نافع عن ابن عمر انه ذبح حارسا سكن له فكان يطأها ومما مذبح تار
كتاب المكاتب احسبها بالكر
قال حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد الرحمن ان تربيته جاءت
لشعبين عايشه فعالت لراحم اهلها ان اصبلم عند صبيته واحده
واحتقل فعلت فذكرت ذلك تربيته لاهلها فقالوا الا ان ان يكون واول

عنه

لنا قال مالك قال يحيى بن عمر بن عمر ان عايشه ذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تنقل ذلك فاشترها فاعتقها فانما الولا
لمن اعتق هذا الحديث صحيح مسفق علم وقد تقدم له طرق في كتاب
البيع وفي كتاب العتق وله روايات كثيرة الا ان ما صار رسلا في
اكثر الروايات واسنده عنده طرق من همدان واسنده الشافعي
عنه في كتاب اختلاف الحديث وفي كتاب المكاتب وكتاب العتق
والايبه وارسله المزني عنه وعابره وهو المحفوظ من حديث مالك
وقد رواه ابن مازك موصوفا منهم سعد بن عيينه ويحيى بن سعيد
القطان وحعفر بن عوز وعبد الوهاب الثقفي صلهم عن يحيى بن سعيد الاضار
عن عمر بن عايشه واحسبها المزني عن الشافعي عن سعد بن يحيى
بن سعيد عن عمر بن عايشه قالت اردت ان اشتري بديه فاعتقها
فاشترط علي مواليها ان يعتقها ويحرم الولا لهم والتعايشه فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها فاعتقها فانما الولا
لمن اشترى ثم حفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم النامر فقال ما بال
اقولم اشترطوا شروطا في كتاب الله عن اشترطوا شرط اليسر في
كتاب الله فليس له وان اشترط ما به شرط قال الشافعي حديث
يحيى بن عمر عن عايشه انك من حديث هاشم واحسبها خلا
في قوله واشترط لهم الولا واحسب حديث عمر ان عايشه شرطت
لهم الولا بغير امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد ذلك يجوز
واعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقها والولا لها وقال
لا منعك عنها ما تقدم من شرطك ولا اري امرها اشترط لهم مالا
يجوز وقال الشافعي واحسب حديث نافع عن ابن عمر عن عايشه
انها كلمها لان مسدد وان اشبهه وقد حكي جرمله قال سمعت
الشافعي يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم اشترط لهم الولا
معناه اشترط عليهم الولا قال الله عز وجل اولئك لهم اللعنة يعني

عليه اللعنه وما سعلق بهذا الحديث من شرح لفظه وبيان معنى
وذكر طاهب الفقهاء قد تقدم ذكره مبسوطا في كتاب البيوع
فلم تعد واحدا كذا في ابان عن ابن ابي عمير
ان زيدا ثابت قال المصنف هو عبد ما بقي على درهم والذي دله
اليه الكافي ان العبد لا يعتق حتى تؤدى جميع مال الثنائه وروى
ذلك عن عمر بن الخطاب وروى عاتبة وام سلمة وسه وال سعد السبي
وسلم بن ساروا وحسن والزهرى والثوري وسالك والوخيفه
واصحابه وحكي عن ابن مسعود انه اذا لقي بصف ماعلم عنق طله
وكان رغبيا بالناسي بعد عنقه وروى مسله عن علي بن كرم الله وجهه وروى
عنه ايضا انه يعق منه بقدر ما يودي وقال شرح اذا ادى ثلث
ما علم عنق وادى الساقى بعد ذلك وقد اخرج الكافي عن محمد بن الحارث
عن يونس عن اسحق بن ابيه عن ابن الاوصى قال قال عبد الله اذا
ادى المصائب فمته هو حشر او رده مما الرزم العرافين في جلاء
عبد الله بن مسعود واحسن الكافي فيها للعه عن ابن مهدي
عن الثوري عن طاووس عن الشعبي لزيد عليا كثره الله وجهه قال
في المصائب يعق منه عتاسا
عن يونس عن ابن ابي اسحق عن ابيه عن الحارث بن علي بن يعقق من
المصائب بقدر ما ادى وحدث بقدر ما ادى قال الكافي وما
ان عمر وروى ثابت هو عبد ما بقي على شئ وروى ذلك عن عمرو بن شعيب
فذلك يقول ويروى معا وهم مخالفون هذا الذي روه عن علي
وقد اخرج الكافي في القدم عن سيف بن صالح سمعت الزهري
وتسمى معمر بن كثر عن يونس بن ابي سلمة روى النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان معها وابنا سالته سمعني عليك من صتا تكل فذكر شيئا قد سماه
وانعنه فامرته ان يعطيه اخاها و ابن اخيه والعت الحارث واستمرت
منه وقالت عليك السلام وذكرفت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال اذا كان لاحد اكن مكانه وكان عنده ما يودي بملحته منه ورواه
المنذرى عن الكافي عن سيف بن ابي اسحاق عن ابي اسحق
من الزهري وسنه معمر وال الكافي في القدم ولم احفظ
عن سيف بن الزهري سمعه من يونس بن ابي اسحق من اهل
العلم بنشد واحدا من هذين الحديثين والله اعلم لراد هذا الحديث
وحدث عمرو بن شعيب في المصائب واحسن الكافي في ابان
عنه الله بن الحارث عن ابن جبر عن اسعد بن ابيه ان نافعا اخبره
ان عبد الله بن عمر كاتبه فله ماله على يمين القام جاه معال الى
قد عجزت قال اني اذا احو كتابك معال قد عجزت فاحمها انت قال
نافع فاشرت اليه احمها وهو طبع ان تعتقه فحماها العبد وله امان
اولئ قال ابن عمر اعترل جاري قال فاعتق ابن عمر انه بعد
قوله قد عجزت يرد عن عن تحصيل مال الثنائه الذي كاتبه
على والحو الطمس يرد نحو الكتاب الذي كتبه له بالمصائب يقول
محوه المحو نحووا واحمها والذي ذهب اليه الكافي
انه اذا كاتب عمه على نحو لم يرض له ان يطالبه بل جعل النجم
فان طالبه فحز عن اذابه كان السيد خير ابي فسم الثنائه ومن
الصبر على واركار العبد فلا على الادارة هو بالحيار ان شاذي وحق
وان شاذي نفسه وامتنع من الادارة ونفوسه اعترل جاري قد
كان مزوجا حاربه لعبد الله وله منها ولد ونفوسه فاعتق ابن
عمر انه بعد يرد لول اولاد عمه فاحسوا ان سنا نفهم العتق
واحسن الكافي في الاحتمار النقه عن ابي عن نافع عن
ابن عمر انه كاتب عبد الله بن عمر و يمين القام وضع عنده الآ
احسنه قال من اجر نحوهم قال الكافي وهذا والله اعلم عندك
مثل قول الله عز وجل والمطلقات متناع بالمعروف ووروى في الرضع
عن المصائب عن عمرو بن عيسى وروى ابو عبد الرحمن السلي عن

في قوله عز وجل واتقوا من مال الله الذي آتيتكم قال ابو الصنابة
 هذا هو المحفوظ موقوف وقد روي من فروعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم
 باسم **عقوبات الامهات الاولاد** لم يلقه في السند
 حديث وقد اخرجوه الكافي فيما بلغه عن اسمعيل بن محمد عن
 الشعبي عن عميد بن عمار قال قال علي استشارني عمر في بيع امهات الاولاد
 فرأيت انا وهو انها عتيقه فبقيت به عمر حيوة وشهران بعدة فلما
 ولدت رأيت انها رقيقة ودرروى عن ابن سيرين عن عبيدة بن علي
 قال احببت ان ابيع امهات الاولاد ثم رأيت بعد
 ان لا تفهم كذا وكذا ففعلت كذا رايه في عمر في الجماعة احب
 التي من رايه وحرك في العتقة ولذلك رواه الشعبي عن عميد بن عمار
 قال من رايه وحرك في العتقة فالت في اذ اوطى الرجل
 امته بالملك فولدت له فبقيت مملوكة حالها بالحدوث وانما عرفت الا انه
 لا يجوز لستد ما يبيعها ولا احراجها من ماله سبي غير العتق والفاخرة
 اذا مات من ايسر المال وقد اخرجوه في الموطأ عن الكافي عن عبد
 المحسن بن جابر عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمنا ببيع
 سرائنا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حتى فبت لانك في ذلك راي
 ففعلت ان يحوز النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر بذلك ومحمدا ان ذلك ميل
 للظلم او قبل ما استدل به عمر وعيينه من امر النبي صلى الله عليه وسلم على
 عتقهن ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك والله اعلم

كتاب فضائل قرين

الكافي حديثي ان النبي قد روي عن ابن ابي عمير عن ابن شهاب انه بلغه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد تموا قريناً ولا تقدموها وتعلموا
 منها وانما لو ما او تعلموها هذا الحديث وما اشبهه من الاحاديث
 املاه الكافي رحمه الله على الجدي في فضائل قرين والاصار
 وغيرهم وقصده من ذلك ترجيح معرفتهم بالسنة على معرفتهم من قوله

قد ما قريناً مستند بهذا الحديث من اجري الامامة التي قرين وهو صريح
 في ذلك لو قد بين من الصريح وقوله ولا تقدموها لا تقدموها ولا تحزن
 لنا الواحدة وهي ثا التثقل لانا المصارعة وسول ولا العالموما مفاغله
 من العلم اي لا يغالبوها بالعلم ولا تحزن لها من الرواين
 الاخرى ولا تعلموها لان التعليم انما يكون من الاعلى للادنى ومن اعلم
 لمن ليس باعلم منها هم ان يجعلوا قريناً في مقام التعليم او في مقام
 المفاغلة بالعلم وهذا العوز وان كان عاماً في الامر فقد تمهم
 والتعليم منهم وفي النهي عن التقدم عليهم والتعليم لهم فانه خاص
 في الامامة وصرفه اليها احصى واولى بالاجماع لانه يجوز ان يلي
 الامامة الاقرشي واذا كان هذا المنصب خاصاً بهم دون الناس
 فما الظن بغيره من المناصب والمراتب وقد ثبت هو النصيب لانه
 وسيله هو من مال الدين النصيب يصل من مومن وله هذا او
 ذا فهو قرشي وسريذ بن قريش في الحديث القليله وانما صرح لانه
 نظر الى الاسم او الى الحى وزال عنه التأييد واحسب انك
 ان ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن جابر بن عبد الله سمع عمر
 بن عبد العزيز وان شهاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اهان قريناً اهان الله عز وجل هذا الحديث في كذا احزرجه
 الكافي في قريناً وقد احزرجه الترمذي مستنداً عن احمد بن الحسن
 عن سليمان بن داود الهاشمي عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان
 عن الزهري عن محمد بن سعد عن يوسف بن الحكم عن محمد بن سعد
 عن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد لموان
 قريناً اهان الله قال الترمذي واحسب انك محمد بن سعد عن يعقوب
 بن ابراهيم عن سعد بن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب بهذا
 الاشارة بحوروايه الكافي من اهان قريناً اهان الله اي من اجل
 لها هو انا احزره الله علم مثله وقابل لموانه فهو ان وليس هو ان الله على

في

اشد واعظم ورواية الترمذي من يرد هوان قريش امانة الله تعالى
هذه اعظم انه جعل هوان الله من اراد هوانها وهذا وان كان اللفظ يقتضيه
وحوزان جعل ذلك حاصلا لقريش بحكم الله المظرد في عدله انه
يعاقب على الاذيات وما تحدث به لا يقبل اما عاقب ويجازى على
الاعمال والاقوال الواقعة وليس ذكر ذلك لتغيير احد ما الرجز
والوعيد والتعليق في حق قريش لمحمود الاستها عن اذالم اسرع تسوا
وانبعا والسا في نزل هذا جرى على العادة المألوفة في الخطاب
ولا اساع في اللغة يقول القائل من يعزم على ضرب امي احرمه ومن
يعزم على اهانتى امته والبريد احرمه او لهسته لمجرى العزم على الكرامة
واعانته المانيد احدا من ام ان محازى اللفظ بلفظ مثله
فمحوز القدر من يعزم على ضرامى احرم على كرامته ومن يعزم
على اهانتى احرم على المانته او على بقدر من يعزم على ضرامى قال
احرمه اذا وقع منه ما احرم علم او من اقتنع في الخطاب هذا القول
المعتاد لهم المعنى والله اعلم واحسننا الشافعي انى الى
فذلك عن ابى ابي عن الحارث بن عبد الرحمن انه قال بلغنا الرسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان بيطر قريش احببتنا بالذي لها عند
الله عز وجل بيطر الرجل بالكر بيطر بالفتح اذا طغى في العفة وكفرها
وحار بها يريد لو انها اذا علمت ما لها عند الله من الخير والاجر والثواب
والنعم المقدر المذخرها كانت بيطر وتدع ويدرك ما لا حل لها الاكالا
على ما لها عند الله من حسن اجرها لا علمتها وهذ دليل على علو
مترتها وارتفاع قدرها عند الله وان المعد لها شي كسر ملك الانسان
مع معرفته به ان لا يطغى ويطر وفي اصنافه البطر اليها بفض وخصه
امر طبيعي قد رخصه الانسان وجعلت الفطرة الاممية على ذلك تاركوا
عنه وان وجد من يقهر نفسه ويصف هواه ويعلى طبعه فانه المنطق
وملئق تام ولا طر ان ذلك يقهر خصه فانه وصف لا حلو منه بشرا

وقتنا الله وانا خير لغير شيطان الهوى واحسننا الشافعي
اما ان القديك عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن ابي عمير عن
ابن سيار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش انتم اولي الناس
بهذا الامر ما كنتم مع الحق الا ان تعدوا عنه فتكونون شرا الى خلق
الجزيرة سيرا الى جرد في يده هذا الخبر يرد به الامامة والامارة
وهو اشارة الى الامر الذي جاء به من انه لما جعلهم اولي الناس به اتبعه
بما اتبعهم من الحب والبطر والترفع على الناس فقال ما كنتم على الحق
ودمتم على الا ان بصر فواعنه وتقبلوا الى غير من الباطل فيكون اى
يقتر هذه الجزيرة وكل القطعة من عسما النحل والعسد من
السعة ما بين الدرب ومنبت الحوض وما استتبع الحوض فهو السعة
والحيا محمود الفسر الذي يتخذ على القود يقول الحوتة الحوتة الحوتة
وكتة الحية الحيا ووجه التشبيه هذا المثال لجزيرة وغيرها
من العبدان اذا احدث قسرها كان ذلك داعيا الى تبسها وحقانها
لانها لها كان قسرها عليها كان احفظ لها ولذلك اتبعها معشر
قريش محروون من هذه الفصيلة التي خصصهم بها وصنعت بها اولي
من غيركم اذا عدلتم عن الحق فمخزون ذلك ادعى الى ذهاب حالهم
وقضاه على الناس فاحتم وان كنتم ذوي نسب من غير تميز به على
غيركم فانما انتم لحم ذلك ويستمر بلزوم الحق والوقوف عند حكم الحق
العدل ولا يضاف واتباع الواجب وترك الهوى والميل معه واحسننا
الشافعي اما يحيى بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن
عبيد رفاعه الانصاري عن ابيه عن حدة رفاعه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نادى الناس ليرقروا اهل امانة من بغاها العوائد احبته الله
لمخزيه بقولها تلك مرات بعفت الشى اعنيه اذا طلبته وبغتك
الشي طلبته لك كان الاصل بغت لك الشى محذوف اللام واوصل الفعل
كان بعيت استعدي الا الى معقول واحد وعلى هذا كما قول من بغاها

العوائذ اي نعي لها وطلب لها والعوائذ هم جمع عاتره اي حمله من شأنها
 العنور وهو السقوط والوقوع على الوجه من عشر عشر عتورا قال
 الامام سري معناه من نعي لها المشايد التي بعثها كالعائور الذي
 كذب في الارض فتعثره لسانه اذا مشى به ليله وهو كما يستعثر
 به قال وقال وقع فلان في عاتور مشر وعافور مشر اذا وقع في فوطه
 لم يحسها واستعثر بها وقد جاني المشد احسنه الله وانما يقال
 كسبه بغير الف اذا دخلت الالف صارا الفعل قاصرا بعد ان كان
 متعديا بقول حبيته فاكت هو وطر البنا من الالف الثالثة الثالثة
 ان يقال فعلت انا وفعلت غيره ومثله فتعت البرق السحاب فاشع
 وليس من مبرياء فعل مطاوعا وسيبويه جعل اكتب من باب
 انضض والامر اي دخل الحسب وصار ذاك وتولد كراشع السحاب
 اي دخله الفشع ومطاوع كبت وشع انجب وانفثع وقوله
 لمخرجه اي القاه على وجهه وراماه كالمقنا على وجه الارض لمخرجه
 وخصيص المخرج من حرا على قولهم رخم الغد وارخم الله الغاه اي القاه
 في الرغام وهو الشراش وذلك لئلا يفسد اذا سقط على وجهه
 فاول ما يلقى الارض انفه واللام في المخرجه لام التخصيص اي ان
 الكسب لها خاصه وهو سايد اعضائه والمراد كماله انه من طلبه
 لغرض المشايد عليها الله اليه وجعلها له وعكس على غرضه
 واحسنها الشا نعي انا عذ العزير من محمد بن زيد المدا
 عن محمد بن ابراهيم بن ابي حاتم التميمي ان قتادة بن النعمان وقع بقرش
 وصاده نال منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلكا قتادة
 كاشتم قرشا فانك لعلك تترى منهم رجلا او ابني منهم رجلا
 عقر علك مع الغاه ومعك مع اغاهم ويعقب ظم اذا ارادتهم لو ان
 طغي فرس كاخترنا بالذي لها عند الله تعالى موكسه وقع بقرش
 فشره قوله نال منهم وقوله كاشتم قرشا بقول وقع فلان في فوطه

ديعه

وقبعه اي اغناهم وكذلك وقع به ونال فلان من فله اذا استمه واغتناه
 ونحو ذلك وقوله مهلك اي ناز واصبر وهو ساحر الهاء وكذا الواجد
 والاشير والمجم والموتب يعني امهل فاذا قيل لك مهلك قلت امهل وانقل
 امهلك والعطفه نوع من الحمد الا انه لا يحوز مقمتنا والماجد
 محسب علم انما هو عنى مثله من غير زواله عن صاحبه وطغي بطلني
 ويطغو طغيانا اذا صاحوا الحد وله لكر طغي طغي وقوله منهاوسهم
 جمع بين الضميرين فالاول رده الى لغة الجماعة من قرش وهي
 موشة والثاني رده الى جماعة الرجال وهم مدحرون واخبرنا
 الشافعي انما سئل عن جليل عن ابن ابي اسنادا ١٧ احفظه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقرش شيئا من الخير ١٧ احفظه وقال
 شرار حصار شرار الناس ٥ ولان خير الناس وشر الناس ولا
 يقال احبوا اس الا في لغة رديه وهو كخييار الناس وشرارهم
 وهم احياء واسرار وفي هذه الفصيلة التي ذكرها لقرش ما لا يخفى
 لانه لما علم ان قرش ما كثرها لا تخلو من الاشرار كما صحت في
 جميع الناس من الخير والشر وكانت قدس من اشرف القبائل عند
 الله جعل شرارها اقل شرار من شرار الناس ولم يقل شرارها
 به لفظ الخير فقال حصار شرار الناس واصناف الخير اليهم في
 حال وصفهم لقله الشر واصناف الشر الى الناس وهذا من اللطيف
 ابواب الخطاب واحسنها واحسنها الشافعي انما سئل عن
 ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يخلون الناس معار حيارهم في الحامله حيارهم في الاسلام
 اذا فهموا هذا حديث صحيح متفق على اخرجه البخاري وسلم
 فاما البخاري فاحرجه عن ابي هريرة عن جابر عن ابي هريرة عن
 ابي ذرعه عن ابي هريرة وهذا فيه وخذون خير الناس في هذا الشأن
 استدم له كرامته وخذون شر الناس في الاوجهين الذي ياتي به

توجهه واما مسئله فاخرجته عن قبضه عن معينه بن عبد الرحمن
عن ابي الزناد وذكره المصنف في المعادن جمع معدي الشيء وهو موضع
الذي يوجد فيه ويكثر فيه وتقع فيه وفقه الرجل بفتح الهمزة
اذا صار فقها وفقه بالكر بفتح الفتح اذا علمه وقوله حيازم
في الجاهلية حيارهم في الاسلام وان كان الحكيم عاميا في حق كل
الناس فان فيه اشار الى قرين والقرين حيار الناس في الجاهلية
وهم حيار الناس في الاسلام وان اخبر حيارا على كل حال كما كان
او مثله يدل على ذلك انه جاني بعض طرقت البخاري ومسلم لهذا
الحديث الناس تنع لقرين مسلم مسلم وكما فرغ من كتابه
بما اطلق الحشم في ذلك حصة بقوله اذا فقهوا الى صاروا
فقها عالمين وان وصف العلم هو الذي يتميز به الانسان على
غيره وهو الفضيلة العظمى والنعمة الكبرى واحسبنا
الشافعي انا عبد الصمد بن محمد الجرجاني قال حدثني الحسن بن
رحمة بن عمار عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه محطت محمد الله وانبي علمهم قال الا ان الانصار قد ضلوا
الذي عليهم وبقي الذي عليهم فامسوا من محبتهم وحقا وروا
عن مشرهم وقال الجرجاني ما حدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الهدى اعلم الله انصارا وانما الانصار وانما انما الانصار ورواه في حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج يمشي اليه النساء والصبيان من الانصار
فترق لهم ثم عطب فقال هذه المقالة هذا الحديث فاخرج بعبارة
البخاري ومسلم والترمذي فاما البخاري فاخرجته عن محمد بن ابي
علي الصايغ المروزي عن شاذان ابي عبدان عن ابيه عن شعبة عن هشام
بن زيد عن اسير وذكر الحديث الى قوله عن هشام واما مسلم فاخرجته
في حديث ولم يذكر منه الا فاقبلوا من محبتهم واخفوا عن مشيهم
واما الترمذي فاخرجته مثل مسلم واما قوله في الدعاء انما

الانصار

الانصار فقد اخرجته البخاري ومسلم والترمذي قوله قد تفضل الذك
عليهم يريد ما كانوا يفتوه علم في العقبة من النصره واحكامه ولا يوافقوا الختان
والوقار جميع ما اسير وعليهم عند البيعة ورسوله وبقي الذي عليهم من
حشر الجزاء لهم واعظام شانهم وعرفان احسانهم والوقار لهم على صنعهم
مثله بمقتضى ذلك بقوله امسوا من محبتهم اذا احسن فعله وتواووا وروا
عن مشيهم اذا اساء فعله وتواووا وهذه كرامه لهم ان قبل من محبتهم
وتواووا عن اسائهم وهذا ان كان عاميا في التجاوز عن اسائهم بما هو الا
على سبيل المحرمه والمسالمة في العفو عنهم ولا فاق حشم بل هم شرعا
واما لهم المزية على غيرهم فيما يبدو منهم من اساء لا تعلق بحق ابي
او من الاسات التي ليس بها حد مشروع مما يدور من الناس من الاقوال
كلافعال البخاري بها عادات الناس المتجاوزين للمعالم وادب العلم
وقوله هب اي ارتاح وحف اليه اذ اراه قال ابو عبد الله قال
اذ انظر الى الشيء فاحببه واستهواه فاسرع اليه وفرح به قد هب اليه
احسب ان الشافعي ابا عبد الله بن محمد بن العاصم عن الحسن بن العاصم
كادروا قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثبته بنوك فقال
ما هالكم يا ثامه وانما اساءه الى حمه الشام ومن هالكم يا ثامه
سبه الى حمه اليمن سبه النبي الطرقة الجبل وسبه الى الطرقة
الجبلين وسبه الى العقبة في الجبل والعرض من هذا الحديث ما
حد الشامه اليمن وقد جعل المدينه من اليمن بقوله وانما سبه
الى حمه المدينه وقال في حمه الشام ما هالكم يا ثامه ان اساء اليك
هذه البيعة فرسوله ما هالكم يا ثامه الى هذه البيعة من الشام
وان لم تكن متعرضا اليها اساء الشام او اذ احسب ان الشافعي
ابا عبد العزيز بن محمد بن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لعنت امرؤا من الانصار ولو ان الناس
سلكوا وادبا وشعبا لسا عنت وادى الانصار وشعبهم هذا حديث

صحاح اخرجته البخاري عن محمد بن سيار عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابي
هريرة وزكريا بن محمد بن عمار بن ابي اسحاق عن ابي اسحق بن عمار بن ابي
نهار وبنو الاولي للتانية واصله من الهجرة وصل يقول محمد بن
ومحمد بن ابي اسحق بن محمد بن ابي اسحاق بن محمد بن ابي اسحاق بن محمد بن ابي اسحاق
بها في هذا الحديث لمح المدسسه وهي التي يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه لما جرحها جرح المسلمين فكان منهم فقال لولا اني ما جرحت
فصرت من جملة المهاجرين لكانت واحدا من الانصار اى من جملتهم
اى معدودا فيهم وعدوا ان كان مستوقا لسان فضل الانصار فان
فيه ما ن فصل المهاجرين عليهم وقوله ولو لم يكن الناس مسلحوا
واذبا او شعبا السبع كالبواى الا انه ما كان منه بين جليل وميل
هو ضليل لما وى بطن من الارض لم عرف ان مشرفا وقد اتخذ بين
سندك جليل وقوله لسدحت وادى الانصار او شعبتهم اظهار
لموافقتهم وميله اليهم ودخوله في الانصار معهم ومناقبه لم دون
النامر عليهم وانه لما قال لولا الهجرة لكانت امرؤا من الانصار ولم
مخضه ان يترك المهاجرين اسم السلام لسلوكه مسلح الانصار ومواظبه
فهم في ذلك واحدا الشافعي ابا سفيان عن عمر بن جابر بن عبد الله
قال كنا يوم الحديبيه الفاروق فابى فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم
انتم اليوم خير اهل الارض قال حبانة لو كنت الاصل لاريتهم موضع الشجرة
هذا حديث صحيح معقود على اخرجته البخاري وبنو له فاما البخاري
فاخرج حديثه عن سفيان واما مسلم فاحضه عن سعد بن
عمر بن اشعري وسويد بن شعيب واهن بن ابراهيم واحمد بن عبد الله بن ابي
عيسى ونوم الحديسه يوم معروف وكان في سنة سب من الهجرة توجه
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى مكة معتمرا فقدموا في المشركين
والشجرة المذكورة في هذا الحديث هي شجرة سمر كانت هناك بايع النبي صلى
الله عليه وسلم اصحابه فحتمها على ان لا يهتروا وادخل بايعهم على الموت معه

وهذا

وهذا امر الاحاديث التي تشهد لبعض الصحابة وخاصته اهل الحديبيه فانهم
اهل بعة الرضوان يقول الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت
الشجرة واحدا الشافعي ابا سفيان عن عمر بن عبد الله بن ابي اسحاق بن
سليمان بن سيار عن ابيه لزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام باجابه خطيبا
فقال لزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر فبينا كنعاني فيهم فقال احرموا
اصحابي هم الذين يلونهم هم الذين يلونهم لم يظهر الشجب حتى ان الرجل يحلف
ولا يستخلف ويشهد ولا يستشهد الا من سوره ان سكت بحجه الحق فليلزم
الجماعة فان الشيطان مع القدر وهو من اللذين يعد ولا يخلو رجل بافواه
فان الشيطان قال اللهم ومن سرته حسنته وساتره سيئته فهو مؤمن
هذا حديث صحيح اخرجته الشافعي في مسنده عن سليمان بن يسار عن عمر بن
لم يترك عمر وقد اخرجته الشافعي مسنده عن احمد بن حنبل عن النضر بن
اسماعيل عن محمد بن سفيان عن عبد الله بن سيار عن ابن عمر قال حطبا
عمر بن الخطاب وذكر الحديث وقال محبوبه الحق وفي حديثه عليه السلام ما كان
واياهم والفرقة قوله لم يظهر الشريف يردد كثرته وانه نفسوى للارض
تحت يظهر لكل احد من الناس ثم احدهم ذلك بقوله حتى ان الرجل يحلف
ولا يستخلف ويشهد ولا يستشهد وهذا اذاب من يكفر القول ويحكم ما
لا يصدق معصدا افتراه بالحلف من غير ان يشكك على صحة قوله ويشهد
بالشيء بغير ما في غير ان يستشهد بنفسه في مظان التهم وبحبوه الدرر
بضم الباء وسطها ووسطا كل شي حياة والفتد الواحد المنفرد من كل
شيء وقوله فان الشيطان مع القدر اى من شأنه ان يصاحب الواحد
وقوله وهو من اللذين يعدلان الشيطان اذا خله بالاسان من غير
وسوسته والتعاضد في الفتنة انه لا يخل له عن قول ابي طهيلة وازداد
له عن اتباع اصحابه فاذا احسان معه غير ان كان العدة عنه ولا يرضى
منه منفرادا وقوله ليلزم الجماعة يريد جماعة المسلمين واهل التقى والصلاح
والتشبه بهم ولا اقتداء بافعالهم وحصل ذلك بعلامته اياه بهم على ذلك يقولون



الشيطان مع القدر بما فرّان الشيطان مع الاثنى بعد كان ذلك اعلاما
منه تجتنب الشيطان الاسن مطلقا فاتبه بقوله واخولوا رجل باسراء
فان الشيطان نالتهما والساضي اخرج هذا الحديث وقال في اثنا كلابه
فلم يحز لزوم جماعة من معنى الاماعه جماعتهم من الخليل والتكرم والطاعه
بينها فمن قال بما قول جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم وانما يحز العقله
في العزقه واحسن في الشافي انا سمعت عن ابن الزناد عن المخرج
عن ابن هزيره قال انا كرم الملك ابن هزيره وارفق ابيده بله ان يرك
والحصى ما يسه هذا حديث صحيح مسوق على الا ان الشافي اخرج
من هذا الطريق موقوفا على ابن هزيره وقد اخرج حبه البخاري وسلم
والشاذلي موقوفا فاما البخاري فاخرجه عن محمد المثنى عن ابن الزناد
عدي عن شعبة عن الامثري عن المصالح عن ابن هزيره عن النبي صلى الله عليه
وسلم واما مسلم فاخرجه مثل البخاري واما السريدي فاخرجه
عن مسد عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ان قلبا نادى صف اللهم سلامه الفطره وحلوص اليه وصحة
الساخر ان اللين من مدح العلو بكا ان الفساده من ذمها وحسن ذمها
الاقيده جمع قول من مدحها ان غلبها من ذمها والعلو في الاقيده في
الحقيقه واما الاستعمال قد خصص كلامها لموضوعي الذكر وان كان
لا فرق بينهما في الاصل وقد استعمل الاطباء الفوادى قسم المعده واما
حاز ذلك لانه مغاير للقلب الذي هو الفواد واصب قلوبا واقيد
على التمييز والتصحيح ومن عاده الميراث وحده واحدا مقفرا فيقول
يقول هو كذا اقول من ضم قلبا واحسن وجهها واما جمعها فلما كان في قوله
تعالى بالاحشربن اما لا ولم يقل قوله لانه لو قال عدله لجاز ان يتوهم ان
كله حسروا في عمل واحد في افعال جمع لازاله هذا اللبس وطدا مطرد
فما كان من حسنه الا ان هذا التأويل بالايه احص لانهم يجوز ان يقولوا
كلهم مشتركين في عمل واحد ولا يجوز مشتركين في قلب واحد وقوله

للأهل

الامان بان والحصى ما يسه بدين من الله وان اصل الامان
واحصه منها يعني لذ النبو منها مشائ ومها عرفت واحسبنا
الشافي انا سمعت عن ابن الزناد عن الاثري عن ابن هزيره قال حيا الطفيل
من عمر والدوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ذواتي
عصت وانت فادع الله عليها فاسقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة
ورفع يديه فقال الناس هللك ذوم فقال اللهم اهد ذواتي وسلم
هذا حديث صحيح مسوق على اخرجه البخاري ومسلم اما البخاري فاخرجه
عن علي بن سفيان وعن ابن نعيم عن الثوري واما مسلم فاخرجه عن يحيى
بن يحيى عن العيص بن عبد الرحمن بن الزناد قوله عصت وابت اي
اصتقت من الاسلام والدخول في الطاعه وسوله هل عصت ذواتي بلفظ
الماضي واما مراد به المستقبل وذلك ان الناس لما جاز النبي صلى الله عليه
وسلم فذا استقبال القبلة ودفع يديه عقب قول الطفيل ما وال طفلا
انه ندعو عليهم فقالوا هل عصت ذواتي اي هللك ذواتي عندهم حتى لما كان
اعتقاد المسلمين بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وانه مني دعا على احد
او احد استقبله صار الهداك المتوقع بدعايه كانه قد وقع وكان
فلذلك حيا وابه بلفظ الماضي لم لما قال له الطفيل قد عصت وابت
قال في الدعاء اللهم اهد ذواتي بهم فدعا لهم بما حيا الف اعضيان
وهو الهداية والاتبان لله والدخول في طاعته واحسبنا
الشافي انا الداوودي عن محمد بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا المنذر علي بسر استغنى قال الشافي
يعني في النوم وروا الانبياء وحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان
اي تحافه مشرع ذنوبا او ذنوبين ومنه صحف والله يعقله من حاسر
بن الخطاب وسرع حتى استقال في مدخرنا ضرب الناس بعطن فلم يدر
عقبه يا غفري فزيه ن هذا حديث صحيح مسوق على اخرجه البخاري
وسلم فاما البخاري فاخرجه عن سعد بن عفير عن النبي صلى الله عليه وسلم

كتابنا الابنوع من التقسيف فافردنا لها هذا الكتاب واوردنا ما فيه
وامرنا عند كل حديث الى موضعها من المسند ومنه ثلثه تصول
الفصل الاول في النصح احمرنا الشافعي ابا ابن عيينه
عن رلان غلافه قال سمعت جريز بن عبد الله يقول يا لعنت رسول الله
الله علم وتسلم على النصح لصله مثل هذا حديث صحيح موقوف على اوجه
الجماعة الاما لصا واما البخاري فاخرجه عن مسدد ومحمد بن المنذر
عن يحيى و ابن نمير عن ابيه وعلى بن عبد الله عن نفيان عن اسمعيل
بن الحارث الديرقي عن جريز قال يا لعنت النبي صلى الله عليه
وسلم فاستنوا على والنصح لكل مسلم واما مسند فاحرجه عن ابان
و اما الرضوي والنصح لكل مسلم واما مسند فاحرجه عن ابان
بن ابي شيبة عن ابن نمير والى امامنا عن اسمعيل بن خالد عن قيس
عن جريز عن ابن نمير عن جريز عن سفيان عن زاذان واما ابوداود فاحرجه
عن عمرو بن عوف عن خالد بن عيسى عن عمرو بن سعيد عن ابي راحة بن
عمرو بن جريز عن جريز بن زاذان فيه كان اذ اباع النبي او استتره وال اما ابن
الذي احمرنا مسند احب الناس من الذي اخطا فاحرجه واما الترمذي
فاخرجه عن محمد بن ابي عيسى بن سعيد عن اسمعيل بن الحارث
عن سفيان عن جريز واما النسائي فاخرجه عن محمد بن عبد الله بن يزيد
عن سفيان عن زاذان ان المبايعه المعاهده والمعاقده وهو من البيع
كان البايع قد اعطى الذي يابعه مخالفته وموافقته وموالاة ومناصرة
واخذ العوض عليها منه اما بقعا عاجلا من امور الدنيا واما اجلا
من امور الآخرة ومنه المبايعه للمام والامير واما النصح فهو كله
تعبها عن حمله في ارادة الخير للمضوح له وليس يخرج من النصح
هذا المعنى بصله واجده حصرة وتوجهه عايبه غيرها واصل النصح
في اللغة الخلوص يقول نصحت القسل اذا خلصته من الشوم ومنه
لعنان نصحت ولانا انصح له وانصح بصحا او نصاحدا وانصح له انصح من

النصحة ولا اسم النصيحة والصحيح والناصح بمعنى واحد وهذا الحديث
والذي احمرنا مسندنا اخرجه الشافعي في كتاب الرسله قال
الرسوخ سمعت الشافعي يقول اذا وحدثني في كتابي خلافا فشد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقولوا مسته رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا الحق ما قلت
وهذا النصح منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخذني السعه من النصح
لكل مسلم ولهذا رواه فيما قصد من ارشاد عمر وما وضع في كتاب الرسله
وهذا الموع من حرصه رحمه الله على افهام المسترشد من انه قال وددت
لو ان الناس نظروا في هذه النصح لمحلوها غيبي طلبا منه للنصحة
وان قصده اما كان من وضع الكتب وسرها في الناس ليدلهم
السان فيها على ان الازح من المذمبات التي هي الاتبع للكتاب والسنة
وما اشبه الكتاب والسنة تقربا الى الله جل ذكره غير ملتزم بها
ذمرا ولا شرفا واخرنا الشافعي في كتابنا ابن عيينه عن اسمعيل
بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد بن الدار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة لله
ولكتابه ولنبيه وائمة المسلمين وعامتهم هذا حديث صحيح
اخترجه مسلم وابوداود والنسائي واما مسلم فاحرجه عن محمد
بن عباد المكي عن سفيان بن عيينه عن سهل بن عبد الله عن ابي بصير عن
سفيان بن عيينه قال قال الله الخسر واما ابوداود فاحرجه
عن احمد بن يوسف عن زهير بن شهيل ومنه قالوا المن واما النسائي
فاخرجه عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن سفيان قوله
الدين النصيحة مستأوخسب وهذا اللفظ جعل الدين هو النصيحة
كان النصيحة هي جماع الدين وقلة منه لان من لا يقيم عنده وباطنه ملتزم
بالغير وليس عنده من الدين الا الاسم وبعض ذلك يخرج اللفظ
لذلك مترات وما حاشي روايه النسائي انما الدين النصيحة فح اللفظ
انما التي تضمن الحصر والقصر وحقيق بالنصح ان يكثر هذه المنابه



كانه الموصف النفس الذي لا تصدر عنها الا وهي خالصة من النفاق عادية
من القبر ثم لما حكم بهذا الحكم من جعل النصح لموا الدين والغير
وميتانه وكتباته ونسبه وامته السلم وعاشتهم فابتدأ بتقديم الامم
الاولى وهو الله سبحانه وعالي ان الدين لله حقيقة اصله وفرعها وفلا
ثم ثنى بما هو قال له في الرتبة وهو صفة من صفاته قائم به الناطق بعظمه
جعله السارح صدور اولياته الصانع ببيان احكامه المعجز
سريع نظامه فعال وكتابه ثم تلك ما استلوه كلامه في الرتبة وهو قوله
الهادى الى دينه الموقف على احكام طاعته الصادق ابلغ رسالته
المفضل لجل من بعثه ثم تبع بالامته الذين هم اولو الامر وخلف الالبياء
في الارض القاطون بسنة الله تعالى به عبادته ثم خمس بعامة المسلمين
وهم النافون منهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابعاده وفي روايه
انما اتقى لم يقل فالوا من ايمان قال وكتبته مجابا الجواب من غير سؤال
لما حزن الخلام متصله بعضه ببعض لا يحتاج الى سوال سائل ولا
استفسار طالب وان كان جوابا عن سوال مقدر ولا عن هذا احسن
والبلغ في مواقع الخطاب وذلك ان الميت كالموجود عالما ما يدان لفظ
به ويعلم ان لفظه اذا كان محملا يحتاج الى تفصيل لومست كل احتياج
الى تفكير او فهمه احتياج الى تفكير فاني ما اوضح كلامه ويزيل لبته
واما النصح لله فهو صحة الاعتقاد في وحدانيته واحدا من البيوتى
عبادته واما النصح لنبيه فهو الصدق لتبوعه والطاعة له فيها
امر به وبني عهده واحدا من العباد اتباعه وامم النصح لامته
المسلمين فهو ان يطيعهم في الحق ولا يدى الخروج عليهم وكيف
اذ احاروا واما النصح لعامة المسلمين فهو ان يراهم الى الحق
وتعرف حاهلهم وتقوم عليهم والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر بينهم وغير ذلك مما يندرج في الشرح اليه وحسنه وامرضه
وسنة واحسنه بالثاني انا ان حسنه من ابن الخ

عن محامدي في قوله تعالى ورفعا لذكر كمال الاذكار الاذكار
استهدى لخاله الا الله استهدى لزيد محمد رسول الله ان رفعا من الرفعة
في الامور وهي الشرف والرفعة الفخر والمنزلة لا ارتفاع الاجسام
والذكر في اللغة مصدر ذكرته اذكرة ذكرا وحقيقته اجرا
اللفظ المعرب عن الشيء على السان المصطلح وهو مسود الزال وقد
نطق الذكر في معنى اللغة على المدرج والشكر والذم والمحا كقول
تعالى فاذكروني اذكرتم وكقوليه اهدا الذي يذكر الله صم وانما
لغزق من المحالين بالقرآن وبلا وصاب وقوله ما اذكر الا اذكرت
اطلاق عام اراد به خاص ولذلك عطفه بالتفكير كلما ذكر اسم
الله عز وجل ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم وقولته لكر فيه من
العبادة ما في زيادة الافصاح بعد الابهام الا ترى انه لما قال ورفعا
لك فظهر من هذا اللفظ ان ثم مر فوعا قبل ليعول ذكره فله
قال ذكره فاصح بذكر المرفوع فعمل المعنى مبهما وتفسترا وذلك
احسن في مواقع الخطاب من قوله ورفعا لذكره وبلا احسن
انه اراد بقوله لذكره ان رفعا لذكره لم يكن شي حارج عنه
ولا احد غيرك ولا كان الاحوال كما مضمورا عليه قال
الثاني في هذا الحديث يعني والله اعلم ذكره عند الامان بالله
ولا اذان ومحتل ذكره عند نكوة القرآن وعند العبد بالطاعة
والرفق عن المعصية **الفصل الثاني في العمل**
بالكتاب والسنة احسنه **الفصل الثاني في العمل**
عبد العزيز بن محمد بن عمر بن محمد ومولى المطلب عن المطلب بن
خطيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما امر الله
الا امرتكم به وما تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم
عنه وان الروح الامن نقتل عروعي انه لن يموت نفس حتى
لستوتها رفقها فاجملوا في الطلب ان هذا حديث مشهور واكثر



من العلم، واعرف فيه زياده لم تجدها في المسند وطى الا فانقوا الله
قبل قوله واجملوا في الطلب وهذا الحديث اخرجناه في
في اول كتاب الرسالة مستدل به على العمل بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لم يتضمنه القرآن قال السافعي لم يسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا في الاصول الا هو صلى الله عليه وسلم وحده
ما يتلى ومنه ما سجد وحيا الى رسوله على السلام فليس
به قال السافعي وسلم ما لم يتل قران واما القاه جبريل عليه
بامر الله عز وجل وكان وحيا اليه وقد قيل جعل الله اليه ما شهد له من
انه نهدى الى صراط مستقيم ان سر واما ما كان فقد الزمه الله خلقه ولم
يجعل لهم الخيرة من امرهم فيما سن وفرض عليهم اتباع سنته وهذا المعنى
الذي تضمنه هذا الحديث فرض واجب على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا
يترك شيئا مما امر الله تعالى به ولا يترك شيئا مما نهى الله عنه الا ويبلغه عنده الناس وموقفه عليه
وما خرم به وقال الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل الله من ربه وان لم
تفعل فاعلم انك ستكفر وكان التبليغ واجبا يقتضي الامر المشفوع بالنبي
المؤمن المفرج والنهد يدعى المشفوع معنى الآية انه صلى الله عليه وسلم
قال يعني الله رسالته فضقت بهادزا وعرفت ان من الناس من يكذب
فاوحى الله تعالى الى ان لم يبلغ رسالتي عزتك وضمن لي العتمة فقويت
والمعنى بلغ ما انزل الله عزك من اقبوا كما خافوا احدنا كما ذكره وان لم يبلغ
جميعه فما بلغت رسالتي ان تركت بعضها فمصدق لمن لم يبلغها وسلم
لغيرها الناس ساقه ولا تخف واما حار حون قوله فالبعث رسالته هو بالشرط
الذي هو وان لم يفعل لانه اذا كان ما مورا للتبليغ المنزل الله جميعه فبلغ
بعضه وترك بعضه لم يحسن متكافا قد بلغ ما امره به فحاز ان يحسن جوابا
للشرط والسروع الامن جبريل على السلام سمي روه حاله روحا في
والمكسحة روحا يتون وسمى امينا لانه ملك الوحي الى الانبياء والرسول اليهم
بامر الله ونبيه فان امينا على وجهه والنفث شبيه بالنفث فنفث ونبث

ب

وقد شبه ما بقلبه الملكة نفسه من الوحي بالنفث كانه ينفث في قلبه لان
الصلوات انما يكون باللسان والنفث لما كان بالضم والشفقتين شبهة
يا الكلام لانها اخرجت من الفم وقد حان في بعض الروايات التي يدل نفس
والذوق بالضم القلب والعقل وقوله الا فانقوا الله من الامور التي
سعت على جماع الخير كان مع التقوى بسكت النفس عن الشر المطالب بتردد
عن الشهوات وترك معظم الطعام ولذلك قال فاجملوا في الطلب اي
اطلبوا الرزق طلبا جميلا لا حرص ولا كسالب ولا اسفاق على الدنيا
ولا اسراف على الاموال فان الرزق الذي قد ارضى سيصل اليهم ولا يحسن
طلب جميل الاثره كفا قال فاجملوا في الطلب ولم يقل فانكروا الطلب
فانه اذا علم الانسان ان رزقه يصل اليه يقينا لم يحج الى الطلب واما
قال فاجملوا في الطلب لان من عواید الله تعالى خلقه بتبليغ الاحكام
بالاسباب وتدريب الحوادث على العدل وهذه سنة الله في خلقه مطرقة
وحصنه في ملكه مستمره وهو وان كان قادرا على التحل الاشياء
احترعا وانتداعا لغير تقدم اسباب وسبق على خلق ما يشع لان
من غير اكل وبيرويه من غير شرب ونسج الخلق من غير جماع ونسج من
غير ماء وغير ذلك من الاشياء لانه اجري العادة ان السبع يحصل عقيب
الاكل مخلقه في الاكل والرعي عقيب الشرب والولد عقيب الجماع
فلذلك قال فاجملوا في الطلب فانه وان كان هو الذي ياتي بالرزق
والجن قد ربحه منوع من السعي رفوق وحال من الطلب جميله مجمع
هذا الحديث النظر الى المسبب والسبب والمسبب هو الرزق والسبب له هو العبد
والسبب هو السعي واما جمع من المسبب والسبب لانه يتحل العبد
وليس خلا احد بقدر على الاتحال بهلك يتاخر الرزق عنه وربما وقع
ذلك ما عظيم من الخذلان والخفر ولله نسب الرزق الى سعيه
وطلبه وحرصه واكسائه منع في باب عظيم من الشرط وكفر النعم فقرن

في الخطاب من تعريف اعتلته بالاشياء بالسبب اعتلته قال صده
واعتلته فيها بالسبب اعتلته قاشر عيا لم تشمل للعقد حاله الصلاح المسبب
وبسببه قضيه الفلاح مستقره واحمرنا الك في ابا ابن
عيسيه عن سالم الى النصر مولى عمر بن عبد الله سمع عبد الله بن ارفع
عده عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم من حيا
على ارضه ثابته الا من امرى مما امرت به او ظهرت عنه فعول كما
ادرى ما وجدنا في كتاب الله ابتعناه قال سفيان وحدثني محمد
بن المحدث مرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن
احمره ابو داود والسردي فاما ابو داود فاحضره عن احمد
حيد وعبد الله بن محمد النفيلي عن سفيان واما السردي فاحضره
عن قيسه عن سفيان عن سالم مرفوعا وعن المسدد مرسله ٥
الغنى الشئ الغنيه اذا وجدته ولا هي التاميه وقد اوقعها على نبي نفسه
كان فعل الغني له وانما يريد نفيمه ان بلغهم على حده الحاله لا في نفسه
ان يحرم عليه وان ذلك جائز لهم ان يكونوا على فضل عن ان يفروا
علموا اذا حملنا اللفظ على مدلول ظاهر من نفسه كان الغرض المطلوب
اذا حصة النبي راجعه اليه العلم لا اليه وهذا في العريه طاهر فاقين
وباب واسع في القدران مثله موله عز من قابل فله صدق عنهما من ك
توفيقها اوقع النبي على الصادقين وانما يريد باله نفس موسى على السلام
اي لا يغفل صدقهم اذا صدقوا الا ان الآيه اوقع فيها النبي على الخطاب
والحدث اوقع فيه النبي على المتكلمه وحده ذلك لزوجته اباهم على
هذه الحاله من ترك الاحتياط الحديث ورفض ماله محده في كتاب الله
مسبب عن ظهوره عامين عليها مستمسك بها فكانت حاله سببا ان
يلغيم عليها فذكر المسبب واشتق منه عن ذكر السبب انه من لوازمه
وانه اذا من عن المسبب فقد تهي عن السبب الا ان الله اذا قال لا ارضه
هاننا فانما اراد ان يهاه عن حضوره عنده حتى لا يراه لانه اذا حضر عنده

راه فاذا لم يحضر لم يره فله فرق من ان يقول لا ارضه هاننا ومن لم يقول
كما يحضر عندي الا ان قوله الاول ابلغ في باب العلم انه جمع في النبي من انما
على المتكلمه من طريق الصريح وعلى الخطاب من طريق الجنائيه والمعنى
واللزوم والارضه السريره وسلم لا يحذر انك حتى تحذر من هوانه
وسل هو كلما اتكى على وانما اراد ذكر الارضه صفة اصحاب الترفه
والدعه الذين لم يروا السموت ولم يظنوا العلم من مظانه وسوله ياتيه
الامر من امرى ولم يتل بانيه امرى امرى احدما ان لم يردكها امرى
لانهم لا يصدرون ذلك علمهم اهم حاله في مثل اسمها وان علم حاله انها
اراد بصح امرى ولذلك قال لا الفين احدكم بحال لفظه احد وان ذلك عام
علمهم كلهم والامر الثاني ان ورود الفضيل بعد الاحكام والتخصيص
بعد التعميم ابلغ في مواضع الخطاب من افراد اللفظ الا ترى ان قوله
لا ياتيه الامر معترقا فالالف واللام منه من تخميم الامر وتوطينه وان
هو كحقيق ان سمي امرا والحلق ان لا يخالف ما للسر ذكره مضافا
اليه ولذلك اراد ان ياه بعد ذكره لعوله من امرى فانه لما ذكر معرفتا
تجما ارتقت النفس بسبه هذا العظم الى امرى بسبه الى نفسه
وعان من امرى حصلت تلك الخامة والعظمة مقصوده علمه على ما لو
لم يقل ذلك وهذا اثر من الفاظ النبوه دمشق لم لما حقق ذلك ارفه
سوله ما امرت به او ظهرت عنه فخص بعد ان عزمه ونقل بعد ان اجمل
وذلك ان العقاب والتواك انما هما معدوقان بالافعال ولا قول
بعد وقوعها اما سله ووقوعها مع حدث النفس بها والعزم عليها
فله فلما قال الامر من امرى كان هذا هو الكليا في امتار الامر
راحتنا حله انه اذا اوقع فاحتاج ان يقول ما امرت به او ظهرت عنه
ليبان تعلق التواك والعقاب به بعد وقوعه وخوز ان يكون
الامر في قوله بانيه الامر من امرى عماره عن النبي وحيد محو
جمعه على امره سوله لولا ان مستقيم وامور مستفهمه اي احواله

فاما الامر الذي هو ضد التعلق بمحمد على او امر والمنكي المنفصل من الارض
جالسا وسوا كان على جنبه او مقعده والمراد بهذا الحديث الامر
للمؤمن السنه والظن عن مخالفة ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر
به من الفرائض والنوافل وقتره وثبتته من الاحكام وانها في
لزوم فقولها وجوب العمل بها تنزل منزله كمال الله تعالى فانه ما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحى نوحى قال الشافعي رحمه الله وفي هذا الحديث
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمهم انه لا يرم لهم وان الحدو والحد
نص حتم في كتاب الله عز وجل وهذا الحديث اخرج في كتاب
المن مع الشاهد وفي كتاب الرسالة مسندنا به على ما سبق في
الحديث قبله وفي هذا الحديث بيان الاحاطة بالحديث الى ان
يعرض على الكتاب وانه لما است عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
حجة نفسه كادها الله الحواج وديره فانهم يعلقوا بطواهر القران
وتزكوا السنن التي تضمنت بيان القران وتخصيص عامته وايضا
شكك في الشافعي رحمه الله لس مخالف الحديث القران
ويح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من معني ما اراد خاصا
وعاما وانما وسما ومنسوخا من يلزم الناس ما سن بعرض الله تعالى
من قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعن الله قبل وقد حاق في روايه
المعدان بن معدى كذب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على رجليه يفعل بيته
وسنكم كتاب الله فاوحدناه منه حراما حرمناه او حله لا استعملناه
واما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كاحرم الله اذني روايه الا اني
اوست الكتاب ومثله معه وهذه الزيادة تاويلان احدهما
انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اعطى من الظاهر المتلو
والثاني انه اوتي الاحكام وحيا واوتي من البيان مثله اي اذن له
ان ينسج ما في الكتاب فيعده ويحقر ويحل ويفصل ويشرح ويشرح

ما ليس في القران وما اذن الله تعالى له فيه ونحو ذلك وجوب
لاخذ به والعمل بحجبه كالقران المتلو والله اعلم واحسبنا
الشافعي اما عن ابن جبرج عن ابن طاووس عن ابيه ان عنده كتابا
من العيون نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقيه
وقول فاما نزل به الوحي وسلم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
فظ الا وحى من الوحي ما تنلى وسه ما نوحى وحيا الى رسوله فليس
العمل جمع عقل وهو الاله وقد تقدم بيان ذلك مسنوطا في كتاب
الديات وغيرها والوحى اليه كالاتهام والكتابة والكلام الخفي
والاشارة وكل العتة الى غيرك فعال وحيت الاله الصلوات واوحيت
واوحى الله تعالى الى رسوله ووحى اي ارسل واسار اليهم ولغة
القران وحى وكان معنى الوحي على اختلاف مدوده في ما كتبه الملام
نالسني وهما معتدان باللام والى يقول اوحيت اليه وحيث له
والله والصدقة يربدها فربضه الرضوخ وتفصيلها الذي جات
به السنه اي ليز الوحي نزل بعصيل فربضه الرضوخ على النبي صلى
الله عليه وسلم بيته للناس ففصله بعد ان حاق القران محله
وسر ملل من اذا اندع شيئا وعلمه والسنه السيرة يقول
سنت له سنه فابتغها وقد اختلف في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحى نوحى فعال يوم اراد به القران اي ما قرأه عليه من
كلام الله لس محترقا فيه وانا طفا عن هواه ورايه وسئل انه علم
في كلامنا فرضه من احكام الدين اي لس صادرا عن هواه ورايه
انما هو وحى من الله تعالى وقد اخرج الشافعي في كتاب
ابو يوسف حديثا خالدا الى كريمة عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
علم انه دعا اليهود فسلمه محدثا حتى كذبوا على عيسى علم اللام
وصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فحطب الناس فقال ليز الحديث
سيقتوا هي فاناسم عن يوافق القران فهو عني وما انيسم مخالف



المران فليس هي والى الكافي في حياضه في هذا المعنى فقال هذا عندك
كما وصفت في حديثي على من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حاتم
عني واعرضوه على كتاب الله وما وافقه فانا فلتة وما خالفه فلم افله
قال الكافي في حديثه ما روى هذا الحديث حديثه في شيء صغير
وكا كبر فقال لنا قد ثبت حديث من روى هذا في شيء وطلد روي
منقطع عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء وكان
اراد بالمجهول حاله كبره فلم يعرف من حاله ما نسبت به صرح قال
الحطاب في هذا حديث باطل لا اصل له وحكي عن يحيى بن معين
انه قال هذا حديث وضعه الرضا وقد روى هذا من حديث الثماليين
عن يزيد بن سعد عن الاشعث بن ثوبان ويزيد بن سعد مجهول
لا يعرف له سماع من الاشعث والاشعث لا يروى عن ثوبان واما
يروى عن اسماء الرضا عن ثوبان واحمد بن محمد بن عمار
ابن عبيد بن اسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسجن الناس على
شيء فاني لا اخجلهم الا ما احل الله لهم ولا احرم عليهم الا ما حرم الله
هذا طرف من حديث طويل وقد اخرج في الكافي عن عبد الوهاب الثقفي
عن يحيى بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم على الناس ما حرم الله في حرمه
والحديث من حديث طويل في كتاب استقبال القبلة الا ان هذا الطرف
قد رواه ما ينافي ابن عيينه منقطع في كتاب صفه امر النبي صلى الله
عليه وسلم وقال هذا منقطع وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بانواع ما
امر به واجتناب ما نهى عنه وفرض الله تعالى ذلك في كتابه على خلقه
والصحيح قوله ان كان كماله لا يسجن الناس على شيء يدل على انه اذا كان
موضع الغدوة فقد كانت له خواص ابيح له فيها ما لم يبح للناس وحرم
على فيها ما لم يحرم على الناس فقال لا يسجن الناس على شيء من الذي
في او على دونه واما قوله فاني لا اخجلهم الا ما احل الله ولا احرم

عليهم

عليهم الا ما حرم الله فذلك صريح صلى الله عليه وسلم وبذلك امره وانما
عليه ان يسجن ما اوحى اليه وشهد ان قد اتبعه فما لم يسجن منه وحي فقد
فرض الله تعالى في الوحي اتبع سنته من قبله فاما ما قيل في بعض
قال الله تبارك وتعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا واحمد بن محمد بن عمار بن عبيد بن اسناد عن محمد بن عجلان عن
اسمه عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم
فانه انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحسنكم ظمير على انبياءهم
ما امرتكم من امر فانوا منه ما استطعتم وما استنجم عنه فانتقموا
واحمد بن محمد بن عمار بن عبيد بن اسناد عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذا حديث
مصدق علم اخرج في البخاري ومسلم والترمذي فاما البخاري
فاخرج عن اسمعيل بن مالك عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم فخرج في البخاري
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم فخرج في البخاري
في كتاب احكام القرآن ذروني انك تسألني وهو فعل امر
من فعل متروك بلا استعجال وهو ذروني مثله ودع لم يستعمل ايضا
استيقنوا عنه بترك هذا بقوله النبي صلى الله عليه وسلم وادع لم يستعمل ايضا
ما تركتكم ولم تقل ما وذررتكم لانه لا يستعمل وان استعمل فسأد
لا يقاس عليه ومعنى السلام انك تروني لا سالوني عما لا يعينكم في امر دينكم
بها انا تارككم لا اصول لغير شياءم علك ذلك بقوله انما هلك من كان
قبلهم بد من اثم الانبياء بكثرة سؤالهم واحسنكم ظمير على انبياءهم
وقوله فاما امرتكم به فانوا منه ما استطعتم لان منه ما ليس
واجب ولما كان النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحظر او يكرهها قال
فانتقموا وان حفظ الانسان في التواضع وما جري مجراها اذا قلدها
فاما نقل من حظه لانه حلت اليه بتركها انما ولا عز انما خلاف

المنطق فانه متى خالفه حمل نفسه من ذلك وزواواه وفقن الله تعالى
لما بد صفيه من اتباع او امره او احتباب زواجره واحمد بالشافعي
اما ابن عيينه عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعود
عن امه لزم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بصر الله عبدا سمع مقالتي
حفظها ووعاها واذا ما قرئ بحابل مقفه غير فقيه فرب حامل فقيه
الى من هو افقه منه قلت لا نقل عليهم قلت مسلم احله عن العمل
لله والمصحة للمسلم ولزوم جامعته فان دونهم محطس واللهم
هذا حديث صحيح مشهور اخرجوه الشريفي مختصرا عن محمد بن
هيلاز عن ابي داود عن شعبه عن سماط بن حرب عن عبد الرحمن
بن عبد الله عن امه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بصر
الله امرا سمع مناسبا فبلغه كما سمعته فرفق مبلغ او هي من سماع لم
يزدحل هذا بصر مروى بتعدد التصاد وعفيفها والحقف لبعض
وهي من النضار النعمه والبلجه يعال بصره الله وضره وعييت
الشي اعبه وعيا اذا حفظته وقمته واديت الحديث الى فلان اذا
وصلته اليه وتادى الله الخبر الى النبي وفي بعض روايات هذا
الحديث فاذا اها كما سمعها وهو العرض لانه امر باعادة ما سمعها
سمعه وهذا المعنى وان كان هو المطلوب فانه مفهوم مع حذره لانه
قال سمع مقالتي فاذا اها فاعلا الضمير الى مقاله واذ لم تؤدها كما
سمعها لم تكن مؤديا لها لئلا تكون مقصرا ومع حذره قوله كما سمعها
رياده معنى ليس من وجود الوجوده وذلك لزم قوله بصر الله عبدا
سمع مقالتي تحفظها ووعاها واذا ما دعا من جمع الحفظ والاداء
وكان اللفظ موقوفا على الحفظ والاداء وكانه حيث عليها وكان
الحفظ والاداء ما عهداها فامام مع وجود قوله كما سمعها فيكون
الصدق بصر الله من ادى مقالتي كما سمعها فيكون اللفظ موقوفا
الى وجود الصدق متى وجد الاداء لان اللفظ موقوفا الى الاداء نفسه

دوله

وقوله حامل فقيه الى من هو افقه منه دليل على صراحه اختصار
الحديث لمن ليس بالمتكلم في الفقه انه اذا فعل ذلك فقد قطع طريق
الاستنباط على من بعده ممن هو افقه منه وكذلك قوله وروى حامل
فقيه عن فقيه فان راوى الحديث ليس الفقيه من شرطه انما شرطه
الحفظ فاما الفهم والتدبر فعلى الفقيه وانما يسمي التحمل الى اثنين
بان حامل الحديث اخذوا ما ان يحوز فقيها او غير فقيه والفقيه كما
يحملون يحوز غيره افقه منه فانفسه لذلك اليهم وقوله قلت لا
نقل عليهم قلت مسلم بروى بغير الفقيه وكسر الفيز من اجل الحقد
والضعف يقول ادخله في من الحقد بزيده عن الحق وسروى بضم
الياء وكسر الفيز من الاعتلال وهو الحيانه في شلش وسنه الغلوك
في القبه وسوله عليهم في موضع نصب على الحال اي لا نقل داسا عليهم
قلت مسلم وانما انصب عن النسخه لبقدمه والمعنى ان هذه
الحلال المذكوره في الحديث من الاصل صير والمصحة والذوم يستعمل
بها الغلوك من نسيها ظهر قلبه من الدغل والفساد وهذا
الحديث اخرجته الشافعي في كتاب الرساله للاحتياط في نقل الحديث
وروايته والمحافظة على الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اثبات خبر
الواحد قال الشافعي قال في قوله اذا حذر المحذور في تثبيت خبر
الواحد بغير خبر او ذلك اليه فيه اوجاع قلت احسنا ابن عيينه
وذكر هذا الحديث ثم قال فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اصحاب
مقاتله وتحفظها وادبها امر ان يودعها دل على انه ايا امر ان يودي
عنه الامن بعموم المحذور على من يودي اليه ثم ذكر احاديث كثيرة قد
تقدمت في الكتاب داسا بينها في اوابها واحسنا انك في انا
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عمر انما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنهما قال الشافعي في حرج الى الشام معلقه وتوقع
الها عندها هذا طرف من حديث طويل صحيح منقول علم اخره البخاري

بغيره اما انك كاللادني قد غلبه في الاعلى او خوف من الاقرار بنسبه
او تقربا الى غيره بالانتماء اليه وغير ذلك من الاعراض الداعية للانتماء
الى ارتكاب ذلك وانما جمع بين هذه الثلاثة في حديث واحد ليس
بينهما وانما من اعظم ابواب الكذب وذلك ان الكذب على النبي صلى
الله عليه وسلم لا يشبه في عظمه واصحاره وذلك انه كذب في اصله
اصول الدين وعدم لقاعده عليه من قواعد الشريعة والكذب على
كذب علم لانه ما يطعن الهوى ان هو الا وحيي بوجي وكذا الكذب
في الصوم فلفظ الرؤيا الصالحة جزء من اربعين جزءا من النجوم او
من سنة واربعين جزءا او غير ذلك على اختلاف البروايات وقد
كان الوحي الى الانبياء والى نبينا صلى الله عليه وسلم في كثير
من الامور الصوم والمنام طرق من الوحي لله الله من عباده
فاذا كذب منه فقد كذب في نوع من الوحي فذلك كان من اعظم ابواب
الكذب واما الادعاء الى غير الابواب فلا مورد منها اية فذبحنا
في الحديث ان ما كانوا يستنون من القرآن لا يدعو عن ابواب فانه
كفر بجم ان نرعو عن ابائهم والذي حاصرت في القرآن في حق
الادعية قوله تعالى ادعوا ابائهم هو استعانة الله فان لم يعلموا
ابائهم فادعوا لهم في الدين ومواليتهم وهذا الفصل في لزوم النسب
واذا خالف احد من نضر القرآن كاذبا كان مع الشك في كفاه او هو من
اعظم ابواب الكذب لا حديث للوحي وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
امرأه ادخلت على قوم ولد السن منهم وصفي ذلك تعظيم وتغليظا
دني رواه الشافعي ان اقرى القرى جعل هذه الملة اعظم ابواب
الكذب بما قلنا وفي رواه البخاري من اعظم القرى جعلها بعضها
وجدي بها ان يحوز اعظم ابواب الكذب ما قلنا وفي رواية
الشافعي جعل الحرس على الحديث حقه وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك حديث والحبر من قولني وذلك حقه وهذا حديث في السلام وانما

عز

حسن ذلك في امثال هذا الخطاب اضافة الحجة الى الحديث الدال
على الخبر كانه قال ان اقرى القرى الفري النبوة عن مالم اقله وحديث كان
منه ان يصدر الا من قابل حازه تقدم ذكره مقال من قولني وبحوز ان
يلزم في السلام مضاف محذوف بقدره ان اقرى القرى قول من
قولني ومثله قوله تعالى ولئن لم يردن من اقرى بقدره من النبي
واحدنا الشافعي انا عند العربيين محمد عن محمد عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
على مالم اقل فليستو معه من النار متن هذا الحديث صحيح
مسعود وقد اخرجته جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابن
الزبير وابن ماجه والبيهقي والترمذي والشيخ وعمر بن الخطاب
ومسلم وابوداود والترمذي التتوا اتحاد المباءة وهو المنزك يقول
تتوات منرا اي بذاته وتوات الرجل منزلا وتوات له منزلا
اي هيئته والمعد موضع النعود والمعنى من كذب على فليتنزل
في مكانه من النار ووجه بلفظ الاصح هو انا الشافعي لمحمد بن
رجوب الفغل والزيم له والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكايد
المؤبقة والذوق المهلكة انه مقرر باصل الدين مفسدة في امر
الامان والسادس على النبي صلى الله عليه وسلم كثير من وقد اختلفت
طرق حديثهم وقد اشرفنا الى بعض ذلك في مقدمه كتابنا جامع للاصول
ويعتد به الله تعالى بدنه وحفظه شرعته قبض لهوله الخاذين
اولي الامم للاعلام الذين يحتقوا عن احوال الزواج ويقبوا عن اموم
وتظلموا المخرج الاضاديت ومصدرها ومودرها وكشفوها كشف اجليا
حتى اظهر وامامها من العوار واسق طواما بقوله الصدقة الاسترار
حيث لم يست على محل العنبار ولا اطردي في قصته الاحبار
واحدنا الشافعي اناحي من سلم عن عبد الله بن عمر عن
ابن عمر عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي

كذب علي بن ابي لهيثم في النار حتى يظلم هذا حديث حسن مؤيد لما سبق
من الاحاديث وقوله نبي لهيثم في النار من اعظم الفاظ الوعيد انه
ان كان بان مقترن ومصدق قد اعتدله وفيه وتبين ان ذلك عند الله كقار
من الاعظام ومحل من الاكثار حتى يبي لنا على حديث في النار
واحيى زنا الشافعي اما عمر بن ابي سلمة التنيسي عن عمرو العريزي
بن محمد عن اسد بن ابي سعيد عن امه قالت قلت لابي قتادة ما الذي
حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدث عنه الناس قال فقال
ان وقتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي
فليكن من جنه مضجعا من النار لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك ولمس الارض بيده هذا حديث حسن قوله فليكن من
الطف لا لفاظ وارشفه لان ملتمس الحق هو متطلبه والسامع في
عصيلة رغبه واثارا قوله لجنه ان كان لموضع اليوم من
جسه وان السامع بالمكان مستوطن ليس كالقائم والمستوطن
والمضجع مفعل من الضججه والمضجع مفعل منه وكلها اجزاء
عن الموضع وقوله مسح الارض بيديه يريد به الاشارة الى المضجع
الذي قال فليكن له مضجعا وذلك لان من اراد ان يتخذ مواضعا
ينام فيه فانه يسوي بيديه ويصاحبه لئلا يضر من النوم عليه
واحيى زنا الشافعي اما اسعق عن محمد بن عمرو بن ابي سلمة عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثوا عن بني اسرائيل
ولا حرج وحدثوا عني ولا تخذوا علي هذا حديث حسن لا يخرج
ابوداود منه ذكره بن اسرائيل وحدثه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
علي بن مشير عن محمد بن عمرو وقد جال المعيان معا عن عبد الله بن
عمر بن العاصي اخبره البخاري والترمذي عن ابي سعد الخدر
اخرجه مسلم اخرج الاثر والصبوح ولم يرد نقول حدثوا عنهم ولا
خرج عليهم احارة ان حدثوا عنهم ما لم يرض بظلم ولم يصح اوسع عنهم

لنا

واما اراد الاثر في حكاية ما سبغ عنهم مما تناقلته الرواه وحصاه
الناظر ودان من الغلاة والمؤرخين كما احتله في الحديث عليهم واخترع
اشيا لم يسمع عنهم فان ذلك اذ في صريح الحديث والاول ان كان
صحيحا فقد حدث الراوي ما سبغ وان كان كذبا فالعقد فيه على من
اختلفه او لا ووصفه اعلى من رواه وحدث به وان بنى اسرائيل
كان فيهم من الاحوال العجيبه والانا نار العزيبه التي قلنا كانت
في عمرهم من الالام الحاسه والقتر من الماضييه وما لقي منهم البقاوم
وعلم اولم وما كان منهم من الجراه والاقدم على سؤال انبياءهم والطلب
بمنهم ونسب ما كان منهم في زمن موسى على السلام من المعجزات
واللهجات واجابته الملتصقات وكلها عصبه الحديث عنهم من
الامم العزيبه فانها مكانه من حوار وقوع منها صلبه وان
رمان بن اسرائيل بعد الروايه عنهم باحسنا وحدثت فلاب
عن فلان متعذره فقال حدثوا عنهم ما سمعتموه على سبيل البلاغ
لا سبيل الاسناد بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ودل على
ذلك قوله عن نفسه وان كذبوا علي ومعانهم ان الكذب على نبي
اسرائيل غير حايز عايل واما اراد بقوله وان كذبوا علي للاخترا
من الكذب علم لئلا يحدثوا عنه لاما صح عندهم من جهه الاستاد
الذي يقع به التحرز عن الكذب وقوله حدثوا عني اذن في
روايه الحديث ونقله وابدا عنه لم لما اجازة وان منه عقبه بقوله
وان كذبوا علي اهلما ان الكذب حرام ولا سيما على النبي صلى الله
عليه وسلم وان الحديث عني انما اذنت فيما كان منه صدقا وصحيفا
لا فيما كان منه كذبا وما اطلب ما احسن تفهيمه والطف توقيفه
واشرف موافق حظه صلى الله عليه وسلم واخبرنا
الشافعي اما عن محمد بن علي بن شافع عن هشام بن عمرو عن ابيه انه
قال الى اسعق حدثنا اسعق فاما عن من ذكره للاكراهه

ان سمعه سامع مقتدي به سمعه من الرجل الاثمة وقد
حدثه عن ابي بصير وسمعه من الرجل الاثمة قد حدثه عن ابي بصير
به هذا مشوق لبيان الاحتياط في زواجر الحديث والسنن
نقله واحده والله اعلم واعتبار من توخده عن والكشف عن حال
رجاله واحدا بعد واحد حتى ان يكون منهم مجروح وامر بالمطهر
ولا مغفل ولا كذاب وامر بنظر الله تعالى في قول او عمل فله
من الوجوه بحيث يجمع لرواه ذلك الحديث شرط الحكمه
وقد سطرنا القول في ذلك مقدمه هذا الكتاب
واحد من الشافعي في ابا بصير عن يحيى بن محمد قال سالت
ابا عبد الله عن عمر بن الخطاب فله نقل فيها شيئا فقبل له انا لعظيم
ان محمد من اهل ابي بصير في حديثي وسال عن امر لسر عبدك فيه علم
قال اعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله
ان اقول ما لسر في بيوعه او اخبر عن غيره فله هذا الحديث من احسن
ما يدور في ادياب العالم وانه يستعين به ان لا يفتي عن غير علم ولا يقول ما لا
يعرفه فانه اعظم له اجرا واكثر ثوابا ولقد صدق فيما قال ليرقون ما
لسر في بيوعه اعظم عند الله من ليرسال عماله في بيوعه فاستدركه
اقول فيه شيئا وقد قال عبد الله بن مسعود ان اعلم لاحدكم ان يقول
فيها ليس له به علم الله ورسوله اعلم وروي عن عبد الله بن عباس انه
سئل عماله يعلم فقال لا اعلم وهذا ادب مستعمل وطريق مشهور محمود
من العلماء لا يعاون علم بل محذور ولا يدعون بل مذخور والله اعلم
احاديث متفرقه اخرج الشافعي عن ابراهيم بن سعيد
عن ابي بصير عن سعد بن مر جانه قال ذكر ابن جراحه عياض ان
ابن عمر تله هذه الاية ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه بحاسنكم به الله فيعلم
بم قال والله لير اخذ الله بها ليهلك من فعال ابن عباس يرحم الله ابا عبد
الرحمن قد وجد المسلمون بها حسن بدلت ما وجد فذكره والذكر

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت لا تخلف الله نفا الا وشعها الاية من القول
والعمل وكان حدث النفس مما لا يمكنه احد ولا يقدر على احد واخرج
الشافعي عن مالك بن نافع عن ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجني
من بيوتهم فاطفيو ما بالماء واخرج الشافعي عن ابي بصير عن ابن
الهيثم عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العاصم بن عبد المطلب انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام
دينا ومحمد نبيا واخرج الشافعي عن سفين بن عبيد عن ابي امامة
وعاصم بن زر قال سالت ابا بصير عن المعوذتين فقلت لير احاك ابن
مسعود حكها من المصحف قال لير سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعال مد لي قل فقلت فعن يقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرج الشافعي في الزم العراقيين من خلاف عبد الله بن مسعود
فيما بلغه ورواه عن وجيع عن سفين بن عبيد عن ابي اسحق عن عبد الرحمن
بن يزيد قال رايت عند الله محمدا المعوذتين من المصحف ويقول لا تخطوا
به ما ليس منه قال وهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها
في صلوة الضحى وهما مشورتان في المصحف واخرج الشافعي عن
مالك بن نافع عن ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل صاحب
القرآن مثل صاحب العقلة ان عاهد عليها اشكرها وان اطلقها
ذممت وقال الشافعي فيما بلغه عن حفص بن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله بكه ان يقرأ القرآن في
أقل من ثلاث واخرج الشافعي في سفر حرمله عن عبد الله بن
عمر بن نافع عن ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في سجود
هذا افضل من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام
واخرج الشافعي عن مالك بن نافع عن ابي بصير عن ابي بصير
كسبت عبد الله بن الزبير مطرف حتر كانت تلبسه قال الربيع قلت
لشافعي ما تقول في لس الحتر فقال لا بأس به الا ان يدعه رجل لياخذ

افضل منه فاما لان ليس احقر حرام فله واحصرج الشافعي
عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الخطاب قال
انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت نار رسول لرحمته لي صاحب خدي
عنه الى حبيها وقدت شاء من الغنم ما اتها عنها فقالت الهة الذي
فاسقت عليها وكنت من بني ادم فطمت وجهها وعلت رقبته افاغنتها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فعالتك السامع قال من
انا فالت انت رسول الله فقال فاعتقها فقال عمر بن الخطاب لرسول
الله اشيا كنا صنعها في الحاء عليه كتابا في الكهان فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تاؤوا الخهان فقال عمر وكنات طير قال ايا ذلك
شي يحده احدكم في نفسه فله صدقهم قال الشافعي واسم
الرجل معوية بن احصم كزارواه الزمهرى ويحيى بن ابي حنيفة
واحصرج الشافعي في القدم عن مالك عن ابن شهاب عن
عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الاضاحا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاربه سودا فقال يا رسول الله ان علي
رقبه مومنا فاعتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
استهدس ابنك الله الا الله قالت نعم قال استهدس ان محمد رسول
الله فالت نعم قال التوفيق بالبعث بعد الموت والتبع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتقها واحصرج الشافعي عن
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان
انه قال شفت سالون اهل الكتاب عن شي وكتابكم الذي
انزل الله على نبيه احدث الاخبار تقر وانه محصا لم تشب الم محمد
الله في كتابه انهم حرروا كتاب الله وبدلوا وكتبوا كتابا بامد لهم
فقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثنا قليلا الا انها من العلم
الذي جاكم عن مسلمهم والله ما راينا رجلا منهم قط ساكنا في النزل
الله اليهم واحصرج الشافعي في كتاب حرمله عن سفيان عن

عمر بن دينار عن سلمة عن رجل من ولد ام سلمة قال قال ام سلمة
يا رسول الله الا اسمع الله ذكرك النساء في الحجر شي فايزل الله عز وجل
فاسم كتابهم زهم اني لا اضع على عامل مدحهم من ذكر او نهي
واحصرج الصافي كتاب حرمله عن سفيان عن ثعلبة التميمي
وكان نفعه حيارا عن علقمة بن مرثد عن ابن زييد عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المسلمين على القاعد
الحرمه كما هاتهم وما من رجل من القاعد من علقه من الجاهدين
في اهل الاصب لانه يوم القامة معار له ما ولد من ولدان هذا فلان
من قلار حارض محمد من حسنة ما شئت من الفتى النبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما لضم واحصرج الشافعي في كتاب
حرمله عن سفيان قال حدثنا ابن جده عن ابن سيرين قال قال اهدك
اصدر دومة للنبي صلى الله عليه وسلم جنبه فتعجب الناس من حسنها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ديل سعدني (حسنة خير منها)
واحصرج الشافعي عن سفيان عن عبد الوهاب عن ابو عن
ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تسوا باسمي و
تكنوا وكنيتي واحصرج الصافي عن عبد الوهاب عن محمد
الطرم عن ابن سيرين قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالقيح فاذى
رجلا ما انا القاسم والفتى الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني لم احدثك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي واحصرج الصافي في كتاب حرمله عن سفيان عن ابن ابي
حجيم عن مجاهد عن ابن القيس بن شعبة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لم يتوكل على الله من استزى والكوى
مذا احرم ما سرق الله ووقع له وهدي اليه وولده من شرح
مستند الامام الشافعي رحمه الله على حسب ما ادى الله لا مكان
ووصل اليه الفهم والعرفان بما استنداه من افوال العلماء

